



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

أطروحة دكتوراه بعنوان:

# التاريخ الاقتصادي للدولة المملوكية

1517-1250 هـ - 923-648

The Economic History of the Almamlokia State

(648-923 A.H / 1250-1517 A.D)

إعداد الطالب:

**مصطفى غازي مصطفى بدور**

الرقم الجامعي: 2008270014

إشراف الأستاذ الدكتور:

**قاسم الحموري**

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الدراسي الصيفي 2015/2016م

التاريخ الاقتصادي للدولة المملوكية

923-648هـ - 1250-1517م

إعداد:

مصطفى غازي مصطفى بدور

أطروحة دكتوراه قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد

والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة السادة:

أ. د. قاسم محمد الحموري..... مشرفاً رئيساً

أستاذ في كلية الاقتصاد - جامعة اليرموك

أ. د. أحمد محمد السعد..... عضواً

أستاذ في كلية الشريعة - جامعة اليرموك

د. عماد رفيق بركات..... عضواً

أستاذ مشارك في كلية الشريعة - جامعة اليرموك

د. عامر يوسف العتوم..... عضواً

أستاذ مشارك في كلية الشريعة - جامعة اليرموك

د. عيسى محمود العزام..... عضواً

أستاذ مشارك - جامعة العلوم والتكنولوجيا

تاريخ مناقشة الأطروحة:

2016 / 8 / 4

## الإهداء

إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم

إلى من علمني الإصرار والمثابرة

إلى أبي الغالي وأمي الغالية

وإلى

من عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

زوجتي الحبيبة التي عبرت معي جميع المراحل

وإلى إخوتي و أبنائي الأعزاء

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

الباحث

**مصطفى غازي مصطفى بدور**

## الشكر والتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى أن أعانني على إتمام هذه الأطروحة فله الحمد والفضل سبحانه.  
كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير ووافر الاحترام إلى أستاذي المشرف  
الأستاذ الدكتور قاسم الحموري على متابعته الدائمة والمتواصلة وعلى جهوده الواضحة في إتمام  
هذه الأطروحة، فله مني جزيل الشكر والتقدير وكل الاحترام.

كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: أحمد محمد السعد، والدكتور: عماد رفيق بركات، والدكتور: عامر يوسف  
العتوم، والدكتور: عيسى محمود العزام. على تكرمهم بالموافقة على مناقشة الأطروحة،  
وتحملهم عناء القراءة والتقييم فلهم جميعاً جزيل الشكر والتقدير والاحترام

كما أشكر كل من ساعدني أو قدم إلى خيراً فلکم جميعاً جزيل الشكر

الباحث

مصطفى غازي مصطفى بدور

## قائمة المحتويات

ج	الإهداء	.....
د	الشكر والتقدير	.....
هـ	قائمة المحتويات	.....
ط	قائمة الجداول	.....
ي	الملخص	.....
1	المقدمة	.....
2	أهمية الدراسة	.....
2	مشكلة الدراسة وأسئلتها	.....
3	أهداف الدراسة	.....
3	حدود الدراسة	.....
4	منهج الدراسة	.....
4	الدراسات السابقة	.....
18	إضافة الدراسة	.....
19	الفصل الأول: نشأة الدولة المملوكية وسلطانيتها ونظم الملكية والتركيب الاجتماعي فيها	.....
20	المبحث الأول: نشأة الدولة المملوكية	.....
20	المطلب الأول: بداية المماليك وأصولهم	.....
25	المطلب الثاني: عوامل قيام دولة المماليك	.....
31	المطلب الثالث: معركة عين جالوت وأثرها في تثبيت سلطان المماليك	.....
36	المطلب الرابع: العوامل التي تثبيتت حكم الدولة المملوكية وقوتها	.....
38	المبحث الثاني: السلاطين المماليك في الدولة المملوكية	.....
38	المطلب الأول: السلاطين المماليك في عصر المماليك البحرية	.....
41	المطلب الثاني: السلاطين المماليك في عصر المماليك الجراكسة	.....
44	المبحث الثالث: نظم الملكية في الدولة المملوكية	.....
44	المطلب الأول: الملكية الإقطاعية	.....
47	المطلب الثاني: الوقف	.....
51	المطلب الثالث: الملكية الخاصة	.....
54	المبحث الرابع: طبيعة التركيب الاجتماعي في الدولة المملوكية	.....
54	المطلب الأول: طبقة المماليك	.....

62.....	المطلب الثاني: طبقة المتعممين.....
70.....	المطلب الثالث: عامة الشعب.....
84.....	<b>الفصل الثاني: الأنشطة الاقتصادية في الدولة المملوكية.....</b>
86.....	<b>المبحث الأول: النشاط الزراعي في الدولة المملوكية.....</b>
86.....	المطلب الأول: طرق استغلال الأرض.....
89.....	المطلب الثاني: الأدوات الزراعية المستخدمة في العصر المملوكي.....
92.....	المطلب الثالث: أدوات الري ووسائله.....
95.....	المطلب الرابع: المحاصيل الزراعية في الدولة المملوكية.....
105.....	<b>المبحث الثاني: النشاط الصناعي في الدولة المملوكية.....</b>
105.....	المطلب الأول: أثر انحطاط النظام الإقطاعي على الصناعة.....
107.....	المطلب الثاني: أنواع الصناعات في الدولة المملوكية.....
117.....	المطلب الثالث: أسباب انحطاط الصناعة المملوكية.....
120.....	<b>المبحث الثالث: النشاط التجاري في الدولة المملوكية.....</b>
120.....	المطلب الأول: الاستراتيجية الجغرافية لدولة المماليك ودورها التجاري.....
129.....	المطلب الثاني: أسباب اهتمام المماليك بالتجارة العالمية.....
137.....	المطلب الثالث: المصاعب التي واجهتها التجارة المملوكية.....
141.....	المطلب الرابع: العائدات التجارية المملوكية.....
143.....	<b>المبحث الرابع: نظام الحسبة في الدولة المملوكية.....</b>
143.....	المطلب الأول: تعريف الحسبة.....
144.....	المطلب الثاني: طبيعة نظام الحسبة في العصر المملوكي.....
152.....	المطلب الثالث: والي الحسبة وحقوقه وواجباته.....
164.....	<b>الفصل الثالث: النظام المالي في الدولة المملوكية.....</b>
167.....	<b>المبحث الأول: الإيرادات العامة للدولة المملوكية.....</b>
167.....	المطلب الأول: الموارد الشرعية (الدورية).....
179.....	المطلب الثاني: الموارد غير الشرعية (غير الدورية).....
190.....	المطلب الثالث: الموارد الأخرى.....
192.....	المطلب الرابع: السياسات المالية.....
195.....	<b>المبحث الثاني: النفقات العامة للدولة المملوكية.....</b>
197.....	المطلب الأول: نفقات ديوان الجيش.....
204.....	المطلب الثاني: نفقات ديوان الخزانة.....

207	المطلب الثالث: نفقات ديوان بيت المال
210	المطلب الرابع: نفقات ديوان الأهرام
211	المطلب الخامس: نفقات ديوان البيوت السلطانية
212	المطلب السادس: نفقات ديوان الخراج
213	المطلب السابع: نفقات ديوان الأوقاف
214	المبحث الثالث: الإدارة العامة والدواوين للدولة المملوكية
216	المطلب الأول: فروع ديوان النظر
218	المطلب الثاني: عمال ديوان النظر المملوكي
230	الفصل الرابع: النظام النقدي في الدولة المملوكية
233	المبحث الأول: القاعدة النقدية في الدولة المملوكية
233	المطلب الأول: المعادن المستخدمة لسك العملات ومصادرها
239	المطلب الثاني: أنواع النقود المملوكية
250	المبحث الثاني: دار سك النقود في الدولة المملوكية
250	المطلب الأول: أهمية دار سك النقود
251	المطلب الثاني: مراكز دار السك في الدولة المملوكية
254	المطلب الثالث: الإشراف على دور الضرب
258	المطلب الرابع: إدارة دور السكة
261	المبحث الثالث: المسكوكات المزيفة والفساد النقدي في الدولة المملوكية
261	المطلب الأول: مصطلحات الفساد النقدي ومظاهره
266	المطلب الثاني: تأثيرات الفساد النقدي على أوضاع الدولة المملوكية
269	الفصل الخامس: الأزمات والمشكلات الاقتصادية في الدولة المملوكية
270	المبحث الأول: العوامل الطبيعية ودورها في حدوث الأزمات والمشكلات الاقتصادية
272	المطلب الأول: اضطراب منسوب مياه النيل
273	المطلب الثاني: الآفات الزراعية
274	المبحث الثاني: الفساد الإداري والمالي ودوره في حدوث الأزمات والمشكلات الاقتصادية
274	المطلب الأول: شراء الوظائف الحكومية وفساد نظام الحسبة
276	المطلب الثاني: انتشار المصادرات والمغرم وغلاء الأطنان
278	المطلب الثالث: احتكار السلع الغذائية
	المبحث الثالث: الجوانب العسكرية والعوامل الداخلية والخارجية ودورها في حدوث الأزمات الاقتصادية
280	

280.....	المطلب الأول: الجيش المملوكي ودوره في الأزمات
282.....	المطلب الثاني: الاضطرابات الداخلية
283.....	المطلب الثالث: الأوضاع الخارجية
284.....	المطلب الرابع: تركيبة المجتمع المملوكي ودورها في الأزمات
287.....	المبحث الرابع: آثار الأزمات الاقتصادية ودور الدولة في معالجتها
287.....	المطلب الأول: آثار الأزمات الاقتصادية
288.....	المطلب الثاني: موقف الدولة من الأزمات الاقتصادية
290.....	الخاتمة
292.....	قائمة المصادر والمراجع
.....	الملخص باللغة الإنجليزية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

## قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
38	السلطين المماليك في فترة المماليك البحرية	جدول رقم 1
41	السلطين المماليك في فترة المماليك الجراكسة	جدول رقم 2

## المخلص

بدور، مصطفى غازي، التاريخ الاقتصادي للدولة المملوكية (648-923هـ)، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، 2016م، بإشراف الأستاذ الدكتور: قاسم الحموري.

هدفت الدراسة إلى بيان نظم الملكية والتركيب الاجتماعي وطبيعة الحياة السياسية في الدولة المملوكية، وبيان ملامح الأنشطة الاقتصادية (الزراعية، والصناعية، والتجارية والسوق) فيها، وبيان ملامح النظام النقدي في الدولة المملوكية، إضافة إلى دراسة ملامح النظام المالي فيها، ودراسة الأزمات والمشكلات الاقتصادية التي واجهت الدولة المملوكية، وبيان أسبابها ونتائجها.

وتناولت هذه دراسة التاريخ الاقتصادي للدولة المملوكية، الذي تمتد بين عامي 648-923هـ، بحيث تشمل دولة المماليك البحرية أو دولة المماليك التركية، ودولة المماليك البرجية أو دولة المماليك الجراكسة، لأن الدولة المملوكية تزامنت في بدايتها مع وجود الخلافة العباسية في فتراتنا الأخيرة، وتزامنت مع انهيار الخلافة العباسية في بغداد على أيدي المغول، وانتهت الدولة المملوكية على أيدي العثمانيين.

وتضمنت الدراسة خمسة فصول، تناول الفصل الأول نشأت الدولة ونظم الملكية والتركيب الاجتماعي في الدولة المملوكية، وتناول الفصل الثاني الأنشطة الاقتصادية في الدولة المملوكية، وتناول الفصل الثالث النظام المالي في دولة المملوكية، وتناول الفصل الرابع النظام النقدي في الدولة المملوكية، فيما تناول الفصل الخامس الأزمات والمشكلات الاقتصادية في الدولة المملوكية. وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن الأنشطة الاقتصادية في الدولة المملوكية تمثلت في الزراعة والصناعة والتجارة، حيث تمثلت طرق استثمار الأراضي الزراعية في العصر المملوكي في طريقة الاستثمار الشخصي من مالك الأرض، إضافة إلى طريقة المزارعة، والمساقاة، والمغارسة، والمقاسمة، والضمان، وتأجير الأرض.

الكلمات المفتاحية: التاريخ الاقتصادي، المماليك، الدولة المملوكية، النقود الإسلامية، سلاطين المماليك.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تعد فترة حكم المماليك إحدى فترات التاريخ الاقتصادي للدول الإسلامية المتعاقبة، إن تعاضم الأدوار والمهام التي أوكلت إلي المماليك، في مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي جعلت منهم القوة التي تحكمت في مفاصل الحياة الإدارية والسياسية والعسكرية والاقتصادية، وأصبحوا مع مرور الزمن بدلاً من أن يكونوا عوناً للسلطين والخلفاء أصبحوا قوة تتحكم في مقدرات من يفترض أنهم سادتهم، وهكذا تطورت أوضاعهم، فبعد أن وصلوا إلى القوة العسكرية والاقتصادية كان لا بد لهم أن يصلوا إلى التحكم السياسي، وأصبحوا سادة الدولة التي استمروا في حكمها ما يقارب ثلاثة قرون، خلال الفترة الواقعة بين عامي 648-923هـ -1250م، وقد درج الدارسون لتاريخ هذه الدولة ضمن الإطار الزمني على تقسيم تاريخ دولة المماليك إلى فترتين رئيسيتين، إما على أساس الترتيب الزمني، أو تبعاً لغلبة العرق الحاكم من هؤلاء المماليك، وعلى ذلك عرفت المنطقة الإسلامية في مصر وبلاد الشام وأجزاء أخرى من أرض الإسلام حكم دولتي المماليك على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

- 1- **دولة المماليك الأولى:** وحكمت خلال الفترة الواقعة بين عامي 648-784هـ -1250م، وعرفت هذه الدولة بأسماء أخرى مثل دولة المماليك البحرية، أو دولة المماليك التركية.
- 2- **دولة المماليك الثانية:** وحكمت خلال الفترة الزمنية الواقعة بين عامي 784-923هـ -1382-1517م، وعرفت هذه الدولة بأسماء أخرى مثل دولة المماليك البرجية، أو دولة المماليك الجراكسة.

(1) جبران، نعمان محمود، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك، مؤسسة حمادة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، عام 2000م، ص 250. وانظر أيضاً: طقوش، محمد سهيل، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام 648-923 هـ 1250-1517م، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، ص 13، وص 323.

## أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- الحاجة إلى دراسة التاريخ الاقتصادي للدول الإسلامية المتعاقبة، بهدف الوقوف على حقيقة الأحداث ذات الأبعاد الاقتصادية، بهدف الوصول على النتائج والعبر منها.
- 2- أهمية دولة المماليك، والتي حكمت منطقة واسعة من أهم مناطق العالم، خلال ما يزيد على قرنين من الزمان، استطاعت خلالها التصدي لأصعب هجمة تعرض لها العالم الإسلامي وهي هجمات المغول والتتار، حيث استطاع المماليك هزيمة جيش المغول في معركة عين جالوت، كما استطاعت تلك الدولة القوية التصدي للمحاولات المتكررة من المغول والصليبيين للإغارة على الدول الإسلامية.

## مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في محاولة الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ما هي ملامح التاريخ الاقتصادي للدولة المملوكية 648-923هـ/1250-1517م؟

وتتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما نظام الملكية والتركيب الاجتماعي، وطبيعة الحياة السياسية في الدولة المملوكية؟
- 2- ما ملامح الأنشطة الاقتصادية (الزراعية، والصناعية، والتجارية، والسوق) في الدولة المملوكية؟
- 3- ما ملامح النظام النقدي في الدولة المملوكية؟
- 4- ما ملامح النظام المالي في الدولة المملوكية؟
- 5- ما الأزمات والمشكلات الاقتصادية التي واجهت الدولة المملوكية، وما أسبابها، وما نتائجها؟ وما مدى دور الدولة في معالجتها؟

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- بيان نظم الملكية والتركيب الاجتماعي وطبيعة الحياة السياسية في الدولة المملوكية.
- 2- بيان ملامح الأنشطة الاقتصادية (الزراعية، والصناعية، والتجارية والسوق) في الدولة المملوكية.
- 3- بيان ملامح النظام النقدي في الدولة المملوكية.
- 4- بيان ملامح النظام المالي في الدولة المملوكية.
- 5- بيان الأزمات والمشكلات الاقتصادية التي واجهت الدولة المملوكية، وبيان أسبابها ونتائجها، وسياسة الدولة في معالجتها.

## حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة الزمانية في دراسة التاريخ الاقتصادي للدولة المملوكية، والتي تمتد بين عامي 648-923 هـ ، بحيث تشمل " دولة المماليك " البحرية أو دولة المماليك التركية، ودولة المماليك البرجية، " دولة المماليك الجراكسة "، ويرجع السبب في اختيار هذه الفترة إلى الأسباب التالية:

- 1- أن الدولة المملوكية تزامنت في بدايتها مع وجود الخلافة العباسية في فترات الأخيرة، والتي تزامنت مع انهيار الخلافة العباسية في بغداد على أيدي المغول، وانتهت الدولة المملوكية على أيدي العثمانيين.
- 2- أن دولة المماليك تميزت بوجود عدد من السلاطين المماليك الأقوياء، والذين كان لهم فضل كبير في قيام الدولة المملوكية واستقرارها، وتحقيق الانتصار التاريخي على المغول في معركة عين جالوت، وبالتالي وقف تقدمهم في البلاد الإسلامية، ومن أبرز هؤلاء السلاطين السلطان "قظز"، والسلطان "الظاهر بيبرس"، والسلطان "سيف الدين قلاوون"، وأسرته وأبناءؤه من بعده، وفي المرحلة الثانية برز السلطان برقوق، والصالح أمير حاج بن شعبان، والظاهر ، وقانصوه الغوري.

## منهج الدراسة:

تم الاعتماد في الدراسة على المنهج التاريخي والتحليلي، من خلال الرجوع إلى المصادر الأولية والمراجع الحديثة والدراسات والبحوث المتصلة بالعصر المملوكي، في محاولة استقراء الأحداث ذات البعد الاقتصادي فيها، وتحليلها. حيث يهتم المنهج التاريخي بدراسة المعلومات والحقائق التي تتضمنها الوثائق والسجلات والمراجع، كما يهتم بدراسة الظواهر والأحداث الماضية، حيث إن الهدف من دراسة الماضي هو فهم الحاضر والتنبؤ للمستقبل، والتخطيط له، حيث سيتم الاعتماد على عدد من المصادر الأولية كالوثائق والسجلات والقوانين والأنظمة والآثار التي كانت موجودة في تلك الفترة، بالإضافة إلى عدد من المراجع الثانوية كالدراسات والكتب والأبحاث والمقالات التي تناولت تلك الفترة التاريخية.

## الدراسات السابقة:

لقد اطلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت التاريخ الاقتصادي للدولة المملوكية، بعضها تناول جزئيات معينة في الدولة المملوكية في العصرين، وبعضها تناول جزئيات معينة في العصر الأول، أو في العصر الثاني، وبعضها تناول دراسة أحد السلاطين المماليك، وفيما يلي بيان بعض هذه الدراسات:

أولاً: دراسة عليوه، 1979م، بعنوان: "دراسة لبعض الصناعات والفنانين في مصر في عصر المماليك"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى تناول بعض الصناعات والفنانين في مصر في عصر المماليك، حيث يعد عصر المماليك العصر الذهبي للصناعات والفنون الإسلامية بمصر، وكانت هناك عدة عوامل وراء ذلك الازدهار، وفي مقدمة هذه العوامل رعاية السلاطين والأمراء المماليك للفن والفنانين، وارتباط معظم المنتجات بالحكام وقصورهم السلطانية، وقد عرف عن سلاطين المماليك حبهم للبناء والتعمير، وكان من الطبيعي أن تزدهر تبعاً لذلك الفنون والصناعات التطبيقية المختلفة.

(1) عليوه، حسين عبد الرحيم، دراسة لبعض الصناعات والفنانين في مصر في عصر المماليك، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للتصميم والبيئة المصرية، كلية الفنون التطبيقية، جامعة حلون، مصر، عام 1979م.

وخلصت الدراسة إلى أن ارتباط معظم المنتجات والصناعات الفنية بطبقة الحكام قد ساعد على توشي الفنانين والصناع للدقة والإتقان في صنعها وزخرفتها، كما خلصت الدراسة إلى أن نشاط التجارة بين مصر والبلدان الأخرى شرقاً حتى الهند والصين وغرباً حتى الأندلس ومرور التجارة بأراضي مصر قد ساعد على ثرائها ورخائها، مما أثر على الصناعات بآثار ملموسة فضلاً عن تبادل تلك الصناعات مع الدول الأخرى.

ثانياً: دراسة مكحلة، 1992م، بعنوان: "الزراعة في بلاد الشام في العصر المملوكي"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى تناول حالة الزراعة في منطقة بلاد الشام خلال العصر المملوكي.

وتضمنت الدراسة سبعة فصول، تناول الفصل الأول جغرافية بلاد الشام، وتسميتها، وموقعها الجغرافي، ونطاقها المكاني، وتناول الفصل الثاني موضوع الأراضي الزراعية، وأنواعها، بالإضافة إلى بيان طرق ملكية الأرض التي سادت المنطقة في تلك الفترة، وتناول الفصل الثالث النظام الزراعي في منطقة بلاد الشام وطرق استغلال الأراضي الزراعية، وتناول الفصل الرابع المحاصيل الزراعية التي تم زراعتها، والآفات الطبيعية التي أثرت على تلك المحاصيل، وتناول الفصل الخامس الضرائب الزراعية التي فرضت على الفلاحين والمزارعين، وأثر تلك الضرائب على الفلاحين، وتناول الفصل السادس الجوانب الاجتماعية للفلاحين في بلاد الشام، وملابسهم، وطعامهم، ومساكنهم، وتناول الفصل السابع الصناعات التي كانت قائمة على الإنتاج الزراعي كصناعة الزيت، والسكر، والعمور، والحريز.

وخلصت الدراسة إلى أن الزراعة قد ازدهرت في بلاد الشام خلال فترات معينة في العصر المملوكي، وقد كان هذا الازدهار الزراعي مؤثراً في التوسع نحو إنتاج الصناعات من أجل استثمار الفائض من المنتوجات الزراعية، إلا أن التأخر والتراجع في الزراعة في بلاد الشام والتدني في الكثافة السكانية كان ناتجاً عن العوامل الطبيعية كالزلازل والطواعين والسيول، والتي لم يكن بمقدور الإنسان التحكم بها أو الحد منها، بالإضافة إلى الآفات البشرية

(1) مكحلة، نهى محمد حسين، الزراعة في بلاد الشام في العصر المملوكي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 1992م.

كالغزوات والحروب التي أدت إلى قتل أعداد كبيرة من السكان، كما خلصت الدراسة إلى أن الموارد الزراعية كانت من الروافد الأساسية لدعم الاقتصاد المملوكي وموارد الدولة، والمساهمة في تخفيف أعباء الدولة المملوكية كتجهيز الجيوش، والمساهمة في دفع رواتب الجند.

ثالثاً: دراسة خصاونة، 1992م، بعنوان: "طبقات المجتمع في بلاد الشام في العصر المملوكي"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى تناول طبقات المجتمع في بلاد الشام خلال فترة العصر المملوكي، حيث تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعطي صورة عن الواقع الذي كان يعيشه الإنسان في بلاد الشام في العصر المملوكي، فهو يتحدث عن طبقات المجتمع الشامي، كل طبقة على حدة، وعلاقة هذه الطبقات فيما بينها.

وتضمنت الدراسة أربعة فصول، تناول الفصل الأول طبقة المماليك، بقسميها: الأمراء والأجناد، من حيث أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وتناول الفصل الثاني طبقة المعممين، والذي قسموا إلى فئتين هما: أرباب الوظائف الدينية، وأرباب الوظائف الديوانية، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل منهما، وتناول الفصل الثالث طبقة العامة في بلاد الشام، وهم التجار، والحرفيين، والعوام، والفلاحين، والبدو، والعشائر، وتناول الفصل الرابع الطوائف الدينية وهم المسلمون، وأهل الذمة من اليهود والنصارى.

وخلصت الدراسة إلى أن المجتمع في بلاد الشام قد انقسم إلى ثلاث طبقات رئيسية، هي: طبقة المماليك، وطبقة المتعممين، وطبقة العامة، وقد ساعد على تكوين هذه الطبقات عدة عوامل، منها: المستوى الاجتماعي للفرد، والمستوى الاقتصادي، والموقع الوظيفي له، كما أن الطبقة قد ظهرت بشكل واضح في عدة أمور، منها: تفاوت الأوضاع الاقتصادية، بالإضافة إلى اختلاف أنواع الملابس التي كانت سائدة في ذلك الوقت بين الطبقات، وبين أفراد الطبقة الواحدة، بالإضافة إلى طبيعة البيوت والمساكن والعادات الاجتماعية.

(1) خصاونة، حسين أحمد سعيد، طبقات المجتمع في بلاد الشام في العصر المملوكي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 1412هـ - 1992م.

رابعاً: دراسة بني حمد، 1992م، بعنوان: "الأسواق الشامية في العصر المملوكي"<sup>(1)</sup>.

هدفت الزراعة إلى إعطاء صورة عن النشاط التجاري والصناعي في بلاد الشام خلال العصر المملوكي، من خلال دراسة الأسواق الواقعة في منطقة بلاد الشام. وتضمنت الدراسة ستة فصول، تناول الفصل الأول الأسواق الدائمة وهي المحلية الثابتة التي تفتح أبوابها للبيع والشراء داخل المدينة، وتناول الفصل الثاني الأسواق الموسمية السنوية والأسبوعية، والأسواق المرافقة للجيش، والأسواق الطارئة، وتناول الفصل الثالث العمارات المكملة للأسواق كالفنادق والحانات وغيرها، وتناول الفصل الرابع العوامل المؤثرة في الأسواق إيجاباً أو سلباً، وتناول الفصل الخامس السلع التجارية التي تتم مبادلتها في الأسواق، وتناول الفصل السادس المعاملات التي كانت سائدة في الأسواق كالتعامل بالنقود، أو المقايضة، أو نصف المقايضة، بالإضافة إلى استخدام السفائح والصكوك، وكذلك الأوزان والمكاييل والمقاييس والأسعار، ودور المحتسب في مراقبة الأسواق.

وخلصت الدراسة إلى أن الأسواق خلال العصر المملوكي كانت على نوعين: أسواق دائمة وأسواق غير دائمة، وأن التخصص هو من سمات الأسواق في ذلك العصر، حيث اقتصت كل سوق ببيع أو صنع سلعة واحدة فقط، وعرفت تلك السوق باسم الصنعة التي تصنع فيها، ولم يقتصر دور هذه الأسواق على القيام بالدور الاقتصادي فحسب بل لعبت أدواراً أخرى في الحياة السياسية والاجتماعية والعمرانية، كما خلصت الدراسة إلى أن الموقع المتوسط لبلاد الشام بين الشرق والغرب جعلها خير وسيط لتبادل السلع، ما أدى إلى الازدهار، كما أسهمت الثروة الاقتصادية في بلاد الشام إلى أن تكون سوقاً تجارية نشطة لسد حاجات أهل الشام، وتصدير ما زاد عن حاجاتهم إلى الأسواق الخارجية.

(1) بني حمد، فيصل عبد الله محمد، الأسواق الشامية في العصر المملوكي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 1412هـ، 1992م.

خامساً: دراسة صالحية، 1993م، بعنوان: "ظاهرة الطرح والرمي في الاقتصاد المملوكي"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى تناول ظاهرة الطرح والرمي في الاقتصاد المملوكي، حيث يلزم التجار وأهل السوق بقبول البضاعة العائدة لأرباب السلطة والشأن بسعر يزيد عن قيمة السوق، ويخالف رغبة المشتري، وفي مرات أخرى يجبر الناس على دفع الأموال لتجهيز الحملات والقيام ببعض المهمات السلطانية دون وجه حق، الأمر الذي لا يعدو كونه مصادرة جزئية لأموال الناس فحسب، بل وتخريباً لقوى الإنتاج، إذ تحكّم أرباب السلطة بأسعار المواد الأساسية كالقمح والشعير والبقول والسكر والزيت والصابون واللحوم وغيرها من المنتجات الأساسية للسكان.

وخلصت الدراسة إلى أن أعمال البيع القسري كانت وسائل مهمة للاستغلال، حيث مكنت مواد وأصناف البيع القسري وأساليب اكتسابها السلطان والأمراء من التدخل في جميع مظاهر الحياة الاقتصادية، كما جرى التحكّم بنوعية الأسواق وإمدادها بالمواد التموينية من قبل الفئة المسيطرة على السوق، كما خلصت الدراسة إلى أن الأسعار لم تنقيد بقوانين العرض والطلب ولا بالرقابة من الدولة، ما أدى إلى تراجع النشاطات الاقتصادية داخل الدولة من زراعة وصناعة وتجارة، وصلت إلى مرحلة الانحطاط قبيل التدخل العثماني، فكانت تلك السياسات الاقتصادية عاملاً مؤثراً في تسهيل الدخول العثماني، لأن شقاء الناس بالمماليك قد تجاوز مداه، وأصبح الإصلاح صعب المنال.

(1) صالحية، محمد، ظاهرة الطرح والرمي في الاقتصاد المملوكي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، المجلد 9، العدد 4، عام 1993م.

سادساً: دراسة الحمود، 1996م، بعنوان: "حرف وصناعات بلاد الشام في العصر المملوكي"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى تناول نظام الحرف والصناعات في منطقة بلاد الشام خلال العصر المملوكي، حيث كانت الدراسات تركز على النواحي السياسية والعسكرية. وتضمنت الدراسة أربعة فصول، تناول الفصل الأول الصناعات النسيجية، وتناول الفصل الثاني حرفة النجارة والأخشاب، وصناعة الكتب وما يلزمها من صناعة الورق والحبر والتجليد والزخرفة، وتناول الفصل الثالث الصناعات المعدنية وآلات الحرب والقتال والمعادن النفيسة وسك النقود والصناعات الزجاجية، وتناول الفصل الرابع الصناعات الغذائية، وصناعة السكر والصابون والزيت، والأواني المستخدمة في صنع الأطعمة، وعادات الطعام والشراب. وخلصت الدراسة إلى وجود التنظيمات الحرفية في بلاد الشام في العصر المملوكي، وهذا يدل على اهتمام المماليك بالصناعة، كما ازدهرت الصناعات في بلاد الشام في العصر المملوكي، وذلك بسبب توافر المواد الخام لهذه الصناعات، وتشجيع السلاطين للصناعات وخاصة التي يحتاجونها في ظروف الحرب والقتال، كما خلصت الدراسة إلى مهارة ودقة الصانع الشامي وحسن ذوقه، حيث كانوا يراعون الناحية الفنية والجمالية في صناعتهم، وأن التشابه الكبير بين الصناعات الشامية والمصرية هو أمر يلفت النظر والاهتمام، لدرجة أن بعض الصناعات لم يتم التمييز بينها إلا من خلال إسم الصانع، وهذا بسبب وقوع المنطقتين تحت سلطة سياسية واقتصادية واحدة.

(1) الحمود، رنا سعد عوض، حرف وصناعات بلاد الشام في العصر المملوكي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 1416هـ 1996م.

سابعاً: دراسة خطاطية، 1998م، بعنوان: "النفقات في العصر المملوكي الأول 648-784هـ"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى تناول نظام النفقات في العصر المملوكي الأول (648-784هـ)، حيث شهد عصر دولة المماليك الأولى ازدهاراً واضحاً في مختلف الميادين، وهذا الازدهار كان ناتجاً عن الازدهار الاقتصادي، وازدياد الموارد المالية للدولة في تلك الفترة وزيادة تلك الموارد كان يصحبه دوماً زيادة في النفقات.

وتضمنت الدراسة خمسة فصول، تناول الفصل الأول صورة عن مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً، ونبذة عن الدولة المملوكية من حيث نشأتها وأهم العقبات التي واجهتها في بداية ظهورها، وتناول الفصل الثاني النفقات العسكرية ورواتب وأرزاق الجند وأثرها على الحياة السياسية، وتناول الفصل الثالث النفقات الإدارية كنفقات الوزارة والقضاة ونفقات الدواوين والبريد، وتناول الفصل الرابع نفقات العمارة والمنشآت الدينية والمدنية التي شيدها بعض السلاطين، وتناول الفصل الخامس النفقات العامة والزراعية.

وخلصت الدراسة إلى أن اتساع مجالات الإنفاق في تلك الفترة أدى إلى الازدهار الحضاري والاقتصادي، وقد كان لاهتمام سلاطين دولة المماليك الأولى برفاه العيش واتساع نفقات قصورهم أثره المباشر على مالية الدولة والعجز المالي الذي كانت تواجهه بين فترة وأخرى نتيجة زيادة مصاريف السلطان، وأن بعض سلاطين المماليك قد عانى من استبداد وسيطرة كبار أمراء الدولة، فلم يكن للسلطان من السلطنة إلا الاسم فقط، وقد أدى ذلك إلى سوء أحوال السلطنة نتيجة الفساد وسوء إدارة أولئك الأمراء لشؤون الدولة.

---

(1) خطاطية، أنعام بسام عبد القادر، النفقات في العصر المملوكي الأول 648-784هـ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، عام 1998م.

ثامناً: دراسة عنقرة، 2002م، بعنوان: "الحياة التجارية والاقتصادية في الحجاز في عصر دولة المماليك 648-923هـ"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهمية الحياة التجارية والاقتصادية في الحجاز في عصر دولة المماليك وذلك لأهمية عناصر هذه الحياة في تلك الفترة، حيث بسط سلاطين المماليك نفوذهم على الحجاز وبلاد الشام لضمان تأثيرهم الديني النابع من سيطرتهم على الأماكن المقدسة، وخدمتهم لها من خلال تسهيل عبور وحركة الحجاج إلى الحجاز، حيث يعد الاقتصاد عنصراً مهماً له تأثير متبادل على سائر مجالات الحياة، لأن التجارة كانت عماد الحياة الاقتصادية.

وتضمنت الدراسة أربعة فصول، تناول الفصل الأول طرق التجارة الدولية بين الشرق والغرب في عصر دولة المماليك، وتناول الفصل الثاني التجارة الداخلية في عصر دولة المماليك من خلال الحديث عن الأسواق والسلع في بعض مدن الحجاز، وأهمية موسم الحج في النشاط الاقتصادي، وتناول الفصل الثالث العلاقات التجارية الخارجية التي تربط الحجاز بالعالم الخارجي، وتناول الفصل الرابع الحديث عن الزراعة والصناعة في الحجاز، من حيث مصادر المياه، وأنواع المزروعات، وأبرز الصناعات التي كانت شائعة في ذلك العصر.

وخلصت الدراسة إلى أن المماليك قد حرصوا على ضم الحجاز إلى السيادة المملوكية نظراً للأهمية الدينية والتجارية لمنطقة الحجاز، وأن مواسم الحج تعتبر مواسم اقتصادية مزدهرة بالنسبة لأهل الحجاز، كما أن سياسة الدولة المملوكية قد عمدت إلى إضعاف المركز التجاري لمنطقة عدن منذ ازدهار طريق البحر الأحمر، وإحلال ميناء جدة محله، وأن أمراء مكة قد اعتمدوا على الضرائب والرسوم التي يحصلونها من ميناء جدة، وأن الحالة الاقتصادية لمدينة جدة كانت أحسن حالاً من مكة، وذلك لكثرة محاصيلها الزراعية ووفرة المياه فيها، إضافة لعدم وجود خلافات على السلطة بين أمرائها.

(1) عنقرة، محمد محمود خلف، الحياة التجارية والاقتصادية في الحجاز في عصر دولة المماليك 648-923هـ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، عام 2002م.

تاسعاً: دراسة الحجى، 2002م، بعنوان: "بعض الأبعاد الاقتصادية لسلطنة المماليك"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى تناول بعض الأبعاد الاقتصادية لسلطنة المماليك، حيث كان لتلك السلطنة الكثير من الأبعاد الاقتصادية التي انعكست بوضوح على التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، وقد حتم الوجود المملوكي في بلاد الشام ظهور الكثير من أوجه الاتصالات الاجتماعية، والعلاقات الاقتصادية، التي لم تلبث أن اتسعت بين الممالك الأوربية والمدن الإيطالية من جهة، وسلطنة المماليك من جهة أخرى.

وخلصت الدراسة إلى أن حكم المماليك شمل مصر، والشام، والحجاز، واليمن، وبعض أقاليم أرمينيا الصغرى، كما امتد غرباً إلى برقة، حيث حظيت هذه البلاد بسلام طويل مقرون بمظاهر الازدهار الاقتصادي، وأن المناصب العليا المنبثقة عن نظام الحكم قد اقتصرت على المماليك دون غيرهم من الفئات الأهلية الأخرى، حيث كان للمماليك دون غيرهم تولي الوظائف السياسية في الحكم، والعسكرية في الجيش، وكان اعتماد الوضع الاقتصادي في السلطنة بشكل كبير على النظام الإقطاعي، وهذا سبب رئيسي في ارتباط المستوى الاقتصادي للدولة بالحالة الإنتاجية لمجموع الإقطاعات في مصر والشام، وبالتالي فإن ظاهرة العجز المالي التي ظهرت هي نتيجة التراجع عن الالتزام بأسس النظام الإقطاعي، وقد ارتبطت قوة الاقتصاد في سلطنة المماليك بانخفاض أسعار المواد الغذائية، وازدياد التبادل التجاري مع المدن التجارية الأوربية، والتسهيلات الجمركية التي حصل عليها التجار سواء من ناحية التنظيم، أو من ناحية قيمة الضريبة الجمركية وفقاً لنصوص المعاهدات التي عقدت بين سلطنة المماليك والدول الأخرى.

---

(1) الحجى، حياة ناصر، بعض الأبعاد الاقتصادية لسلطنة المماليك، مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الحولية الثالثة والعشرون، الرسالة رقم 189، عام 1423هـ، 2002م.

عشراً: دراسة السندي، 2003م، بعنوان: "الوراقون وأثرهم في الحياة العلمية في مكة خلال العصر المملوكي (دراسة تاريخية حضارية)"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى تناول صناعة الوراقاة وأثرها في الحياة العلمية في مكة خلال العصر المملوكي، من الناحية التاريخية والحضارية، حيث شكّلت الحياة العلمية التي عني بها المسلمون معلماً حضارياً بارزاً خلال العصور المتعاقبة، بعد أن كرّس المسلمون جهودهم لنيل العلم، حتى نالوا نصيباً وافراً منه أرسوه من خلال مصنفااتهم المختلفة وكتابتهم المتنوعة.

وخلصت الدراسة إلى كثرة عدد الوراقين والمشتغلين بالوراقاة في مكة خلال العصر المملوكي، وأنه بالرغم من صعوبة العمل في مجال الوراقاة إلا أنها كانت مهنة سامية شريفة، حيث كان أغلب المشتغلين فيها من العلماء وطلاب العلم، كما كانت مهنة مربحة، وقد نتج عن الحضور القوي للوراقين في مكة إثراء متواصل لأسواقها بالكتب، فتعددت أماكن البيع، كما تنوعت معروضاتها من الكتب، كما خلصت الدراسة إلى أن استقرار الأوضاع الأمنية، فضلاً عن الثراء الاقتصادي الذي نعمت به مكة خلال العصر المملوكي قد ساهم في تطور الوراقاة، حيث هيأت هذه الظروف للوراقين المكيين الظروف المناسبة لممارسة عملهم، كما عملت على جذب الكثير من المشتغلين بمهنة الوراقاة من أبناء الأمصار للاستقرار في مكة أو المناطق المجاورة لها.

(1) السندي، عبد العزيز بن راشد، الوراقون وأثرهم في الحياة العلمية في مكة خلال العصر المملوكي (دراسة تاريخية حضارية)، مجلة عالم الكتب، المجلد 25، العدد 1، عام 1424هـ - 2003م.

حادي عشر: دراسة العمارة، 2004م، بعنوان: "موانئ البحر الأحمر وأثرها في تجارة دولة المماليك 648-923هـ" (1).

هدفت الدراسة إلى الوقوف على حركة التجارة في موانئ البحر الأحمر، وبيان أثرها في تجارة دولة المماليك، ومدى أهميتها من الناحية الاستراتيجية والاقتصادية، وانعكاسها على خزينة الدولة، وعلى دولة المماليك، ما مكنها من النهوض والتقدم الحضاري، ومقاومة الأخطار الخارجية.

وتضمنت الدراسة خمسة فصول، تناول الفصل الأول دراسة جغرافية عن البحر الأحمر وموانئه، وتناول الفصل الثاني أهمية موانئ البحر الأحمر لدولة المماليك من الناحية الاستراتيجية والعسكرية، بالإضافة إلى الأهمية الاقتصادية والتجارية، وتناول الفصل الثالث إدارة موانئ البحر الأحمر، من حيث الموظفين المشرفين، وإجراءات استقبال السفن ومغادرتها، وأساليب التعامل التجاري والمعاملات المالية وأنواع السلع الصادرة والواردة، وتناول الفصل الرابع الرسوم والمكوس التي فرضت في تلك الموانئ، ودور سلاطين دولة المماليك في تشجيع التجارة من خلال إصدار مراسيم الأمان والتشجيع للتجار، وإصدار الإعفاءات الجمركية في بعض الحالات، وتناول الفصل الخامس العلاقات التجارية لموانئ البحر الأحمر وطرق الملاحة البحرية.

وخلصت الدراسة إلى دولة المماليك قد أدركت أهمية البحر الأحمر في حركة التجارة الدولية، وفوقت الأمن والحماية لهذا البحر وموانئه، من خلال علاقاتها السياسية وقوتها العسكرية، كما شكلت إدارة موانئ البحر الأحمر جزءاً من التنظيم الإداري لدولة المماليك، كما تعددت مراكز تحصيل الرسوم والمكوس على التجارة المارة عبر البحر الأحمر، وقد لعب سلاطين المماليك دوراً هاماً في تشجيع الحركة التجارية في البحر الأحمر، وقد ارتبطت موانئ البحر الأحمر بطرق الملاحة الرئيسية وبشبكة من طرق الملاحة الداخلية والخارجية.

(1) العمارة، خالد محمد السالم، موانئ البحر الأحمر وأثرها في تجارة دولة المماليك 648-923هـ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، عام 2004م.

ثاني عشر: دراسة محمود، 2007م، بعنوان: "الرعاية الاجتماعية للجواري والعبيد السود في العصر المملوكي"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى تناول وضع الرعاية الاجتماعية للجواري والعبيد السود خلال فترة العصر المملوكي، حيث إنه من المعروف أن المجتمعات التي عاشت تحت ظل حكم سلاطين المماليك في مصر وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين والحجاز قد شهدت تدفق أعداد ضخمة من الرقيق بشكل عام، ومن الجواري والعبيد السود بوجه خاص، وذلك نتيجة عاملين هما تغلغل طبقة المماليك الذين حكموا تلك المجتمعات قرابة ثلاثة قرون، والحروب الصليبية وما لها من نتائج في ازدهار العلاقات بين الشرق والغرب.

وخلصت الدراسة إلى أن قدوم أعداد كبيرة من الرقيق كان يتطلب وجود أسواق خاصة بالرقيق، حيث عرفت بأسواق الرقيق، وأن أسعار الرقيق والجواري ترتبط بحالة العرض والطلب صعوداً وهبوطاً، ونوع الجارية، والغرض الذي سوف تستخدم فيه، وعمر كل واحدة منهن، وأثرها في سعرها، كما خلصت الدراسة إلى أن أحوال السلطنة المملوكية الاقتصادية وما ينجم عنها أو كان سبباً لها من أوبئة ومجاعات وطواعين واستقرار حالة الأمن أو اضطرابه كل ذلك كان له أثر في وجود الرقيق والجواري في السلطنة.

ثالث عشر: دراسة ربابعة، 2008م، بعنوان: "نهاية دولة المماليك دراسة تحليلية"<sup>(2)</sup>.

هدفت الدراسة إلى تناول أسباب سقوط دولة المماليك، وخلفية هذا الانهيار الذي لحق بالمماليك، والذين كان لهم شأن كبير حظوا به أكثر من قرنين من الزمان، حيث تناولت الدراسة الكشف عن الأوضاع الداخلية في الدولة المملوكية من حيث الإدارة، والجيش، والسكان،

(1) محمود، علي السيد علي، الرعاية الاجتماعية للجواري والعبيد السود في العصر المملوكي، مجلة التريية، جامعة قطر، العدد 161، عام 2007م.

(2) ربابعة، إبراهيم حسني صادق، نهاية دولة المماليك دراسة تحليلية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، القدس، العدد الرابع عشر، تشرين الأول، عام 2008م.

بالإضافة إلى التعرف على الأوضاع الاقتصادية للدولة المملوكية، بالإضافة إلى تحليل الأسباب التي أطاحت بالمماليك أنفسهم بوصفهم عائلة سياسية حالهم في ذلك حال بقية العائلات الأخرى في الدول التي منيت بالانهيار والاندثار في مختلف الأزمنة.

وخلصت الدراسة إلى أن تخلخل النظام الداخلي للمجتمع المملوكي بكل فئاته من جهة، وتزايد أطماع القوى الفتنية المحيطة بها للسيطرة عليها من جهة أخرى، قد ساعد على تفكك أوصالها وعجل في زوال ملكها، وإن محاولات الإصلاح الإداري أو الاقتصادي التي قام بها بعض السلاطين لتقوية دولتهم لم تستطع أن تخرجها من الضعف الذي أصابها، لأن الوضع كان أصعب من أن تصوبه بعض المبادرات السطحية السريعة، فالسلاطين الذين توالوا على السلطنة كانوا ضعاف الشخصية، والجيش الذي كان العماد الأساسي للسلطنة قد فسد وسار نحو الانحلال، وأرهقت ممارسة القواد والسلاطين قوة الدولة، وأفرغت موازنتها، وأصبح السكان في واد والحكام في واد آخر.

رابع عشر: دراسة العزام، 2009م، بعنوان: "الأزمات الاقتصادية في مصر خلال العصر المملوكي الثاني 784-923هـ"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى بيان أسعار الحبوب والأسعار الغذائية في مصر خلال العصر المملوكي الأول، وبيان ضرائب المكوس وتطورها العصر المملوكي، والأوبئة والطواعين وآثارها خلال العصر المملوكي.

وخلصت الدراسة إلى أن الأسباب الرئيسية للأزمات الاقتصادية تتمثل في الفساد الإداري والمالي، وشيوع بيع الوظائف، واضطراب منسوب مياه نهر النيل، وغلاء الأراضي، وكثرة المصادرات، والتضخم النقدي، والاضطرابات الداخلية، والآفات الزراعية، وقد كان موقف الدولة

(1) العزام، عيسى محمود، الأزمات الاقتصادية في مصر خلال العصر المملوكي الثاني 784-923هـ، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، سوريا، عام 2009م.

تجاه هذه الأزمات باهتاً وحائراً لا يتناسب مع حجم الغلاء، فكانت تلجأ إلى معالجة بعض الأزمات من خلال مساعدة الفقراء والمساكين، وتغيير المحتسب، وقد كان للأزمات نتائج وخيمة على المجتمع والدولة، فهلك ثلث أهل مصر، وخرب سبعة آلاف وثمانمائة وثلاثون قرية، مما كان له أثر على مجمل الحياة الاقتصادية، وإن احتجاج العامة على الغلاء كان نادراً نتيجة سياسة القمع والتسلط التي كانت تمارسها الدولة المملوكية.

**خامس عشر: دراسة الضلاعين، 2012م، بعنوان: "السلع التجارية في الأسواق المصرية في دولة المماليك البحرية"<sup>(1)</sup>.**

هدفت الدراسة إلى تناول السلع التجارية في الأسواق المصرية في عهد دولة المماليك الأولى، وهي دولة المماليك البحرية، حيث تنوعت الأسواق في المدن المملوكية تبعاً للسلع التي تباع فيها، كما تنوعت السلع التجارية المتداولة في تلك الأسواق تبعاً لتنوع مصادرها، حيث أسهمت السلع المحلية بصورة أساسية في النشاط التجاري للدولة.

وخلصت الدراسة إلى أن عملية تسويق السلع قد خضعت لعدة عوامل من أهمها: قضايا العرض والطلب، والممارسات الاحتكارية لسلطين الدولة من خلال المتجر السلطاني، وتجارة الأمراء المماليك، والأهمية الاقتصادية لهذه السلع، وأن حركة السلع التجارية في الأسواق المملوكية قد ارتبطت بمستوى المعيشة، وحاجات السكان الأساسية وعاداتهم، والنشاط التجاري للدولة، وأن أهم السلع التجارية لدولة المماليك قد تمثلت في الأعلاف، واللحوم، والتوابل، والأقمشة، والزيوت، والفواكه، والمعادن، كما خلصت الدراسة إلى أن نظام الحسبة يعد من الوظائف الدينية الرسمية في دولة المماليك البحرية الأولى، حيث كان المحتسب يحاول ضبط الأسعار، والحد من ارتفاعها، والعمل على تسعير السلع وقت الحاجة، والإشراف على حركة الأسواق، وسلامة النقد والأوزان.

(1) الضلاعين، مروان عاطف، السلع التجارية في الأسواق المصرية في دولة المماليك البحرية 648-784هـ، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، المجلد 6، العدد 2، عام 2012م.

سادس عشر: دراسة الطواهيّة، 2014م، بعنوان: "الكوارث الطبيعيّة وأثرها على الحياة الزراعيّة في بلاد الشام في العصر المملوكي الثاني 784-922هـ"<sup>(1)</sup>.

هدفت الدراسة إلى بيان الكوارث الطبيعيّة التي اجتاحت بلاد الشام في العصر المملوكي الثاني 784-922 هـ ، لاستجلاء ماهيتها وطبيعتها وأنواعها، وبيان مقدار أثر هذه الكوارث المتعددة على الثروة الزراعيّة، وانعكاس ذلك على الناس من حيث المجاعات وارتفاع الأسعار، ومقدار تأثر الفلاحين في الأرياف الشاميّة بذلك، مع محاولة رصد الكوارث الأكثر تأثيراً على حياة الناس.

وخلصت الدراسة إلى أن الجفاف قد ضرب منطقة بلاد الشام ثمانية وعشرين مرة خلال الفترة 784-922 هـ ، وأدى إلى إتلاف الكثير من المحاصيل الزراعيّة، وخاصة الحبوب، كما أن السيول والفيضانات التي ضربت بلاد الشام أثرت بشكل واضح على المحاصيل الزراعيّة، كما أدت إلى تضرر المشاريع المائيّة الضروريّة للزراعة من سدود وجسور، كما ضربت موجات الصقيع بلاد الشام تسعاً وعشرين مرة، وتركزت في غوطة دمشق، وأدت إلى إتلاف الفاكهة والمحاصيل الزراعيّة، إلا أن أكثر الآفات الزراعيّة تأثيراً على المحاصيل الزراعيّة كان انتشار الجراد الذي هاجم المزروعات ست عشرة مرة، وألحق بها خسائر فادحة.

#### إضافة الدراسة:

تكمن إضافة الدراسة فيما يلي:

- 1-تقديم دراسة شاملة للتاريخ الاقتصادي للدولة المملوكية.
- 2-دراسة النظام المالي لدولة المماليك، خاصة فيما يتعلق بجانب الإيرادات والصادرات، حيث لم تتم دراسة هذا الجانب في الدراسات السابقة التي تم عرضها.
- 3-تقييم هذه الفترة التاريخيّة، من منظور اقتصادي إسلامي لاستخلاص النتائج والعبر، ومدى إمكانيّة الاستفادة من ذلك في واقعنا المعاصر.

(1) الطواهيّة، فوزي خالد، الكوارث الطبيعيّة وأثرها على الحياة الزراعيّة في بلاد الشام في العصر المملوكي الثاني 784-922هـ، مجلة دراسات، العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، الجامعة الأردنيّة، الأردن، عمان، المجلد 41، العدد1، عام 2014م.

## **الفصل الأول:**

**نشأة الدولة المملوكية وسلطانها ونظم الملكية والتركيب الاجتماعي فيها**

**المبحث الأول: نشأة الدولة المملوكية**

**المبحث الثاني: السلاطين المماليك في الدولة المملوكية.**

**المبحث الثالث: نظم الملكية في الدولة المملوكية.**

**المبحث الرابع: طبيعة التركيب الاجتماعي في الدولة المملوكية.**

## المبحث الأول

### نشأة الدولة المملوكية

**المطلب الأول: بداية المماليك وأصولهم:**

أن المنتع لبداية دولة المماليك يجد أنهم عبارة عن الرقيق الذين كانوا يشترون يستخدمون لأغراض عديدة في المجتمعات منذ القدم، فالرق نظام اجتماعي قديم جداً، وليس من السهل تحديد بدايته، فالاسترقاق قد ظهر منذ كان الاجتماع الإنساني، ذلك لأن الإنسان كان ينظر إلى العمل على أنه من أصعب الضرورات وأشقها، فأخذ يبحث عن يخلصه من عنائه، ووجد هدفه في أخيه الإنسان، فكان القوي يلزم الضعيف بالاشتغال، ومن هنا نشأ الرق، ثم نشبت الحروب التي كانت أهم مصادر الرق<sup>(1)</sup>.

وكانت الأمم التي عرفت الرق منذ قديم الزمان، قد أقرت هذا النظام ، فقد شاع هذا النظام عند اليونانيين القدماء، وأقره كبار فلاسفتهم كأرسطو وأفلاطون، وكذلك أيده الرومان وعدّوه نظاماً ضرورياً، وكان الفرس مسرفين في مسألة الرق بسبب حالة الترف التي كانوا يعيشونها، وعدّه المصريون القدماء آلة للإنتاج، أو أداة من أدوات الزينة والخدمة، وعرف الهنود الرق وعاملوا الأرقاء بقسوة<sup>(2)</sup>.

ولما لم تنقطع الحروب في العصور الوسطى فقد أصبح امتلاك الرقيق في متناول المستطيعين بسبب الغنى والثروة، سواء منهم حاكمون ومحكومون، فانتشرت تجارة الرقيق في الدولة الإسلامية، كما انتشرت في غيرها من الدول، وتتنوع الأرقاء، فمنهم السود ومنهم البيض (المماليك)، وبذلت الأثمان الغالية في شرائهم، ويعتبر الأتراك والصقالبة أشهر الرقيق الأبيض<sup>(3)</sup> في القرون الوسطى، وكان الرقيق الصقالبة موضع تفضيل، وهم سكان البلاد المختلفة من بلغاريا

(1) عبد الدايم، عبد العزيز، الرق في مصر في العصور الوسطى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، طبعة عام 1983م، ط.1، ص7.

(2) فايد، محمود، الرق في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، د.ت، ص6-11.

(3) مصطلح يطلق على الأشخاص من غير الجنس الأسود الذين يُتاجر بهم في سبيل البغاء أو النساء المستغلات بشكل جماعي في مسائل الجنس. معجم المعاني الجامع، 157/2.

العظمى التي امتدت أرضها من بحر قزوين إلى البحر الأدرياتي<sup>(1)</sup>، كما تمتع الرقيق الأتراك بمكانة ممتازة في البيوت الإسلامية، وكانت أقاليم ما وراء النهر مصدراً مهماً لهم حيث أضحت تجارتهم أعظم مهنة هناك، أما الرقيق الصقالبة فطريقه الرئيسي هو الطريق الذي يبتدىء من شرق ألمانيا إلى إيطاليا وإلى فرنسا ومنها إلى إسبانيا الإسلامية (الأندلس)، حيث أنشئت للرقيق أسواقٌ وخانات في المدن الكبرى، أشهرها دار الرقيق في بغداد، وسوق الرقيق في دمشق، وسوق سامراء في العراق، وخان مسرور في القاهرة<sup>(2)</sup>.

ومن هنا فينبغي التمييز بين لفظتي (المماليك) و(العبيد)، فلفظة "ماليك" تعني ما يملك السادة من العبيد بقصد تربيتهم أو الاستعانة بهم كجند أو ما شابه ذلك، على عكس لفظة "العبيد" التي تعني العبودية، فالعبد يولد من الرقيق، بينما يولد المملوك من أبوين حرين، كما أن العبد يعني أسود، بينما المملوك يكون أبيض، ويتشابه الاثنان في أنهما قد جمعتهما وحدة الغزبية والمخاطرة<sup>(3)</sup>.

ويرجع استخدام المماليك في الجيوش الإسلامية إلى أيام الدولة العباسية على الأرجح، بدأ يتوافد الأتراك على الأرض العربية الإسلامية منذ العصر العباسي الأول، على أن ذلك كان أوضح ما يكون في عهد المعتصم بالله (ت227 هـ / 656م) الذي شكّل العبيد فرقاً عسكرية، وكان يُرسل من يشتريهم، حيث استكثر منهم حتى اختلفت الروايات في مقدار عددهم، فقيل إن عدتهم بلغت أربعة آلاف<sup>(4)</sup>، وقال بعضهم ثمانية آلاف<sup>(5)</sup>، وقيل إنهم كانوا ثمانية عشر ألفاً<sup>(6)</sup>، وقيل ثلاثون ألفاً، وعندما ازدادت أعدادهم في بغداد، صاروا يؤذون العوام فيها، بنى المعتصم لهم مدينة سامراء وأسكنهم فيها<sup>(7)</sup>.

- (1) هو أحد فروع البحر المتوسط الذي يفصل شبه الجزيرة الإيطالية عن شبه جزيرة البلقان وسلسلة جبال الأبينين عن سلسلة جبال الألب الدينارية. منير البعلبكي، موسوعة المورد، 1991، ص 123.
- (2) النباهين، علي سالم، نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1981م، ص 96-97.
- (3) ماجد، عبد المنعم، نظم دولة سلاطين المماليك، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1982م، ج1، ص11.
- (4) المسعودي، علي بن الحسين (346هـ/957م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق قاسم الرفاعي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1989م، ج4، ص53.
- (5) ابن تغري بردي، يوسف جمال الدين أبو المحاسن (874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م، ج2، ص285.
- (6) ابن دقماق، إبراهيم بن محمد (809هـ)، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، تحقيق سعيد عاشور، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، السعودية، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص113.
- (7) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، مرجع سابق، ج4، ص53-54.

وهكذا أصبح الأتراك عنصراً ذا أهمية في المجتمع الإسلامي، ولم يجعل المعتصم الجيش منهم تخلصاً من العرب والفرس فحسب، بل لأنه لمس أهميتهم وأدرك فيهم المقدرة على أن يكونوا جيش الخلافة العباسية، وكان من الطبيعي أن يزداد نفوذهم بعد أن صار منهم الجيش، فلما ضعف سلطان الخلافة في الأقاليم، وجنح عمال الأطراف إلى الاستقلال بولاياتهم، بات الجيش وقادته من الأتراك وسيلة الخلفاء للقضاء على الحركات الاستقلالية، حيث ازداد الأتراك أهمية على أهميتهم، وأضحى منهم الولاة والوزراء وأرباب الدولة، غير أن الحركات الاستقلالية ما لبثت أن أغرت الأتراك أنفسهم، حتى صارت معظم الدويلات الإسلامية منذ أواسط القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي من الترك، وهؤلاء جعلوا جيوشهم من جنسهم، بل إن بعض الدويلات غير التركية جعلت تكوين جيوشها أو حرس ملوكها على الأقل من المماليك الأتراك المجلوبين عن طريق الشراء<sup>(1)</sup>.

وبذلك ظلّت الدول القائمة آنذاك تعتمد على هذا العنصر، فالدولة الصفارية (254-298هـ/868-910م) استعانت بهم، واستخدمهم السامانيون (261-389هـ/875-999م) في جيوشهم منذ عام (300 هـ /912م)، أما في مصر فقد استخدم هؤلاء المماليك كل من الدولة الطولونية (254-292 هـ /868-992م)، والدولة الإخشيدية (323-358هـ/935-969م)، ولما دخل الفاطميون مصر عام (359 هـ /970م) اعتمد خلفاؤهم الأوائل منذ أيام الخليفة المعز لدين الله (341-365هـ/890-976م) على عناصر تركية<sup>(2)</sup>.

(1) النباهين، نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر، ص100.

(2) طقوش، محمد سهيل، تاريخ المماليك في مصر والشام، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997م، ص18-20.

ولما انتقلت السلطة إلى الأيوبيين عام (567هـ) ساروا على نهج الدول التي سبقتهم في الإكثار من شراء المماليك الأتراك واستخدامهم في الجيش، فكان جيش صلاح الدين مكوناً من عدة فرق منهم، وقام هو بنفسه بشراء مجموعة وكونَ منها فرقة يقال لهم المماليك الصلاحية نسبة إليه، أو الناصرية نسبة إلى لقبه "الملك الناصر"، وبعد وفاته حدث كثير من المنازعات الداخلية بين أفراد البيت الأيوبي، فكان من الطبيعي أن تزداد أعداد المماليك الأتراك في أثناء ذلك، وأن يستمر بنو أيوب في جلب الرقيق لتغذية جيوشهم، حيث كان أكثر الأيوبيين جلباً للمماليك الملك "الصالح نجم الدين أيوب"<sup>(1)</sup>. ولم يكن ثمة استمرار تاريخي يربط بين مماليك الأيوبيين ومماليك كلٍّ من الطولونيين والإخشيديين والفاطميين، لأن هؤلاء كانوا أخلاطاً من البيض والسود، في حين كان مماليك الأيوبيين من الأتراك القفجاق<sup>(2)</sup>.

إذاً تعود أصول هؤلاء المماليك الذين جاؤوا إلى مصر عن طريق التجار إلى بلاد القفجاق في الواقعة شمالي البحر الأسود، فالصالح نجم الدين أيوب فترة حكمه لما تولى الحكم اشترى منهم نحو ألف تقريباً وأمر منهم جماعة في أثناء حياته، كما تعود أصول غيرهم إلى شبه جزيرة القرم، وبلاد القوقاز، وآسيا الصغرى، وفارس، وتركستان، وبلاد ما وراء النهر، ومنغوليا، إضافةً إلى المماليك الذين جلبوا من البلاد الأوروبية، وكان التجار الأجانب يأتون بالمماليك غالباً من طريق البحر، حيث يدخلون إلى القاهرة عن طريق ثغري دمياط والإسكندرية، بينما كان التجار المسلمون يأتون غالباً عن طريق البر، ثم يؤتى بالمماليك للبيع في أسواق القاهرة والإسكندرية وغيرهما من الأماكن<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الدايم، الرق في مصر في العصور الوسطى، ص 25-27.

(2) النباهين، نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر، مرجع سابق، ص: 102-103.

(3) ماجد، نظم دولة سلاطين المماليك، مرجع سابق، ج 1، ص 12-13. الأتراك القفجاق: تحالف من القبائل التركية تعود أصولهم إلى خاقانية كيماك فتحوا مناطق شاسعة من السهوب الأوراسي أثناء فترة التوسع التركي ما بين القرنين 11 و 13 ميلادي ثم تعرضوا للغزو المغولي في القرن 13 ميلادي. القفجاق هم الأصول الأولى لخاقانية الكازاخ. أنظر: حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 231.

وقد غلبت تسمية الترك على هؤلاء المماليك، ولهذا فقد يتبادر إلى الذهن أن هؤلاء كلهم من الجنس التركي، والواقع أن فيهم عدة أجناس أخرى من كان من أصل تركي كالظاهر بيبرس، أوجركسي كبرقوق، أوتتري كالعادل زين الدين كتبغا، وهناك مماليك من أجناس أخرى كالتركمان والأرمن والروم وغيرهم، واسم الترك غالب على مجملهم لكثرتهم وتمييزهم<sup>(1)</sup>. وكان يتم تقسيم المماليك إلى عدة أصناف<sup>(2)</sup>:

**1- الخاصكية:** وهي فرقة ينتخبها السلطان من بين المماليك ويشكل منها حرسه الخاص الذي يلازمه أفرادها في خلواته وإليهم توكل المهام الشريفة من تنفيذ الأحكام الخطيرة كإعدام الأمراء الخارجين عن السلطان، والقبض على أعداء السلطان، ولهم جراء ذلك الفضل والحظوة عند السلطان، إذ كانوا من أمراء العشروات (أي أمير عشرة جنود أو فرسان)، وشغلوا مناصب عسكرية في الدولة منها، وعينوا أحياناً عيوناً للسلطان في النيابات حيث شغلوا مناصب نواب القلاع فيها، وقد تدخل الخاصكية في شؤون الدولة وبخاصة في الصراع بين السلطان والأمراء وأحياناً يتمردون على السلطان ولا ينفذون أوامره، ويعود ذلك لضعف السلطان أو غفلته.

**2- القرانيس:** وهم مماليك السلاطين القدامى وينقسمون إلى قسمين مماليك السلاطين المتوفين منذ أمد بعيد وهم عادة كبار السن، ومماليك السلاطين الذين لم يمض على وفاتهم إلا مدة قصيرة، وهم أصغر سناً وأقوى شكيمة ويمثلون القوة الحقيقية للدولة عند تولي السلطان الجديد الحكم وكان لهذه الفئة مشاكل كثيرة مع الأجلاب والمشتروات الجدد، لأنهم كانوا يعتقدون أن السلطان الجديد يستبدلهم بهم، مما أثار نزاعات في الاستحواذ على السلطة ومراكز النفوذ، وكان لقصر حكم السلاطين دور في ازدياد هؤلاء وتنوعهم، وكان الواحد يعبر عنه بأمر خمسة، ولهم إقطاعات كما اشتهروا بمهارتهم العسكرية والقتالية ويعادل الفارس منهم عشرة من الأجلاب.

(1) ابن إياس، محمد بن أحمد (774هـ-)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982م، ج1، ص 312، وص 386.

(2) حسن، صفوان طه، تاريخ الأيوبيين والمماليك، دار الفكر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2010م، ص 141-142.

**3- السيفية:** وهم مماليك الأمراء الذين توفوا أو قتلوا أو سجنوا أو أسقطت عنهم الإمارة، لذلك فهم مشابهيين للقرانيص من حيث التركيب لتعدد انتماءاتهم، وقد اختلف السيفية في أنهم ليسوا كطبقة عند أمير واحد، لذلك كانوا غرباء بعضهم عن البعض الآخر، مما جعلهم أقل خطراً وقوة من الطبقتين السابقتين، ورضوا بما يهبه لهم السلطان.

**4- الأجلاب:** وهم رقيق يشتريه السلطان بواسطة تجار خاصين به أو عن طريق التجارة الحرة التي قام بها التجار الأجانب، ويختلف الأجلاب عن الجلبان لأن الأخيرين يكون قد بلغوا سن الرجولة والبلوغ في حين يكون الأجلاب من صغار السن.

#### **المطلب الثاني: عوامل قيام دولة المماليك:**

لقد تهيأت عوامل داخلية وأخرى خارجية أسهمت إسهاماً كبيراً في تأسيس دولة المماليك، فالدولة المملوكية انبثقت من الدولة الأيوبية، وقامت على أنقاضها بعد أن دبَّ الضعف في أوصالها، وتهيأ أشخاص كانوا سبباً مباشراً في ذلك كالصالح نجم الدين أيوب الذي أسس فرقة المماليك البحرية، وابنه تورانشاه، وزوجته شجرة الدر، ثم ازداد خطر الصليبيين على البلاد، واقترب المغول منها، فواجه المماليك هذين الخطرين بشجاعة نادرة، فما كان من الجميع إلا أن وقفوا إلى جانبهم، وبعد أن نشأت هذه الدولة نشأتها الأولى قصد المماليك أفعالاً ساهمت في توطيد أركان دولتهم الفتية، فقاموا بإحياء الخلافة العباسية في القاهرة، واستمروا يقاتلون الأفرنج حتى أجلوهم عن البلاد، ثم توجهوا إلى داخل البلاد محاولين التقرب من العلماء ومن الشعب بتشديد المؤسسات الدينية والتعليمية، فكان من كل ما تقدم عوامل أسهمت في قيام دولة المماليك البحرية بقوة ومن دون منازع أو منافس لها، وفيما يلي بيان العوامل الداخلية والخارجية التي ساهمت في تأسيس دولة المماليك:

## أ - العوامل الداخلية:

**1- ضعف الدولة الأيوبية:** حيث ترك صلاح الدين الأيوبي بعد وفاته سنة (589هـ / 1192م) دولة واسعة الأرجاء، وسبعة عشر ولداً، وكان قد وزع خلال حياته السياسية البلاد الواقعة تحت سيطرته على أفراد عائلته مانحاً إياهم سلطات فعلية لممارسة السيادة، فتقاسم هؤلاء التركية الصلاحية بعد وفاته في ظل ما حدث من المؤامرات والحروب بينهم، إذ إن كلاً منهم كان يطمح في أن يضاهي نصيبه نصيب جاره أو يفوقه، ويرمي إلى تزعم العائلة الأيوبية، فبعد وفاة صلاح الدين لم يكن تاريخ الأيوبيين سوى قصة حفلت بالمؤامرات والحروب بين أفراد الأسرة الأيوبية<sup>(1)</sup>.

وقد استطاع محمد بن أيوب الملقب بالملك العادل أخو صلاح الدين الأيوبي توحيد الدولة الأيوبية فترة حكمه تحت سلطانه، وأصبح جميع الأمراء الأيوبيين خاضعين له، ثم بدأ بتنظيم الدولة، ووزع أولاده على الولايات فارتكب بهذا التوزيع الخطأ نفسه الذي ارتكبه صلاح الدين عندما وزع إرثه على أولاده وإخوته، مما أدى إلى إضعاف الأيوبيين، فهذا التوزيع سبب التنافر والتحاسد بين الإخوة، وأعاد المأساة التي حدثت بعد وفاة صلاح الدين من جديد<sup>(2)</sup>، وفي كل هذه المنافسات والمنازعات، كان الأيوبيين يستكثرون من شراء الممالك، وكانت كل مجموعة من هؤلاء تُنسب إلى صاحبها الذي اشتراها وتولاها بالتربية والتدريب، فالأسدية مثلاً سُميت بذلك نسبة إلى أسد الدين شيركوه عم صلاح الدين، والعادلية نسبة إلى الملك العادل أخي صلاح

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج5، ص 433. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل (1349هـ)، المختصر في أخبار البشر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج5، ص 114 وما بعدها، طقوش، سهيل، تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ص 229.

(2) انظر: ابن الأثير، علي بن محمد (630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر تدمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م، ج10، ص 390 وما بعدها.

الدين، والكاملية نسبة إلى الكامل بن العادل، والصالحية نسبة إلى الصالح أيوب بن الكامل<sup>(1)</sup>، وتدل الأحداث على أنه كان لهؤلاء دور كبير في تطور الأحوال السياسية، وأثر فعال في الحروب، وكانوا يتدخلون تدخلاً مؤثراً في شؤون الدولة الأيوبية، بل أسهموا في كثير من الأحيان في عزل السلاطين وتولييتهم، وهذا كان له أثر واضح في انتقال السلطة إلى المماليك<sup>(2)</sup>.

**2- نشأة المماليك:** وصل الصالح نجم الدين الأيوبي إلى حكم الديار المصرية عام (637هـ/1237م)، وكان مغرمًا بشراء المماليك الأتراك، ويبدو أن سبب ذلك يكمن في اعتماده عليهم في حمايته من مؤامرات البيت الأيوبي، فاستكثر منهم حتى دفع ذلك عدداً من المؤرخين إلى القول إنه هو "الذي أنشأ المماليك الأتراك وأمرهم بديار مصر"<sup>(3)</sup>، فما كان من هؤلاء إلا أن عاثوا فساداً في البلاد حتى ضاقت بهم القاهرة، وصاروا يشوشون على الناس، وينهبون البضائع من الدكاكين، فضج الناس منهم، فلما زاد أمرهم في أذى الناس شرع الملك الصالح في بناء قلعة بالروضة بالقرب من المقياس وأسكنهم بها، وسماهم المماليك البحرية<sup>(4)</sup>.

**3- عقلية توران شاه:** وصلت في عام (647 هـ / 1247م) إلى دمياط الحملة الصليبية السابعة، حيث كان الصالح أيوب وقتها مريضاً، ثم ما لبث أن توفي في العام نفسه بعد أن أوصى بأن يكون السلطان من بعده لولده المعظم تورانشاه، الذي كان غائباً في ذلك الوقت<sup>(5)</sup>، فأرسلت شجر الدر زوجة الصالح أيوب في طلبه، وانجلت المعركة عن هزيمة الصليبيين، وانتصار جيش المماليك البحرية<sup>(6)</sup>، ويبدو أن تورانشاه لم يستفد من النصر إذ لم يكن الشخص

(1) عاشور، سعيد، مصر في عصر دولة المماليك البحرية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1959م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 13.

(2) أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج6، ص 66-69.

(3) ابن تغردي بردي، النجوم الزاهرة، ج6، ص 282.

(4) الروضة جزيرة تقع في نهر النيل، وكانت تسمى جزيرة مصر، وكانت ذات بساتين ومناظر جميلة، فلما كانت دولة الصالح نجم الدين أيوب بنى هناك قلعة وأسكن ممالিকে فيها، وسماهم بالبحرية. انظر: ابن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور، مرجع سابق، ج1، ص 270.

(5) ابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، ص 245-246.

(6) ابن تغردي بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج6، ص 322-323.

المناسب للحكم، كما أنه لم يكن القائد القادر على مواجهة ظروف تلك المرحلة، فارتكب أفعالاً أودت بحياته في نهاية الأمر، وتسببت في انقراض الدولة الأيوبية، وبروز المماليك البحرية في الوقت نفسه، فبعد الانتصار على الصليبيين قام تورانشاه بإبعاد أمراء دولة أبيه واعتقالهم - وهم أصحاب النصر الحقيقي - وقرب غلمانهم الذين جاؤوا معه، وولاهم المناصب والوظائف السلطانية، ولم يقف عند هذا الحد، بل أرسل في طلب شجر الدر يتهددها ويطلبها بمال أبيه ثروته، فاستنفت هذه الأفعال المماليك البحرية، وحفزتهم لتزعم مؤامرة ضده، فاتفقوا على قتله، ومات تورانشاه قتيلاً غريباً، فكان آخر حلقة في الدولة الأيوبية، وأول من ساهم بأفعاله بانتقال الحكم إلى المماليك البحرية<sup>(1)</sup>.

**4- عقلاية شجر الدر:** قامت شجر الدر بأعمال حكيمة تدل على ذكائها، كانت ذات آثار عميقة في قيام دولة المماليك البحرية، ففي أثناء وصول الحملة الصليبية السابعة إلى مصر، وبعد استيلائها على دمياط، وفي أثناء كل ذلك توفي الصالح نجم الدين أيوب زوج شجر الدر، فقامت بإخفاء نبأ وفاته، ثم أرسلت في طلب تورانشاه، هذا التصرف كان سبباً في الإبقاء على معنويات الجيش، وفي استمراره في مقاومة الحملة الصليبية، والانتصار عليها في نهاية المطاف، وبعد مقتل تورانشاه أضحى العرش شاغراً، فوقع الاختيار على شجر الدر لتولي السلطنة<sup>(2)</sup>، فباشرت التوافيق، ونُقش اسمها على السكة، ثم دخلت في مفاوضات مع الصليبيين انتهت إلى إعادة دمياط للمسلمين، وفك الأسرى، وإطلاق سراح لويس التاسع مقابل مال مقدر، ولذلك عدّ بعض المؤرخين شجر الدر أولى سلاطين دولة المماليك البحرية، والسلطان تورانشاه آخر ملوك الأيوبيين<sup>(3)</sup>.

(1) ابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، ص 248-250، ابن تغري بردي،

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج6، ص 329.

(2) ابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، ص 251، ابن تغري بردي، النجوم

الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج6، ص 332.

(3) المقرئزي، أحمد بن علي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مطبعة لجنة التأليف، مصر، القاهرة، الطبعة

الأولى، 1958م، ج1، ص 361، المقرئزي، أحمد بن علي، الخطط المقرئزية، دار صادر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 2 ص 237.

وبعد تولي شجر الدر للسلطة تمردت الإمارات المختلفة واستقلت معلنة رفض التبعية للسلطانة الجديدة، فانقسمت مصر والشام إلى قوتين متنازعتين، الأولى بأيدي المماليك في مصر، والثانية بأيدي الأيوبيين في الشام، ووقف الخليفة العباسي المستعصم بالله رافضاً مبدأ قيام امرأة في حكم المسلمين، وشعر المسلمون كذلك بحرج شديد في أن يلي أمرهم لمرأة<sup>(1)</sup>، وقد أخرجت شجر الدر الجميع من هذا المأزق عندما تزوجت المعز عز الدين أيك، ثم تنازلت له عن الحكم بعد بلوغ أهل مصر قدوم التتار<sup>(2)</sup>، فتكون شجر الدر بذلك قد نجحت في صد الحملة الصليبية من جهة، وهيأت البلاد لمواجهة التتار بتنازلها عن العرش من جهة ثانية، كما حسمت النزاع القائم بتولي العرش امرأة من جهة ثالثة، وكما عدّ بعض المؤرخين شجر الدر أولى سلاطين المماليك، رأت فئة أخرى أنها آخر سلاطين الأيوبيين، وأن المعز عز الدين أيك أول سلاطين المماليك<sup>(3)</sup>.

ب- **العوامل الخارجية:** حيث تجلّت العوامل الخارجية بالحملة الصليبية السابعة وغزو المغول، وبتخليص المماليك الأمة من هذين الخطرين علا شأنهم، وازدادت قوتهم، كما كان سوء أوضاع العالم الإسلامي آنذاك محفزاً للكثيرين للتوجه نحو هذه الدولة المستقرة، ومن العوامل الخارجية لقيام دولة المماليك ما يلي:

---

(1) عاشور، مصر في عصر دولة المماليك البحرية، ص 20-22.

(2) ابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، مرجع سابق، ص 256-257، المقرئزي، الخطط المقرئزية، ج2، ص 237.

(3) المنصوري، بيبرس، التحفة الملوكية في الدولة التركية، نشره عبد الحميد حمدان، الدار المصرية اللبنانية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م، ص 27. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج7، ص 3.

1- **الحملة الصليبية السابعة:** كانت محاولات الأفرنج تتجه للسيطرة على مصر واسترجاع ممتلكاتهم التي فقدوها في سورية على يد السلطان صلاح الدين الأيوبي<sup>(1)</sup>، وفي عام (647هـ)، وصلت إلى دمياط الحملة الصليبية السابعة بقيادة لويس التاسع ملك فرنسا، واستطاعت الاستيلاء عليها، مما أحرز الصالح أيوب كثيراً حتى إنه أقدم على شنق ما يزيد على خمسين أميراً ممن تركوا مواقعهم الدفاعية وهربوا أثناء الحملة، فأخاف التصرف مماليكه ففكروا بقتله لولا نهاهم عن ذلك أحد الأمراء لأن الصالح أيوب كان مريضاً، فانظروا وفاته التي حلت عام (647 هـ).

2- **صد المغول:** بعد استيلاء المغول على بغداد عام (656 هـ)، قصد هولاء الشام، فوصل إلى حلب ودخلها ودمرها، ثم توجه إلى حماة ومن هناك قصد دمشق، واستولى عليها وعلى سائر الشام، وبعد ذلك وجّه هولاء عام (658 هـ) إنذاراً إلى المظفر قطز طالباً منه الاستسلام، فما كان من قطز إلا أن عقد اجتماعاً عاجلاً مع أمراء دولته انتهى إلى قرار يرفض إنذار هولاء، ولم يكتف بذلك بل أقدم على قتل رسله الذين حملوا الإنذار، وفي تلك الأثناء غادر هولاء بلاد الشام متوجهاً إلى عاصمته بعد أن سمع بقيام صراع على السلطة هناك من جهة، ولخوفه على أملاكه في إيران من جهة أخرى، موكلاً قيادة الجيش للقائد كتبغا<sup>(2)</sup>.

وفي ظل هذه الأوضاع استقر رأي المماليك في مصر على مقاومة العدو، فوضع المظفر قطز خطة عسكرية محكمة تقضي بأن يزحف الظاهر بيبرس على رأس قوة استطلاعية لدراسة الموقف على الأرض<sup>(3)</sup>، ثم توجه قطز نحو فلسطين، ثم نحو عين جالوت، فوصلها في يوم الجمعة 25 رمضان من عام (658هـ)، واشتبك الجيشان المملوكي والمغولي، وبعد قتال شديد مرير انجلت المعركة عن نصرٍ رائع للمسلمين، قُهر المغول، وقُتل قائد جيشهم كتبغا<sup>(4)</sup>.

(1) سيمينوفا، صلاح الدين والمماليك في مصر، ترجمة حسن بيومي، المجلس الأعلى للثقافة، قطر، الدوحة،

طبعة عام 1998م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 34.

(2) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص 427-429.

(3) طقوش، تاريخ المماليك في مصر والشام، ص 77.

(4) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج7، ص 67.

وبعد انتصار المسلمين في عين جالوت توجه قطز مباشرة نحو دمشق ودخلها، ثم سيطر على سائر بلاد الشام من الفرات إلى حدود مصر، ثم استتاب نوابه على كل من دمشق وحلب وحماة والمعرة والسلمية والساحل وغزة، موسعاً بذلك الأراضي والبلاد التي يسيطر عليها المماليك ومحققاً وحدة بلاد الشام ومصر من جديد<sup>(1)</sup>.

3- سوء الأوضاع العامة في العالم الإسلامي آنذاك: ساءت أوضاع العالم الإسلامي في منتصف (17 هـ)، مشرقه ومغربه، أما مشرقه فقد اجتاحه المد التنكري، كما شهد مغربه انحسار حكم الموحدين وحدثت الانقلابات والمنازعات السياسية، كما تصدع الحكم الإسلامي في الأندلس، فجعلت هذه الأحوال من مصر الملجأ الوحيد الآمن والمستقر، والقوة التي يمكن الاحتماء بها، فلاذ بها العلماء وغيرهم، وأدى ذلك إلى انتعاش دولة المماليك من جهة، وإلى شعورها بأنها أمام مسؤوليات كبيرة، فأدى ذلك كله إلى قوة مركز الدولة وإلى النظر إليها على أنها الأقوى والأفضل.

### المطلب الثالث: معركة عين جالوت وأثرها في تثبيت سلطان المماليك:

تعد معركة عين جالوت من المعارك الحاسمة في التاريخ الإسلامي وظلت تذكرها الأجيال على مر العصور، وترجع أسباب تلك المعركة إلى ما يلي<sup>(2)</sup>:

- 1- كان للتحدي المغولي ومحاولة احتلال بلاد الشام ومصر سبباً مباشراً لحدوث هذه المعركة.
- 2- رسالة التهديد التي أرسلها هولاكو إلى السلطان المظفر قطز.
- 3- حدوث تعاون بعض الإمارات الأرمنية والصليبية مع المغول مما كان له أثر مباشر ومهم لقيام تحد من نوع آخر، خوفاً من استفحال أمره، أو حدوث تحالفات أخرى قد تنهي الوجود السياسي الإسلامي في المنطقة.

(1) المقرئبي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص 433.  
(2) يحيى، فوزي أمين، وحميدة، فتحي سالم، تاريخ الدولة العباسية العصر العباسي الثاني 222-656هـ، دار الفكر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2010م 1431هـ، ص 140.

4- قطع الطريق أمام المتخاذلين من قادة الجيش المملوكي، ووضعهم في المكان الصحيح لهم وهو القتال الذي وجدوا من أجله وهو الدفاع عن ديار الإسلام.

5- وضع حد بعمل عسكري كبير ضد المغول يوقفهم عند حدهم بعد أن اعتقدوا أن قوتهم لا تقهر، وأنهم غضب من الله مسلط على الناس وخاصة المسلمين الذين عليهم بقبول هذا الواقع المر.

6- إظهار دعوة الجهاد لدى المسلمين بعد أن خفت بهاؤها منذ زمن طويل ووضع المسلمين أمام واجبهم، وجعل الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة.

7- صعب على بعض قادة الجيش المملوكي رؤية مصر خاضعة للمغول الكفرة.

وقد بادر السلطان المظفر قطز قبيل معركة عين جالوت إلى تحييد القوى المعادية التي قد تتدخل فتؤثر في نتائج المعركة، ومن أهم تلك القوى الصليبيون الذين كان يخشى انضمامهم إلى المغول، فأخذ عليهم عهداً واتفق معهم على أن يكونوا على الحياد، وما إن انتهت حتى بادر قطز أيضاً إلى إعلام الدول وأخذ تأييدها هذا النصر، وبذلك تمكن من كسب الحرب سياسياً وعسكرياً، ثم أكمل ببيرس ما بدأه قطز فدعم سياسته الخارجية بإقامة علاقة ود وصداقة مع مغول القفجاق (أو القبيلة الذهبية) لكي يحدث شرخاً كبيراً بين هذه الفئة وبين الفئة الثانية التي تناصبه العداء وهي فئة مغول فارس، إضافة إلى ذلك فقد عقد ببيرس التحالفات مع الدول المجاورة، التي كان هدفها منع هذه الدول من مساعدة المغول في حال قيام حرب بين المماليك والمغول، إذ كانت هناك فكرة للتحالف بين الصليبيين والمغول ضد الجيش المملوكي، وبهذه التحالفات التي عقدها ببيرس استطاع أن يوقف هذا التحالف المعادي بين هاتين القوتين<sup>(1)</sup>.

(1) وتر، محمد ظاهر، معركة عين جالوت، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 1989م، ص 385-386.

وقد كان لهذه المعركة العظيمة آثارها العظيمة على الأمة الإسلامية، ومن أهم الآثار التي تركتها معركة عين جالوت ما يلي<sup>(1)</sup>:

1- أعادت هذه المعركة الثقة إلى نفوس المسلمين فرغم أن المغول قد جمعوا قواتهم مرة ثانية قرب بيسان<sup>(2)</sup> إلا أن الهزيمة حلت بهم مرة ثانية، وشجعت الخائفين الذين كانوا مترددين أو خائفين من المغول على التمرد عليهم كما حطمت الأسطورة القديمة بأن جيش المغول لا يقهر.

2- قام السلطان قطز بإرسال البشارة إلى أهالي دمشق بالنصر على المغول، فهرب من كان بها من مغول وتعقبهم الناس وقتلوهم شر قتلة، وقام السلطان قطز وسكان دمشق بقتل كل من وقف إلى جانب المغول عقاباً على الخيانة ومعاونة الأعداء المغول.

3- أكدت هذه المعركة قوة وقدرة المسلمين إذا ما توحدوا ورفعوا شعار لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكلما ازداد إيمان المسلم بالله وأخذ بالأسباب نصره الله نصراً مؤزراً.

4- شكلت هذه المعركة سداً منيعاً أمام المغول للتقدم غرباً صوب مصر، وبذلك نجت الديار المصرية من الدمار والتخريب، وهي تعد صدمة عنيفة للمغول وذلك لقتل خيرة قوادهم في هذه المعركة بحيث أصبح المغول يحسبون ألف حساب قبل القُدوم على خطوة أخرى لغزو مصر أو بلاد الشام.

---

(1) انظر: في هذه النتائج المترتبة على معركة عين جالوت:  
- القزاز، محمد صالح، الحياة السياسية في العراق في عهد السيطرة المغولية، مطبعة القضاء، العراق، طبعة عام 1390هـ، دون ذكر تاريخ الطبعة، ص 375 وما بعدها.  
- الصياد، فؤاد عبد المعطي، المغول في التاريخ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1980م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 314 وما بعدها.  
- العريني، الباز، المغول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص 261-263.  
- يحيى، وحميدة، تاريخ الدولة العباسية، ص 143-144.  
- حسن، تاريخ الأيوبيين والمماليك، ص 155-157.  
(2) مدينة الأردن بالبحر الشامي، ويقال هي لسان الأرض، وهي بين حوران وفلسطين، أنظر: ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص 527.

- 5- جاءت هذه المعركة بنتيجة عكسية فلو انتصر المغول لقضي على البقية الباقية من دول الإسلام في الشام ومصر ولتحالفت القوى المعادية للإسلام مع المغول، فما أحرزه المماليك من انتصار أنقذ الإسلام من أخطر تهديد تعرض له، فلو أن المغول توغلوا إلى داخل مصر لما بقي للمسلمين في العالم دولة كبيرة شرقي بلاد المغرب.
- 6- أعادت هذه المعركة الوحدة إلى بلاد الشام ومصر وعادت هذه البلاد بوحدتها إلى عصر السلطان نور الدين محمود والسلطان صلاح الدين الأيوبي، وأزالت نتائج هذه المعركة كل المتعاونين من بقايا البيت الأيوبي من الذين كانت تهمهم مصالحهم الخاصة أكثر من مصالح المسلمين.
- 7- علّمت هذه المعركة المسلمين أهمية التآزر ولم الشمل ولم تقف نتائج هذه المعركة على المسلمين بل تعدتها إلى أوروبا واعترف المؤرخون الأوروبيون بأهميتها قبل غيرهم حيث وقفت هذه المعركة بوجه المغول ومنعتهم من غزو أوروبا وتدميرها، وبذلك نجت أوروبا من الدمار الذي أصاب العالم الإسلامي بفضل المسلمين.
- 8- بعثت هذه المعركة الهمة في نفوس المسلمين في خراسان التي كانت خاضعة للحكم المغولي المباشر فقوي مركزهم وأخذوا ينافسون من وقف مع المغول ويزيحوهم عن أماكنهم وصاروا يشرحون للمغول تعاليم الإسلام حتى تحولوا إليه.
- 9- توطدت العلاقات بين مسلمي القبجاق (مغول القبيلة الذهبية) وبين ممالك مصر وتحالفوا ضد مغول العراق وإيران بزعامة هولكو وحلفاؤه.
- 10- أسفرت هذه المعركة عن فشل ذريع لسياسة الصليبيين في بلاد الشام ومنحت القوة لمصر في زعامة العالم الإسلامي وتحرير بلاد الشام من بقايا الصليبيين فيه.
- 11- تجنبت مصر بهذه المعركة التدمير والخراب والنهب والسلب والتأخر الذي أصاب بقية البلاد التي سيطر عليها المغول، مما جعلها تحمل مشعل الحضارة فترة أخرى من الزمن وتكون ملجأ للمسلمين في الشرق والغرب، ولذلك عدت هذه المعركة من أهم المعارك وهي لا تقل في أهميتها عن المعارك المصيرية الكبرى.

12- أعطت هذه المعركة لكيان المماليك الشرعية في حكم البلاد الواقعة تحت سيطرتهم بحيث أصبح المماليك هم المدافعون عن الإسلام وأهله، كما نقل المماليك الخلافة العباسية إلى مصر وأصبحوا في نظر الناس هم حماة الدين الإسلامي والذين ينفذون سياسة الخليفة العباسي في العالم الإسلامي.

13- وضعت المعركة المغول أمام قوة فتنية لم يألفها المغول من قبل في البلاد التي سيطروا عليها في مشرق العالم الإسلامي وأصبح على المغول أن يعيدوا حساباتهم من جديد تجاه خصم عنيد هم المماليك.

لقد كانت معركة عين جالوت من المعارك الحاسمة في التاريخ العربي والإسلامي لما ترتب عليها من نتائج مهمة أبرزها ما حدث قبل هذه المعركة، حيث أبرم الأيوبيون اتفاقية تعد وثيقة اعترف فيها بنو أيوب بشرعية سلطة المماليك في مصر، وذلك بعد أن أحست الخلافة العباسية في بغداد بخطر التتار الذين اقتربوا من العراق، فرأى الخليفة العباسي "المستعصم" أن يعمل بسرعة لتوحيد صفوف المسلمين أمام هذا الخطر، فأرسل رسولاً إلى الملك "الناصر يوسف" صاحب دمشق يأمره بمصالحة الملك "المعز أيك"، وأن يتفقا على حرب التتار، فحدث اتفاق بين الأيوبيين والمماليك عام (651هـ)، حصل المماليك من خلاله على مصر وفلسطين حتى نهر الأردن، وما تبقى من بلاد الشام للأيوبيين<sup>(1)</sup>.

ولم يكن الجيش المملوكي قبل معركة عين جالوت شيئاً يذكر، فهو لم يخض معركة مهمة كهذه المعركة من قبل، ولم يكن قد زج في قتال لاختبار جاهزيته وقدرته الحربية، ففي معركة المنصورة اشترك بصورة غير موحدة مع الأيوبيين، في حين برزت عبقرية قادته وكفاءتهم الحربية في هذه المعركة أمام جيش روع العالم ووُصف بأنه لا يقهر، فكانت هذه المعركة سبباً في تشجيع الجيش المملوكي ودفعه على فتح بقية الجهات الأخرى والتصدي للصليبيين وغيرهم من القوى الخارجية والسيطرة الكاملة على الساحل وعلى الأراضي الشامية والمصرية<sup>(2)</sup>.

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص 385، وانظر أيضاً: النباهين، نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك، مرجع سابق، ص 113.

(2) وتر، معركة عين جالوت، ص 379-380، وص 396.

#### المطلب الرابع: العوامل التي تثبتت حكم الدولة المملوكية وقوتها:

بعد أن استقر الحكم للمماليك واطمأنوا لذلك بدؤوا يبحثون عن أعمال تضمن لهم استمرارية دولتهم وتدعم قوتهم، وتعكس عنهم صورة إيجابية في نفوس الناس، فوجدوا ذلك في الاستمرار في محاربة الصليبيين وتطهير البلاد منهم، وفي إعادة إحياء الخلافة العباسية، وفي الاعتناء بالعلماء وبناء المؤسسات الدينية والتعليمية لهم وللشعب الوائق بهم، فكانت هذه الأعمال سبباً في بقاء هذه الدولة قائمة، ومن العوامل التي أدت إلى تثبيت سلطان الدولة المملوكية ما يلي:

أ- **القضاء على الوجود الصليبي:** لقد سبق الحديث عن تعرض مصر لغزو الحملة الصليبية السابعة التي انتهت بالفشل، فاستمر من جاء بعد ذلك من سلاطين المماليك في غزو الصليبيين وتحرير البلاد منهم الواحدة تلو الأخرى حتى لم يبق في أيديهم شيء.

ب- **قيام الدولة العباسية:** حيث قدّم الظاهر بيبرس للدولة المملوكية خدمة لا نظير لها عندما قام بإحياء الخلافة العباسية في القاهرة، فأصبحت مصر بذلك مقر الخلافة ومركز المسلمين، تجلت فائدة ذلك في عدة أمور، منها ظهور سلاطين المماليك أمام العالم الإسلامي حماة للخلافة والخلفاء، واكتساب السلطنة المملوكية شرعية لحكمها لم تكن لتكسبها من مصدر آخر، كما رفع وجود الخليفة العباسي في القاهرة من مكانة سلاطين المماليك، وجعلهم على درجة أعلى من سلاطين باقي البلاد الإسلامية وحكامها<sup>(1)</sup>، وقد استقبل الظاهر بيبرس عام (659هـ) أبا القاسم أحمد بن الظاهر بأمر الله في القاهرة، وكان قبل ذلك محبوساً في بغداد، فلما احتلها التتار هرب إلى غرب العراق<sup>(2)</sup> وعقد مجلساً حضره كبار رجال الدولة لإثبات نسب الخليفة الجديد، وبعد ذلك ببيع ولقب

(1) حسن، علي، تاريخ المماليك البحرية، مكتبة النهضة، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1948م، ص 189.

(2) السيوطي، عبد الرحمن (911هـ)، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص 439.

بالمستنصر بالله<sup>(1)</sup>، ثم أرسله الظاهر بيبرس إلى بغداد لقتال التتار وانتزاعها منهم، فانتهت حياته بالقتل على أيديهم، فبويع بالخلافة الحاكم بأمر الله أبو العباس أحمد عام (661هـ)، وظل خليفة إلى أن توفي عام (701هـ)، فبويع ابنه أبو الربيع سليمان المستكفي بالله<sup>(2)</sup>، حيث كان من مظاهر الخلافة في ذلك العصر الدعاء للخليفة في المساجد، ومن بعده للسلطان، إلا في مسجد القلعة فإن الدعاء يكون للسلطان أولاً ثم للخليفة، وبقي اسم الخليفة يسك على العملة حتى عهد الظاهر بيبرس، ومنع من جاء بعده من السلاطين سك العملة باسم الخلفاء، مع أن السكة كانت من شعائر الخلافة الإسلامية دائماً، وأما ما بقي للخلفاء من ذلك فهو لبس البردة ومسك قضيب الخلافة<sup>(3)</sup>.

**ج- الاهتمام بالناحيتين الدينية والعلمية:** حيث عني سلاطين المماليك وأمراؤهم عناية فائقة بالناحيتين الدينية والتعليمية، فأظهروا كل إجلال وتعظيم للعلماء، ونشطوا في تشييد المساجد والمدارس والخوانق والربط والزوايا إرضاءً لهم، وتقرباً للشعب من خلالهم، فكسبوا بذلك فئة العامة الأمر الذي كان له تأثير رئيسي في استمرارهم في الحكم وكسبهم لشرعيته<sup>(4)</sup>.

لقد كانت دولة المماليك من حيث طبيعتها امتداداً طبيعياً للأيوبيين ولمن سبقهم من الملوك والسلاطين، فهي دولة عريقة الحضارة، أعجمية الحكام، قادت الكفاح الإسلامي في وجه الخطر الذي كان يتهدد المسلمين، ولذلك كله كانت القاهرة مهوى أفئدة العرب والمسلمين بوصفها القلعة المنيعة القوية والقادرة على حمايتهم والدفاع عنهم<sup>(5)</sup>.

- (1) ابن عبد الظاهر، محي الدين (692هـ)، الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق عبد العزيز خويطر، دار الرياض، الطبعة الأولى، 1976م، ص 99-100.
- (2) اللقشندي، أبو العباس أحمد (821هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار فراج، طباعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، 1985م، ج 2، ص 112.
- (3) ماجد، نظم دولة سلاطين المماليك، ج 1، ص 34.
- (4) النهار، عمار محمد، العصر المفترى عليه عصر المماليك البحرية دراسة فكرية، مجموعة الكمال المتحدة، ودار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ص 44.
- (5) النهار، العصر المفترى عليه عصر المماليك البحرية دراسة فكرية، 14.

## المبحث الثاني

### السلطين المماليك في الدولة المملوكية

المطلب الأول: السلطين المماليك في عصر المماليك البحرية:

لقد تعاقب على السلطنة المملوكية خلال فترة المماليك البحرية عدد من السلطين، والجدول

التالي يوضح أسماء أولئك السلطين، وتاريخ تقلدهم السلطنة، وتاريخ عزلهم أو وفاتهم، ومدة كل سلطان.

#### جدول رقم (1)

##### السلطين المماليك في فترة المماليك البحرية<sup>(1)</sup>

اسم السلطان	تاريخ توليه	تاريخ عزله أو وفاته	مدة حكمه	ملاحظات
توران شاه بن الصالح أيوب	1247هـ/1249م	648هـ/1250م	سنة واحدة	قتله المماليك البرجية
شجرة الدر	1250هـ/1250م	648هـ/1250م	ثمانون يوماً	تنازلت لزوجها المعز
عز الدين أيبك (الملك المعز)	1250هـ/1250م	655هـ/1257م	سبع سنوات	قتله غلمانه في الحمام
نور الدين علي بن المعز أيبك	1257هـ/1257م	657هـ/1259م	سنتين و8 أشهر	قتله سيف الدين قطز
سيف الدين (المظفر قطز)	1259هـ/1259م	658هـ/1260م	سنة واحدة	قتله الظاهر بيبرس
الظاهر بيبرس البندقداري	1260هـ/1260م	676هـ/1277م	18 سنة	مات نتيجة المرض
الملك السعيد ناصر الدين محمد بركة خان بن الظاهر بيبرس	1277هـ/1277م	677هـ/1278م	سنة واحدة	خلع نفسه عام 677هـ ومات سنة 678هـ
الملك العادل بدر الدين سلامش ابن الظاهر بيبرس	1278هـ/1277م	678هـ/1279م	100 يوم فقط	خلعه سيف الدين قلاوون وتوفي سنة 690هـ
سيف الدين قلاوون	1279هـ/1279م	689هـ/1280م	11 سنة	توفي وعمره 70 سنة
الأشرف خليل بن قلاوون	1280هـ/1280م	693هـ/1293م	3 سنوات	قتله الأمراء المعادين له
بدر الدين بيبر "الملك القاهر"	1293هـ/1293م	693هـ/1293م	يوم واحد	قتله زين الدين كتبغا
الناصر محمد بن قلاوون	1293هـ/1293م	694هـ/1294م	عام واحد	خلعه زين الدين كتبغا ونفاه إلى الكرك

(1) المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على كتاب تاريخ دولة المماليك، تأليف الدكتور رجب محمود بخيت، مكتبة جزيرة الورد، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2010م.

اسم السلطان	تاريخ توليه	تاريخ عزله أو وفاته	مدة حكمه	ملاحظات
زين الدين كتبغا	694هـ/1294م	696هـ/1296م	سنتان	هرب إلى دمشق لخوفه من أن يقتل
حسام الدين لاجين	696هـ/1296م	698هـ/1298م	سنتان	قتله سيف الدين كرجي
الناصر محمد بن قلاوون	698هـ/1298م	708هـ/1308م	عشر سنوات	اعتزال الحكم وعاد إلى الكرك
الأمير سلار	708هـ/1308م	708هـ/1308م	يوم واحد	تخلى عن السلطنة خشية قتله
ركن الدين بيبرس الجاشنكير "المظفر"	708هـ/1308م	709هـ/1309م	سنة واحدة	قتله الناصر محمد بن قلاوون
المنصور سيف الدين أبو بكر	741هـ/1340م	742هـ/1341م	سنة واحدة	خلعه الأمير قوصون
الأشرف علاء الدين كجك	742هـ/1341م	742هـ/1341م	بضعة أشهر	قتله أمراء المماليك
الناصر شهاب الدين أحمد بن قلاوون	742هـ/1341م	743هـ/1242م	سنة واحدة	خلعه أمراء المماليك
الصالح علاء الدين إسماعيل "الملك الصالح"	743هـ/1242م	746هـ/1245م	3 سنوات وشهرين	توفي بسبب الحزن على أخيه أحمد بن قلاوون
الكامل شعبان بن الناصر محمد بن قلاوون	746هـ/1245م	747هـ/1247م	سنة وشهران	خلعه أمراء المماليك
المظفر حاجي بن الناصر محمد بن قلاوون	747هـ/1247م	748هـ/1248م	سنة و 3 أشهر	قتله أمراء المماليك ذبحاً
الناصر أبو المحاسن حسن بن الناصر محمد	748هـ/1248م	752هـ/1252م	3 سنوات و 9 أشهر	عزله الأمراء بعد سجنه في القلعة
الصالح صلاح الدين بن الناصر محمد	752هـ/1252م	755هـ/1255م	3 سنين و 3 أشهر	عزله الأمير شيخو
الناصر حسن بن الناصر محمد	755هـ/1255م	762هـ/1359م	6 سنين و 7 أشهر	قتله الأمير يلبغا
المنصور محمد بن المظفر حاجي	762هـ/1259م	764هـ/1261م	سنتين و 3 أشهر	قتله الأمير يلبغا
الأشرف شعبان بن حسين	764هـ/1261م	778هـ/1376م	14 سنة	خلعه المماليك وهو في الحج ثم سجن وخنق
المنصور علي بن شعبان	778هـ/1376م	783هـ/1381م	5 سنوات	خلعه الأمير برقوق
الصالح أمير حاج بن شعبان	783هـ/1381م	784هـ/1382م	سنة و 7 أشهر	خلعه الأمير برقوق <sup>(1)</sup>

(1) المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على كتاب تاريخ دولة المماليك، تأليف الدكتور رجب محمود بخيت، مكتبة جزيرة الورد، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2010م.

ومن خلال ما سبق في الجدول يظهر للباحث ما يلي:

- 1- بدأ عصر سلطنة المماليك البحرية 648 هـ / 1250م بعد مقتل تورانشاه وتولى "شجرة الدر" السلطنة حيث ظهر في المبحث الأول اختلاف المؤرخين في اعتبارها ضمن السلاطين المماليك.
- 2- انتهى عصر سلطنة المماليك البحرية عام 784 هـ / 1382م مع خلع الأمير الصالح أمير حاج بن شعبان، حيث تولى السلطنة الأمير برقوق الذي قام بخلعه.
- 3- استمرت فترة المماليك البحرية 136 سنة، تعاقب خلالها على عرش السلطنة 31 سلطاناً، أربع سنوات ونصف تقريباً لكل سلطان، مع الإشارة إلى أن بعض السلاطين جلسوا على عرش السلطنة لمدة يوم واحد فقط.
- 4- تولى السلطان الناصر محمد بن قلاوون السلطنة ثلاث مرات، وكانت فترة ولايته كاملة 43 سنة وثمانية أشهر، وكانت فترة ولايته الثالثة عام 709 هـ / 1309م هي أطول فترات السلاطين المماليك البحرية حيث استمرت 33 سنة، ويليه السلطان الظاهر بيبرس البندقداري الذي استمر في السلطنة مدة 18 سنة، ويليه السلطان الأشرف شعبان بن حسين لمدة 14 سنة، ويليه السلطان سيف الدين قلاوون لمدة 11 سنة.
- 5- الصراع على السلطنة فيلاحظ أن معظم الأمراء والسلاطين قد تم قتلهم أو خلعهم من قبل الأمراء الآخرين، وفي بعض الحالات أيضاً يقوم أحد الأمراء بقتل السلطان والجلوس على عرش السلطنة مكانه، بل كان بعضهم يتفاخر في ذلك، كما حصل مع الظاهر بيبرس عندما قتل المظفر قطز وتفاخر بقتله ثم جلس على عرش السلطنة بعد أن أقر أمام باقي الأمراء بقتله المظفر قطز.

## المطلب الثاني: السلاطين المماليك في عصر المماليك الشراكسة

يعد عصر المماليك الجراكسة هو العصر الثاني من دولتي المماليك، وأصل ملوكها من الجنس (الجركسي)، ولعل هذا الاختلاف اليسير في الجنسية هو السبب الذي دفع المؤرخين إلى اعتبارها دولة ثانية مغايرة للدولة المملوكية البحرية الأولى، مع أنهما لا يفترقان في أمر جوهري، لأن ملوكها هم من معتوق المماليك المشتريين أو من أبنائهم، ولأنهما لم يتبعوا في الحكم إلا نظاماً واحداً في حقيقته على الرغم من أن النظام الوراثي للسلطة كان أكثر مراعاة في دولة المماليك البحرية، إضافة إلى ازدياد الثورات والفتن والمؤامرات الداخلية والخارجية التي زادت في الدولة الجركسية، إضافة إلى فساد الجند، واختلاط جنسياتهم وأعرافهم، وعدم العناية بتربيتهم كما كان يحصل في الدولة المملوكية الأولى<sup>(1)</sup>.

ولقد تعاقب على السلطنة المملوكية خلال فترة المماليك الجركسية عدد من السلاطين، والجدول التالي يوضح أسماء أولئك السلاطين، وتاريخ تقلدهم السلطنة، وتاريخ عزلهم أو وفاتهم، ومدة كل سلطان.

جدول رقم (2)  
السلاطين المماليك في فترة المماليك الشراكسة<sup>(2)</sup>

اسم السلطان	تاريخ توليه	تاريخ عزله أو وفاته	مدة حكمه	ملاحظات
السلطان الظاهر برقوق	784هـ/1382م	790هـ/1388م	6 سنوات	بدأت الدولة الجركسية ثم خلعه يلبغا وسجن في الكرك عام 790هـ
الصالح أمير حاج بن شعبان	790هـ/1388م	792هـ/1390م	سنتان	خلعه الظاهر برقوق
السلطان الظاهر برقوق	792هـ/1390م	801هـ/1398م	9 سنوات	توفي بسبب المرض
الناصر فرج بن الظاهر برقوق	801هـ/1398م	808هـ/1388م	7 سنوات	اختفى خشية القتل
عبد العزيز بن الظاهر برقوق	808هـ/1388م	808هـ/1388م	69 يوماً	خلعه أخاه الناصر فرج وعاد إلى الحكم
الناصر فرج بن الظاهر برقوق	808هـ/1408م	815هـ/1398م	7 سنوات	خلع وتم إعدامه
ال خليفة المستعين بالله العباسي	815هـ/1398م	815هـ/1398م	6 أشهر	خلعه الأتابكي أبو النصر شيخ المحمودي
المؤيد أبو النصر شيخ المحمودي	815هـ/1398م	824هـ/1421م	9 سنوات	توفي بسبب المرض
المظفر أبو السعادات أحمد بن المؤيد شيخ المحمودي	824هـ/1421م	824هـ/1421م	8 أشهر	خلعه الظاهر ططر وكان السلطان رضيعاً لم يطمع بعد وسجنه
السلطان الظاهر ططر	824هـ/1421م	824هـ/1421م	بضعة أشهر	توفي بسبب المرض نتيجة السم الذي وضع له
الصالح ناصر الدين محمد بن ططر	824هـ/1421م	825هـ/1422م	سنة واحدة	خلعه الأمير برسباي
السلطان الملك الأشرف برسباي	825هـ/1422م	841هـ/1438م	16 سنة	توفي بسبب المرض

(1) بخيت، تاريخ دولة المماليك، مرجع سابق، ص 328.

(2) المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على كتاب تاريخ دولة المماليك، تأليف الدكتور رجب محمود بخيت، مرجع سابق.

اسم السلطان	تاريخ توليه	تاريخ عزله أو وفاته	مدة حكمه	ملاحظات
الملك العزيز يوسف بن برسباي	841هـ/1438م	842هـ/1442م	سنة واحدة	خلعه الأمير جقمق
السلطان الملك الظاهر جقمق العلاني	842هـ/1442م	856هـ/1451م	14 سنة	خلع نفسه بسبب المرض وعهد إلى ابنه وتوفي عام 857هـ
السلطان المنصور عثمان بن جقمق	856هـ/1451م	857هـ/1452م	سنة واحدة	خلعه أمراء المماليك
السلطان الأشرف إينال العلاني	857هـ/1452م	865هـ/1461م	8 سنوات	تنازل لابنه أحمد توفي بسبب المرض
السلطان المرید أحمد بن إينال العلاني	865هـ/1461م	865هـ/1461م	أربعة أشهر	خلعه أمراء المماليك وسجن وقتل
الظاهر سيف الدين خشقدم الناصري	865هـ/1461م	872هـ/1467م	7 سنوات	توفي بسبب المرض
الظاهر سيف الدين أبو النصر بلباي المؤيدي	872هـ/1467م	872هـ/1467م	شهران	خلعه أمراء المماليك
الظاهر تمر بغا الرومي الناصري	872هـ/1467م	872هـ/1467م	58 يوماً	خلعه أمراء المماليك
السلطان الأمير خير بيك	872هـ/1467م	872هـ/1467م	ليلة واحدة	تقلد السلطنة في المساء وعزله أمراء المماليك في الصباح فسمي سلطان ليلة
السلطان الأشرف أبو النصر قابيتاي	872هـ/1467م	901هـ/1496م	29 سنة	توفي بسبب الضعف والمرض
السلطان الناصر محمد بن قابيتاي	901هـ/1496م	904هـ/1499م	3 سنوات	خلعه الظاهر قانصوه
السلطان الظاهر قانصوه	904هـ/1499م	905هـ/1500م	سنة واحدة	اختفى خشية القتل
السلطان الأشرف جان بلاط بن يشبك	905هـ/1500م	906هـ/1501م	سنة واحدة	قبض عليه وسجن وقتل
السلطان العادل طومان باي الأشرفي	906هـ/1501م	906هـ/1501م	بضعة أشهر	قبض عليه وسجن وقتل
السلطان الأشرف قانصوه الغوري	906هـ/1501م	922هـ/1516م	16 سنة	قتل في معركة مرج دابق مع العثمانيين
السلطان الأشرف أبو النصر طومان باي	922هـ/1516م	923هـ/1417م	سنة واحدة	هرب بعد خسارته مع العثمانيين وقبض عليه وأعدم عام 923هـ <sup>(1)</sup>

ومن خلال ما سبق في الجدول يظهر للباحث ما يلي:

- 1- بدأ عصر سلطنة المماليك الجركسية 784 هـ مع السلطان الظاهر برقوق الذي أنهى وجود المماليك البحرية وبدأ عصر المماليك الجركسية.
- 2- انتهى عصر سلطنة المماليك الجركسية والمماليك كاملة عام 923 هـ /1517م مع مقتل السلطان الأشرف أبو النصر طومان باي على يد العثمانيين بقيادة السلطان العثماني سليم الأول.
- 3- استمرت فترة المماليك الجركسية 139 سنة، تعاقب خلالها على عرش السلطنة 28 سلطاناً، خمس سنوات تقريباً لكل سلطان، مع الإشارة إلى أن بعض السلاطين جلسوا على عرش السلطنة لمدة يوم واحد فقط أو ليلة واحدة أو بضعة أيام، ويلاحظ أن هذه النسبة تزيد عن النسبة التي كانت موجودة في عصر المماليك البحرية بنسبة (0.58%).

(1) المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على كتاب تاريخ دولة المماليك، تأليف الدكتور رجب محمود بخيت، مرجع سابق.

4- تولى السلطان الأشرف أبو النصر قايتاي السلطنة لمدة 29 سنة، وهي أطول فترات السلاطين المماليك الجركسية، ويليه السلطان الملك الأشرف برسباي والذي استمر في السلطنة لمدة 16 سنة، وكذلك السلطان الأشرف قانصوه الغوري والذي استمر في السلطنة لمدة 16 سنة أيضاً، ثم السلطان الملك الظاهر جقمق العلّائي، والذي استمر في السلطنة لمدة 14 سنة.

5- يلاحظ أن معظم الأمراء والسلاطين في هذه المرحلة قد تم قتلهم أو خلعهم من قبل الأمراء الآخرين، وفي بعض الحالات أيضاً يقوم أحد الأمراء بقتل السلطان والجلوس على عرش السلطنة مكانه، حيث تكرر ذلك أكثر من مرة، وهذه الحالة مشابهة لما كان سائداً في فترة المماليك البحرية.

6- تعد سنة 872هـ من السنوات العصبية في تاريخ الدولة المملوكية الجركسية، حيث تعاقب فيها على السلطنة في نفس السنة أربع سلاطين، وهي تتميز بعدم الاستقرار السياسي والعسكري داخل الدولة المملوكية.

7- يلاحظ أن الكثير من سلاطين المماليك تولوا السلطنة وهم صغار، وبالتالي تم تعيين أوصياء عليهم، وفي معظم الحالات كان الوصي يصبح هو المتحكم في شؤون الدولة، وبالتالي يقوم بخلع السلطان وقتله وتنصيب نفسه سلطاناً مكانه، بل إن السلطان المظفر أبو السعادات أحمد ابن المؤيد تولى السلطنة وهو رضيع لم يفطم، ثم تولى الظاهر "ططر" الوصاية عليه، كما تزوج أمه، ثم قام الظاهر "ططر" بخلع السلطان أحمد بن المؤيد، ونصب نفسه سلطاناً مكانه، وسجنه وهو رضيع، حتى قُتل في عمر 10 سنوات، حيث قامت زوجته وهي أم السلطان الرضيع المخلوع بقتل الظاهر ططر لأنه خلع ابنها من عرش السلطنة.

ومن خلال ما سبق في هذا الفصل التمهيدي يظهر أن دولة المماليك بدأت في عام 648هـ وتزامنت في بدايتها مع وجود الخلافة العباسية في بغداد، ولما سقطت الخلافة العباسية عام 656هـ على أيدي المغول انتقلت الخلافة والسلطنة إلى مصر مع دولة المماليك، حيث انقسمت تلك الدولة إلى مرحلتين، مرحلة المماليك البحرية (648-784هـ)، ومرحلة المماليك الجركسية (784-923هـ)، حيث انتهت دولة المماليك في عام 923هـ على أيدي العثمانيين.

## المبحث الثالث

### نظم الملكية في الدولة المملوكية

سادت الدولة المملوكية عدة نظم للملكية، فمنها نظام الملكية الإقطاعية، ونظام ملكية الوقف، ونظام الملكية الخاصة، وفيما يلي بيان ذلك.

#### المطلب الأول: الملكية الإقطاعية:

لقد ساد في الدولة المملوكية نمط الملكية من خلال الإقطاع<sup>(1)</sup>، وعندما وصل المماليك إلى سدة الحكم في مصر والشام في منتصف القرن السابع الهجري، كان الإقطاع واحداً من النظم التي ورثها المماليك من أسيادهم الأيوبيين، وطوروه لصالح الطبقة العسكرية الحاكمة، ف جاء هذا النظام نظاماً عسكرياً يخدم تلك الطبقة، أما جذور هذا النظام فتعود إلى أيام السلاجقة والزنكيين، وكانت القاعدة في منح هذه الإقطاعات للأمرء والأجناد، بدلاً من الرواتب في مقابل خدمتهم العسكرية، حيث كانت الخدمة العسكرية هي الأساس الذي تمنح لهم من أجله هذه الإقطاعات<sup>(2)</sup>. والمقصود بالإقطاع المملوكي ما يتحصل من الأرض من غلة أو مال، بالإضافة إلى إنتاجية بعض الإقطاعات الأخرى التي تجري عليها المكوس، فالإقطاع المملوكي غير وراثي<sup>(3)</sup>. وقد عرف في الدولة المملوكية ثلاثة أنواع من الإقطاعات:

أ - **إقطاع التملك**: وينقسم الإقطاع فيه إلى ثلاثة أقسام موات، وعامر، ومعادن، وبموجب هذا الإقطاع يكون لصاحبه حق الملكية التامة<sup>(4)</sup>، وقد تكون هذه الملكية وراثية<sup>(5)</sup>، وفي مقابل ذلك فعلى صاحب هذا الإقطاع أن يدفع العشر في مقابل تملكه له<sup>(6)</sup>.

- (1) دخل الأمير أو المملوك من خراج ارض أو بلد. أنظر: القلقشندي، صبح الأعشى، ج13، ص120.
- (2) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة، مصر، 1958م، دار الكتب، القاهرة، ص 777.
- (3) ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى، ممالك مصر والشام والحجاز واليمن، تحقيق أيمن فؤاد، طباعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1985م، ص49.
- (4) هي نظام حكم حيث يكون الملك على رأس الدولة وتتميز بأن الحكم غالباً ما يكون لفترة طويلة وعادة حتى وفاة الملك وينتقل بالوراثة إلى ولي عهده. علي غالب، الأنظمة السياسية، ص 95.
- (5) أحد الأنظمة الملكية حيث انه حينما تنتهي فترة الملك الحالي، فينادى بولي العهد ملكاً، وعادةً يكون الابن الأكبر للملك هو ولي العهد أو أحد أقربائه. علي غالب، الأنظمة السياسية، ص 95.
- (6) المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق محمد زيادة، دار التحرير، القاهرة، مصر، طبعة عام 1270هـ - 1853م، ج1، ص179-180، الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الرشاد، بغداد، العراق، طبعة عام 1977م، ج1، ص361-362.

ب - **إقطاع الاستغلال:** وهو المعتاد بالديار المصرية والشامية في العصر المملوكي، وهو قسمان: إقطاع خراج، وإقطاع عشر، حيث أصبحت أراضي العشر والخراج تقطع للأجناد كالأرزاق، حيث يجوز للسلطان أن يقطع أرض الخراج لمن يستغلها بنفسه ولكن لا تملك، وغالب أراضي بلاد الشام كان الخراج فيها مقاسمة في مزارعة، وكانت تقطع إلى الأجناد، يستغلونها ويدفعون خراجها<sup>(1)</sup>. أما أرض العشر، فالأصل فيها عدم جواز إقطاعها لأنها كانت زكاة لأصناف<sup>(2)</sup>. ولكن أصبحت في العصر المملوكي تقطع من قبل السلاطين، ويعلق القلقشندي على ذلك بقوله: "هذا حكم الإقطاع في الشريعة، وعليه كل عمل الخلفاء والملوك في الزمن السالف، أما في زماننا فقد فسد الحال وتغيرت القوانين، وخرجت الأمور عن القواعد الشرعية، وصارت الإقطاعات ترد من جهة الملوك على سائر الأموال: من خراج الأرضين والجزية، وزكاة المواشي والمعادن والعشر وغير ذلك"<sup>(3)</sup>.

ج - **إقطاع الإرفاق:** وهو قسمان: قسم خاص بالمعادن الباطنة في الأرض التي لا يتوصل إلى نيلها إلا بعمل، كمعادن الذهب والفضة والنحاس والحديد ونحو ذلك، والقسم الثاني يتعلق بما بين العمائر من الشوارع والطرق، والرحاب، ومقاعد الأسواق، إذا لم يكن لأحد، ولا يضر بالمارة<sup>(4)</sup>.

وكان حجم الإقطاع يزيد أو ينقص حسب علاقة المقتطع مع السلطان، فالأمير تمتاز المؤيدي أحد مماليك السلطان شيخ المحمودي (815-825 هـ / 1412-1422م) كان مقرباً منه، ثم ما لبث أن تغير عليه وأخرجه إلى الشام على إقطاع قليل بطرابلس<sup>(5)</sup>.

---

(1) الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي، **الأحكام السلطانية**، تصحيح محمد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1966م، ص 227-228.

(2) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، طباعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، والمؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، مصر، طبعة عام 1913م، ج 13، ص 117.

(3) المصدر نفسه، ج 13، ص 117.

(4) المظفر، محمود، **إحياء الأراضي الموات**، دار الكتب، بغداد، العراق، طبعة عام 1972م، ص 273.

(5) أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 5، ص 213.

ولما كانت طبيعة الإقطاعات في الدولة المملوكية غير وراثية، فإنها كانت تنتقل من أمير إلى آخر بعد أن ينقل هذا الأمير، فيسترجع منه الإقطاع ويمنح إلى أمير آخر، كما حدث سنة (667 هـ) عندما قرر السلطان الظاهر بيبرس إعطاء صاحب بلاطنس<sup>(1)</sup> من بلد صهيون بلاداً تدر ثلاثين ألف درهم، ثم أخذت منه في 16 رمضان<sup>(2)</sup>، وعندما توفي زين الدين قبحق، وكانت الشوبك إقطاع قبحق وكان مقيماً فيها فلما أعطي نيابة السلطنة بحماه، ارتجعت منه الشوبك<sup>(3)</sup>.

ومن الشواهد التاريخية أيضاً على ذلك ما كان في سنة (746 هـ)، عندما أنعم السلطان الكامل شعبان (746-747 هـ) بإقطاع الأمير أقطاي<sup>(4)</sup> المستقر في نيابة حلب على آرغون شاه، وخلع عليه واستقر عوضاً عن قماري المستقر في نيابة طرابلس<sup>(5)</sup>. وحدث في عهد السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون (748-755 هـ) أن نقل الأمير عز الدين أيدير الشمسي أحد أمراء الديار المصرية إلى دمشق وبعد وصوله إليها ورد مرسوم آخر بنقله إلى صنف، فانتقل إلى هناك ثم حضر إليه منشور بإقطاع جمال الدين عبد الله بن الأمير سيف الدين بصنف<sup>(6)</sup>. وفي سنة (800 هـ) سأل الأمير شيخ السلطان أن يعفيه من نيابة غزة، وأن يقيم بالقدس، فأجابته السلطان إلى سؤاله، ورسم له بالضياع التي كانت مع قنقباي الأحمدي وهي: نصف بيت لحم ونصف بيت جاله، وتوجه إلى القدس<sup>(7)</sup>.

- (1) حصن منيع بسواحل الشام مقابل اللاذقية من أعمال حلب، أنظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ط. 2، دار صادر، بيروت، 1995م، ج 1، ص 478.
- (2) ابن عبد الظاهر، محي الدين أبو الفضل، الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق عبد العزيز الخويطر، دار الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، عام 1976م، ص 348.
- (3) أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، تنمة المختصر في أخبار البشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 4، ص 50.
- (4) أحد كبراء دولة المماليك البحرية ومؤسسيها في مصر، وهو مملوك تركي الأصل اشترى بدمشق بألف دينار وألحق بخدمة الملك الصالح نجم الدين أيوب فجعله جمداره، أي الموكل بلباسه، فعرف بهذا اللقب، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 6، ص 371.
- (5) المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، مصر، طبعة عام 1970م، ج 2، ص 682.
- (6) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق إحسان عباس وآخرون، مطبعة جمعية المستشرقين الألمانية، البيرت، طبعة عام 1969م، ج 10، ص 18.
- (7) ابن قاضي شهبه، تقي الدين أبو بكر بن أحمد، تاريخ ابن قاضي شهبه، تحقيق عدنان درويش، طباعة دمشق، عام 1977م، دون ذكر دار النشر ورقم الطبعة، ج 3، ص 649.

وينحل الإقطاع بأمور منها:

1- الموت.

2- الإعفاء.

3- العزل.

4- الانتقال .

وكانت تجري عملية حسابية اصطلاح عليها في الدولة المملوكية باسم "تفاوت الإقطاعات"، وقد أطلق هذا المصطلح على العملية الحسابية التي كان يقوم بها ديوان الجيش، لمعرفة مبلغ ما استولى عليه المنتفع بالإقطاع من الضرائب والمقررات والحقوق، ويكون جميعها حسب السنوات الميلادية التي تركز إليها مواسم المحاصيل والزراعة، ويكون ذلك الحساب عند انتهاء هذه المدة، فالأمراء الذين يصبحون غير قادرين على أداء المطلوب منهم بسبب المرض مثلاً، كانوا يقومون بعملية التنازل عن الإقطاع، وتصفية حسابهم مع ديوان الجيش، وكانوا أحياناً يطلبون المسامحة من السلطات، حتى لا يطالب به أهلهم فيتم لهم ذلك<sup>(1)</sup>، وفي أحيان أخرى كان أبناء الإقطاعي يلزمون بدفع هذا "التفاوت الإقطاعي" كما حصل سنة (743هـ) عندما ألزم أولاد أعمش الناصري من دمشق على دفع تفاوت الإقطاعات التي انتقلت إلى أبيهم، من مصر وحلب ودمشق، فبلغ ذلك جملة كثيرة، فاضطروا إلى بيع الكثير من ممتلكاتهم لدفع ذلك<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: الوقف

**الوقف لغة:** يعني "الحبس والمنع، وهو يدل على التأييد ويقال، وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث"<sup>(3)</sup>.

(1) المقربي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج2، ص19-20.

(2) المقربي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج2، ص163-164.

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1950م، مادة "أبد"، ج3، ص69، ومادة "حبس"، ج6، ص44-45.

والوقف في الاصطلاح هو: كما عرفه ابن قدامة في المغني بأنه: "تحييس الأصل وتسبيل الثمرة"<sup>(1)</sup>، وعرفه شمس الدين المقدسي بأنه: "تحييس الأصل وتسبيل المنفعة"<sup>(2)</sup>. وعرفه القانون المدني الأردني بأنه: "الوقف: حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً"<sup>(3)</sup>.

ويقصد به تلك الأراضي والمنشآت العقارية يخصصها المسلمون والمسيحيون أيضاً، للإنفاق على الكنائس والأديرة، وللإنفاق على الأعمال الخيرية، مثل بناء المدارس والحصون، والبيمارستان والزوايا والأربطة والخانات، أو للإنفاق على الفقراء والمساكين أو المجاهدين<sup>(4)</sup>. وكان هناك نوعان من الأوقاف:

- 1 - الأوقاف الخاصة، وهي التي يوقفها بعض الأتقياء والأمراء والأغنياء.
- 2 - الأوقاف الرسمية: وهي التي يوقفها الخلفاء والسلطين للإنفاق على بعض المنشآت الدينية والاجتماعية العامة، على اعتبار أنها جزء من أعمال البر والتقوى، والهدف من وراء إنشائها هو نيل الأجر والثواب، وقد وجد في العصر المملوكي الكثير من هذه الأوقاف الخيرية<sup>(5)</sup>.

وقد شهد العصر المملوكي في بلاد الشام نوعين من الأوقاف<sup>(6)</sup>:

- أ - **الوقف الخيري**: هو عملية جمع المال وعدم استهلاكها للانتفاع بها بحيث يبقى هذا المال ينتفع منه في وجوه الخير.
- ب - **الوقف الذري**: ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من

---

(1) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة، عام 1972م، ج6، ص185.

(2) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، عام 1934م، ج6، ص185.

(3) المادة 1233 من القانون المدني الأردني.

(4) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، طبعة عام 1977م، ج1، ص34-78.

(5) الإمام، رشاد، مدينة القدس في العصر الوسيط، الدار التونسية، تونس، طبعة عام 1976م، ص141.

(6) حجي، حياة ناصر، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1983م، ص57-58.

الذرية أو غيرهم ، وقد يشترط الواقف فيه أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الموقوف عليهم.

وكانت شؤون الأوقاف "الأحباس" من اختصاص القاضي ولها ديوان خاص، كما كان للأوقاف التابعة للمباني متولٍ يشرف على أمر المبنى وأوقافه وسائر موظفيه، وناظر وقف يتولى النظر في أوقاف المبنى ومصالحه من تأجير وترسيم وشراء وبيع، ويتبعه جابي وقف وكاتب (1).

ووجد في بلاد الشام العديد من المؤسسات العامة، كالمدارس التي كانت منتشرة في كافة أنحاء بلاد الشام، والمساجد وخصوصاً المسجد الأقصى وقبة الصخرة، والزوايا والأربطة والبيمارستانات وغير ذلك، التي أوقف عليها المسلمون الأوقاف العديدة في بلاد الشام ومصر، وكان من ضمن هذه الأوقاف التي توقف على هذه المؤسسات العامة الأراضي الزراعية، وأحياناً كانت قرى زراعية بكاملها توقف لجهة معينة، فالظاهر ببيرس عندما استرجع القدس عام (662 هـ) بنى فرناً وطاحوناً ووقف عليها ثلاثة قراريط بالطرة من أعمال دمشق (2)، وقرية المشارفة (3)، ونصف قرية من أعمال القدس (4)، وفي سنة (696 هـ) وقف نصف قرية لفتا (5) وغيرها من القرى بأعمال دمشق على الخان الذي بناه في القدس (6).

إلا أن المماليك أسأوا إلى الأوقاف، فعمد بعضهم إلى أخذ أموال الأوقاف، وطلب المفتشون الذين كانوا يعينون من قبل الدولة أجوراً غير شرعية بالإضافة إلى أن السلاطين كانوا في بعض الأحيان يقومون بمصادرة أموال من يشأون ويصلون بها من يريدون، كما اشتروا ممتلكات مدخرة للأوقاف، وقد أدى ذلك كله إلى الإخلال بنظام الوقف وتحايل طائفة من القضاة

- 
- (1) الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، ج1، ص38. حجي، الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، مرجع سابق، ص57-58.
  - (2) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مرجع سابق، ج14، ص399. والطرة قرية من أعمال دمشق بالغوطة.
  - (3) قرية تقع في ناحية جب الجراح في محافظة حمص. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م، ج3، ص1097.
  - (4) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج1، ص521.
  - (5) هي أرض كنعانية أول من عاش بها كان اليبوسيون ... تعاقبت عليها الأمم مثلها كسائر المدن العربية الفلسطينية. المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج1، ص521.
  - (6) العليمي الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبعة عام 1973م، ج2، ص87.

على إخراجها عما وضع له، فاستشرى الفساد في الأوقاف، حتى أن العلماء أنفسهم سرقوا عائدات الوقف وسيروها في غير سبيلها<sup>(1)</sup>.

ومن الأسباب التي أدت إلى تزايد الأوقاف في العصر المملوكي، وخصوصاً في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون، كثرة المصادرات التي شهدتها فترة حكمه الثالثة للأمرء، والتي لم تنته إلا بوفاة، فكان لهذه السياسة أثر بالغ في زيادة ثروة الناصر محمد وتوطيد حكمه، وإلى انتشار الوقف في عصره بشكل واضح، إذ كان الأمرء يوقفون بعض ممتلكاتهم خوفاً من مصادراتها، هذا بالإضافة إلى الحماس الذي أظهره المماليك وخصوصاً أولئك الذين وصلوا إلى السلطة بالقوة، ولشعورهم بالغربة، كل ذلك كان دافعاً من الدوافع التي أدت إلى ازدياد الأوقاف تقريباً من الشعب من ناحية، ولتخذ حكمهم الطابع الشرعي من ناحية أخرى، وكان كل ذلك خدمة لتطلعاتهم السياسية<sup>(2)</sup>.

وعندما بدأ التراجع الاقتصادي في دولة المماليك الثانية أخذ السلاطين يعتدون على الأوقاف عن طريق الامتلاك أو البيع، متخذين اختلاف المذاهب، وسيلة لتحقيق ذلك<sup>(3)</sup>، ويقومون بإقطاعها لإقطاعات للأمرء، ففي سنة (812 هـ) طلب الأمير شيخ نائب الشام قضاة دمشق، فخرجوا إليه بالمرج، فطلب منهم أن يسلموه الأوقاف ليقطعها أصحابه، وبعد مداوات انفقوا على المصالحة معه بثلث متحصلها<sup>(4)</sup>، إلا أن بعض السلاطين كانوا يقومون باسترجاع ما أقطع من الأوقاف للأمرء ويعرضونهم بدلاً منها، كما فعل الظاهر بيبرس سنة (659 هـ) فقد استرجع عدة أوقاف من ضياع أوقاف الخليل، التي دخلت في إقطاعات الأمرء، وعض الأمرء عنها

(1) الحصري، محمد أديب، منتخبات التواريخ لدمشق، المطبعة الحديثة، دمشق، سوريا، طبعة عام 1934م، ج3، ص985.

(2) حجي، الناصر محمد بن قلاوون، مرجع سابق، ص50-52.

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن محمد، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، طبعة عام 1981م، ج14، ص1068-1069.

(4) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج4، ص92.

ووقف على مسجد إبراهيم الخليل قرية تعرف باسم اذنا<sup>(1)</sup>.

وكانت الأوقاف في كثير من الأحيان تتعرض للبيع، مثال ذلك أن معظم أملاك وأراضي أوقاف حماة والمعرة<sup>(2)</sup> تعرضت للبيع من قبل الملك المؤيد "أبو الفداء" وابنه الملك الأفضل واشتريا بأثمانها هدايا إلى الملك الناصر محمد، إلا أن السلطان الصالح إسماعيل (743-746هـ)، استرجع هذه الأوقاف سنة (745 هـ) وطلب أن يعود الإشراف عليها لبيت المال، فولد ذلك سخط المشتريين لها<sup>(3)</sup>، ولم تتوقف عمليات البيع للأوقاف حتى أواخر العصر المملوكي، ففي سنة (916هـ) قام أحمد الأعمور الرسول المغربي ببيع بعض أماكن أوقاف المدرسة الشافعية والحنفية في دمشق، منها فدادين من السمومة كل فدان بألف درهم، ويعلق ابن طولون على ذلك بقوله أنه باعهما "لبعض من لا يخاف الله"<sup>(4)</sup>.

ويظهر مما سبق أن الأوقاف على اختلاف أنواعها قد تعرضت للإقطاع والبيع مرات كثيرة خلال العصر المملوكي، رغم معارضة العلماء لذلك، ما أدى إلى أن يكون سبباً في إهمال تلك الأراضي لأن من يملكها لن يهتم بها خشية أن يتم مصادرتها وإقطاعها لغيره.

### المطلب الثالث: الملكية الخاصة:

كانت بلاد الشام أرض إقطاعات ووقف، وأراضي ملكية خاصة، وكانت لأصحابها، حصلوا عليها عن طريق الشراء أو الوراثة، أو إقطاعات التملك التي كان يقطعها السلاطين للأمرء، حيث يصبحون مالكين لرقبة الأرض يتصرفون فيها تصرفاً حراً، لا علاقة للدولة بها إلا فيما يتعلق بما تفرضه عليها من الضرائب<sup>(5)</sup>.

- (1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج1، ص445. وهي بلدة فلسطينية تقع إلى الغرب من مدينة الخليل.
- (2) معرة النعمان، إحدى أفضية حلب بسوريا، أنظر: كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج2، ص439.
- (3) أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، مرجع سابق، ج4، ص144.
- (4) ابن طولون الصالح، محمد بن علي، القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبعة دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1980م، ج1، ص185.
- (5) القلقشندي، صبح الأعشا في صناعة الإنشا، مرجع سابق، ج13، ص132.

وكانت الأراضي الملك أو الحرة في بداية العصر المملوكي كثيرة في وسط وشمال سورية فقام السلاطين بشراء هذه الأراضي من الخزينة، كذلك التي اشتراها السلطان الناصر حسن في عام (761هـ) من قرى الغوطة الخصبة، وأول من أقطع الإقطاعات كتمليك خاص هو السلطان الظاهر بيبرس سنة (663هـ)، حين فتح بلاد قيسارية بالشام وقسمها على الأمراء وأعطاهم لهم تملكاً مؤيداً شرعياً، وكتب لهم بها تواقع ثابتة مستمرة الأحكام لا ينقصها مرور الأيام<sup>(1)</sup>.

وكذلك ما قام به السلطان الظاهر بيبرس سنة (659هـ) حين أمر بتمليك قلعة الصبيبية وبانياس وأعمالها تملكاً صحيحاً لمملوكه الأمير بدر الدين بيليك الخزندار في الشام، وإقطاعه زيادة على خمسين فارساً في الشام<sup>(2)</sup>.

ومن هنا فقد نشأ الملك الحر الذي يتمتع به بعض الأمراء المماليك، بالإضافة إلى إقطاعاتهم التي يستغلونها فقط<sup>(3)</sup>، ثم أن الظاهر بيبرس حاول أن يعيد إلى بيت المال جميع الأراضي التي لا يستطيع من هي تحت أيديهم إثبات ملكيتهم<sup>(4)</sup>، فعندما دخل السلطان الظاهر بيبرس سنة (666 هـ) مدينة دمشق، حاول أن يحتاط على أراضي كثيرة من بساتين دمشق، وعلى القرى الملك والوقف، التي كانت بأيدي ملاكها، وحجته في ذلك أن التتار كانوا قد استحوذوا عليها، ثم استنقذوها منهم<sup>(5)</sup>.

ومن طرق الملكية الخاصة الشراء أو الوراثة، من ذلك ما فعله الملك العادل كتبغا الذي اشترى قرية جوسية - وهي قرية على درب بعلبك من حمص - وكانت خراباً فعمرها<sup>(6)</sup>.

وفي القرن العاشر الهجري انتشر التملك الجماعي فأصبحت الأراضي المزروعة مملوكة

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج1، ص53.

(2) ابن عبد الظاهر، الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، مرجع سابق، ص86-87.

(3) طرخان، إبراهيم علي، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة، طبعة عام 1968م، ص74.

(4) دبور، أنور محمود، نظام استغلال الأرض الزراعية، دار الثقافة، القاهرة، مصر، طبعة عام 1987م، دون ذكر تاريخ الطبعة، ج1، ص138.

(5) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج3، ص152.

(6) أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، مرجع سابق، ج4، ص33.

تملياًً جماعياً، وانتشر هذا التمليك في جميع أنحاء الشام<sup>(1)</sup>.

لذا يمكن القول أن الملكية الفردية الخاصة غير المحمية كانت هامشية جداً - في ظل الإقطاع بأشكاله المختلفة - وتتحصر في الأراضي الزراعية داخل المدن والقرى وفي جوارها، وكانت السمات الغالبة لها أنها ملكية تخضع لتعسف الدولة المركزية، وتعديات حكامها وولاتها، وكانت المصادرة مألوفة وشائعة، واستمرت ظاهرة انتزاع الملكية بالقوة بعد تفسخ السلطة المركزية، وانتقال مركز قرار المصادرة والتعديات إلى الزعماء المحليين من عسكريين ومدنيين، وزعماء طوائف وقبائل<sup>(2)</sup>، وهكذا وبالرغم من وجود هذه الملكية الخاصة في بلاد الشام، إلا أنها كانت تلغى في ظل الإقطاع، بحيث لا يصبح للملكية أية حقوق تحميها من المصادرات والإقطاع فنلاحظ أن السلطان كان يقوم بإقطاع هذه الملكية وتوزيعها إقطاعات على أمرائه، وخاصة في عصر المماليك الجراكسة<sup>(3)</sup>.

---

(1) غوانمة، يوسف درويش، تاريخ نيابة بيت المقدس في العصر المملوكي، دار الحياة، عمان، الأردن، طبعة عام 1982م، ص76.

(2) ظاهر، مسعود، أضواء على نشوء الملكية العقارية الزراعية الخاصة في لبنان، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، سوريا، العدد 35-36، عام 1990م، ص22.

(3) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج4، ص39.

## المبحث الثاني

### طبيعة التركيب الاجتماعي في الدولة المملوكية

لقد تميز التركيب الاجتماعي بوجود عدد من الطبقات داخل المجتمع المملوكي، وهي طبقة المماليك، وطبقة المتعممين، وطبقة العوام، وكل طبقة من هذه الطبقات تنقسم إلى مراتب متعددة أيضاً، وفي هذا المبحث يتناول الباحث هذه الطبقات.

#### المطلب الأول: طبقة المماليك:

تعد طبقة المماليك هي الطبقة العليا وهي المتحكمة داخل المجتمع المملوكي، وقد انقسمت بدورها إلى طبقات متعددة، وهي أرباب السيوف، والأجناد.

#### أولاً: أرباب السيوف (الأمراء):

لقد وزع النظام العسكري المملوكي الأمراء المماليك على أربعة رتب عسكرية، وهي:

- 1- أمير المائة: وله إمرة مائة ممن يشتريهم من مال إقطاعه، ومن صلاحياته قيادة ألف جندي من جنود الحلقة<sup>(1)</sup>، وكان الواحد من هؤلاء الأمراء يخاطب في دمشق بالجناب العالي، ثم المجلس العالي؛ أما حلب فكان أمراؤها يخاطبون بالمجلس العالي ثم المجلس السامي؛ أما أمراء طرابلس فكانوا يخاطبون بالمجلس السامي<sup>(2)</sup>.

---

(1) القلقشندي، **صبح الأعشى**، مرجع سابق، ج4، ص14، المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة مصر، طبعة عام 1270هـ - 1853م، ج3، ص52، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن حسن، **المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، 1387هـ - 1968م، ج2، ص129. وجنود الحلقة: هم جنود من الدرجة الثانية. كان عددهم غفير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المتعممين وغيرهم. بلغ عددهم في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون 11 ألفاً. ربما سموا بذلك لأنهم كانوا يحيطون بالسلطان أو بالأعداء. تألفوا من القرانيص والسيقية والمتعممين والعربان والعامّة. أنظر: شهاب الدين الخفاجي، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من دخيل، ص51.

(2) العمري، شهاب الدين، **التعريف بالمصطلح الشريف**، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، طبعة عام 1312هـ، ص73-74.

2- أمير الطبخانة<sup>(1)</sup>: أما أمراء الطبخانة فيأتون في المرتبة الثانية، ومن صلاحيات كل أمير منهم أن يمتلك أربعين مملوكاً<sup>(2)</sup>، وكان أجل هؤلاء الأمراء يخاطب بالمجلس السامي (بالياء)، أما البقية وهم الأكثرية فكانوا يخاطبون في مصر والشام بالسام (بغير ياء)<sup>(3)</sup>.

3- أمراء العشرة: ويأتون في المرتبة الثالثة، ويمتلك كل واحد منهم عشرة ممالك<sup>(4)</sup>، ويخاطبون جميعاً بـ"مجلس الأمير" فإذا زيد قدر أحدهم لسبب ما خوطب بالمجلس السام<sup>(5)</sup>.

4- أمراء الخمسة: وهم المرتبة الرابعة والأخيرة، ويتبع كل واحد منهم خمسة ممالك<sup>(6)</sup>، وأكثر ما كان ينعم بهذه الإمرة على أبناء الأمراء الذين توفوا، وذلك تقديراً لأبائهم، وكان يطلق عليهم "أولاد الناس"<sup>(7)</sup> ويضاف إلى هذه الفئة طائفة من الجند يقال لهم "الأجناد القرانيص"<sup>(8)</sup> وهم قديموا الهجرة، والذين لم يترقوا للرتب العالية<sup>(9)</sup>.

وكان الأمراء المماليك يمتلكون الإقطاعات أو ما يعرف بـ"الأخياز" التي كانت تمنح بدل الخدمات العسكرية، يضاف إليها ما كان يمنح مقابل منصب معين<sup>(10)</sup>. وفي أحيان أخرى كان بعض الأمراء الكبار يأخذون من الإقطاعات زيادة عن استحقاقهم، وذلك رغبة من الدولة في تأليف قلوبهم أو لسد باب الشر، مثال ذلك الأمير سلار، الذي زيد على إقطاعه مناطق من الكرك بالإضافة إلى ما بيده من الشوبك<sup>(11)</sup>.

(1) أي أمير تدق الطبول والأبواق على أبوابه، وهو أمير تحت أمرته غالباً أربعين فارس، أمير من الطبقة الثانية، منهم يكون أرباب الوظائف وكبار الولاة. أنظر: شهاب الدين الخفاجي، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من دخيل، ص 51.

(2) القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج 4، ص 15.

(3) العمري، التعريف بالمصطلح الشريف، مرجع سابق، ص 74.

(4) السيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق، ج 2، ص 129.

(5) العمري، التعريف بالمصطلح الشريف، مرجع سابق، ص 74.

(6) القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج 4، ص 15.

(7) العريني، السيد الباز، المماليك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1967م، ص 152.

(8) طائفة في الجيش في مستوى أمراء الخمسوات. أنظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 16، ص 124.

(9) طرخان، إبراهيم علي، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، مطبعة وزارة الثقافة والإرشاد، القاهرة، مصر، ودار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1968م، ص 162.

(10) ابن مصري، محمد بن محمد، الدرر المضيئة في الدولة الظاهرية، تحقيق وليم بريز، جامعة كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، طبعة عام 1963، ص 68.

(11) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 83.

وينطبق على هذا النمط أيضاً ما كان يأخذه بعض الأمراء الأيوبيين من إقطاعات<sup>(1)</sup>، كما حرص بعض الأمراء أمثال سنجر الجاولي، ونوروز، وشيخ، على اختيار أفضل الإقطاعات لمماليكهم<sup>(2)</sup>، وكان الأصل في الإقطاع أن يستغل مدة حياة الأمير أو الجندي، فإذا توفي، أو وصل إلى سن الشيخوخة ولم يعد قادراً على القتال فإن الإقطاع يؤخذ منه ويعطى لشيخ آخر<sup>(3)</sup>، ومن الأسباب التي كانت تؤدي إلى نقل الإقطاعات تغيب أصحابها، أو تغيير أماكن عملهم<sup>(4)</sup>.

ومن أجل تحصيل مردود إقطاعهم فقد اتبع الأمراء المماليك طريقة المقاسمة، التي اعتمدت على طبيعة (طريقة السقي، وأنواع محاصيلها، بالإضافة إلى قربها أو بعدها عن الأعداء)، وحرصاً من الدولة على إضعاف قوة الأمراء والحد من نفوذهم، قامت بعمليات روك الأرض<sup>(5)</sup>، وتفتيت الملكيات، فبدلاً من أن يأخذ الأمير إقطاعه في مكان واحد صار يأخذه موزعاً في أماكن متباعدة<sup>(6)</sup>.

ولم تكن الإقطاعات هي مصدر الدخل الوحيد بالنسبة للأمراء المماليك، فقد حصلوا على الإنعامات السلطانية، التي كانت على عدة أوجه، منها ما كانوا يأخذونه من أموال عند زيارتهم السنوية للسلطين، وتذكر المصادر العديد من الأمثلة التي تبين هذا الوجه، ومنها إنعام الأمير تتكز، نائب الشام الذي بلغ في بعض السنوات سبعمائة ألف درهم<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) ابن عباس، شافع بن علي، المناقب السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية، تحقيق عبد العزيز الخويطر، مطابع القوات المسلحة السعودية، الرياض، السعودية، طبعة عام 1396هـ - 1976م، ص 49-50.
  - (2) طرخان، النظم الإقطاعية، مرجع سابق، ص 105.
  - (3) القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج 4، ص 51-52.
  - (4) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج 4، ص 1007، ابن مصري، الدررة المضيئة، مرجع سابق، ص 115.
  - (5) هو أسلوب السلطين المماليك في إعادة توزيع الأرض الزراعية في مصر و الشام . أنظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 11، ص 319.
  - (6) أبو المحاسن، النجوم، الزاهرة، مرجع سابق، ج 9، ص 36، 42، غوانمة، تاريخ نيابة بيت المقدس، مرجع سابق، ص 75-76.
  - (7) ابن عبد الظاهر، محيي الدين، تشریف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور (678-689هـ)، تحقيق: مراد كامل، الجمهورية العربية المتحدة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الإدارة العامة للثقافة، الطبعة الأولى، ص 59، اليوسفي موسى بن محمد، نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر، تحقيق أحمد حيط، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، ص 190.

يضاف إلى ذلك أنواع الثياب الفاخرة، والخيل التي تحمل السروج المذهبة والقماش المذهب<sup>(1)</sup>، كما جمع نواب السلطنة مبالغ ضخمة من الثورة التي كانوا يقومون بها سنوياً على بلاد الريف<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى ما كانوا يأخذونه من المحتسبين وبدل إشرافهم على البيمارستانات والمساجد<sup>(3)</sup>.

ونتيجة لمصادر الدخل هذه ومردوداتها الضخمة فقد أثرى الممالك ثراء فاحشاً حتى أن ثراء أمير واحد كان يعادل ثراء جميع العاملين في مدينة صغيرة، فقد قومت أملاك الأمير تتكز فبلغت قيمتها (8,687,500) درهم، يضاف إليها ذهب مختوم بقيمة (400,000) دينار، ومبلغ (330,000) دينار وكميات كبيرة من الألبسة<sup>(4)</sup>.

أما أملاك الأمير سائر فقد بلغت (1,394,000) دينار من الذهب العين، بالإضافة إلى (2,571,000) درهم، كما ذكر في مكان آخر أنه وجد عنده (800,000,000) دينار، فقد كان يتقاضى من أجرة أملاكه ألف دينار كل يوم إضافة إلى الجواهر والملابس<sup>(5)</sup>.

كما امتازت حياة الأمراء المماليك الخاصة بالبذخ والترف، حيث قاموا ببناء البيوت الفخمة، التي زخرفت سقوفها وحيطانها بالذهب<sup>(6)</sup>، فقد سكن نواب السلطنة في بيوت كانت على غرار البيوت السلطانية، فقد احتوت على بيوت للشرب خاناه<sup>(7)</sup>، وهي مخصصة لتجهيز أنواع المشروبات، وبها الأواني النفيسة التي يبلغ ثمن الواحد منها ألف درهم، والطشت خاناه التي

- (1) ابن عبد الظاهر، *تشریف الأيام والعصور*، مرجع سابق، ص 59.
- (2) العيني، بدر الدين، *السيف المهند في سيرة الملك المؤيد*، تحقيق فهد محمد شلتوت، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم رقم الطبعة، تاريخ 1967م، ص 244-245.
- (3) المقرئزي، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، مرجع سابق، ج 4، ص 584.
- (4) أبو المحاسن، *النجوم الزاهرة*، مرجع سابق، ج 9، ص 153-158. المقرئزي، *الخطط المقرئزية*، مرجع سابق، ج 2، ص 385.
- (5) أبو المحاسن، *النجوم الزاهرة*، مرجع سابق، ج 9، ص 20-22.
- (6) ابن كثير، أبو الفداء، *البدایة والنهایة*، تحقيق أحمد أبو ملح، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، عام 1407هـ، ج 4، ص 138. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، *معید النعم ومبید النقم*، تحقيق محمد علي النجار وآخرون، مكتبة الخانجي القاهرة، مصر، ومكتبة المثني بغداد، الطبعة الأولى، عام 1367هـ، ص 50.
- (7) خزنة الشراب، أنظر: القلقشندي، *صبح الأعشى في صناعة الإنشاء*، ج 3، ص 546.

تحتوي على جميع ما يجلس عليه السلطان من المقاعد والسجادات، والفراش خاناه وفيها أنواع الفرش والبسط والخيام، والسلاح خاناه وهي المخصصة لخرن أنواع الأسلحة، والركاب خاناه وتشمل على عدد الخيل من السروج واللجم، والحوائج خاناه التي يصرف منها اللحم وأنواع التوابل المقرر صرفها للأمراء المماليك والمطبخ الذي يتم فيه تحضير جميع الأطعمة لجميع من في القصر<sup>(1)</sup>، كما احتوت بعض قصور الأمراء على الأواني التي نقشت عليها أسماؤهم، فيذكر أنه وجد في قصر آقوش نائب الكرك بعض الأواني التي تحمل اسمه<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الأجناد:

وهم القسم الثاني من المماليك وتوزعوا على نيابات السلطنة حسب أهميتها، وكان المملوك يسلك في طريق ترقيته خلال هذه الرتب طريقتين: الأولى وهي التدرج الطبيعي من رتبة إلى أخرى، بحيث يضم المملوك بعد شرائه إلى الطباقي، ويسلم إلى طواشي<sup>(3)</sup> من أجل تعليمه الكتابة وأول ما يبدأ بتعليمه القرآن الكريم بواسطة فقيهه، فقد كان لكل مجموعة منهم فقيه خاص يعلمهم آداب الشريعة وملازمة الصلاة، فإذا اجتاز المملوك هذه المرحلة، كان يعلم شيئاً من الفقه وعندما يصل أحدهم إلى سن البلوغ فإنه يدرّب على فنون القتال من رمي السهام ولعب الرمح حتى يتمكن من إجادتها<sup>(4)</sup>، ويترج المملوك بعد ذلك بالجامكية<sup>(5)</sup>، فإذا وصل إلى سن الرجولة فإنه يعتق وينعم عليه بخيل وقماش، ويصبح أمير خمسة، ثم يتدرج بعد ذلك بالرتب العسكرية، أما الطريق الآخر فهو الطفرة دون السلوك في الطريق والتدرج الطبيعي<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) أحمد، أحمد رمضان، المجتمع الإسلامي في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، مطبعة الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية، القاهرة، مصر، طبعة 1397هـ، ص 88، القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج4، ص 9-13.
  - (2) غوانمة، يوسف حسن، تاريخ شرق الأردن في عصر دولة المماليك الأولى، وزارة الثقافة والإرشاد، سلطنة عمان، دون ذكر رقم الطبعة، عام 1979م، ص 101.
  - (3) الخصي وهم طواشيه. أنظر: المعجم الوسيط، ج2، ص 570.
  - (4) المقرئزي، الخطط المقرئزية، مرجع سابق، ج3، ص 48-4.
  - (5) مرتب موظفي الدولة. أنظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 3، ص 524.
  - (6) طرخان، النظم الإقطاعية، مرجع سابق، ص 163، عاشور، سعيد عبد الفتاح، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص 36.

أما أرزاق الأجناد فقد كانوا في العادة يعطون أثناء مرحلة تدريبهم وقبل أن يتدرجوا في مراحل الإمرة الجوامك، بحيث يتسلمون في البداية ثلاثة دنانير ثم خمسة ثم سبعة دنانير ثم عشرة دنانير<sup>(1)</sup>، وبالغ بعض الأمراء في مقدار الجامكية التي كانوا يوزعونها على مماليتهم، فيذكر أن مماليت الأمير نوروز الحافظي كانت جوامكهم تتراوح ما بين مائة دينار إلى عشرة دنانير<sup>(2)</sup>.

كما فرضت الدولة بأن يقوم كل أمير بتوزيع ثلثي راتبه على مماليتكه وأن يحتفظ بالثلث الأخير لنفسه، ولكن الأمراء لم يلتزموا بذلك فكانوا يأخذون أكثر من النصف لأنفسهم ويوزعون، الباقي على مماليتهم مما أدى إلى صدور قرار سنة (768 هـ)، يقضي بجعل الإقطاعات مناصفة بينهم وبين مماليتهم، وكان إقطاع الجوامك أو مجرد التأخر في تسليمها يعتبر سبباً كافياً عند المماليت من أجل الثورة والتمرد على أميرهم<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى الجوامك فقد حصل المماليت على الكسوة التي كانت توزع عليهم سنوياً، وفي أحيان أخرى كانت توزع على مرحلتين في الصيف والشتاء، ولكن في عصر الدولة المملوكية الثانية أصبح المماليت يتقاضون ثمن الكسوة نقداً، وبلغ ذلك زمن السلطان جقمق<sup>(4)</sup> ألف درهم في السنة وزمن إينال ثلاثة آلاف درهم<sup>(5)</sup>.

---

(1) عاشور، الأيوبيون والمماليت في مصر والشام، مرجع سابق، ص 36، طرخان، النظم الإقطاعية، مرجع سابق، ص 163.

(2) أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، مرجع سابق، ج 14، ص 129.

(3) المقرئ، الخطط المقرئية، مرجع سابق، ج 3، ص 53.

(4) هو سلطان من المماليت البرجية، تولى حكم مصر في الفترة من 842 هـ إلى 857 هـ (1438-1453) وهو الرابع والثلاثون من ملوك الترك، والعاشر من ملوك الشركسة. أنظر: ابن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 17، ص 121.

(5) العريني، المماليت، مرجع سابق، ص 202.

### ثالثاً: علاقة المماليك فيما بينهم وعلاقتهم بالمجتمع المحلي:

أما عن علاقة المماليك الأسرية فعلى الرغم من حرص المماليك على الزواج وإنجاب الأطفال إلا أن مفهوم حياتهم لم يرق على أساس الأسرة والبيت، وإنما اعتمد على علاقتهم كمماليك فيما بينهم، وخير دليل على ذلك المصطلحات المملوكية فالأستاذ هو الأب والآغا الأخ الكبير، والأني الأخ الصغير، وكان لفظ خشداش يرادف لفظ أخوة أو زمالة<sup>(1)</sup>، وفي كثير من الأحيان لم يكن الابن هو الذي يرث أباه وإنما الذي يرثه هو خشداشه<sup>(2)</sup>، ولكن هذه العلاقات والروابط لم يكن يسودها الصفاء على الدوام، ففي بعض الأحيان كانت تحصل بينهم مشادات كلامية تتطور إلى التضارب فقد حصل سنة (871 هـ) بين كاتب السر بدمشق ونائب قلعتها مشادة كلامية في بعض الطرقات تطورت إلى أن ضرب كل منهما الآخر، وفي سنة (798 هـ)، تضارب نائب الشام وحاجب الحجاب<sup>(3)</sup>.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فكثيراً ما حدثت بينهم فتن سقط بسببها العديد من القتلى مثال ذلك الفتنة التي حدثت سنة (804 هـ)، بين نائب غزة ونائب الكرك<sup>(4)</sup>، والتي حدثت سنة (900 هـ)، بين نائب القدس ونائب غزة<sup>(5)</sup>، وكانت أسباب هذه الفتن في الغالب التنافس على السلطة، وحتى لا تتفاقم الأمور وتؤدي إلى الاضطراب فقد حرص السلاطين دائماً على المصالحة بين المماليك المتنازعين<sup>(6)</sup>.

- (1) أحمد، أحمد عبد الرازق، العلاقات الأسرية في المصطلح المملوكي، المجلة التاريخية المصرية، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، المجلد 23، 1976م، ص 155.
- (2) أحمد، العلاقات الأسرية في المصطلح المملوكي، مرجع سابق، ص 171.
- (3) البصروي، علاء الدين علي يوسف، تاريخ البصروي صفحات مجهولة من تاريخ دمشق في عصر المماليك من سنة 871 هـ-904 هـ، تحقيق أكرم حسن العلي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1408 هـ-1988م، ص 25.
- (4) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج3، ص 1082.
- (5) غوانمة، تاريخ نيابة بيت المقدس، مرجع سابق، ص 35.
- (6) اليوسفي، موسى بن محمد، نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر، تحقيق أحمد حطييط، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406 هـ-1986م، ص 332، ابن إياس، محمد بن أحمد، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1984م، ج4، ص 210.

## رابعاً: المرأة المملوكية:

لقد كان المجتمع المملوكي مجتمعاً طبقياً إذ لم يسمح للمماليك بالزواج من نساء عربيات وإنما كانوا يأتون بزوجات تركيات، وعلى الرغم من ذلك فقد كان للمرأة المملوكية دور هام في محيط المجتمع فقد اشتهر الكثير من النساء المملوكيات أمثال بركة خاتون (ت774 هـ) أم السلطان الأشرف التي كانت من ربات البر والإحسان والصلاح<sup>(1)</sup>، وكذلك "مسكة" جارية الملك الناصر محمد ودادته الست حدقة اللتان أنشأتا جامعين في حكر كل منهما<sup>(2)</sup>، وكذلك "زينب بنت علي بن محمد الحنفي" زوجة السلطان إينال الأجرود التي قامت ببناء زاوية للأرامل<sup>(3)</sup>، كما اشتهر منهن "تذكار باي خاتون ابنة الظاهر بيبرس"، و"خونت تتر" بنت الناصر محمد بن قلاوون<sup>(4)</sup>.

كما حصلت نادرة من نوعها ليست فقط على مستوى المرأة العربية وإنما على نطاق العالم الإسلامي وهي تولي "توران شاه" السلطنة بعد أن تمكن المماليك من قتل تورانشاه آخر سلطان أيوبي<sup>(5)</sup>، فقد تمتعت (شجرة الدر) بعدة ميزات ساعدت على وصولها إلى هذه المكانة، وخير دليل على ذلك ما وصفها به المؤرخ ابن إياس بأنها امرأة حسنة المعرفة سديدة الرأي وكان لها بر ومعروف وإيثار<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) ابن إياس، بدائع الزهور، مرجع سابق، ج1، ص 114-115.
  - (2) المقرئ، الخطط المقرئية، مرجع سابق، ج2، ص 498-499، أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، مرجع سابق، ج9، ص 196-198.
  - (3) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة دار الحياة، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 12، ص 44-45.
  - (4) أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، مرجع سابق، ج10، ص 45.
  - (5) المقرئ، الخطط المقرئية، مرجع سابق، ج3، ص 91، العبادي، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1982م، ص 118.
  - (6) ابن إياس، بدائع الزهور، مرجع سابق، ج1، ص 25، العبادي، قيام دولة المماليك الأولى، مرجع سابق، ص 119-120.

كما حازت المرأة على اهتمام المماليك بشكل كبير فقد حرصوا على اقتناء الجوّاري والحظايا بالإضافة إلى زوجاتهم وكانوا يباليغون بالعناية بهن وحرصوا على أن يعيشن عيشة رخاء ورفاهية فقد وجد لبعضهن أسرّة مرصعة ومذهبة ومفضضة وخير دليل على درجة الغنى التي وصلن إليها أن تركة إحداهن بلغت (600,000) دينار<sup>(1)</sup>، كما بلغت تركة زوجة قاني بأي الحمزاوي شيئاً كثيراً حتى أنه أمر سنة (865 هـ) ضبطها تمهيداً لمصادرتها<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: طبقة المتعممين:

تعد الطبقة الثانية من طبقات المجتمع المملوكي هي طبقة المتعممين، وهي على ثلاث مراتب، طبقة أرباب الوظائف الدينية، وأرباب الوظائف الديوانية، وطبقة الأشراف. وقد اعتبر المعمون الطبقة الثانية بعد المماليك وتشكلت من الفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب وأهل التصوف وطلاب العلم، كما اشتملت على المدرسين والقضاة والشيوخ والوعاظ والمحتسبين والأئمة والقراء، واقتصرت هذه الطبقة على العرب (سكان البلاد)<sup>(3)</sup>. وحرصاً من الدولة على تمييز المتعممين والاعتناء بأمورهم فقد شكلت ما عرف بـ "نقابة المتعممين" أو "رئاسة المتعممين"، كما كان لهم مركز الصدارة في مجالس النواب بحيث كان القضاة والعلماء يجلسون فوق المقدمين<sup>(4)</sup> أما كاتب السر وناظر الجيش فيجلسان دون المقدمين وفوق أمراء الأربيعينات، وكانت العادة أن يسند إلى المتعممين عدة وظائف يكون في الغالب القضاء واحداً منها، ومن هذه الوظائف كتابة السر ونظر الجيش اللتان كانتا تسندان معاً إلى شخص واحد، وفي بعض الأحيان كانت تولى كل واحدة منهما على حدة<sup>(5)</sup>.

(1) ماجد، عبد المنعم، نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1967م، ص 56-57.

(2) ابن إياس، بدائع الزهور، مرجع سابق، ج2، ص 365.

(3) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج3، ص 38.

(4) مكان لا يجلس فيه إلا القضاة والعلماء. ابن الشحنة، الدر المنتخب، ج26، ص 258.

(5) الصيرفي، علي بن داود، نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، وزارة الثقافة والإرشاد، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، مصر، طبعة عام 1973م، ج3، ص 69.

وفيما يلي أهم تقسيمات المتعممين:

أولاً: أرباب الوظائف الدينية: تشكلت هذه الفئة من مجموعة من الوظائف هي<sup>(1)</sup>:

1- قضاء القضاة: وهم أربعة قضاة من المذاهب الأربعة، أعلاهم المذهب الحنفي ويليه في الرتبة الشافعي ثم المالكي ثم الحنبلي.

2- قضاة العسكر: وموضوعه أن صاحبه يحضر بدار العدل مع القضاة ويسافر مع السلطان إذا سافر وهم ثلاثة نفر شافعي وحنفي ومالكي أما دمشق وحلب ففيهما شافعي وحنفي.

3- إفتاء دار العدل: وموضوعها على نحو ما تقدم في قضاء العسكر، وفي دمشق وحلب مفتيان شافعي وحنفي.

4- وكالة بيت المال: وموضوعها التحدث فيما يتعلق بمبيعات بيت المال ومشترياته من أراض وغير ذلك، والمعاقدة على ذلك.

5- نقابة الأشراف: وموضوعها التحدث عن ولد علي بن أبي طالب كرم الله وجه من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم المراد بالأشراف في الفحص عن أنسابهم والتحدث في أقاربهم والأخذ على يد المتعدي منهم ونحو ذلك، وكان يعبر عنها في زمن الخلفاء المتقدمين بنقابة الطالبين.

6- مشيخة الشيوخ: وموضوعها التحدث على جميع الخوانق والفقراء.

7- الحسبة: وموضوعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

8- الخطابات والتدريس: وموضوعها تولي الخطب في المساجد، وقد صارت مضافة لقاضي القضاة الشافعي، والتدريس: وهي على اختلاف أنواعها من الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة وغير ذلك.

(1) أنظر: القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج4، ص 199، وما بعدها.

وتبرز أهمية أرباب الوظائف الدينية بالنسبة للمجتمع المحلي، بما كانوا يقومون به من إصلاح ذات البين في حالة حدوث فتن بين السكان، ويتضح هذا الجانب القيادي عندهم من خلال الكتاب الذي أرسله السلطان برقوق إلى قضاة دمشق يأمرهم بقيادة أهلها ومحاربة الأمير شيخ المحمودي إذا لم ينصع للأوامر السلطانية، وذلك لدورهم البارز في تهيئة المواطنين للدفاع عن البلاد ففي سنة (699هـ) فتح قضاة دمشق المساجد والمدارس للتدريبات العسكرية من أجل الاستعداد للدفاع عن المدينة ضد قوات غازان<sup>(1)</sup>.

وظهرت أهمية مركز القضاء من خلال الكثير من القضاة الذين التزموا بالتعاليم الدينية ووقفوا إلى جانب الحق أينما كان، ففي كثير من الأوقات وقف القضاة إلى جانب المواطنين عندما كانت تصدر بحقهم قوانين جائرة أو كانوا يتعرضون لبعض المظالم من قبل نواب السلطنة، وكان النواب في كثير من الأحيان ينصاعون لرغبات المتعممين وخير مثال على ذلك القاضي شمس الدين الديري الذي كان له أحوال مع الأمراء وغيرهم يأمرهم فيها بالكف عن الظلم<sup>(2)</sup>.

ولم يقتصر الأمر على الأمراء والنواب فقد وقف أرباب الوظائف الدينية في وجه رغبات بعض السلاطين الجائرة بحق المواطنين واستطاعوا أن ينتصروا لهم ويعيدوا الحق إلى نصابه فالقاضي ابن عطاء الحنفي وقف في وجه السلطان الملك الظاهر بيبرس ومنعه من الحوطة على أملاك الناس<sup>(3)</sup>، وأحمد بن موسى الزرعي الحبراصي الذي كان جريئاً على الملوك والسلاطين وأبطل عدة مكوس ومظالم<sup>(4)</sup>.

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج4، ص94.  
(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأنباء العمر، تحقيق حسن حبشي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1969م، ج3، ص339.  
(3) ابن طولون، محمد بن طولون أصالحي، القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1401هـ 1980م، ج1، ص231.  
(4) أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، مرجع سابق، ج11، ص12.

وقد تحمل العلماء والفقهاء المسؤولية في الأوقات الحرجة وأيام الأزمات، فعند اجتياح السلطان محمود غازان سنة (699 هـ / 1300م) وتيمورلنك سنة (803هـ/1304م) مدينة دمشق شكّل العلماء والفقهاء مجلساً من بينهم يقوم على إدارة المدينة، بالإضافة إلى إرسال الوفود من أجل طلب الأمان من الغازي<sup>(1)</sup>، كما استغلوا نفوذهم من أجل الدفاع عن البلاد وتطوعوا في أعمال الغزو والجهاد ضد أرمينية وقواعد القراصنة في قبرص ورودوس وحضوا السكان على التدريب على القتال، وخير مثال على ذلك ما قام به الشيخ تقي الدين بن تيمية من عقد الحلقات التي شجع فيها الناس على الجهاد<sup>(2)</sup>.

أما عن أهميتهم بالنسبة للجانب المملوكي فتتضح بما كانوا يقومون به من الوساطة للوفاق بين الحكام والمواطنين، ففي سنة (891 هـ / 1486م) لجأ النائب إلى أحد القضاة من أجل إقناع أكابر الحارات في جبي الأموال من الناس<sup>(3)</sup>، وتمكن بعض الأمراء من استغلالهم للشهادة فيهم عند السلطان حتى يبقوا في مراكزهم مثال ذلك المحضر الذي أرسله أهل طرابلس سنة (814هـ/1412م) والذي وقع عليه ثلاثة وثلاثون رجلاً ما بين قاضٍ وفتية وتاجر، أكدوا فيه حسن سيرة النائب وإحسانه للرعية وحرصه على طاعة السلطان<sup>(4)</sup>.

وفيما يتعلق بأوضاعهم الاقتصادية فقد تعددت الموارد والمصادر المالية لأرباب الوظائف الدينية فأولها وأهمها ما كانوا يأخذونه من مردود الأوقاف والأحباس التي أوقفت على المدارس والمساجد والبيمارستانات التي أشرفوا عليها، بالإضافة إلى أن الدولة منحتهم الجوامك والمرتببات النقدية الشهرية وحصلوا على مبلغ أربعة دراهم من المتخصصين بعد الحكم بينهم وهو ما كان يسمى باليسق<sup>(5)</sup>.

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج3، ص 1046.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج13، ص373.

(3) السيد علي، علي، القدس في العصر المملوكي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1986م، ص174.

(4) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج4، ص 194.

(5) المصدر نفسه، ج3، ص68.

ومن الملاحظ أن القضاة كانوا في الغالب يتقاضون مبلغ خمسين ديناراً شهرياً<sup>(1)</sup> وقد تقاضى نواب القضاة مرتبات شهرية نظير ما كانوا يقومون به من أعمال، وامتازت هذه المرتبات بأنها كانت وراثية بحيث يتسلمها الورثة بعد موت صاحبها<sup>(2)</sup>.

أما باقي أرباب الوظائف الدينية، فقد اختلفت مرتباتهم بحسب وظيفة كل واحد منهم وأهميتها فقد تقاضى العلماء مبلغ خمسين ديناراً شهرياً، يضاف إليها ما كان يؤخذ بدل الإشراف على المساجد والمدارس<sup>(3)</sup>.

وقد تأثر أرباب الوظائف الدينية كغيرهم بالفساد الذي حصل في جميع أركان الدولة المملوكية، فبعضهم لم يتمكن من الوصول إلى أي منصب إلا بعد دفع مبلغ معين للخزانة السلطانية<sup>(4)</sup>، وقد ظهر ذلك منذ بداية الدولة المملوكية ففي سنة (658 هـ / 1260م) سعى القاضي ابن الزكي في قضاء دمشق وبذل لذلك أموالاً وفيرة<sup>(5)</sup>، ونتج عن ذلك أن وصل الكثيرون إلى منصب القضاء ممن اتصفوا بالجهل وقلة العلم، وحتى تتمكن الدولة من الحصول على مبالغ أكثر بدل تعيينهم أصبحت مدة الولاية للوظيفة قصيرة وذلك من أجل تعيين شخص آخر، ففي المحرم سنة (815هـ/1398م) تولى قضاء الحنفية في دمشق ثلاثة قضاة خلال عشرة أيام<sup>(6)</sup>، وبلغ الأمر أنه عين قاضيان في دمشق خلال ثلاثة أيام<sup>(7)</sup>.

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج3، ص68.

(2) ابن طولون، مفاكهة الخلان، مرجع سابق، ج1، ص108-109، والمقرئزي، الخطط المقرئزية، مرجع سابق، ج3، ص68.

(3) المقرئزي، الخطط المقرئزية، مرجع سابق، ج3، ص68.

(4) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج2، ص694.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج13، ص222.

(6) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج4، ص205-206.

(7) العسقلاني، إنباء الغمر، مرجع سابق، ج2، ص328.

## ثانياً: أرباب الوظائف الديوانية:

وهم الفئة الثانية من (نائب السلطنة) وقد عملوا في عدة وظائف هي<sup>(1)</sup>:

1- الوزارة: وهي أجل الوظائف وأرفعها رتبة في الحقيقة، لو لم تخرج عن موضوعها، وصار المتحدث فيها كناظر المال لا يتعدى الحديث فيه، أي لا يخرج حديثه عن الحديث عن الوزارة.

2- كتابة السر: وموضوعها قراءة الكتب الواردة على السلطان وكتابة أجوبتها وأخذ خط السلطان عليها وتسفيرها، وتصريف المراسيم وروداً وصدوراً، والجلوس لقراءة القصص بدار العدل والتوقيع عليها، وكان يسمى في غزة والكرك والإسكندرية بكتاب الدرج.

3- ناظر الجيش: وموضوعه التحدث في الإقطاعات، إما في كتابة مربعات تكتب بما يعنيه النائب من الإقطاعات المتوفرة عن أربابها بالموت ونحوه، وتكملها بخطوط ديوانية، ويجهزها النائب إلى الأبواب الشريفة ليشملها الخط الشريف السلطاني.

4- ناظر المهمات الشريفة: وهي وظيفة جليلة يكون متوليها من أرباب الأقلام رفيقاً لشاد المهمات وهي تارة تضاف إلى الوزارة وتارة تفرد عنها بحسب ما يراه السلطان.

5- ناظر الخاص: وموضوعه فيما يتعلق بالمستأجرات السلطانية وغيرها من الأغوار، وما يجري مجراها.

6- ناظر الخزانة: ويعبر عنها بالخزانة المالية، ومتوليها يكون متحدثاً بأمر التشريفات والخلع السلطانية، وما في حكمها.

7- ناظر البيمارستان النوري: وهو موكول إلى النائب يفوض التحدث فيه إلى من يختاره من أرباب الأقلام.

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج4، ص28 و ص196 و 197 و198.

- 8- ناظر الجامع الأموي: وهو في الغالب يكون مع قاضي القضاة الشافعي.
- 9- ناظر خزائن السلاح: وموضوعها التحدث في كل ما يستعمل من السلاح.
- 10- ناظر البيوت: وهو نظر جليل، وكل ما يتحدث فيه الأستادار، وله فيه مشاركة في التحدث فيه ويذكر أن هذه الوظيفة في دمشق اسم غير مسمى لا حقيقة لها لعدم وجود البيوت السلطانية هناك.
- 11- ناظر بيت المال: موضوعة حمل حمول المملكة إلى بيت المال والتصرف فيه تارة قبضاً و صرفاً وتارة بالتسويغ محضراً أو صرفاً.
- 12- ناظر ديوان الأسرى: وهو المتحدث في الأوقاف التي تقدي فيها الأسرى.
- 13- ناظر الأسواق: وهو التحدث على سوق الرقيق والخيل ونحوها.
- 14- ناظر مراكز البريد: ومتوليه يكون مسؤولاً عن أمور البريد.
- 15- ناظر الحوطات: وموضوعه التحدث على ما يرتجع ممن يموت من الأمراء ونحو ذلك.
- 16- ناظر المسابك: : ومتوليه يكون رقيقاً لشاد المسابك.
- أما بالنسبة لعلاقتهم بالممالك فقد اتسمت هذه العلاقة بالصفاء أحياناً والتوتر أحياناً أخرى فقد ربطت بين عز الدين حمزة بن أسعد بن القلانسي والملك الناصر محمد بن قلاوون صداقة حتى إنه استضاف الملك الناصر وجميع أهل دولته ومماليكه وخواصه ثلاثة أيام فأنعم عليه السلطان بلقب "الصاحب"، ثم ولاه منصب وزارة الشام سنة (710هـ/1310م)، وكان يكاتبه بالجناب العالي كما يكاتب النائب وذلك تعظيماً له<sup>(1)</sup>.
- غير أن هذا المستوى في العلاقات لم يكن على الدوام فقد تدخل أرباب الوظائف الديوانية في الخلافات التي كانت تحدث بين الممالك مما سبب لهم الكثير من المتاعب ففي سنة (793هـ/1389م) ألقى القبض على كاتب السر وناظر الجيش بدمشق بسبب تدخلهما في الفتنة التي حدثت بين منطاش وبرقوق، وبلغت عقوبة تدخلهم في بعض الأحيان القتل، فقد قتل كاتب سر دمشق ابن الشهيد بسبب وقوفه ضد السلطان برقوق<sup>(2)</sup>.

(1) ابن حبيب، الحسن بن عمر، تذكرة التنبيه في أيام المنصور وبنيه، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، طبعة عام 1982م، ج2، ص31.

(2) العسقلاني، إنباء الغمر، مرجع سابق، ج1، ص416، وص 426-427.

وكغيرهم من طبقات المجتمع فقد تعرض أرباب الوظائف الديوانية لمظالم المماليك والتي اتخذت عدة أشكال فقد صودر وزير الشام عز الدين بن القلانسي سنة (716 هـ / 1316م)<sup>(1)</sup>، وناظر الجيش بدمشق تاج الدين بن رزق الله سنة (811 هـ / 1408م)، وصادر كاتب السر بدمشق أمين الدين محمد الحسباني، وضرب أمام السلطان سنة (892 هـ)، كما سجن وزير الشام صاحب تقي الدين بن توبة سنة (679 هـ / 1259م)<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الأشراف:

وهم ذرية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدت مجموعات منهم في المدن الشامية وخاصة دمشق، وحلب<sup>(3)</sup>. وقد ارتبط الأشراف ارتباطاً وثيقاً بطبقة المتعممين وكان من الصعب في أحيان كثيرة الفصل بينهما فقد ذكر منصب نقيب الأشراف ضمن أرباب الوظائف الدينية، كما تولى الكثيرون منهم وظائف دينية وديوانية ولذلك فقد غلب عليهم طابع أهل العمامة، كما حظي الأشراف باهتمام كبير في الدولة المملوكية وتمثل ذلك بقيام الظاهر بيبرس بإحياء الخلافة العباسية بعد انهيارها إثر اجتياح هولاء لبلاد<sup>(4)</sup>، وتميز الأشراف بنقابة خاصة بهم سمي من يتولى أمرها "نقيب الأشراف"<sup>(5)</sup>، وكانت العادة أن يلبس كل من يتولى هذا المنصب طرحة خضراء ويقراً مرسوم تعيينه في دار النيابة وفي بعض الأحيان كان يقرأ في الجامع مضاهاة لهم بقضاة القضاة<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج4، ص14، ص78.
  - (2) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج4، ص72، العسقلاني، إنباء الغمر، مرجع سابق، ج2، ص396-397.
  - (3) القلقشندي، صبح الأعشى، ج4، ص38، وص191، وص228.
  - (4) العبادي، قيام دولة المماليك الأولى، مرجع سابق، ص180.
  - (5) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج14، ص94، العسقلاني، إنباء الغمر، مرجع سابق، ج2، ص472.
  - (6) ابن طولون، مفاكهة الخلان، مرجع سابق، ج1، ص43-44.

وبلغ اهتمام المماليك بهم أن أنعموا على أشرف مكة والمدينة بإقطاعات في مصر والشام وذلك رعاية لحرمتهم وتقديراً لأهميتهم<sup>(1)</sup>، وأنعموا عليهم برتب عسكرية فقد ذكر أن الشريف شمس الحسن بن محمد الحلبي كان يحمل رتبة أمير طبخاناه، ولكن هذه الحادثة كانت نادرة الوقوع لأنه لم يذكر أن شريفاً آخر تولى إمرة عسكرية، وكما الحال بالنسبة للمتعممين فقد حظي الأشرف باهتمام السكان إذ وقفوا إلى جانبهم وساعدوهم عندما كان أحدهم يتعرض إلى مظلمة أو اعتداء<sup>(2)</sup>، كما اعتبروا من أصحاب الرئاسة والأعيان في المناطق التي كانوا يسكنونها، وكانت كلمتهم مسموعة عند الأمراء<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: عامة الشعب:

تمثلت طبقات عامة الشعب في التجار، والحرفيين، والعامة، والزرع، والفلاحين، والبدو، والعشير، وفيما يلي بيان تلك الطبقات:

### أولاً: التجار:

لعبت التجارة دوراً مهماً وكبيراً في فترة العصور الوسطى فقد كانت رافداً هاماً من روافد الاقتصاد المملوكي ومن هنا جاء اهتمام المماليك بهذا الرافد وعملوا على حمايته وتطويره حتى صاروا وسطاء التجارة الدولية في ذلك الوقت، وعلى الرغم من قلة المعلومات الواردة عن التجار فقد تحدث عنهم المقرئزي بشكل موجز، وقسمهم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هم: أهل اليسار، والباعة وهم متوسطوا الحال، ويسميهم أصحاب البز، وأدناهم السوقة (ويسميهم أصحاب المعاييش)<sup>(4)</sup>.

(1) اليوسفي، نزهة الناظر، مرجع سابق، ص 289-290.

(2) ابن طولون، مفاهمة الخلان، مرجع سابق، ج 1، ص 65، وص 108.

(3) العسقلاني، إنباء الغمر، ج 2، ص 151.

(4) المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1956م، ص 72-73.

أما الدمشقي فيقسمهم إلى ثلاث أصناف، هم: التاجر الخزان<sup>(1)</sup>، والتاجر المجهز<sup>(2)</sup>، والتاجر الركاض<sup>(3)</sup> (4)، ونظراً لأهمية التجار في ذلك الوقت وميزتهم عن عامة الشعب فقد أطلق عليهم "بياض العامة"<sup>(5)</sup>.

ومن أجل رعاية مصالح التجار وسهولة الإشراف عليهم ومراقبتهم من قبل الدولة فقد عرف وجود ما يسمى "رئيس طائفة التجار"، بالإضافة إلى "عرفاء الأسواق"<sup>(6)</sup>، حيث ارتبط التجار بعلاقات واسعة مع مختلف الطبقات، فقد ربطت بعض التجار علاقات قوية بالسلطين المماليك ساعد على ذلك تمتعهم بأوضاع اقتصادية عالية مكنتهم من إقراض السلطين مبالغ كبيرة من الأموال، فقد استدان المنصور قلاوون مبلغ ستين ألف دينار من أحد التجار، كما استدان الظاهر برفوق من تاجر شوبكي مبلغ مائة ألف دينار سنة (1389/791م) أثناء عودته الثانية إلى الحكم<sup>(7)</sup>.

وكان للتجار وضعهم الاجتماعي المتميز، لذا نالوا رضا السلطين والأمراء، فقرّبوهم إليهم، ومنحوهم الامتيازات الخاصة، منها أن ولي بعضهم بعض الوظائف في الدولة، كالقضاء، والوزارة، والحسبة، بالإضافة إلى نظر المدارس، ونظر الجيش، ووصل بعضهم إلى الإمارة، فتولى أحدهم إمرة (طبلخانة)، كما امتنن التجارة بعض العلماء والفقهاء<sup>(8)</sup>.

---

(1) هو الذي يستقر في بلده، ويخزن البضائع انتظاراً لارتفاع سعرها. عاشور، سعيد، نظم الحكم والإدارة في عصر الأيوبيين والمماليك - المرأة في الحضارة العربية - المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية"، ط.1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م، ج1، ص371.

(2) هو الذي يستقر ويعتمد على وكلاء يجلبون له البضائع، أو يرسل هو إليهم البضاعة لبيعها. عاشور، سعيد، نظم الحكم والإدارة في عصر الأيوبيين والمماليك، ج1، ص371

(3) هو الذي ينتقل من بلد إلى آخر، ويعتمد على الحركة والرحلة في نقل البضائع من بلد إلى آخر، ويقوم في كل بلد للبيع والشراء، ويرجو أن يتوافر له في كل بلد قدر من الراحة والحياة الاجتماعية الطيبة، فضلاً عن الأمن والسلامة. عاشور، سعيد، نظم الحكم والإدارة في عصر الأيوبيين والمماليك، ج1، ص371

(4) الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1973م، ص 46-50.

(5) غوانمة، تاريخ نيابة بيت المقدس، ص 82.

(6) المرجع نفسه، ص 82.

(7) المرجع نفسه، ص 103-104.

(8) العسقلاني، إنباء الغمر، ج2، ص 252، أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، ج 10، ص 12، وص 92.

وتمتع التجار بمستوى معيشي واجتماعي عالٍ، حتى أنهم ضاهوا في ذلك الأمراء، فاشتملت ثرواتهم على ما امتلكوه من كروم وبساتين وحدائق، كما امتلكوا الأسواق والقيساريات والمتاجر والمعاصر، والحمامات، والخانات<sup>(1)</sup>. بالإضافة إلى ما كان بأيديهم من مبالغ طائلة، حتى أن أحد التجار صودرت أمواله فبلغ ما أخذ منه (ألف ألف وستمئة ألف درهم، ومن الذهب خمسة وعشرون ألف دينار)<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الحرفيون (الصناع):

استقرّ الحرفيون في المدن الرئيسية، وأصبحت هذه المدن مراكز صناعية هامة تكفي المنطقة، ووجدت بعض تلك الصناعات طريقها إلى الخارج، ونظراً لأهمية هذه الفئة، فقد حرصت الدولة المملوكية على رعاية شؤونها ومصالحها، وكان لهذه الحرف أسواق متخصصة، مسقوفة على نمط الأسواق الإسلامية في المدن المختلفة<sup>(3)</sup>.

وتعرض الصناع كغيرهم من طبقات المجتمع للكثير من مظالم المماليك، فقد استخدموهم في المهمات التي كانوا يحتاجونها، من ذلك ما حدث سنة (903 هـ / 1497م) عندما خرج نائب الشام على رأس حملة، فأمر أن يخرج معه الحرفيون، كالمعمارية والنجارين والخرّاطين والحجّارين<sup>(4)</sup>، وعندما كان السلطان يقوم ببناء بيت أو ما شابه ذلك، فقد كان الصناع يجبرون على عمل ما يلزم لبنائه، ففي سنة (799 هـ / 1396م) أرسل السلطان يطلب ما تحتاجه عمارته التي بناها في القاهرة من شبابيك وأبواب وصفائح، مما اضطرّ الصناع أن يعملوا في دار السعادة مدة من الزمن حتى تمكنوا من إنهاء المطلوب<sup>(5)</sup>.

(1) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ص 298.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص 248.

(3) العليمي الحنبلي، مجير الدين أبو اليمن، الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة المحتسب، الأردن، عمان، ودار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983م، ج2، ص 304.

(4) ابن طولون، مفاهمة الخلان، ج 1 ص 196-197.

(5) ابن صصرى، الدرّة المضيئة في الدولة الظاهرية، ص 188.

ونتيجة للظلم الذي كان يقع على الصنّاع، فقد كانوا يجتمعون ويقومون بالتكبير محاولة منهم في الاجتماع لرفع المظالم التي كانوا يعانون منها، كما أدت المظالم التي كانت تقع عليهم إلى وجود نوع من التآلف والتنسيق فيما بينهم، فنتيجة لفرض ضرائب باهظة على أرباب صناعة القماش الحريري سنة (897 هـ / 1492م) فقد اجتمعوا وحملوا الأعلام في الجوامع وكبروا عند دار السعادة، أملاً منهم في أن يتخلصوا من هذه المظلمة<sup>(1)</sup>.

وقد كان لكل حرفة شخص يقوم على مصالحها، اختلف في تسميته، فقد ذكر في بعض الأحيان أنه (رئيس للحرفة)<sup>(2)</sup>، وفي أحيان أخرى وصف بأنه (كبير الطائفة)<sup>(3)</sup>، أو (عريف الحرفة)<sup>(4)</sup>، أو (شيخ الحرفة)<sup>(5)</sup>.

وترتب على تعريف الحرفة بالإضافة إلى مراقبة أهل سوقه عدة أعمال، أولها أنه كان يعتبر واسطة بين أهل حرفته والسلطة المملوكية، فينقل شكاويهم ويدافع عنها، بالإضافة إلى تقديم العمال (عندما تصدر إليهم الأوامر) من أجل المشاركة في المناسبات الرسمية، مثل استقبال السلاطين، أو تزيين الأسواق عند الاحتفال بالانتصارات العسكرية، والزيارات التي يقوم بها ذوي المناصب الرفيعة، والمناسبات العامة، كما أسند إلى عرفاء الحرف عمل هام، وهو ما كانوا يقومون به أثناء عمليات الغزو من كتابة أسماء الرجال القادرين على المساعدة في الدفاع عن البلاد، كما قاموا بعمليات جمع الضرائب بالإضافة إلى الإشراف على أبناء حرفهم من خلال رعاية المرضى والفقراء، وتحديد أجور العمال، ومواصفات السلع وأسعارها، وكان عليهم عقد المجالس التي يتم فيها بحث مصالح الحرفة مع المعلمين، والسعي إلى صيانة سمعة حرفهم والمحافظة على الروابط فيما بين أفرادها، ومن واجباتهم محاسبة كل من يخل بصنعتهم<sup>(6)</sup>.

(1) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج 1، ص 146.

(2) أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، ج 8، ص 229.

(3) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج 1، ص 21.

(4) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، طبعة عام 1968م، ص 13.

(5) العادل، فؤاد، المجتمع الشامي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مديرية الثقافة الشعبية، دمشق، سوريا، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص 16.

(6) السيد علي، القدس في العصر المملوكي، ص 211.

وبالإضافة إلى سوء المعاملة التي كان يتلقاها الحرفيون من المماليك، فقد تعرضوا لضربة قاسية أدت إلى انهيار مستوى الصناعة في بلاد الشام، فعند خروج تيمورلنك من بلاد الشام سنة (803 هـ / 1400م) أخذ معه في طريق عودته العمال والحرفيين المهرة من كل صنف، ولم يكن ما قام به تيمورلنك هو السبب الوحيد، فقد تسبب التردّي العام الذي أصاب الاقتصاد المملوكي في انهيار الصناعة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: العامة (العوام):

وهم جميع سكان المدن باستثناء المتعممين وأرباب الأقاليم، وكان يقع ما بين العامة والمماليك جماعة عرفوا بـ (عرفاء الحارات) أو (أكابر الحارات)<sup>(2)</sup>، وكانت وظيفتهم في الغالب هي جمع الأموال والضرائب من المواطنين لحساب المماليك، لذلك فقد حظي عرفاء الحارات بعطف المماليك، وربطتهم بهم علاقات جيدة، ففي سنة (910هـ/1504م) خلع نائب دمشق على جماعة منهم وأكرمهم<sup>(3)</sup>، وبقي عرفاء الحارات موجودين ومعترفاً بهم من قبل المماليك حتى سنة (918 هـ / 1512م) ولكن يبدو أنهم عادوا للوجود مرة ثانية، حيث إن مشايخ الحارات اجتمعوا بعد معركة مرج دابق واتفقوا على تسليم البلاد للسلطان سليم<sup>(4)</sup>. ومن مظاهر الظلم الاجتماعي التي عانى منها العامة في ذلك الوقت (السخرة)، حيث كان المماليك يستخدمونهم بلا أجر في أي عمل يقومون به<sup>(5)</sup>، كما منعوهم من ركوب الخيول العربية الأصيلة، وشراء المماليك، فقد ألزموا من عنده مملوك ببيعه<sup>(6)</sup>.

(1) غوانمة، يوسف حسن، الطاعون والجفاف وأثرهما على البيئة في جنوب الشام، مجلة دراسات تاريخية، لجنة كتابة تاريخ العرب بجامعة دمشق، العددان 13، 14، محرم 1404هـ تشرين الأول (أكتوبر) 1983م، ص 79.

(2) العلي، أكرم حسن، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين دراسة تاريخية واجتماعية وثقافية واقتصادية، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1402هـ 1982م، ص 93-94.

(3) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج1، ص278.

(4) ابن أجا، محمد بن محمود الحلبي، العراك بين المماليك والعثمانيين الأتراك مع رحلة الأمير يشبك بن مهدي الدوادار، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م، ص264.

(5) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص44، وص 81.

(6) العسقلاني، إنباء الغمر، ج2، ص 541.

ولكن مقابل هذه التعدييات من الجانب المملوكي لم يقف العامة مكتوفي الأيدي فقد كانوا يقومون بالاحتجاج على هذه المظالم بعدة وسائل، وذلك حسب المظلمة التي كانوا يتعرضون لها، فمن هذه الأساليب: التكبير ورفع الأعلام، حيث كانوا يتجمعون في أحد المساجد ويقومون بحمل المصاحف ورفع الأعلام، والتكبير على الشخص الذي كان يتسبب في أية مظلمة، وكثيراً ما كانت هذه الوسيلة تنجح في رفع الظلم عنهم<sup>(1)</sup>، وفي بعض الأحيان كانوا يرسلون من ينوب عنهم للشكاية عند السلطان ضد أحد النواب أو الأمراء<sup>(2)</sup>، وعندما يعم الغلاء في البلاد كانوا يشتكون للنائب من أجل مساعدتهم وتخفيض الأسعار، وفي سنة (891 هـ / 1486م) استغاث أهل دمشق في الجامع بسبب طرح المحتسب ثلاثمائة وستين غرارة قمح على الناس، وفي سنة (918هـ/1512م) شكوا غلاء الخبز للنائب<sup>(3)</sup>.

وعندما لم تنجح هذه الوسائل في إزالة الظلم كانوا يلجأون إلى المواجهة، وأخذت هذه المواجهة عدة أشكال، ففي سنة (834 هـ / 1431م) رجم عامة دمشق نائبها أثناء مروره في الموكب، وكادوا أن يخرّبوا المدينة لولا تدخل القضاة في ذلك<sup>(4)</sup>.

ورغم كل ذلك فقد كان العوام يلاقون العناية والاهتمام من بعض السلاطين وعدلهم، ففي سنة (714 هـ / 1314م) قام السلطان بمسامحة أهل الشام ببيواقي الضرائب سنة (697هـ/1297م)<sup>(5)</sup> كما قاموا بتفريق الصدقات عليهم في كثير من المناسبات، وأوقفوا الأوقاف من أجل صرف ريعها على الفقراء والمحتاجين<sup>(6)</sup>. وكان المماليك يستغلون العوام في كثير من الأحيان فيقومون بتجنيدهم واستخدامهم في الحروب، وكانوا يضعونهم في مقدم الجيوش، ففي سنة (803 هـ / 1400م) كان أهالي مدينة حلب في مقدمة القوات التي دافعت عنها<sup>(7)</sup>.

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2، ص104.

(2) العسقلاني، إنباء الغمر، ج3، ص157.

(3) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج1، ص374.

(4) ابن إياس، بدائع الزهور، ج4، ص168.

(5) ابن حبيب، تذكرة التنبيه، ج2، ص58.

(6) ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ج3، ص134، ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص165.

(7) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ص1032، ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص596-597.

## رابعاً: الزعر:

ويطلق على الفرد منهم "الأزعر"، ومن أسمائه "الشاطر" و"العايق"، وهم الذين يعرفون في مصر بالحرافيش الجعدية، وفي العراق بالعيارين<sup>(1)</sup>. ويرجع سبب ظهور الجماعات إلى عدة أسباب، منها التدهور الاقتصادي الذي حلّ بالدولة المملوكية، حيث أدى إلى ازدياد عدد العاطلين عن العمل، بالإضافة إلى ضعف السلطة المملوكية، وكان للزعر أهمية خاصة بالنسبة للماليك، ففي سنة (910 هـ / 1504م) حرصوا أن يكون الزعر من جماعة السلطان، حيث قام قاضيا الحنفية والمالكية ومنتسلم النائب بتحليفهم على ذلك<sup>(2)</sup>. كما سعى الماليك في بعض الأحيان إلى كسب ودهم، ففي سنة (903 هـ / 1497م) ذهب نائب دمشق والحاجب ومعهما جماعة من الأمراء إلى ميدان الحصى ليحضروا عرض الزعر<sup>(3)</sup>.

وعمد بعض النواب والأمراء الماليك إلى تقوية علاقاتهم مع الزعر، بحيث يكونوا أتباعاً مستأجرين لحسابهم، وذلك من أجل أن يستخدموهم ضد خصومهم السياسيين أو لابتزاز الأموال من المواطنين<sup>(4)</sup>.

وظهرت جماعات كبيرة من قطاع الطرق الذين هددوا أمن المسافرين في أجزاء الدولة المملوكية<sup>(5)</sup>، ويذكر ابن طولون أن من الأسباب التي أدت إلى كثرة قطاع الطرق تهاون النواب وطمعهم بالأموال، حيث يقول: "وقد اشتهر عند المجرمين وقطاع الطريق وغيرهم، طمع النائب في المال منهم فقط، من غير مقابلة، فهذا الذي جرّأ هؤلاء على هذه الفعال"<sup>(6)</sup>.

(1) العلي، دمشق بين عصر الماليك والعثمانيين، ص 96.

(2) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج 1، ص 282-283.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 185.

(4) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج 1، ص 295.

(5) ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ج 2، ص 268، أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، ج 16، ص 303.

(6) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج 1، ص 314.

## خامساً: الفلاحون:

شكّل الفلاحون في العصر المملوكي السواد الأعظم من سكان البلاد؛ وانتشروا في السهول والجبال والأودية<sup>(1)</sup>، ليتمكنوا من استخدام الأرض وزراعتها، وتتضح أهمية بلاد الشام كمنطقة زراعية هامة في الدولة المملوكية، عندما نعلم أن الغلال والمواد الغذائية كانت تصدر إلى مصر وذلك في السنوات التي ينخفض فيها مستوى النيل، وفي سنوات الجفاف<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من التطورات التي حصلت في الدولة المملوكية، فيما يخص ملكية الأرض بالنسبة للفلاحين، فقد بقي الفلاح يطمح دائماً أن يلي أمره نائب عادل يشعر معه بالطمأنينة والأمان على نفسه وأرضه، ولذلك اتصف الفلاحون في ظل الحكم المملوكي بالهدوء والاستقرار، إذ لم يقوموا بأي نوع من الشغب أو مساندة الثورات التي كانت تقوم بين حين وآخر<sup>(3)</sup>.

أما عن حياة الفلاح وطبيعة تكوين مجتمع القرية وعلاقة الفلاحين فيما بينهم فقد كان مجتمع القرية مجتمعاً متكاملًا متناسقًا، فقد وجد في كل قرية شيخ أو أكثر، كانت تقع عليه مسؤولية حفظ النظام فيها، بحيث كان مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام السلطة المملوكية، ومن مهامه أيضاً فض الخلافات التي كانت تقوم بين الفلاحين، وكانت الدولة تعتمد عليه في جمع الضرائب من الفلاحين<sup>(4)</sup>.

(1) غوانمة، التاريخ الحضاري، ص 104-105.

(2) اليوسفي، نزهة الناظر، ص 296-300.

(3) عاشور، سعيد عبد الفتاح، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1972، ص 312-313.

(4) غوانمة، يوسف حسن، القرية في جنوب الشام في العصر المملوكي، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، طبعة عام 1983م، ص 89.

أما بيوت الفلاحين فكانت مكتظة ومتقاربة، ويفصل بينها جدر عالية من أجل الحماية، وكانت تتكون من أوابين معقودة بالعقود المتقاطعة، أما المواد التي استخدمت في البناء فهي الطين والحجر والشيد، واستخدم في بعضها القش والطين<sup>(1)</sup>. وتألفت بيوتهم في الغالب من غرفة وإسطبل، وفي بعض الأحيان كان يوجد في البيت الريفي مصطبة تسمى "الإيوان" بحيث تكون مرتفعة عن سطح الأرض، وكانت تستخدم للعائلة، بينما استخدمت الحجرات السفلية لتربية الدواجن والماعز والأغنام. ووجد في البيت فناء واسع يتصل أحد طرفيه بالإيوان، والطرف الآخر ينتهي إلى الباب المؤدي إلى الشارع، وكان هذا الفناء يستخدم لاستقبال الزوار، أما أرضية البيت فنادرًا ما كانت تبلط بل كانت تدك من أجل توفير البرودة في الصيف<sup>(2)</sup>.

وقد حظي الفلاحون بعطف السلاطين والأمراء المماليك الذين حرصوا في أغلب الأحيان على حمايتهم وحفظ حقوقهم، فأصدروا المراسيم التي تحظر على العربان الدخول إلى البلاد من البرية، قبل انتهاء الموسم وتخزين المحصول، وذلك خشية أن ترعى المحاصيل الزراعية من قبل مواشي العربان أو أن يحصل أي نوع من التعديات والنهب عليهم وعلى مزرعاتهم<sup>(3)</sup>.

كما كانت تصدر المراسيم السلطانية بين الفينة والأخرى، والتي تسقط بعض الضرائب أو بعض القرارات الجائرة بحق الفلاحين، ففي سنة (677 هـ / 1278م) أسقط الملك السعيد ابن الظاهر بيبرس ما كان والده قد قرره على البساتين عند سفره إلى بلاد الروم<sup>(4)</sup>. وصدر مرسوم في سنة (689 هـ / 1290م) أبطل ما كان قد تجدد على الغلة في بلاد الشام<sup>(5)</sup>، وصدرت مراسيم سلطانية أخرى بمساححة الفلاحين بما كان يتبقى عليهم من الضرائب في السنوات

(1) المقدسي، شمس الدين محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة ليدن، بريل، الطبعة الثانية، 1967م، ص 183-184. غوانمة، القرية في جنوب الشام، مرجع سابق، ص 88.

(2) السيد علي، القدس في العصر المملوكي، ص 277.

(3) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 7، ص 223.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 296.

(5) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 1، ص 759.

الماضية (714 هـ / 1314م)<sup>(1)</sup>، وصدرت مراسيم أخرى من نواب السلطنة أبطلت مظالم كانت مجحفة بحق الفلاحين، كالمرسوم الذي أصدره الأمير تنكز نائب دمشق الذي حظر به تسخير الفلاحين، والمرسوم الذي صدر في حلب سنة (746 هـ / 1345م) وحظرت فيه مظلمة الطرح على القرى، وتتابع صدور مثل هذه المراسيم حتى نهاية الدولة المملوكية<sup>(2)</sup>. هذا بالإضافة إلى أن الفلاحين كثيراً ما كانوا يتعرضون إلى ظلم الموظفين الذين كانوا يستغلون مناصبهم فيفرضون على الفلاحين الأموال بوسائل متعددة مما يتسبب في ظلمهم وسوء أحوالهم<sup>(3)</sup>.

#### سادساً: البدو:

انتشرت القبائل البدوية في جميع أنحاء الدولة المملوكية، وكان لكل قبيلة منطقة نفوذ أو حمى يقع تحت سيطرتها، ولا تسمح لأي قبيلة كانت أن تنافسها على السيادة عليه، وعلى الرغم من استقرار قواعد الحكم في الدولة المملوكية، إلا أنها بقيت بحاجة ماسة إلى مساعدة هذه القبائل، ولم تتمكن من الاستغناء عنها وعن خدماتها، ولم يذكر المؤرخون أعداد البدو وكثافتهم السكانية بشكل تفصيلي على الرغم من حرصهم "البدو" على إنجاب أكبر عدد من الأبناء لزيادة النسل، غير أن الكثافة السكانية عند البدو تأثرت بالأوبئة التي كانت تجتاح المنطقة، فقد تسبب الوباء الذي اجتاح بلاد الشام سنة (841 هـ / 1438م) بخراب الكثير من أحياء العرب، حتى صار الحي من العرب لا يوجد به إنسان، وأصبحت مواشيهام مهملة لا تجد من يرعاها<sup>(4)</sup>.

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص 72.

(2) الحجي، حياة ناصر، أحوال العامة في حكم المماليك (678-784هـ) دراسات في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، شركة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1984م، ص 246.

(3) ابن صصري، الدرر المضيئة، مرجع سابق، ص 171.

(4) الصيرفي، نزهة النفوس والأبدان، ج3، ص 407.

وقد اهتم المماليك بمنصب أمير العرب، بسبب ما كان له من دور القيادة على قبيلته، لذلك فقد كان أمير العرب يعين من قبل السلطان، وجرت العادة أن يذهب أحد الأمراء المماليك إلى أمير العرب لتقليده منصب الإمرة<sup>(1)</sup>.

ولم تكن سلطة أمير العرب على أتباعه أدبية، بل كان له سلطة فعيلة يصدر فيها الأحكام بحق أفراد قبيلته، وكانت هذه الأحكام تصل إلى الإعدام في بعض الأحيان، فيذكر أن الأمير علي بن حذيفة كان يقتل مفسدي العرب بأنواع القتل، وكانت له قدر كبيرة مملوءة بالماء، وهي منصوبة على النار دوماً، فإذا ما وقع له أحد المفسدين فإنه يلقيه فيها حياً، حيث يسقط لحمه ويموت في الحال<sup>(2)</sup>.

وحرصاً من السلاطين على إضعاف قوة البدو، وإمعاناً منهم في نشر الخلاف بين أمرائهم، فقد كانوا يقسمون إمرة القبائل في بعض الأحيان بين أميرين<sup>(3)</sup>، كما عملوا على ألا يستمر الأمير في منصب الإمرة لفترة طويلة، فقد كانوا يعينونه لفترة قصيرة ثم يقومون بعزله وتعيين آخر مكانه<sup>(4)</sup>.

كما قام أمراء العرب بالسعي بالأموال من أجل الوصول إلى منصب أمير العرب<sup>(5)</sup>، ونتيجة لذلك وصل البعض منهم إلى منصب الإمارة ولم يبلغوا سن الرشد، ففي سنة (833هـ/1340م) خلع على سليمان بن عذرا بإمرة العرب وعمره خمس عشرة سنة<sup>(6)</sup>.

(1) العسقلاني، إنباء الغمر، ج1، ص 415.

(2) ابن عبد الظاهر، محي الدين، تشریف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور، تحقيق مراد كامل، طباعة الإدارة العامة للثقافة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1961م، ص 20.

(3) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج3، ص 356، ابن قاضي شهبه، تاريخ ابن قاضي شهبه، ج3، ص 8، ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج1، ص 196.

(4) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ص 46.

(5) المصدر نفسه ج2، ص 719-720.

(6) الصيرفي، نزهة النفوس والأبدان، ج3، ص 198، المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 834.

وتنوعت مصادر دخل البدو، فكان أهمها تلك الإقطاعات التي حصلوا عليها من الدولة، وكانوا يعيشون من مردوداتها المالية<sup>(1)</sup>؛ ويبدو أن أمراء العرب كانوا يأخذون جزءاً من الإقطاعات ويقسمون الباقي على أفراد قبائلهم، إذ يذكر ابن قاضي شهبه في تاريخه أنه في سنة (792 هـ / 1390م) قام أمير العرب بقسمة منطقة سرمين لأنها إقطاع، ولكن هذه الإقطاعات كانت تخرج من أيدي البدو إذا قاموا بحركات عصيان ضد الدولة<sup>(2)</sup>.

ومن مصادر دخلهم الأخرى، ما كان يقدمه السلاطين من إنعامات لأمرء العرب الذين يقدون عليهم في القاهرة<sup>(3)</sup>، كما استغل البدو شغف السلاطين باقتناء الخيول العربية الأصيلة فعملوا على تقديم الكثير منها لهم، لأنهم كانوا يدفعون في أثمانها مبالغ كبيرة<sup>(4)</sup>، كما حصل البدو على مبالغ كبيرة كانوا يأخذونها من الحجاج كل سنة مقابل حمايتهم لهم<sup>(5)</sup>.

ونتيجة لهذه الموارد الضخمة من الأموال، التي كانت تعود على البدو، فقد عاش أغنياؤهم عيشة رخاء ورفاهية، فلبسوا ألبسة الحرير الأطلس المزركش، ولبست نساؤهم أطواق الذهب المرصع<sup>(6)</sup>.

أن العلاقة بين السلاطين والبدو لم تكن علاقة حسنة دائماً، فقد حدثت بينهم خلافات في بعض الأحيان، كانت تؤدي إلى إلقاء القبض عليهم وسجنهم، كما حدث للأمير مهنا بن عيسى وإخوته محمد وفضل ووهبة سنة (692 هـ / 1293م)<sup>(7)</sup>، أو طردهم من الأراضي التابعة للدولة المملوكية<sup>(8)</sup>، ووصلت في بعض الأحيان إلى عقوبتهم وذلك بتكحيل عيونهم وقطع ألسنتهم، كما حدث لعلي بن مقلد البدوي، ونتيجة لذلك كان البدو يضطرون للهجرة إلى بلاد الشرق "التتار"<sup>(9)</sup>، حيث كانوا يحصلون على الإقطاعات، مقابل مساعدتهم للتتار في مهاجمة أراضي الدولة المملوكية<sup>(10)</sup>.

(1) ابن عبد الظاهر، الروض الزاهر، ص 164، أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج 4، ص 144.

(2) ابن قاضي شهبه، تاريخ ابن قاضي شهبه، ج 3، ص 344-345.

(3) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 2، ص 144، وص 173.

(4) العسقلاني، إنباء الغمر، ج 3، ص 48.

(5) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج 1، ص 291.

(6) أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، ج 9، ص 168.

(7) ابن إياس، بدائع الزهور، ج 1، ص 371.

(8) أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج 4، ص 88-89.

(9) ابن شداد، تاريخ الملك الظاهر، ج 3 ص 40، وص 64-65.

(10) ابن عبد الظاهر، تشریف الأيام والعصور، ص 68، المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 1، ص 678.

## سابعاً: العشير:

وهم القبائل البدوية التي استوطنت وامتنت الزراعة والفلاحة، فقد نعتهم ابن صصري أثناء حديثه عن حوادث سنة (791 هـ / 1389م) بالعشير أولاً ثم الفلاحين<sup>(1)</sup>، بينما ذكرهم العسقلاني بأنهم عربان الشام، وانتشر العشير في جميع أنحاء الدولة المملوكية، وكان على كل منطقة منهم مقدم يسمى "مقدم العشير"<sup>(2)</sup>.

وتذبذبت علاقة مقدمي العشير بالمماليك بين الهدوء والتوتر، حيث غلب عليها طابع التوتر والعداء في أغلب الأوقات، فقد استغل العشير فرصة ضعف الدولة في سنوات (699هـ/1299م) و(803 هـ /1400م) عندما اجتاح كل من غازان وتيمورلنك الشام، وانسحاب الجند إلى مصر، فقاموا بكثير من الأعمال العدوانية ضدهم ونهبوا ما معهم، وقتلوا أعداداً كبيرة منهم<sup>(3)</sup>. ووصف ابن إياس في حوادث سنة (803 هـ /1400م) ما لاقاه الجند من العشير بقوله: "جرى عليهم من العربان والعشير ما لا جرى عليهم من عسكر تيمورلنك"<sup>(4)</sup>.

وبلغت خطورة العشير على الجانب المملوكي درجة حدوث الكثير من الاشتباكات التي راح ضحيتها بعض نواب السلطنة، ففي سنة (795 هـ /1393م) قتل يونس القشتمري نائب الكرك على يد العشير<sup>(5)</sup>، وقتل نائب القدس أيضاً على أيديهم سنة (805 هـ /1402م)<sup>(6)</sup>.

(1) ابن صصري، الدرّة المضيئة، ص 5.

(2) ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ج2، ص 91.

(3) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص 888-902، العسقلاني، إنباء الغمر، ج2، ص 137، أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، ج12، ص 237.

(4) ابن إياس، بدائع الزهور، ج12، ص 618.

(5) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ص 787.

(6) العسقلاني، إنباء الغمر، ج2، ص 236.

وفي المقابل تعرض بعض مقدمي البلاد إلى المصادرات من قبل نواب السلطنة، وجمعوا منهم مبالغ كبيرة من المال<sup>(1)</sup>، كما قام السلاطين بجمع الأموال من العشير عندما كانت الدولة ترسل التجاريد لقتال العثمانيين، ففي سنوات (901 هـ / 1468م) و(908 هـ / 1503م)، و(920 هـ / 1415م)، و(921 هـ / 1415م) جبت الدولة المملوكية من عشير جبل نابلس مبالغ طائلة<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما سبق في هذا المبحث يظهر للباحث وجود عدد من الطبقات الاجتماعية التي ميزت الدولة المملوكية، حيث تمثلت في ثلاثة طبقات، تميزت الطبقة الأولى بأنها طبقة المماليك أنفسهم، من الأمراء، والأجناد، وأرباب السيوف، فيما تميزت الطبقة الثانية بأنها طبقة المتعممين من أرباب الوظائف الدينية، وأرباب الوظائف الديوانية، وتمثلت الطبقة الثالثة من طبقات عامة الشعب كالصناع والحرفيين والبدو والعوام وغيرهم.

---

(1) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج1، ص212-217.  
(2) ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص331.

## **الفصل الثاني: الأنشطة الاقتصادية في الدولة المملوكية**

- المبحث الأول: النشاط الزراعي في الدولة المملوكية.**
- المبحث الثاني: النشاط الصناعي في الدولة المملوكية.**
- المبحث الثالث: النشاط التجاري في الدولة المملوكية.**
- المبحث الرابع: نظام الحسبة في الدولة المملوكية.**

## الفصل الثاني

### الأنشطة الاقتصادية في الدولة المملوكية

إن المقومات الاقتصادية المملوكية تركزت في ثلاث قطاعات رئيسية هي: القطاع الزراعي، والصناعة، والتجارة، فالإقطاع كان شديد الالتصاق بالجيش، لأن الممالك أوجدوا نظاماً إقطاعياً بني على أسس ثلاثم وضع الحكام العسكريين، والصناعة ترتبط بالوضع السياسي الداخلي وبالإننتاج الزراعي، ولذلك كان لا بد للصناعة المملوكية من أن تتأثر بحالة عدم الاستقرار التي رافقت العصر المملوكي، أما التجارة فهي القطاع الأشد حساسية فازدهارها يرتبط بالسياسة الخارجية، وبالحالة الداخلية، وبالإننتاج الصناعي، وبمردود الأرض، وقد شذت التجارة المملوكية عن تلك القاعدة لاعتماد الممالك على تجارة العبور بالدرجة الأولى، وفي هذا الفصل يتناول الباحث بعض جوانب الأنشطة الاقتصادية في الدولة المملوكية، من خلال بيان النشاط الزراعي، والنشاط الصناعي، والنشاط التجاري، ونظام الحسبة في الدولة المملوكية، وذلك من خلال المباحث التالية.

## المبحث الأول

### النشاط الزراعي في الدولة المملوكية

يتناول هذا المبحث النشاط الزراعي في الدولة المملوكية من خلال تناول طرق استغلال الأراضي الزراعية، والأدوات والأساليب المستخدمة في الزراعة، إضافة إلى تناول أشهر المحاصيل الزراعية في الدولة المملوكية.

#### المطلب الأول: طرق استغلال الأرض:

لقد استغلت الأراضي الزراعية في العصر المملوكي بعدة طرق، وذلك وفقاً للمساحة المراد استغلالها، ومن هذه الطرق ما يلي:

#### أولاً: طريقة الاستثمار الشخصي:

وهي الطريقة التي يقوم بها صاحب الأرض بالزراعة والعناية بالمزروعات مباشرة، فإذا كانت تلك الأراضي صغيرة المساحة، فيستغلها مالكةا بمساعدة أفراد عائلته، ولا يحتاج إلى العمال إلا قليلاً، وذلك في موسم الحصاد، وهذه الطريقة في استغلال الأرض تساعد على توفر الحافز على العمل والادخار، وتشجع على تحسين الأرض، فإذا كانت الأراضي الزراعية واسعة وصاحب الأرض ميسور الحال، لجأ إلى استخدام العمال للعمل في أرضه لقاء أجر معين يتفق عليه، إما بشكل يومي، أو أسبوعي، أو موسمي، أو بأجور عينية كحصة من المردود، أو الغلة وأحياناً يعتمد الفلاح إلى تأجير الأراضي سنوياً لقاء مبلغ من المال<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: المزارعة:

وهي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية، وذلك باشتراك المالك والمزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف<sup>(2)</sup>. في حين عرفها الفيروز آبادي بأنها "المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك"<sup>(3)</sup>،<sup>(4)</sup>.

(1) السبع، محمد، أسس الزراعة ونظمها عند العرب، الندوة العالمية الثالثة لتاريخ العلوم عند العرب بعنوان "إسهامات في علم الملاحة"، عام 1983م، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت، الكويت، ص94.

(2) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج1، ص393، مادة زرع.

(3) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام 1300هـ، ج3، ص33 مادة زرع.

(4) السبكي، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج1، ص401، يحيى بن آدم، الخراج، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1784م، ص21.

ومما يدل على أن هذه الطريقة مطبقة في العصر المملوكي، أن الواقف لأرض معينة، كان يشترط في وقفه الطريقة التي يستغل بها هذا الوقف، فالأمير تنكز اشترط في وقفه أن تستغل أرض الضيعة الموقوفة بطريقة المزارعة، بما فيها مصلحة جهة الوقف، ويصرف ربع الموقوف المذكور ما يحتاج إليه الوقف من مستلزمات وإذا لم يكن ذلك فلا تؤجر الضيعة المذكورة، فالمزارعة إذن طريقة اتبعت بالفعل في العصر المملوكي بهدف استغلال الأرض<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: المساقاة:

هي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وتعهده ورعايته بسائر العمليات الزراعية ليعمرها ويسقيها ويقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من الربع أو المحصول<sup>(2)</sup>. وقد عرفت بأنها "شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهم بنسبة يتفق عليها المتعاقدان، كالنصف والثالث ونحو ذلك، ويسمى العامل في ذلك بالمساقى، والطرف الآخر يسمى برب الشجر<sup>(3)</sup>.

### رابعاً: المغارسة:

وهي عقد بين طرفين، الطرف الأول صاحب الأرض، والطرف الثاني المغارس الذي يتعهد بغرس الشجر في أرض الطرف الأول مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر كالنصف أو الثلث أو الربع حسب الشروط الموقع عليها، في وثيقة العقد، وتختلف مدة الاتفاق بحسب عدد السنوات التي تحتاج إليها الأشجار لبدء إنتاجها فالكرمة مثلاً تحتاج من 4 - 6 سنوات، والزيتون من 10 - 12 سنة، وعندما تبدأ الأشجار بإنتاجها تقسم حسب الاتفاق، ويجب بيان جنس الغرس ونوعه - نخيل، تين، عنب - وذلك لاختلاف نوع الأشجار في وقت الإثمار، ولا تجوز المغارسة في بقل ولا زرع غير دائم<sup>(4)</sup>.

(1) العسلي، كامل، وثائق مقدسية تاريخية، مطبعة التوثيق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1983م، ج1، ص119.

(2) مصطفى، والزيات، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص437، مادة سقى.

(3) سابق، سيد، فقه السنة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، دت، ج2، ص288.

(4) السبع، محمد، أسس الزراعة ونظمها عند العرب، الندوة العالمية الثالثة لتاريخ العلوم عند العرب، الطبعة الأولى، عام 1983م، وطباعة مؤسسة الكويت، عام 1988م، ص96.

## خامساً: المقاسمة:

مصدر قاسم يقال: قاسم فلان فلاناً، أخذ كل منهما قسمه، وقاسمته: حلفت له، وقاسمته المال وهو قسيمي، فعيل بمعنى فاعل، مثل جالسته ونامته وهو جليسي ونديمي. (1)، يذكر النويري أن نسبة المقاسمة تختلف باختلاف الموقع المزروع فأراضي السقي تكون النسبة فيها مناصفة وفي غالب البلاد الشامية تكون مثالثة ومرابعة، أما المزارع الخالية من السكان تكون مخامسة ومسادسة، والنواحي المجاورة للبحر والمتاخمة لأطراف العدو فتكون النسبة مسابعة ومثامنة(2).

## سادساً: الضمان أو التضمين:

عرفت هذه الطريقة منذ العصر الأموي وما زالت معروفة إلى وقتنا الحاضر، فكان يحصل اتفاق بين صاحب البستان، وأي رجل يمتلك رأسمال معين يدفعه لقاء جني محاصيل ثمار الفاكهة وثمر الزيتون فقط دون القيام بأي عمل زراعي آخر، وعملية الضمان لهذه الأشجار تتم منذ بداية عقد الثمار على الأشجار(3).

وعقد الضمان أو التضمين ينتهي بمجرد انتهاء موسم القطاف، وما زال هذا الأسلوب في الاستغلال شائعاً حتى وقتنا الحاضر، وخصوصاً في موسم الزيتون.

## سابعاً: تأجير الأرض:

أن الإجارة كانت وما زالت تستخدم في هذا العصر، ومن ذلك ما رد به ابن تيمية على من يقول بجواز تأجير الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمانه بقوله: "وما علمت أحداً من علماء المسلمين لا أهل المذهب ولا غيرهم قال إن إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زماننا ابتدعوا هذا القول، ومن حرم الانتفاع بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم وديناهم"(4)، وكان هناك تسامح بين الناس، كأن يعير أحدهم أرضه لآخر يزرع فيها ما يشاء دون أجره ويكون الناتج كله للفلاح(5).

- (1) مصطفى، والزيات، المعجم الوسيط، ج2، ص734، مادة قسم.
- (2) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج9، ص 103-104.
- (3) السبع، أسس الزراعة، ص97.
- (4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص152.
- (5) فالح، حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر المملوكي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، عام 1978م، ص71.

وقد يقوم صاحب الأرض بفلاحة أرضه فيبذرهما ويشرف عليها، ثم يحصدها شخص آخر وتعرف هذه الطريقة بالمخابرة، وهي مشابهة تماماً لطريقة التسليف مع اختلاف بسيط، فالتسليف يكون على أثمان الأشجار كالزيتون والكروم، أما المخابرة فتكون على الزروع، وقد تكون المخابرة بتأجير الأرض لشخص يعمل بها في جهة معينة من الأرض لصاحب الأرض، وفي الجهة الأخرى للعامل<sup>(1)</sup> وعلى هذا تصح المخابرة على الزروع والأشجار فيأخذ صاحب الأرض محصولاً من ناتج الأرض لا مالاً، وعليه تكون المخابرة والمزارعة شيء واحد، وعرف كذلك في بلاد الشام أسلوباً لاستثمار الثمر، فقط سواء من الشجر أو المحاصيل، وغالباً ما يجري هذا الأسلوب على الزيتون وعند حاجة صاحب الشجر إلى المال قبل جني الثمار<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الأدوات الزراعية المستخدمة في العصر المملوكي:

تعتبر أدوات الحراثة التي استعملها الفلاح في العصر المملوكي، من أكثر الأدوات الزراعية على الإطلاق، رغم أن هذه الأدوات كانت تقليدية، ومن هذه الأدوات:

#### أولاً: المحراث:

هناك أكثر من نوع من المحاريث المستخدمة، فمنها المحراث الخشبي والمحاريث البلدية والمحاريث الكبار، فأما المحراث الخشبي فهو محراث بسيط له سكة ذات رأس مدبب من الحديد أو الخشب وبسبب خفة وزن هذا المحراث لا تتعمق سكة هذا المحراث في الأرض كثيراً، ولا ينغرز إلى عمق كاف في التربة زيادة على قصر السكة، ولا يزيد عمق الحراثة في هذا المحراث إلى أكثر من 8 - 10 سم، ولا يزال هذا المحراث يستعمل في كثير من الأماكن الشامية<sup>(3)</sup>.

(1) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص13.

(2) فالح، الحياة الزراعية، ص71.

(3) فالح، الحياة الزراعية، مرجع سابق، ص78، صفوح، غوطة دمشق، ص349.

ويستعمل في مصر نوعان من المحاريت، وهي البلدية وتتكون في الوجه القبلي من قطعتين من الخشب، إحدهما أفقية والأخرى عمودية، وتتصلان ببعضهما بزواوية خمسين إلى ستين درجة، ويمكن توسيع هذه الزاوية وتضييقها بوتر يتفد في ثقب بالقطعة العمودية وفي أسفل القطعة العمودية رأس مدبب من الحديد، وطوله 20 سم وعرضه 13 سم، وفي نهاية القطعة الأفقية النير، الذي يصل أفقياً بين الثورين، ويربط بحبال ليف<sup>(1)</sup>، والمحاريت الكبار المعروفة بالمقلقات، وتستعمل لحرثة الأرض المعدة لزراعة قصب السكر<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: الفأس:

وقد استعمل الفلاح المملوكي أحياناً نوعاً من أنواع الفؤوس وهي الفأس ذات الرأس الحاد عوضاً عن المحراث<sup>(3)</sup>، ويعتمد عليه اعتماداً كلياً في الأراضي الوعرة، وقد أشار ياقوت إلى ذلك عندما تحدث عن مدينة القدس بقوله: "وزرعها على الجبال وأطرافها بالفؤوس لأن الدواب لا صنع لها هناك"، ولأن الفلاح لا يستطيع أن يحرث أرضه بوساطة المحراث في الأراضي الجبلية الوعرة فيستعوض عن ذلك بالنكش بالفؤوس، بالإضافة إلى استعمالها في النكش حول النباتات المزروعة والأشجار المثمرة، وبالإضافة إلى هذه الاستعمالات للفأس فهي من الأدوات المستعملة في حفر الآبار<sup>(4)</sup>.

#### ثالثاً: المنجل:

ومن الأدوات الزراعية التي عرفت منذ القدم المنجل، وهو من أقدم أدوات الحصاد المعروفة، والتي لا تزال منتشرة حتى الآن، ويتألف من نصل حديدي ذي شكل مقوس وله يد خشبية ملساء، إلا أن عمله بطيء ومتعب وأن كان يساعد على حصاد الزروع القصيرة، وكان يستخدم كذلك لقطع غصون الشجر الطرية زيادة على المنشار، الذي يستعمل أساساً لقطع غصون الشجر اليابسة أو الزائدة من الأشجار<sup>(5)</sup>. والمنشار حديده طويلة طولها حوالي نصف متر تقريباً، مسننة بأسنان حادة ولها مقبض خشبي<sup>(6)</sup>.

(2) علماء الحملة الفرنسية، وصف مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج1، ص22-24.

(3) النويري، نهاية الأرب، ج8، ص264.

(3) ابن سيده، المخصص، ج1، ص25.

(4) صالحية، محمد عيسى، علم الريافة عند العرب، منشورات جامعة الكويت، الكويت، عام 1981م، ص39-40.

(5) يحيى بن آدم، الخراج، ص126.

(6) فالج، الحياة الزراعية، ص85.

## رابعاً: المجرفة:

كما عرفت المجرفة منذ قديم الزمان، وما زالت تستعمل إلى يومنا هذا، وتعرف باسم الطورية، والمجرفة عبارة عن قطعة من الحديد عريضة، تستعمل لقلب التراب بدلاً من المحراث، كما تستخدم لتنظيف القنوات والمصارف من الأعشاب والنباتات الضارة، واستخدمها الفلاحون في المناطق المرتفعة، كتلك التي بين صقارة وبني سويف (1).

وإستخدام الفلاح كذلك الوتد لغرس الشتلات الصغيرة في المشاتل، ولا يزال إلى يومنا يستخدم لهذا الغرض، والوتد عبارة عن قضيب من الخشب معتل السمنة طوله حوالي نصف المتر مدبب من أحد طرفيه ليسهل انغرازه في التربة(2).

## خامساً: الجاروف:

ومن أجل تسوية التربة استخدم الفلاح المملوكي الجاروف، حيث إن تعديل أو تسوية الأرض إذا عولج بالنقل صعب ومكلف، لذا فاستخدام الجاروف أيسر كلفة، وهي تتكون من قطعة حديد مستطيلة تثبت في وسطها عصا خشبية مزودة بمقبض خشبي في قسمها العلوي، وفي طريقي القطعة الحديدية حلقتان يربط بهما حبل ويعمل بها رجلان وجهاً لوجه حيث يغرّس، أحدهما قطعة الحديد في التربة، ويتحكم بواسطة المقبض الخشبي العلوي، ويشد الآخر الحبل فيجرف التربة(3).

وإستخدام الغربال(4) من أجل تصفية الحبوب من الأوساخ والتراب، ومن الغرابيل ما يكون صغير الثقوب، ومنها ما هو كبير تبعاً لحجم الحبوب المراد غربلتها، وإستخدام الفلاح كذلك المنخل المصنوع من شعر أذنان الخيل، ويضيقون أثقابها جداً، ويستعمل للطين والدقيق وغيرها من المواد، وعلى ذلك فلم يكن بإمكان الفلاح الاستغناء عن الغربال والمنخل للتخلص من الشوائب المختلطة في الحبوب أو معالجة المواد الدقيقة، كما استخدم الفلاح المملوكي منذ القدم الخرج، ويتكون هذا الخرج من الخيش أو الجلد أو القش ويضعه الفلاح على الدابة، لنقل حاجياته(5).

(4) علماء الحملة الفرنسية، ج1، ص 24.

(2) فالج، الحياة الزراعية، ص89.

(3) صفوح، غوطة دمشق، ص352.

(4) أداة تشبه الدف ذات ثقوب يُغربل بها، ويستخدم لدقيق. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص225.

(5) السبع، أسس الزراعة، ص106.

### المطلب الثالث: أدوات الري ووسائله:

لقد ساهم اختلاف المناخ والتضاريس في دولة المماليك، واتساع رقعتها إلى تنوع أدوات الري ووسائله، ففي مصر اعتمدت الحياة الزراعية على نهر النيل، بوصفه مصدراً وحيداً لمياه الري وتوقف القدرة الإنتاجية على كمية المياه السنوية التي يجلبها هذا النهر عند فيضانه، وقدرة الدولة على إنشاء وصيانة شبكات الري، وإتقان الجسور لري المحاصيل الشتوية والصيفية، واهتمام الفئات السكانية بمعرفة مقادير الزيادة السنوية لمياه النيل، وحرص الأمراء والسلاطين على الأستحواذ على الأرض القريبة من ضفاف النيل والخلجان لضمان ريها السنوي، وتخفيض تكاليف الري، وعدم تعطلها حتى في سنوات انخفاض مستوى نهر النيل. أما في بلاد الشام فالاعتماد كان على الآبار والبرك التي كانت تجمع فيها مياه الأمطار التي تستخدم للشرب وأحياناً لأغراض زراعية في كونها أدوات للري، ومن أشهر هذه البرك، بركة بيروت، وبرك بيت المقدس، والآبار التي فوق نهر يزيد، وآبار مدينة معرة النعمان وبئر الرحمة بقلعة بعلبك، وبئر الكلب بقرية من أعمال حلب، وآبار مدينة عسقلان<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة إلى الطرق التي استخدمها الفلاحون في ري أراضيهم فيمكن حصرها بالطرق التالية: النواعير (السواقي)، الجسور والخلجان، الدالية، الشاذروان والقنوات.

#### أولاً: النواعير (السواقي):

الناعورة (جمع نواعير) كما تسمى في (سوريا والعراق) أو الساقية (جمع سواقي) كما تسمى في (مصر) ، وهي من أهم آلات رفع المياه التي استعملت في العصر المملوكي، فهي آلة لرفع المياه من مستويات دنيا إلى مستويات عليا بواسطة دولاب رأسي كبير القطر، مجهز بمجاذيف ودلاء موزعة على محيطه، ويدور دولاب الناعورة بقوة تيار المياه الجارية في النهر رافعاً بواسطة الدلاء المياه إلى المنسوب الأعلى<sup>(2)</sup>.

(1) النويري، نهاية الأرب، ج1، ص277.

(2) تقي الدين الراصد، محمد بن أحمد بن يوسف ابن معروف، الطرق السنوية في الآلات الروحانية، تحقيق أحمد يوسف، طبعة عام 1976م، دون ذكر دار النشر ورقم الطبعة، ص56، العطار الدمشقي، محمد بن حسين، علم المياه الجارية في مدينة دمشق أو رسالة في علم المياه، تحقيق أحمد غسان سبانو، دار قنينة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1984م، ص198.

## ثانياً الجسور والخلجان:

أن الاعتماد الأساسي لنظام الري في مصر يعتمد على زيادة منسوب نهر النيل لري المناطق المختلفة، وحتى يستفيد الفلاحون من ذلك، لابد لهم من إقامة الجسور وهي سدود تبنى، وتبرز أهمية الجسور في حفظ المناطق المنخفضة من الغرق، وذلك بإقامة الجسور العرضية الموازية للنهر أو الترعة أو الخلجان، وحجز مياه الفيضان فوق الأراضي، وتمتد هذه الجسور بين الصحراء والنيل في منطقة الصعيد، ومن الشرق للغرب في الوجه البحري<sup>(1)</sup>.

وقد برزت الحاجة إلى إنشاء الخلجان، لصغر مساحة الأراضي التي يرويها النيل بفيضانه الطبيعي، وكذلك الأمر لتنظيم استغلال زيادة النيل، ووصول المياه إلى أكبر مساحة ممكنة، بدلاً من غمر الأراضي عشوائياً، والإضرار بالإنتاج الزراعي، وتتمشى هذه الخلجان في شقتها مع الانحدار العام للسطح، ويكون مستوى قاعها منخفضاً حتى مستوى ماء النهر<sup>(2)</sup>.

ومن الشواهد التي تدل على اهتمام المماليك بمشروعات الري الزراعية، إنشاء القناطر والجسور على الأنهار أو ترميم وصيانة ما كان قائماً منها منذ عهود سابقة، فهذه الجسور والقناطر كانت ضرورية لربط المدن والقرى بعضها بعضاً، مما يسهل انتقال الفلاحين إلى حقولهم ومزارعهم، ويسهل كذلك عملية التبادل التجاري، وعن طريق هذه القناطر يمكن نقل المياه من النواعير إلى قنوات تصل إلى المزارع والمدن ليستعملها الناس<sup>(3)</sup>.

وبالإضافة إلى الاهتمام بالأنهار كان هناك اهتمام بكل القنوات، ومن ذلك ما قام به أبو الفداء عندما قام بكري قناة سلمية في حماة فهو يقول: "خرجت بعسكر حماة ووصلت إلى قناة الواصلة من سلمية إلى حماة وقسمتها على الأمراء والعساكر ينظفونها فإنها كانت نحو أسبوع ثم عدت إلى حماة"، أما عملية تنظيم المياه فكانت تتم بالتناوب أو بالأيام أو بالساعات<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الفتاح وهيبه، جغرافيه مصر، ص 65.

(2) عبد الفتاح وهيبه، جغرافيا مصر، ص 67

(3) الزهري، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الجغرافية، تحقيق محمد صادق، دون ذكر دار النشر ورقم الطبعة، ص 89.

(4) أبو الفداء، المختصر، ج4، ص94.

### ثالثاً الدالية:

الأداة التي استخدمت في بلاد الشام هي الدالية، التي تعمل على نفس مبدأ الناعورة، فالدالية تدار بواسطة ثور أو حصان، في حين تدار الناعورة بقوة دفع الماء واستخدام الدوالب أيضاً على نهر قويق، ونهر يزيد، الذي تديره البغال أو الحمير وقوة جريان الماء نفسها فيرتفع الماء من النهر إلى الأرض المراد ربيها<sup>(1)</sup>.

### رابعاً الشاذوران:

من آلات الري التي عرفت في بلاد الشام وكانت مستخدمة في العصر المملوكي الشاذوران، وهي آلة لفصل مياه الأنهار، عند التحويل، وهي ألواح خشبية متينة يوضع خلفها أعمدة لتثبيتها، فيرتفع مستوى المياه في النهر لتسقي الأماكن المرتفعة ويظهر ذلك واضحاً في منطقة الشاذوران على نهر بردى غربي دمشق<sup>(2)</sup>، واستخدم الفلاح الشادوف<sup>(3)</sup> لرفع الماء من الآبار لاستخدامه اليومي أو للاستخدام الزراعي<sup>(4)</sup>.

### خامساً القنوات:

استخدمت القنوات كأداة في تسهيل ري الأراضي الزراعية، فقد استخدمت هذه القنوات في الأماكن المنحدرة انحداراً خفيفاً، بحيث يجر الماء بواسطة هذه القنوات إلى المكان الذي يراد إيصال الماء إليه سواء كانت للشرب أو للري، فمدينة دمشق كانت من أكثر المناطق التي تكثر فيها القنوات مما حدا بياقوت الحموي أن يذكر أن من خصائص دمشق "جريان الماء في قنواتها"<sup>(5)</sup>.

(1) المطار الدمشقي، علم المياه، مرجع سابق، ص198.

(2) دهمان، محمد أحمد، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1990، ص95.

(3) أداة لرفع الماء تستعمل في مصر.

(4) وليد كامل، محمد، تخزين الماء قدر الإنسان في الشرق الأوسط، الندوة العالمية الثالثة لتاريخ العلوم عند العرب، عام 1983م، الكويت 1988م، ص61-62.

(5) ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج2، ص464-465.

## المطلب الرابع: المحاصيل الزراعية في الدولة المملوكية:

لقد انتشرت في الدولة المملوكية أنواع كثيرة من المحاصيل الزراعية، بسبب تباين المناخ السائد، ومن أهم هذه المحاصيل وأكثرها شيوعاً الحبوب (القمح، الشعير، الفول)، وقصب السكر، والأرز، وما زال معظمها يزرع في مصر وبلاد الشام حتى وقتنا الحاضر، ومن أنواع المحاصيل الزراعية ما يلي:

### أولاً: محاصيل الحبوب:

تنتشر زراعة الحبوب في جميع أنحاء مصر ومعظم بلاد الشام، فكان يطلق على مصر سلة الخبز<sup>(1)</sup>، لارتفاع حجم إنتاجها، ولأنها المخزون الأول لبلاد الشام والحجاز عند حصول المجاعات، أو نقص الإنتاج.

وكان القمح والشعير من أهم المحاصيل الزراعية بشكل عام، فقد ذكر الرحالة والجغرافيون أن الحبوب هي أهم منتجاتها الزراعية، وفي مقدمتها القمح ثم الشعير، كما أشاروا إلى المساحات الواسعة التي كانت تزرع بهذين المحصولين، وقد انتشر زراعتها في معظم الأراضي الشامية تقريباً، وكانت بلاد الشام تعتمد في زراعتها هذه على مياه الأمطار بخلاف الأراضي المصرية التي اعتمدت على مياه النيل، وبما إن كمية الأمطار عرضة للتقلب، فإن قلت الأمطار في إحدى السنوات، أدى ذلك إلى عدم كفاية إنتاج القمح للاستهلاك المحلي فيضطر المواطنون إلى استيراد القمح من الديار المصرية، بالإضافة إلى عوامل طبيعية وبشرية عديدة أدت جميعها إلى التذبذب في إنتاج الحبوب في بلاد الشام وخصوصاً القمح والشعير<sup>(2)</sup>.

(1) ابن زولاق، فضائل، ص 208.

(2) الصالح، محمد، نتائج الصدمة الاقتصادية لغزو الفرنجة، مجلة تاريخ العرب، دار النشر العربية، بيروت، لبنان، 1989م، العدد 123-124، ص 97.

وبالرغم من هذه الظروف فقد أثبتت بلاد الشام في الدولة المملوكية أهمية كبيرة في إنتاج الحبوب الكثيف في بعض السنوات، لذا عمدت الدولة المملوكية إلى خزن كميات كبيرة منه في إهراءات خاصة، كي يلجأ إليها السلاطين في الأزمات، وخاصة في السنوات التي كانت تعاني فيها مصر والمدن المجاورة لبلاد الشام من الجفاف، حيث ترتفع أسعار القمح ويفقد من الأسواق، فقد حدث في سنة (736 هـ / 1335م)، أن ارتفع سعر القمح في بلاد مصر كثيراً، مما جعل الناس يعانون شدة عظيمة، لا يجدون معها الخبز إلا بشق الأنفس، وكان لا بد من وضع حل سريع لمشكلة الغلاء، فبادر السلطان الناصر محمد بن قلاوون في طلب الغلال من الأقاليم المملوكية وخاصة المدن الشامية، فكتب إلى نائب غزة والكرك والشوبك وغيرها، وكذلك لنائب الشام ليحملوا سائر الغلال التي في بلادهم، فوصلت الغلال من بلاد الشام في أواخر شهر رجب، في نحو أربع غرارة محمولة من الكرك والشوبك<sup>(1)</sup>.

وفي سنة (667 هـ / 1268م) جهّز السلطان الظاهر بيبرس الطواشي جمال الدين محسن، وبعث معه خمسمائة غرارة من الكرك يفرقها فيمن بالمدينة من الضعفاء والمجاورين، بسبب القحط والجفاف الذي أصاب المنطقة<sup>(2)</sup>.

ومن المناطق التي اشتهرت بتصدير قمحها إلى بلاد مصر، منطقة حوران التي اشتهرت بكثرة قمحها الذي يصدر بكثرة إلى مصر، فعندما ينقطع الجلب من بلاد حوران لإحدى الأسباب، كان يؤدي إلى ارتفاع أسعار القمح في مصر كما حدث سنة (910 هـ / 1504م)، عندما ارتفعت أسعار القمح في مصر بسبب انقطاع وصوله من حوران<sup>(3)</sup>.

(1) اليوسفي، موسى بن محمد بن يحيى، نزهة النظر في سيرة الملك الناصر، تحقيق أحمد بن حطيط، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986م، ص300.

(2) غوانمة، يوسف درويش، التاريخ السياسي لشرقي الأردن في العصر المملوكي "المماليك البحرية"، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1982م، ص47.

(3) ابن طولون الصالحي، محمد بن علي بن أحمد، أعلام الوري بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1984م، ص193.

وإن زراعة القمح بدأت في التراجع خلال العصر المملوكي الثاني، فخلال العصر المملوكي والعصور السابقة كان القمح يشكل الغذاء الرئيس للسكان، إلا أن الملاحظ في العصر المملوكي الثاني وفي حوالي سنة (896 هـ / 1490م) أن نباتات الدخن<sup>(1)</sup> والذرة والشعير أصبحت تمثل الغذاء الرئيس للناس بدلاً من القمح في معظم مناطق بلاد الشام، فمن خلال دفاتر التحرير العثمانية في العصر العثماني لمنطقة فلسطين، كان محصول الشعير يساوي محصول القمح، بل يزيد عنه في بيت لحم، وفي إحدى قرى غزة، وفي منطقة يافا، وفي مناطق من مملكة صغد، ويدل ذلك على الفقر الذي وصل إليه الفلاح في العصر المملوكي، فاستبدلوا القمح بالشعير فأصبح غذاؤهم الرئيس<sup>(2)</sup>.

أما زراعة الأرز فقد شكلت جزءاً من غذاء الطبقة الغنية في المدن وبخاصة في القاهرة ودمشق، ويتميز بارتفاع سعره لانخفاض إنتاجه، وكثرة تكاليفه، وتنتشر زراعته بين عين شمس والفرما<sup>(3)</sup>، وفي دمياط والمنزلة ورشيد التي تكثر حولها مصانع تقشير الأرز وكذلك الأمر في الفيوم الذي يعد من أكثر حبوبه، وفي منطقة الوحات، حيث يزرع في سبع عشرة ناحية<sup>(4)</sup>، وكانت زراعته محدودة في بلاد الشام، حيث تركزت زراعته في بعض المناطق التي تتوفر فيها المياه، فمدينة صور اشتهرت بحقول الأرز فيها وخاصة حول قناتها، كما كانت مدينة بيسان في غور الأردن التي اشتهرت بزراعته أيضاً<sup>(5)</sup>.

- 
- (1) نبات عشبي حولي ذو بذور صغيرة، القلقشندي، صبح الأعشى، ج4، ص467.
  - (2) اشتور، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة عبد الهادي عبله، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1985م، ص411.
  - (3) ابن زهير، الفضائل، ص54، نزهة الناظر، ص25.
  - (5) ابن دقماق، الانتظار، ج5، ص12.
  - (5) عماد الدين، خليل، فلسطين في الأدب الجغرافي والعربي، المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، عام 1980م، ومطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، عام 1983م، م2، ص42.

أما محصول القطني (العدس والحمص والكرسنة والبسيلة والجلبان<sup>(1)</sup> وغيرها)، فكانت تزرع بين إدفو والجيزة وبخاصة في منطقة أسيوط والمنيا، وفي الوجه البحري وامبابه، والمناطق السهلية من بلاد الشام، فكان الحمص يزرع في دمشق، وفي عمان وما حولها<sup>(2)</sup>، وهو من النباتات المالحة التي تجتذب ملوحة الأرض، كما زرعت الحبوب بشكل واسع في غوطة دمشق<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: الخضروات:

عرفت الدولة المملوكية زراعة أصناف مختلفة من الخضروات كان أهمها: البامية، والبادنجان، والكرنب، والقرنبيط، والملفوف، واللفت، والبصل الذي اشتهرت به عمل البحيرة، وبخاصة في منطقة الرحمانية، وفي قرية دمشقين من الفيوم<sup>(4)</sup>، واشتهرت به مدينة عسقلان واعتبر نباتاً خاصاً بها، إضافة إلى محاصيل أخرى مثل الفجل، والثوم، والقلقاس، والرشاد، والكوسا، والسلق، كما عرف الدخن الذي كان يستعمله فقراء تلك البلاد خبزاً، وربما استعمله أغنياؤها كغذاء في سنين القحط والمجاعة، ويجود في أنطاكية وقراها<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: الأشجار المثمرة:

لقد انتشرت الأشجار المثمرة في الدولة المملوكية، لما لها من جانب مهم في الاقتصاد الزراعي والعوائد المالية للسلطنة، بسبب زراعتها في جميع مناطق الدولة، مع غلبة أصناف معينة في كل منطقة، تبعاً للتباين الكبير في درجات الحرارة والرطوبة، فقد زرع الفلاح

(1) جنس نبات عُشْبِيّ من الفصيلة القرنيّة، منه أنواع تؤكل بذورها، وأخرى تزرع لأزهارها، الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص171.

(2) ابن شداد، الأعلاق الخطيرة، ج2، ص67.

(3) القزويني، زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص183. كرد علي، محمد، غوطة دمشق، مطبعة الترقى، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، عام 1952م، ص20.

(5) علماء الحملة الفرنسية، وصف مصر، ج2، ص12.

(5) الغزي "نهر الذهب" ج1، ص119.

المصري أشجار النخيل في جميع أنحاء مصر، وأشجار الفواكه في الوجه البحري التي تحتاج إلى مناخ معتدل<sup>(1)</sup>، وكان يضرب المثل بالمنتجات الزراعية الشامية وتتنوعها، فقد زرع الفلاح الشامي العديد من الأشجار المثمرة: كالتين، والعنب، والزيتون، والسفرجل، والخوخ، والخروب والسماق، والقراصيا، الأترج، وال نارنج<sup>(2)</sup>، واللوز، والجوز، والبندق، والصنوبر، والتفاح وغيرها من الأشجار المثمرة.

ولتميز الأشجار المثمرة في الديار الشامية، فقد قام بعض السلاطين المماليك بنقل بعضها إلى مصر، ففي سنة (912 هـ / 1506م)، وصل إلى السلطان قانصوه الغوري من البلاد الشامية صناديق خشب فيها أشجار بطينها من تفاح شامي وكثري وسفرجل وقراصية، وعنب، وأشجار مزهرة ما بين الورد الأبيض والسوسبان والزنبق إلى غير ذلك من الأزهار الشامية، فغرس ذلك كله بالميدان الذي تحت القلعة، وبلغ ذلك نحواً من مائة وخمسين حملاً، فعد ذلك من النوادر اللطيفة، وكان السلطان يحب غرس الأشجار ورؤية الأزهار والرياض حتى أصبح الميدان مثل غوطة دمشق، ما بين أشجار ومياه جارية حتى غدا ذلك من النوادر<sup>(3)</sup>.

ومن الأشجار المثمرة في العصر المملوكي ما يلي:

#### أ - الزيتون:

حيث كانت زراعته في مصر قليلة، ولا يستفاد منه في استخراج الزيت، بل يؤكل أخضر مملحاً، وتتحصّر زراعته في بعض قرى الفيوم، والواحات، والمناطق الساحلية من الإسكندرية حتى برقة<sup>(4)</sup>، ويرجع انتشار شجرة الزيتون في بلاد الشام إلى عهد بعيد جداً، وقد أشارت هذه المصادر إلى سعة انتشارها، لقيمتها الاقتصادية، ولما تدره من محصول وفير، بالإضافة إلى

(1) النويري، نهاية الأرب، ج1، ص 357.

(2) شجرة معمرة دائمة الخضرة تنتمي إلى جنس الحمضيات من الفصيلة السذابية. وهي معروفة في بلاد الشام وفي لبنان بالأخص بإسم أبو صفير. القلقشندي، صبح الأعشى، ج14، ص291.

(3) ابن إياس، بدائع الزهور، مرجع سابق، ج4، ص120.

(1) المقدسي، أحسن التقاسيم، ص 197، الكندي، فضائل، ص 47.

خواصها الطبية المفيدة، والزيتون نوعان: بري، وبستاني، وتعمر هذه الشجرة مدة طويلة تقدر بحوالي ثلاثة آلاف سنة، ويظهر ذلك في دفاتر التحرير العثمانية لبلاد الشام، حيث يظهر نوعان من الزيتون في بلاد الشام هما: الزيتون الإسلامي، والزيتون الرومي، ومما يدل على شهرة منطقة بلاد الشام بالزيتون في العصر المملوكي، قول ابن فضل الله العمري: "بالشام الزيتون الكثير ومنه يحمل إلى كثير من البلاد لذلك أقبل الشاميون على زراعته في مناطق كثيرة"<sup>(1)</sup>.

#### ب - الكرمة:

تحتل الكرمة المرتبة الثانية بعد النخيل من حيث انتشارها في الأراضي المصرية وأشهر المناطق في إنتاج الأصناف الجيدة قوص وأسنا وقمولة والفيوم<sup>(2)</sup>، وانتشرت في بلاد الشام بكثرة وقد اعتنى بها الناس بشكل كبير، وبالرغم من كثرة إنتاج العنب فإن أسعاره تبقى مرتفعة طوال السنة، بسبب تحول معظم الإنتاج إلى صناعة الخمر<sup>(3)</sup>.

#### ت - التين:

تعد زراعة التين من أقدم الزراعات المعروفة، فقد عرفت زراعته في الدولة المملوكية في مصر، ومن أشهر مناطق زراعته، دمياط والإسكندرية والفيوم في مصر، وتتصف أشجاره بالضخامة وغزارة الإنتاج وتستعمل بعض أخشابها في صناعة المراكب والأبواب<sup>(4)</sup>، وفي بلاد الشام وشواطئ البحر المتوسط<sup>(5)</sup>، وقد عرفت في دمشق أصناف عديدة منها: التين البلدي، ويزرع في قرى دمشق والشبعاوي والكوراني وهو المرغوب، والكفرسوساني، كما اشتهرت مدينة حلب بتينها الذي لا يوجد له مثيل في بلد من البلدان لا في شكله، ولا في حجمه، ولا في طعمه، ولا في كثرته، ومن أصناف التي اشتهرت: الجبلي، والسلطاني، وهو أجوده، والورداني ولونه أسود، والمزي، والرومي، والشتوي، وغيرها من الأصناف<sup>(6)</sup>.

(1) ابن فضل الله العمري، مسالك الأمصار، مرجع سابق، ص26.

(3) الإدريسي، نزهة المشتاق، ج1، ص129، الادفوري، الطالع، ص26.

(4) المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص368، الخياري، تحفة الأدباء، ج3، ص149.

(1) القلقشندي، صبح الأعشا، ج2، ص415.

(5) محاسنة، الأحوال الاقتصادية في بلاد الشام في العصر الأموي، مرجع سابق، ص72.

(6) البدري، نزهة الأنام، مرجع سابق، ص261.

### ث - التفاح:

من خصائص بلاد الشام التفاح الشامي الذي يضرب به المثل في حسنه وطيب رائحته، ففي كل سنة كان يحمل منه إلى الخلفاء والسلاطين ثلاثون ألف تفاحة، وقد عرفت منه أصناف عديدة في دمشق منها: السكري، المسكي، العيني، البلدي القاسمي، الحرستاني<sup>(1)</sup>.

### ج - الرمان:

يحتاج الرمان لغرسه الأرض الدافئة الجافة، لأن البرد الشديد يضر به إضراراً كبيراً، ومن المناطق التي اشتهرت بزراعته: بلدة حارم التي تميزت برمانها الذي يظهر باطنه من ظاهره مع عدم العجم وكثرة المياه، وكذلك رمان قرية الدركوش التي بلغ وزن الواحدة منه ما يزيد على رطلين مصريين، ورمان الشويكي نسبة إلى منطقة الشويكة والمزار، واشتهر الرمان المجلوب من بلدة السلط في منطقة البلقاء في شرقي الأردن<sup>(2)</sup>، وفي مصر بالوجه البحري الدقهية والمرتاحية<sup>(3)</sup>، وجزائر الرمان بفارسكور ورشيد والإسكندرية وفي الصعيد والفيوم.

### ح - الفستق:

تعد منطقة سورية والمناطق الجنوبية الشرقية من آسيا الصغرى مهداً لهذه الشجرة، ومنها انتشرت في مناطق البحر المتوسط الجافة والحارة، ومن هذه المناطق انتقلت إلى أوروبا، وتعتبر حلب من أشهر مناطق زراعة الفستق في بلاد الشام وفي العالم، حيث عرف بالفستق الحلبي، وتنتج أشهر أصنافه وأغلاها ثمناً، لذلك اعتبر الإقليم السوري إقليمياً مثالياً لزراعة هذه الشجرة<sup>(4)</sup>.

(1) البديري، نزهة الأنام، مرجع سابق، ص 201.

(2) البديري، نزهة الأنام، مرجع سابق، ص 214.

(3) ابن شاهين، زبدة، ص 35، الصوفي، الصفوة، ص 15.

(4) محاسنة، الأحوال الاقتصادية، مرجع سابق، ص 111.

## رابعاً: محاصيل أخرى:

وقد اشتهرت الدولة المملوكية أيضاً بالعديد من المزروعات الصناعية التي كانت تدر دخلاً كبيراً على الدولة المملوكية، ومن هذه الزراعات:

### أ - القطن والقنب:

ازدهرت زراعة القنب في العصور الوسطى، بالإضافة إلى القطن الذي تركزت زراعته على نهر الذهب في حلب، حيث أنتجت كل من مصر وسورية وفلسطين كميات كبيرة منه، وكانت منطقة حلب وبانياس، وحماة وطرابلس، وبيروت، والحولة، وبيسان، وأريحا هي المراكز الرئيسية لإنتاج هذه المنتجات الزراعية، وكانت في الرملة وحدها ثلاث أسواق للقطن<sup>(1)</sup>.

### ب - النيلة:

زرع نبات النيلة<sup>(2)</sup> في مناطق مختلفة من الدولة المملوكية، أهمها: عمّا<sup>(3)</sup>، وبيسان بغور الأردن، بالإضافة إلى مدينة أريحا قرب البحر الميت حيث كان نبات النيلة هو المحصول الرئيس فيها، وتذكر المصادر أن مدينة زغر في الطرف الجنوبي للبحر الميت، كانت تشتهر بنوع جديد من النيلة، وقد أنشأت فيها المصانع لإنتاج هذه المادة، وكان النوع المستخرج هنالك أكثر جودة من النوع الذي تنتجه الديار المصرية<sup>(4)</sup>، وكانت النيلة تستخدم في الصباغة، وقد اشتهرت مدينة صغد بهذه الصناعة وكانت المهنة الرئيسية لأهاليها، إضافة إلى انشغالهم كذلك بصناعة الأنسجة القطنية، ومما تجدر الإشارة إليه أن النيلة المستخرجة من غور الأردن كانت تصدر إلى الأقطار المجاورة<sup>(5)</sup>.

---

(1) المقدسي، شمس الدين محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق غازي طليمات، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا، طبعة عام 1980م، ص364.

(2) هي جنس من النباتات يتبع فصيلة البقولية من الرتبة الفوليات. أنظر: القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص520.

(3) قرية بالأردن بها قبر أبي عبيد بن الجراح، رضي الله عنه. ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص153.

(4) ابن حوقل، صورة الأرض، مرجع سابق، ص328.

(5) الإدريسي، نزهة المشتاق، مرجع سابق، ج4، ص356.

## ج - قصب السكر:

لقد اهتم المماليك بزراعة قصب السكر بشكر كبير وذلك نتيجة لتوفر الظروف المناخية الملائمة لزراعته في مصر وبعض مناطق بلاد الشام، ولكونه سلعة تجارية هامة لها مردود اقتصادي كبير على خزانة الدولة، ويختار الأرض الجيدة الدمثة التي شملها الري لزراعة قصب السكر، والذي يزرع بطريقة العقل، أما موعد غرسه ففي فصل الربيع<sup>(1)</sup>، وتشير المصادر التاريخية إلى أن زراعة قصب السكر كانت كثيفة في الاسكندرية والفسطاط والقاهرة وفي السواحل الشامية وأرض الغور، فاشتهرت منطقة طرابلس بزراعته وتصنيعه، بالإضافة إلى كل من المرقب، وبانياس، وعرقه، وصور، وغور الاردن، وأريحا<sup>(2)</sup>.

## خامساً: الأزهار:

اهتم المسلمون اهتماماً فائقاً بتربية الأزهار، فزرعوها في مزارع واسعة بقصد التمتع بمناظرها أو تصدير عطورها ومياها وأدهانها، فراجت في الدولة المملوكية صناعة العطور وخصوصاً في دمشق التي اشتهرت بالأزهار الفاتحة الجمال والرائحة، وقد اعتنى الخلفاء والسلاطين بالورد، ورفعوا من منزلته كثيراً، كما اهتم به كذلك سلاطين العصر المملوكي، فالسلطان قانصوه الغوري عمل في سنة (914 هـ / 1507م)، على نقل أشغال الورد من بلاد الشام في صناديق وزرعها في الميدان، وفي السنة التالية (915 هـ / 1508م)، أينعت هذه الأشجار، وأخرجت ما شغل به من الأزهار ما بين ورد وياسمين، وبان وزنبق وسوسبان وغير ذلك من الأزهار الغربية، ويعلق ابن إياس على ذلك بقوله: "ولقد عاينت ورداً أبيض ذكي الرائحة، وهو غير الورد الذي بمصر وقد نقل من الشام وكان يطرح في أوان الصيف والنيل في قوة الزيادة، وهو نوع غريب لم يوجد بمصر"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن شداد، الأعلام الخطيرة، مرجع سابق، ج2، ص126.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص111.

(3) ابن إياس، بدائع الزهور، ج4، ص102، وص 172.

ومن خلال ما سبق يظهر التنوع الحاصل في النشاط الزراعي في العصر المملوكي، حيث اشتملت تلك المحاصيل على الحبوب الزراعية، والخضروات، والفواكه، والزهور والورود، كما يظهر من خلال ما سبق أن معظم تلك المحاصيل الزراعية ما زالت منتشرة وشائعة حتى عصرنا الحاضر، كما يظهر أن معظم تلك المزروعات قد تركزت في منطقة بلاد الشام، حيث اشتهرت تلك المنطقة بالمحاصيل الزراعية والنشاط الزراعي، أما القاهرة ومصر فقد اشتهرت بالنشاط الصناعي والتجاري.

## المبحث الثاني

### النشاط الصناعي في الدولة المملوكية

سأتكلم في هذا المبحث عن النشاط الصناعي في الدولة المملوكية، وذلك في ثلاثة مطالب ،  
المطلب الأول سأناول فيه أثر انحطاط النظام الإقطاعي المملوكي على الصناعة، وأما المطلب  
الثاني فجعلته للصناعات الموجودة والمنتشرة في الدولة المملوكية، والثالث سأتناول فيه الأسباب  
التي أدت إلى انحطاط الصناعة المملوكية، كما يلي:

#### المطلب الأول: أثر انحطاط النظام الإقطاعي على الصناعة:

إن ازدهار الحياة الاقتصادية لا بد له من مناخ اجتماعي وسياسي ملائم، يسوده الاستقرار  
وتشد أزره رعاية الدولة المستمرة، بتقديم العون للعاملين في الحقل الاقتصادي، عندما تعترضهم  
مصاعب تعيق حركة استمرارهم، وتحميهم من المنافسة الأجنبية، وتترك المنافسة حرة بينهم،  
والمجتمعات الاقتصادية تبنى بإقامة توازن في جميع القطاعات المنتجة، وتعمل على استمرارية  
هذا التوازن، فلو أصاب الخلل إحدى القطاعات ولم يعمل على إصلاحه، فالمنتجون سيعمدون  
إلى استثمار أموالهم في القطاعات الباقية، وإن أصاب أحد الميادين نجاحاً مرموقاً فهو سيؤثر  
بالضرورة سلباً على الاستثمارات في الميادين الأخرى، وبالتالي فإن رعاية القطاعات  
الاقتصادية دقيقة وحساسة، تتطلب إدراكاً وحكمة ودراية، وإلا فالخلل لا بد حاصل، وبالتالي فإن  
الانحطاط قد يشمل جميع الميادين الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

وبعد أن شمل الانحطاط النظام الإقطاعي المملوكي، عمد المماليك إلى إزالة الخلل،  
فاعتمدوا إصلاحات لم تكن كافية، لا بل شبه معدومة، من هنا تحول الفلاحون والمزارعون إلى  
رعاية الماشية، أو امتهان الصناعات الحرفية التي كانت ما تزال عامرة نسبياً، فتحول اهتمام

(1) ضومط، انطوان خليل، الدولة المملوكية التاريخ السياسي والاقتصادي والعسكري، دار الحداثة، بيروت،  
لبنان، الطبعة الثانية 1982م، ص 153-154.

الممالك عن الإقطاعات الزراعية إلى ميداني الصناعة والتجارة ليسدوا الخلل الحاصل في مكاسبهم المالية، ومن هنا بدأت مسيرة الانحطاط تغزو الصناعة والتجارة، وتسلبت الممالك على قطاع معين كان يعني امتصاص حيويته، وبالتالي إفقاره وتحويله إلى شبه أنقاض<sup>(1)</sup>.

وإن الصناعة في العهد المملوكي، وبخاصة الحرفية منها، كانت مثار إعجاب في الشرق والغرب على السواء، والطلب عليها كان يزداد باضطراد، إلى أن تصافرت عليها عوامل عدة جعلتها بعيدة عن العين، والصناعة في العهد المملوكي كانت حصيلة تطور حيث كانت تلقى رعاية في العهدين الفاطمي والأيوبي، إذ يعتبر المقرئزي أن أكثر أسواق القاهرة تعود بنشأتها إلى العهد الفاطمي<sup>(2)</sup>.

ويتحدث المقرئزي عن أسواق القاهرة بالحسر والتأوه والأسى لكثرة ما لحقها من خراب شاهده بأمر عينه وقد أدركها عامرة، فالأسواق التي انحطت فيما بين أراضي اللوق، وباب البحر المقس، بلغ عددها اثنان وخمسون سوقاً، بعضها كان يحوي على ستين حانوتاً تتوعت إنتاجيتها<sup>(3)</sup>. وهذه الأسواق كانت تضم في منتصف القرن الرابع عشر اثني عشر ألف حانوت تتوعت سلعها، وقسم لا بأس به منهما كان مشغلاً وحنوتاً في آن واحد، ومنها ما كان يبيع الأقمشة والورق والمصنوعات الجلدية والخشبية والمعدنية والأسلحة ولوازم الخيل والشمع والحصر والبسط والسجاد والزيوت والساكر والصابون، وإن غنى وتنوع تلك الأسواق جعل من القاهرة مدينة فريدة من حيث عدد السكان وكثرة الازدحام، لا بل من أكبر مدن العالم في القرن الرابع عشر الميلادي مساحة وكثافة سكانية، إذ كان يلتقي فيها التجار الشرقيون وعملاء التجار الغربيين<sup>(4)</sup>.

(1) ضومط، الدولة المملوكية التاريخ السياسي والاقتصادي والعسكري، ص 154.  
(2) المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر، طبعة عام 1270هـ، ج 2، ص 95-97.  
(3) المقرئزي، الخطط المقرئزية، ج 2، ص 94.  
(4) المقرئزي، الخطط المقرئزية، مرجع سابق، ج 2، ص 95، وانظر أيضاً: فييت، جاستون، القاهرة مدينة الفن والتجارة، مطبعة بيروت، ومؤسسة فرانكلين للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1968م، ص 124.

## المطلب الثاني: أنواع الصناعات في الدولة المملوكية:

لقد انتشر في العهد المملوكي عدد من الصناعات التي كانت موجودة في ذلك العصر، ومن هذه الصناعات ما يلي:

### أولاً: صناعة النسيج:

إن أهم الصناعات المصرية التي لاقت رواجاً وشهرة عالمية، كانت المنسجوات على مختلف أنواعها، والتي كان الغربيون يفاخرون بلبسها، وتقديمها هدايا إلى الحكام والملوك ورجال البلاط، حيث إن تلك الصناعات كانت ما تزال قائمة حتى أواخر القرن الرابع عشر، وكانت مراكزها متعددة، فالإسكندرية أصابت شهرة عالمية بمنسوجاتها، وعائدات المصانع فيها كانت تعود إلى الديوان الشريف، ومدخولها اليومي كان يزيد على ألف جنيه، وكانت تصدر منسوجاتها إلى الهند وأوروبا بحيث كان يرتديها أبناء الطبقة الغنية والأمراء والحكام، أما أنواع تلك الأقمشة فكانت الكتان المطرز والمخرم، والأقمشة المذهبة كالحريير الناعم<sup>(1)</sup>.

وقد شاركت عدة مدن أخرى إلى الجانب الإسكندرية في ازدهار صناعة النسيج مثل دمياط ودبيك والدلتا وأسيوط والفيوم والمينا، حيث اشتهرت هذه المراكز بصناعة الكتان الناعم الذي كان يستعمله الأمراء وخوانداتهم، أما أنسجة مدينة تينيس فقد كانت دقيقة الصنع، واشتهرت من جرائها مدينة تينيس كمركز هام للصناعة النسيجية في الشرق، وكانت أنسجتها مطلوبة في الشرق والغرب على السواء<sup>(2)</sup>، وتلك الأنسجة كانت غالية الثمن نظراً لجودتها وارتفاع أثمان الكتان التي كانت تصدره مدينتا يوش ودلاص إلى جميع الأقطار المصرية<sup>(3)</sup>، واشتهرت مدينة البهنسا بصناعة الثياب الصوفية الجيدة<sup>(4)</sup>.

(1) الظاهري، خليل بن شاهين، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، المطبعة الجمهورية، باريس، طبعة عام 1891م، ص 39.

(2) الظاهري، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، ص 39-40.

(3) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله، تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، المطبعة الأميرية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1923م، ج 1، ص 37.

(4) ابن بطوطة، تحفة الأنظار في غرائب الأمصار، ج 1، ص 29.

واشتهرت القاهرة بانتشار مصانع وحوانيت النسيج التي توزعت في سوقة أمير الجيوش، وسوق الجلمون الصغير، حيث كانت تصنع الأنسجة المتنوعة من الكتان والخام الملون، وأنواع الطرح، والأصناف القطنية المتعددة<sup>(1)</sup>. واشتهرت المدن السورية خاصة دمشق وحلب بالأنسجة المتنوعة المطرزة والتي عرفت بالدمقس<sup>(2)</sup>.

أما الأسعار التي كان يحصل عليها السلاطين ثمناً للسلع التي كانت بخسة، بعكس أسعار السلع التي كان لا بد للحرفي أن يشتريها بعد أن يكون المقطع قد دفع عنها الخراج، ورفع سعرها بنسبة مئوية تضمن ربحه، وقد زاد في تقهقر الصناعة النسيج الأزمات الاقتصادية التي كانت تتوالى على مصر المترتبة عن انتشار الطواعين، بخاصة طاعون (768 هـ / 1348) والطواعين العديدة التي تليه، وعلى الأخص تلك التي ضربت البلاد في بداية القرن الخامس عشر في عهد السلطان المؤيد شيخ المحمودي، إذ تحولت المصانع إلى أماكن سكنية أو مخازن للغلال<sup>(3)</sup>. وزاد الأمراء سوءاً الحروب والفتن المتتالية في عهد السلطان فرج سنة (824 هـ / 1404م) التي أنهكت البلاد وخربت المصانع<sup>(4)</sup>.

وبعد الرواج الذي حققته صناعة النسيج المصري بعد أن أمنت لنفسها أسواقاً في أوروبا والشرق الأقصى، قضى على رواجها سلاطين المماليك، فهم لم يوظفوا الأموال التي كانوا يحصلون عليها من إنتاج مصانع النسيج الشريفة، إنما كانوا يصرفونها على التزاماتهم تجاه جلباتهم وأمرائهم، والمصانع التي كان يهجرها أصحابها لإفلاسهم وعدم قدرتهم على إدارتها، لم يكن السلاطين يعيدون فتح أبوابها بتسليفهم لأرباب الصناعات المال الضروري لذلك، والسلاطين أنفسهم لم يعيدوا استثمار تلك المصانع لحسابهم الخاص، فالغلاء الذي استشرى في البلاد أنزل ضربة قاسمة بصناعة النسيج<sup>(5)</sup>.

(1) المقرزي، الخطط المقرزية، ج2، ص 101.

(2) ضومط، الدولة المملوكية، ج 2، ص 95.

(3) الظاهري، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، ص 39.

(4) المقرزي، الخطط المقرزية، ج2، ص 94.

(5) ضومط، الدولة المملوكية، ص 159.

والدليل المقنع لتفهم صناعة النسيج في مصر، قلة التصدير والاعتماد على الاستيراد، فاستورد المماليك الأقمشة الموصلية المعروفة بالموسلين التي اشتهرت برقتها ومنانتيها، فقد ارتداها عليه القوم قمصانا وعمائم<sup>(1)</sup>. كما استورد المماليك الأقمشة من إيطاليا ومن إنكلترا، وأقمشة أوروبية، فضلاً عن الأقمشة القطنية الصينية الدقيقة الصنع مثل الأغطية المطرزة بخيوط الذهب والفضة، والوسائد المنقوشة بأسلاك ذهبية على شكل طيور وحيوانات، تلك الأقمشة المستوردة، خاصة الإيطالية منها، كانت تباع بأسعار أقل مما كانت تباع الأقمشة المنتجة محلياً<sup>(2)</sup>.

ومن عوامل انحطاط صناعة النسيج أمران: الغزو الصليبي لمصر وبلاد الشام، وغزو تيمور لبلاد الشام، ولكن هذين الأمرين لم يكونا كافيين، فالانحطاط كان تدريجياً، وازداد باحتكاك السلاطين الذين لم يفقهوا الأصول الاقتصادية، فاعتمدوا على المصادرات، ولم يبالوا بالتطوير التقني الذي كان يعم أوروبا في القرن الثالث عشر، والذي لم يبق سراً، فالدوايب الأوتومائية التي كانت تعمل على الماء اشتملت في الشرق في الطواحين فقط، أما الصناعة النسيجية الوحيدة التي ظلت مزدهرة فقد كانت صناعة الكوافي والطواقي، ربما لأنها لم تكن تصنع في الخارج، فضلاً عن اعتماد رجال الدولة العسكريين الطواقي في بداية القرن الخامس عشر، فقلدهم الناس بذلك، ولبسها كافة الناس من الجنسين وتفنوا بصناعتها، إذ طرزت أحياناً بالذهب أو الفضة<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: صناعة السكر:

من الصناعات الهامة في العهد المملوكي كانت صناعة السكر، التي كانت تدر أموالاً طائلة للخزانة السلطانية، ولقيت اهتماماً من السلاطين لكثرة استعمالهم السكر في مطابخهم، وبما أن السكر كان يستعمل علاجاً للأوبئة، ظلت الدولة المملوكية حتى ذلك التاريخ قادرة على تصدير السكر إلى البلاد الأوروبية، وذلك يعود إلى المساحات الشاسعة في الدلتا التي كانت تزرع بقصب السكر، حيث اعتمد في ربيها على ما يعرف بري الحياض<sup>(4)</sup>.

(1) فييت، القاهرة مدينة الفن والتجارة، ص 176.

(2) اليوزبكي، توفيق سلطان، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المملوكي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، وجامعة الموصل، الطبعة الأولى، عام 1975م، ص 94.

(3) المقرزي، الخطط المقرزية، ج2، 104.

(4) ضومط، الدولة المملوكية، ص 162.

ومن الأدلة على ازدهار صناعة السكر، طيلة القرن الرابع عشر الميلادي، وفرة المعاصر التي كان يملكها أرباب الدولة، فالناظر الخاص في عهد الناصر محمد قبض على شيخ مدينة ملدى من أعمال الصعيد، حيث كان يزرع 500 فدان من قصب السكر، ويملك عدداً من معاصر السكر، وقد صادر منه الناظر الخاص أربعة عشر ألف قنطار من السكر الجيد حملها إلى السلطان<sup>(1)</sup>.

وفي سنة (772 هـ / 1352م) في عهد السلطان صالح، قبض الأمير صرغتمش على الوزير، وختم على حواصله وصادره ممتلكاته، من بينهما خمساً وعشرين معصرة للسكر، وكميات كبيرة من النقود، وهو مادة شبيهة للعسل وتستخرج من قصب السكر، ومن هنا نستدل على أمرين<sup>(2)</sup>:

1- توفر مزارع قصب السكر والمعاصر المخصصة لاستخراج السكر، وهذا يعني توفر تلك المادة بكثرة في البلاد.

2- بداية تفهقر صناعة السكر في القطاع الخاص أثر المصادرات التي كانت تتم لصالح السلاطين والأمراء، مما سيكون له الأثر السلبي على ازدهار تلك الصناعة.

أما أماكن معاصر القصب فقد تعددت وانتشرت حيث كان يزرع قصب السكر في الإسكندرية<sup>(3)</sup>، وفي دمياط حيث كان يصنع السكر بكميات وافره ويوزع على باقي الأقاليم، وفي الفسطاط حيث كان يوجد ثلاثة وعشرون مصنعاً للسكر، وفي القاهرة حيث كان يوجد من السكر ومعاصره الشيء الكثير<sup>(4)</sup>.

(1) ابن أبياس، بدائع الزهور، ج1، ص 169.

(2) ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة دار الكتب، القاهرة، مصر، طبعة عام 1956م، ج 10 ص 279.

(3) زيادة، محمد مصطفى، دراسات عن المقرئزي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ووزارة الثقافة، القاهرة، مصر، طبعة عام 1971م، ص 103.

(4) المقرئزي، الخطط المقرئزية، ج2، ص 100.

ومن العوامل التي أثرت على صناعة السكر في العصر المملوكي، ارتفاع تكاليف الإنتاج، بدء من رسوم الترخيص المفروضة، وأجور الأيدي العاملة، وارتفاع أسعار المواد الأولية لعدة عوامل منها التسعير والتضخم وغش النقود (1).

وبمقدار خراب مصانع السكر ازداد الاستيراد، واضطر السكان المنتجون لقصب السكر لتصدير الكميات التي لم يكن السلطان يصادرها، فمدينة دمياط كانت مركزاً رئيسياً لصناعة السكر، ولكنها عوضاً عن أن تصنع القصب كانت تصدره إلى المصانع الأوروبية الآخذة آنذاك في الازدهار، أما الأهالي الذين لم يكن بوسعهم الحصول على السكر، فقد عمدوا إلى استخراج شبه العسل (النبد) من القمح، وراجت تلك الصناعة في جميع أرجاء مصر لرخص ثمنها (2).

كما استعمل البعض منهم العسل المستورد من قطلونيا وفرنسا وأوروبا عموماً، واستهلك بعض بياض العامة السكر المستورد بكميات وافرة من صقلية وقبرص، لأنه كان أقل ثمناً من السكر المصنع حالياً، إذ كانت زراعة القصب غلة صيفية وزراعتها مكلفة ومرهقة، فكان يتوجب حراثة الأرض سبع مرات سنوياً بما في ذلك قبل الزرع وبعده، وكان لا بد من ري الأرض صناعياً، فضلاً عن عامل هام أدى إلى انحطاط صناعة السكر وارتفاع ثمنه في الشرق أكثر منه في الغرب، ومرد هذا يعود للجهل الصناعي، في العصر المملوكي، إلى سياسة الاحتكار التي اتبعها الحكام، فالنظار الحكوميون لم يهتموا أبداً بالمنافسة الحرة، إنما انحصر مهمهم بالسيطرة على المرافق الإنتاجية في البلاد إرضاء لرؤساهم (3).

(1) ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج10، ص 210.

(2) ابن بطوطة، تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ج1، ص37.

(3) ضومط، الدولة المملوكية، ص 166-167.

### ثالثاً: صناعة الزيوت:

إن الخراب الذي عم المعاصر لم يقتصر على التي كانت تنتج السكر فقط، إنما شمل تلك التي تصنع النباتات الزيتية، مثل اللفت الذي كان يزرع في جرجا وأسيوط حيث معاصر زيت اللفت منتشرة، إذ كان يستخرج من بذره الزيت، أما النباتات الزيتية الصناعية التي كانت تعتبر الدعامة الأساسية في صناعة الزيت المصري فكان السمسم، فضلاً عن الكتان الذي كان يستخرج منه الزيت الحار، أما معاصر الزيت فقد انتشرت في الأقاليم التي كانت تزرع فيها النباتات الزيتية، ولكن الزيوت المستخرجة محلياً لم تكن تكفي للاستهلاك المحلي، فكانت الدولة تسد العجز الحاصل باستيراد كميات من زيت الزيتون من بلاد الشام والمغرب<sup>(1)</sup>.

وعندما شملت الاحتكارات السلطانية الصناعة المصرية قلَّ إنتاج الزيت، وخربت معاصره في بلاد الشام وفي مصر، واعتمد في الاستهلاك على الزيوت المستوردة من المغرب وإسبانيا وفرنسا، فالتجار البنادقة كانوا يجلبون سنوياً إلى مصر ثلاثة إلى أربعة آلاف خابية من الزيت، عدا عن الزيوت التي كان يأتي بها الجنوبيون<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: صناعة السفن:

أما صناعة السفن في العصر المملوكي فلم تكن مستقرة، ليس بسبب افتقار مصر للمواد الأولية اللازمة لها، كالخشب والمعادن، إنما لافتقار البلدان الإسلامية المحيطة بها للمواد الأولية أيضاً، فالمصريون كانوا ينتظرون بفارغ الصبر وصول السفن الإيطالية، على الأخص البندقية منها، لتأتيهم بالأخشاب والمعادن، فمصر كانت فقيرة جداً بالأخشاب، والسكان يستعملون الورق والحشائش اليابسة وقشر البلح للوقود، وهكذا ظلَّ المماليك تحت رحمة الغرب الأوروبي في مجال صناعة السفن، والأوروبيون تأثروا إلى حد ما بالتحريمات التي كانت متشددة بأمر شحن الأخشاب والمعادن إلى المماليك، هذا فضلاً عن أن المماليك لم يكن يدعوهم أي عمل حربي هام خارج المتوسط كي يزيدوا أسطولهم الحربي، بالإضافة إلى أن قوتهم العسكرية اعتمدت على الفرسان وليس على المشاة<sup>(3)</sup>.

(1) زيادة، دراسات من المقريري، ص 103.

(2) زيادة، دراسات من المقريري، ص 268-269.

(3) اليوزبكي، توفيق سلطان، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المماليكي، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، وجامعة الموصل، الطبعة الأولى، 1975م، ص 39.

والسفن المصرية كانت على نوعين: البحرية، والنيلية، وتصنع في الثغور كالإسكندرية وقوص ودمياط واللاذقية وعكا، وفي جزيرة الروضة، والمقبس في القاهرة، وكانت على أشكال متنوعة كالشلنديات والشواني والأغرية والمسطحات<sup>(1)</sup>.

ويبدو أن صناعة المراكب النيلية كانت مزدهرة أكثر من المراكب البحرية، لاعتماد المماليك على تجارة العبور فيروي ابن بطوطة أن شاهد ثلاثين ألف مركب تذهب إلى الصعيد، وتتحدر إلى الإسكندرية ودمياط، وهذا يدل على الحيوية التجارية التي كانت موجودة في القرن الرابع عشر، وعلى ازدهار السفن النيلية، كما شاهد ما يقارب من أربعمئة قارب تسير في النيل، ويضيف أن جميع القوارب التي كانت في البندقية وجنوة وأنكونا لا تبلغ مجتمعة ثلث القوارب في النيل<sup>(2)</sup>.

وظلت صناعة السفن التجارية في القطاع الخاص مزدهرة حتى سنة (820هـ/1400م) حين تحولت الأراضي، التي كانت تصنع فيها السفن إلى بستان يعرف ببستان ابن كيسان، أو بستان الطواشين حتى أن البستان نفسه خرب سنة (824 هـ /1404م) على أثر الفتن التي حدثت أبان حكم السلطان فرج<sup>(3)</sup>. وتأثرت صناعة السفن بغارات الأوربيين على المدن الساحلية، حيث كانوا يعمدون إلى إتلاف السفن والمواد الأولية معاً، كما حدث سنة (808 هـ /1388م) عندما هاجم الجنوبيون الساحل اللبناني السوري، وأتلفوا في طرطوس السفن والأخشاب والمسامير المعدة لصناعة السفن<sup>(4)</sup>.

(1) المقرئزي، الخطط المقرئزية، ج2، ص192-194.

(2) فيببت، القاهرة مدينة الفن والتجارة، ص 103-104.

(3) المقرئزي، الخطط المقرئزية، ج 2 ص 193-194.

(4) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ص1114.

## خامساً: صناعة لوازم الدواب:

من الصناعات المحلية التي كانت منتشرة في الدولة المملوكية صناعة لوازم الدواب، بحيث انتشرت في القاهرة عدة أسواق تهتم بهذه الصناعة، منها سوق المرحليين وسوق المهماريين، وسوق اللجميين، وسوق الحوائصيين، ففي سوق المرحليين انتشرت الحوانيت المملوءة برحلات وأفتاب وسائر ما تحتاج إليه الجمال، وكانت هذه السوق تزدهم وتكثر فيها حركة الشراء في مواسم الحج<sup>(1)</sup>، وفي سوق المهمازين كانت تصنع في عهد المقريري المهاميز من الذهب أو الفضة الخالصة، أو من الحديد المطلي بالذهب أو الفضة، وفي السوق نفسه تصنع بدلات اللجم من الفضة أحياناً، وبلغ ثمن اللجام الواحد حوالي خمسمائة درهم، وهذا المبلغ كان يعتبر ثروة آنذاك<sup>(2)</sup>.

وظلت تلك السوق مزدهرة حتى نهاية عهد السلطان ناصر فرج، إذ أبطل المؤيد شيخ استعمال الحوائص الذهبية، وكان الأمراء وأرباب الأقاليم يكسبون في منازلهم أنواعاً كثيرة من الحوائص المختلفة، فعندما قبض على الوزير صاحب ابن الزنبور وجد لديه ستة آلاف حياصة ذهب<sup>(3)</sup>، من المؤكد أنه لم يشتريها من ماله الخاص، ونهب العامة للأمير قوصون عدداً لا يحصى من الحوائص الذهبية<sup>(4)</sup>.

وكان يقوم بإدارة تلك الأسواق جماعة من الصناعيين والتجار من بياض العامة لرواج تلك الصناعة، وهذه الصناعة ظلَّت مزدهرة إلى سنة (1404/هـ824م) حيث كثرت الفتن والثورات في بلاد الشام، وتوالت سفرات السلطان فرج الحربية إليها فقلت الأموال في الدولة، ولم يعد الوزراء يستطيعون تأمين الحوائص اللازم الجدد، فاعتدوا على صناعتها وأخذوا ما تحتاج إليه الجمال والخيول، دون أن يدفعوا أثمانها، وإن دفعوا شيئاً كان قليلاً جداً لا يضاهاي سعر تكلفتها فتقهقرت تلك الصناعات وأقلت أسواقها<sup>(5)</sup>.

(1) المقريري، الخطط المقريرية، ج2، ص95.

(2) المقريري، الخطط المقريرية، ج2، ص97-98.

(3) المصدر نفسه، ج 2 ص 99.

(4) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 10 ص 44.

(5) المقريري، الخطط المقريرية، ج 2 ص 95-96.

## سادساً: صناعة الورق:

كانت صناعة الورق آخذة في الانحطاط منذ جلاء الصليبيين عن الشرق، بعد أن كانت تلك الصناعة مزدهرة ولها شهرة عالمية، ومراكزها في القاهرة وقوص وفي الوجهين القبلي والبحري، وزاد في انحطاطها كثرة مصادرات السلاطين لأصحاب المصانع وفرض ضرائب فادحة عليهم لذلك اعتمد المماليك، في بداية القرن الخامس عشر على استيراد الورق من الغرب بواسطة التجار الإيطاليين<sup>(1)</sup>.

## سابعاً: الصناعات الحرفية وغيرها:

لقد اشتهرت مصر وبلاد الشام بالصناعات الحرفية المدنية الدقيقة الصنع والتي يتطلب صنعها جهداً ودقة وصبراً، أما أشهر تلك الصناعات في العهد المملوكي فكانت صناعة سكاكين الأقاليم المذهبة والمطعمة بالجواهر، والسلاسل الذهبية والفضية، وأساور وخلاخيل النساء، والخواتم، والقلادات الذهبية والفضية، حيث تركزت هذه الصناعات بأيدي الصانع من اليهود، وكانت شبه حكر عليهم، وأصابوا منها ثروات طائلة دفنوا أكثرها في الأرض خوفاً من المصادرة<sup>(2)</sup>.

وراجت صناعة الكفت، وهي عبارة عن تطعيم الأواني النحاسية بالذهب أو الفضة، أو تنقش عليها الآيات القرآنية، أو رسوم الحيوانات المتنوعة وأشكال متعددة من الطيور، ولا تكاد تخلو دار في القاهرة من عدة قطع نحاسية من هذا النوع<sup>(3)</sup>.

وتلك الصناعة كانت رائجة وعليها طلب من الأوروبيين لدقة صناعتها وجمالها ولكن احتكار السلاطين للنحاس، وندرة توفر الذهب والفضة، وحرص التجار على عدم إظهار جواهرهم خوفاً من نهب الحكام أدى إلى انحطاط تلك الصناعة، إذ بقي منها الشيء القليل على عهد المقريري<sup>(4)</sup>.

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص 172.

(2) المقريري، الخطط المقريرية، ج 2 ص 105، وفييت، القاهرة مدينة الفن والتجارة، ص 165-168.

(3) المقريري، الخطط المقريرية، ج2، ص105.

(4) المصدر السابق، ج2، ص105.

كما وجدت أيضاً الصناعات الخشبية التي ساهمت هي أيضاً في إعلاء شأن الصناعة المصرية ليس فقط بصنع الأسرة والخزائن والمهود، إنما بصناعة المشربيات التي كانت عبارة من محفورات خشبية ، فتصبح آية بالروعة والدقة والتناسق، وظلت تلك الصناعة وأسواقها مزدهرة التي أن اغتصب قسماً منها الأمير جمال الدين يوسف الاستدار<sup>(1)</sup>.

يضاف إلى تلك الصناعات، بعض الصناعات التي لم تكن معدة للتصدير واقتصرت على الاستهلاك المحلي، كصناعة الفراء والأفقال الخشبية، والأخفاف، وصناعة الأدوات الحربية، وصناعة الشمع الذي قلَّ استعماله على أثر الأزمات الاقتصادية التي ضربت البلاد في القرن الرابع عشر، فاستعيض عن الشمع بالسرج<sup>(2)</sup>.

وقد انتظم الصناعيون والحرفيون في العهد المملوكي في نقابات قامت بدور الوسيط بينهم وبين الدولة، فقد وجد لكل صناعة شيخ أو عريف أو نقيب يشرف على أفرادها لمنع الغش، ويمثلهم لدى الحكومة، وهؤلاء النقباء أو المشرفون كان يتم تعيينهم غالباً من القضاة بناء على توصية من الحكام، وأحياناً يختارهم أبناء حرفتهم أو صناعتهم، وقد لعبوا دوراً في استقرار كل حرفة وفي الدفاع عنها<sup>(3)</sup>، ولكن المشرف الحقيقي على الأسواق كان المحتسب الذي كان يرتاد الأسواق ومحال البيع لمنع الغش وضبط المكابيل والموازن وتسعير السلع، وكان له مساعدون يطرقون الأسواق على حين غرة<sup>(4)</sup>.

(1) فييت، القاهرة مدينة الفن والتجارة ، ص 161، والمقرزي، الخطط المقرزية، ج 2 ص 103.

(2) المقرزي، الخطط المقرزية، مرجع سابق، ج2، ص96.

(3) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1978م، ص 43.

(4) الطرخان، إبراهيم علي، مصر في عهد دولة المماليك الجراكسة، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1960م، ص 273، وزيادة، نقولا، دمشق في عصر المماليك، مكتبة لبنان، ومؤسسة فرانكلين، بيروت، لبنان، طبعة عام 1966م، ص 169، اليوزبكي، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المماليكي، ص 68.

هذه هي أشهر الصناعات المصرية في العهد المملوكي التي كانت إلى حد بعيد عماد الاقتصاد المملوكي فقسم كبير منها كان يصدر إلى الخارج ويؤمن دخلاً جيداً لأصحاب الصناعات والمتاجر، فضلاً عن الأموال التي كانت تحصل عليها الخزانة السلطانية عن طريق الضرائب والجمارك.

### المطلب الثالث: أسباب انحطاط الصناعة المملوكية:

في مطلع القرن الخامس عشر وحين كانت الدولة المملوكية الثانية تركز أقدامها في الحكم لم تكن الصناعة المملوكية في وضع تحسد عليه مطلقاً، إذ بدت على نوع من الضعف هدد الاقتصاد المملوكي ككل، وأسباب ذلك عديدة منها:

أولاً: عوامل طبيعية، ومنها النهضة الأوربية الصناعية، ومنها أخطاء الممالك الفادحة الناتجة عن جهلهم للاقتصاد المتوازن، وسوء تصرفهم اتجاه الهيئات الاقتصادية المنتجة<sup>(1)</sup>. ففي القرنين الثالث عشر والرابع عشر شهدت أوروبا حركة اقتصادية زاهرة في ميدان الصناعة، حيث تمّ استعمال الدواليب الأوتوماتية، واستطاع الأوروبيون تأمين المواد الأولية اللازمة لصناعاتهم بإحكامهم الحركة التجارية مع الشرق بالرغم من التحريمات البابوية، وكان الشرق المملوكي يعاني من أزمت اقتصادية متلاحقة، فاستعمل الأوروبيون ذلك، وأغرقوا الأسواق المملوكية بمنتجاتهم الصناعية بأسعار زاحمت أسعار السلع التي كانت تنتج محلياً، والأمر الذي ساعد على تلك المزاحمة أن التجار الأجانب لم يكن يوسعهم دفع ثمن البهارات نقداً، فكانوا يقايضون قسماً منها بسلع أوروبية، كالمنسوجات وبأسعار أدنى مما كانت تباع بها السلع نفسها المنتجة محلياً، الأمر الذي أنزل ضربة قاسية بالصناعة الوطنية المملوكية<sup>(2)</sup>.

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص 175.

(2) المصدر نفسه، ص 176.

ثانياً: النظام الضريبي العيني الذي كان سائداً في العصر المملوكي عاملاً هاماً في دفع عجلة الانحطاط الصناعي، فالماليك غالباً ما حصلوا على الجزية والخراج أموالاً عينية، والمكوس أيضاً كانت تدفع عينا، أو مالاً مصحوباً بقسم لا بأس به من الأموال العينية، فحصل السلاطين بذلك على سلع صناعية بأسعار بخسة استطاعوا بها التفوق مادياً على الصناعيين المحليين، الذين حصلوا على السلع نفسها بأسعار مرتفعة، فضلاً عن دفعهم الضرائب عن منتجاتهم، ناهيك عن المصادرات المتكررة التي اعتمدها الحكام وسيله لزيادة دخلهم، الأمر الذي دفع المنتجين إلى اختزان أموالهم، أو إلى دفنها في الأرض والعزوف عن الاستثمارات الصناعية، كما أدى تدخل السلاطين المستمر في الأعمال الاقتصادية ومزاحمتهم لأرباب الاقتصاد في جميع الميادين إلى إجبار أرباب الاقتصاد على ترك أعمالهم والتحول إما إلى وسطاء للمنتجات السلطانية أو للانصراف إلى أعمال الصيرفة، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار، أن البيئة العسكرية التي كانت تفاخر بالفروسية نظرت إلى الحرفيين باحتقار، فعمدت إلى إرهابهم مالياً لحساب الطبقة العسكرية وما يتبعها من أجناد، فاعتمدت على نظام الاحتكارات مورداً أساسياً للمال، ومنعت أي شكل من أنواع المنافسة الحرة<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: حكم السلاطين الضعاف في النصف الأخير من القرن الرابع عشر الذين حجر عليهم الأمراء، وتصرفوا بأحوال الدولة السياسية والعسكرية والاقتصادية من منطلق المصلحة الشخصية، فكثرت الفتن والثورات وتداعت العروش ونصّب عليها أطفال كل ذلك تطلب أموالاً طائلة لتتنفق على الجند، ولإسكات الطماعين من الأمراء، كما تميزت بداية الدولة الجركسية بصراعات دامية، إذ قسمت الجيش إلى قسمين عنصريين: تركي وجركسي، واتخذت الثورات آنذاك طابع الصراع من أجل البقاء، ولم تكن للسكان أية قيمة حقيقية فصودرت أموالهم، وتعدى الأجناد على ممتلكاتهم الصناعية والتجارية، ومن هنا فقد كان عدم الاطمئنان والخوف من المستقبل أشد فتكاً بهم من الطاعون<sup>(2)</sup>.

(1) الدوري، مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي، ص 44.

(2) ضومط، الدولة المملوكية، ص 177.

رابعاً: الأمراض التي تضافرت في الفترة نفسها لتزيد من مآسي الناس، ولتشل حركة الاقتصاد، فقضت على أهمية الزراعة، وأفنت الصناعيين والحرفيين، وأتت على المشية عماد العجلة الاقتصادية إن في الزراعة أو الصناعة، فتضاعف أجر العمال، فلم يكن المرء يستطيع الحصول على أحد العمال إلا بعد جهد كبير<sup>(1)</sup>، ونقص العمال والسكان، وندرة وجود الحيوانات كان يعني نقصاً في نشاط الحياة الاقتصادية ككل، وإزاء الضغط الضريبي المتزايد، وانتشار نظام حمايات الذي لم يقتصر فقط على الإقطاعات الزراعية، بل شمل جميع المرافق الاقتصادية، هذا فضلاً عن الخراب الذي لحق بجميع الميادين بسبب ثورات المماليك فيما بينهم، فتضافر هذه المصاعب دفع المنتجين إلى الهروب إلى المدينة، والانخراط في تنظيمات الحرافيش والزعر والشطار الذي كان همهم الحصول على الرغيف والأكل، على أن الطبقة العسكرية الحاكمة لم تعدم وسيلة الإنتاج، فضعف قطاع أو أكثر لم يكن يفت في عضدها، أو يحدوها للإصلاح، بل كان يدفعها للتفتيش عن مصدر آخر للإنتاج سداً للعجز المالي وطمعاً بالثراء الفاحش، ومن هنا فقد توجهت الطبقة الحاكمة صوب التجارة وخاصة التجارة الخارجية<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما سبق يظهر للباحث أن الصناعة المملوكية قد عانت من بعض المصاعب والمعوقات التي كانت تقف عقبة في طريقها، ولذلك فقد حاول المماليك التوجه إلى نشاط التجارة، في محاولة منهم لتعويض العجز الحاصل في النشاط الصناعي، وسوف يتناول الباحث في المبحث الثالث النشاط التجاري في الدولة المملوكية.

(1) المقريري، إغاثة الأمة، ص 75.  
(2) ضومط، الدولة المملوكية، ص 178.

## المبحث الثالث

### النشاط التجاري في الدولة المملوكية

بعد أن لحق الفساد والانحطاط بقطاعين اقتصاديين رئيسيين هما: الزراعي والصناعي، قلَّت إنتاجيتهما، ولم تعد تفي بمتطلبات الطبقة العسكرية الحاكمة، لذلك لم يجد المماليك بدأً من ولوج باب التجارة وهو القطاع الاقتصادي الوحيد الذي بقي مزدهراً، ومن المعروف أن ازدهار التجارة يتطلب توفر مقومات عديدة منها إستراتيجية الموقع الجغرافي، والاستقرار الداخلي والخارجي، ورعاية الحكام للتجارة، وتأمين الأسواق الداخلية والخارجية اللازمة لها، وسوف يتناول الباحث هذه الجوانب في المطالب التالية.

**المطلب الأول: الطبيعة الجغرافية لدولة المماليك ودورها التجاري:**

**أولاً: أهمية الموقع الجغرافي:**

إن العلاقة بين الشرق والغرب قديمة جداً، وقد اتسمت بعلاقات عسكرية عدائية حيناً، وسياسية حيناً آخر، وفي كلا الحالين لم تنقطع الصلات التجارية نهائياً، فالاقتصاد العالمي يرتكز على وحدة اقتصادية يكمل بعضها البعض الآخر، ولكن بانتهاء الحروب الصليبية في الشرق، والأوروبيون يتحاشون المرور بالأراضي المملوكية، ويحاولون تدعيم الطريق البري، الآتي من أوروبا إلى فارس فالهند، والمار بأراضي الدولة البيزنطية، محافظة منهم على وصول السلع المشرقية باستمرار إلى بلادهم، وبعد اشتداد الصراع بين المغول أنفسهم، أضحى سلوك الطريق البري بين الصين وآسيا الصغرى محفوفاً بالمخاطر، وهكذا برزت إلى الواقع الاقتصادي الموانئ المملوكة على البحر المتوسط، باعتبارها أقصر مسافة، وأمن موانئ زحرت بالسلع المشرقية، وهكذا بدأت مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات التجارية الدولية سيطر عليها سلاطين المماليك<sup>(1)</sup>.

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص 180-181.

فالموقع الجغرافي لسلطنة الممالك أثر إيجابياً على حياتها الاقتصادية، وجعلها المحور الأساسي للطرق التجارية، فكان يحدها من الغرب الصحراء الليبية حتى برقة، ومن الجنوب بلاد النوبة حتى مصوع<sup>(1)</sup>، وفي الشمال البحر المتوسط وبلاد الشام التي وصلت حدودها إلى الفرات واشتملت على دير الزور والرقّة وطرطوس، ومن الشرق البحر الأحمر والحجاز والعراق، وسلاطين الممالك بسطوا نفوذهم دائماً على الأراضي الإسلامية المقدسة في المدينة ومكة، وبذلك بسطت دولة الممالك نفوذها على ثلاثة بحار هامة، هي البحر المتوسط، والبحر الأحمر، ومدخل المحيط الهندي، وهذه الاستراتيجية الجغرافية جعلت منها حلقة وصل بين الشرق والغرب، فدولة الممالك كانت تقع على أقصر الطرق المؤدية إلى الهند، مصدر السلع الأثقل طلباً في أوروبا، وتتصل بأوروبا بالموانئ المملوكية على المتوسط، وبخطوط تجارية منتظمة بين الشرق والغرب تمر في تلك الموانئ<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الطرق التجارية بين الشرق والغرب:

لقد تعددت الطرق التجارية بين الشرق والغرب منها البري، ومنها البحري، ومنها ما كان برياً وبحرياً، فالطريق الأول كان بحرياً يأتي من الصين والهند فالخليج العربي حيث تبدأ فروعها إلى البصرة فبغداد ثم يتجه في اتجاهين شمالاً إلى ديار بكر، وغرباً إلى دمشق، ومنها إلى الموانئ المملوكية على المتوسط، ثم يسير بمحاذاة الساحل إلى غزة ويعبر الصحراء إلى القاهرة، وكان يتجه أيضاً من دمشق شمالاً بغرب إلى حلب ثم إلى آسيا الصغرى فالقسطنطينية، وهذا الفرع الأخير كان يستعمل كطريق احتياطي عند اشتداد القرصنة في المتوسط، أما فروع ديار بكر فكانت خطيرة، وبخاصة في القرن الخامس عشر لكثرة الحروب فيها من جانب الممالك والعثمانيين والتركمانيين والمغول<sup>(3)</sup>.

(1) هي إحدى مدن إريتريا وتطل على ساحل البحر الأحمر. سليمان صالح ضرار شعب البجه في شرق السودان، ص 64.

(2) ضومط، الدولة المملوكية، ص 181.

(3) فهمي، نعيم زكي، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، طبعة عام 1973م، ص 118.

أما الطريق الثاني، فكان الأكثر أمناً، فهو طريق بحري يأتي من الشرق الأقصى عبر المحيط الهندي إلى البحر الأحمر، ومن هناك يسلك طريقين: الأول عبر سيناء إلى دمشق فموانئ المتوسط، والثاني عبر الصحراء إلى النيل فالقاهرة ثم بالنيل أيضاً إلى الإسكندرية، ولكن هناك عائقان كانا يعترضانه، هما المسافة البحرية الواسعة المتوجب قطعها، وتحمل خطر التيارات البحرية والعواصف الهوائية المتضاربة التي تهب معظم أيام السنة، فضلاً عن كثرة الشعاب المرجانية في البحر الأحمر، وقد استطاع الملاحون التغلب تدريجياً على الصعوبتين المذكورتين بالاعتماد على السفن الكبيرة، وتقدم فن الملاحة، وبالإبحار بعيداً عن الشعاب المرجانية<sup>(1)</sup>.

وقد أدى هذا الطريق خدمة جليلة للدولة المملوكية الأولى في بداية نشأتها، فاندفاع المغول نحو الشرق وما رافقه من أعمال العنف وعدم الاستقرار هدّد جميع الطرق البرية عبر آسيا، فانتعش بذلك طريق البحر الأحمر<sup>(2)</sup>.

أما الطريق الثالث، فهو بري يأتي من وسط آسيا عبر الهند وجبالها إلى بخارى حيث يتفرع إلى قسمين: إلى بحر قزوين وبلاد البلغار، أو إلى البحر الأسود وموانئه، وعلى الأخص القسطنطينية، ثم إلى أوروبا<sup>(3)</sup>، وهذا الطريق خدم دولة المماليك دون أن يكون لها دور هام في ذلك، إذ غدا غير صالح إبان الحروب المتتالية بين العثمانيين والبرزينطيين ومن ورائهم الدول الأوروبية، فضلاً عن الصراع المتتالي بين الإمارات التركمانية وجيرانهم، وعن الصراع بين العثمانيين والجيوب الرومانية على البحر الأسود، ومع ذلك لم ينقطع هذا الطريق كلياً، إنما ظلت التوابل وغيرها من منتوجات الصين والهند وبلاد الفارس تصل إلى البحر المتوسط والقسطنطينية بغير انتظام<sup>(4)</sup>.

(1) فهمي، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، ص 124 وما بعدها.

(2) عاشور، سعيد عبد الفتاح، بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى، دار الأهدب، بيروت، لبنان، طبعة عام 1977م، ص 246-247.

(3) فهمي، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، ص 154.

(4) فهمي، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، ص 155.

أما الطريق الرابع، فكان بحرياً من الصين والهند إلى هرمز على الخليج العربي، أو إلى عدن وجدة على البحر الأحمر، ولكنه لم يكن يخلو من الخطر، ليس بسبب صعوبة الملاحة فيه فحسب، بل في انتشار القراصنة على بعض أطرافه عند البحرين وقطر، وعلى الساحل عند الخليج العربي، وفي بلاد الهند والسند حيث انتشر القراصنة من قبائل الميد والكرج<sup>(1)</sup>.

هذه الطريق التجارية كانت تنتهي عند الموانئ المتوسطية منها المملوكية— ومنها ميناء إياس الأرمني، ومن هناك تتجه نحو أوروبا وفق خطوط تجارية اتبعتها كل بلد حسب رغبته ومصالحته، ويمكن حصرها في طريقتين الأول: من موانئ المتوسط إلى قبرص ورودس وكريت وكوروفر وراجوز فالبنديقية، والثاني: من موانئ المتوسط إلى قبرص ورودس وكريت ثم إلى مضيق مسينا<sup>(2)</sup> إلى بيزا وفلورنسا وجنوا إلى مرسيليا وبرشلونة<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: الطرق الداخلية وطرق القوافل:

كانت هناك طرق أخرى داخلية توزعت ضمن الأراضي المملوكية، والبلاد التي بسط المماليك نفوذهم عليها، ووصلت دولة المماليك بالبلاد المتاخمة لها، وأهم تلك الطرق كانت: الطريق من الوجه البحري الذي يتجه إلى الغرب بمحاذاة الساحل إلى القيروان ومنها على طول الساحل إلى السويس على المحيط الأطلسي، وهذا الطريق كان يصل الشرق بالأندلس، وكان هناك طريق آخر من الوجه البحري أيضاً يتجه جنوباً عبر الواحات الداخلية والكفرة، ثم إلى السودان الغربي، ثم الطريق المحاذي للنيل فقبرص ثم إلى أسوان وبلاد النوبة، ويتفرغ منه طريق إلى عيذاب<sup>(4)</sup> على البحر الأحمر، فضلاً عن طريق يتجه من مكة عبر الصحراء إلى البحر الأحمر، ثم إلى ميناء المدينة المنورة<sup>(5)</sup>.

(1) فهمي، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، ص 161-146. وهي أسماء بلدان تقع في كرجستان.

(2) هو جسر معلق تحت التخطيط عبر مضيق مسينا، والذي هو عبارة عن قطاع ضيق من المياه بين الطرف الشرقي من صقلية والطرف الجنوبي للبر الرئيسي الإيطالي. فهمي، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، ص 161.

(3) ضومط، الدولة المملوكية، ص 184.

(4) ميناء علي ساحل البحر الأحمر.

(5) اليوزبكي، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المماليكي، ص 73-76.

وقد لعبت كل من دمشق وحلب ومكة دوراً هاماً في تجارة القوافل، فبعض القوافل كانت تأتي من الحبشة والنوبة إلى مكة أو جدة، وتتجه منها إلى الإسكندرية أو دمشق أو حلب، حاملة معها بوردرة الذهب والعاج والصمغ والرقيق، وتحمل في طريق عودتها السلع الأوروبية والمصرية والهندية، والقوافل التي كانت تأتي إلى دمشق حاملة معها البهارات والأحمال الخفيفة الوزن لم تكن تعتمد على طريق مكة فقط، بل على طريق هرمز الذي كان أسهل وأقصر من حيث المسافة، وهذا فضلاً عن أن بلاد الشام كانت تتصل بآسيا الصغرى بخطوط قوافل منتظمة<sup>(1)</sup>.

وقد كان التجار من بلاد فارس يقصدون حلب باستمرار، أما التجار العرب فقد كانوا يؤمّون أسواق السلطانية وتبريز في مواعيد محددة، وهكذا اشتملت الأسواق في بلاد الشام على الصمغ والسجاد الفارسي، وعلى الأعشاب الطيبة الهندية، وعلى الأقمشة الحريرية، والحرير من جيحون وبلاد فارس، وقد أمّنت القوافل وصول السلع الهندية والفارسية من دمشق إلى الموانئ المتوسطة على الساحل اللبناني، فكانت تنطلق من دمشق متجهة شمالاً مجتازة البقاع من عنجر حتى حمص إلى موانئ المتوسط، وكان يعتمد خط آخر للقوافل يصل إلى الموانئ المتوسطية، ويبدأ من وادي دجلة ويصل الخليج العربي بحلب ثم إلى أنطاكية، ويعتبر أقصر طرق القوافل<sup>(2)</sup>. وكان يبلغ عدد الجمال التي انتظمت في القوافل الدائمة المجيء إلى حلب، سبعة آلاف جمل، مما دلّ على ازدهار التجارة فيها، حيث تمتعت مدينة حلب بمركز استراتيجي، إذ كانت تقع على طريق القوافل الذاهبة إلى بلاد الشام من الجزيرة العربية إلى مصر لتكمل طريقها إلى موانئ البحر الأسود، وعلى طريق القوافل الآتية من آسيا الغربية كانت تمر بها، وخطط القوافل الآتية من بحر قزوين المار بتبريز وماردين وأرفة، كان يجعل حلب تتصل بأرمينيا وكردستان<sup>(3)</sup>.

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص 186.

(2) ضومط، الدولة المملوكية، ص 186-187.

(3) اليوزبكي، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المماليكي، ص 187.

ومن ذلك يظهر أن بلاد المماليك بواسطة محطاتها وموانئها التي تتصل إما مباشرة ببلاد الشرق الأدنى، وإما بواسطة موانئ كانت مضطرة للتعامل معها، ناهيك عن جهود التجار العرب الذين استوطنوا في مراكز تجارية هامة في الهند وفارس وبغداد طلباً للرزق، استطاعوا تأمين وصول السلع التي تحتاجها بلادهم، وجعلوا من الموانئ والمحطات في السلطنة المملوكية مراكز عالمية للتجارة، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مردود التجارة في جميع الأراضي المملوكية، ونستدل من ذلك أن سلطنة المماليك أصبحت محور التجارة العالمية في تلك الفترة، لذلك عنيت الدولة المملوكية بحراسة جميع الطرق الداخلية المارة بأراضيها، وأقامت الجسور عليها، فزودتها بالخانات، وأمنت فيها المأوى والعلف والماء، وجعلت صاحب البريد مسؤولاً عن سلامة التجار، كما توزعت على تلك الخطوط التجارية البحرية والبرية، الدولية والداخلية، والفرعية والرئيسية، موانئ ومحطات تجارية، تفردت الواحدة منها أحياناً بتأمين سلعة معينة، وقد شكلت تلك المراكز حلقة متصلة أمنت الاتصال التجاري بين الشرق والغرب، وكانت تتفاوت في أهميتها تبعاً لمواقعها الجغرافية التي تأثرت بالأحوال السياسية في الشرق والغرب، ومن هنا كان البعض منها يزدهر، والبعض الآخر تتدنى منزلته ويعزف التجار عن ارتياده<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: الموانئ التجارية العالمية:

لقد كانت الموانئ التجارية تمثل الروافد الرئيسية بالسلع لتلك الخطوط التجارية، مما أغنى التجارة المملوكية وساعد في ازدهارها، ومن هذه الموانئ ما يلي:

**1- ميناء القاهرة:** كانت لها أهمية كبرى في العصور الوسطى نظراً لوقوعها عند التقاء الطرق التجارية، فالطريق الذي استعمل لنقل السلع بين أفريقيا وآسيا، وفي حج المسلمين الأفريقيين إلى مكة، كان يمر في وسطها، فضلاً عن أن الطريق الذي كانت تحمل عليه السلع الثمينة من السودان والحبشة كان ينتهي فيها، وفيها تمركز الجهاز العسكري والإداري الحاكم الذي جذب إليه تجارة البحرين: الأحمر والمتوسط<sup>(2)</sup>.

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص 187-188.

(2) فييت، القاهرة مدينة الفن، ص 101.

فالسُّلع التي كانت ترد على الإسكندرية ودمياط، كانت ترسل بدورها إلى بولاق ميناء القاهرة على النيل، وأسواقها كانت مزدهرة وعامرة بجميع أنواع السلع المحلية والأجنبية الشرقية والغربية، فكان فيها سوق للأقمشة الإيطالية والأوروبية، وآخر للسلع الفارسية، فضلاً عن الأسواق التجارية الكارمية، وهكذا غدت القاهرة مستودعاً للسلع التجارية العالمية التي كان يتزود منها التجار العرب والمسلمون، أما الأجانب فلم يكن يسمح لهم شراء السلع منها، أو المجيء إليها، إلا عن طريق البر وأحياناً عن طريق النيل دون السماح لهم باجتياز الضفة الشرقية له، وذلك لسببين: مخافة اتصال الغربيين بملوك الحبشة وإقامة حلف مسيحي ضد السلطنة، والثاني احتكار تجاه الشرق الأقصى لصالح المماليك، ومنع الأجانب من مزاحمة التجار المحليين في تجارة الصين والهند<sup>(1)</sup>.

**2- ميناء الإسكندرية:** كانت مربعة الشكل، ولها أربعة أبواب موزعة على الجهات الأربع، وفيها طريق رئيسي يصل الباب الشرقي بالباب الغربي، وينفرج الباب الشمالي على الميناء، وبالقرب منه يمتد الحي الأكثر ازدحاماً بالسكان، حيث الحي التجاري، وفيه كانت تنتشر مؤسسات الأجانب التجارية ومراكز قنصلياتهم، كما كانت الإسكندرية تزخر بمعامل النسيج التي تحولت قسم منها في مطلع القرن الخامس عشر لحساب المتجر السلطاني<sup>(2)</sup>، وكان فيها ميناءان: ميناء الطور لاستقبال السفن الأوروبية، والسلسلة لاستقبال السفن العربية والمغربية، ذلك أن المسلمين كانوا يدفعون نصف قيمة التعرفة الجمركية التي كان يدفعها الأوربيون التي تبلغ دوكة واحدة عن كل تاجر، ثم زادت إلى دوكتين و2% على ما يحمل من مال وبضائع<sup>(3)</sup>.

(1) المقريري، الخطط المقريرية، ج 2، ص 98، وانظر أيضاً: فييت، القاهرة مدينة الفن، ص 101-106.

(2) الظاهري، كتاب زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، ص 39.

(3) القلقشدي، صبح الأعشا في صناعة الإنشا، ج3، ص 404.

ومن هنا كانت تعتبر أسواق الإسكندرية من أكبر وأشهر أسواق البهارات في العالم، ومكملة لأسواق بلاد الشام على الأخص بيروت، أكثر منه منافسة لها، وكانت تحمل إليها الأقمشة الأوروبية المتنوعة، والبهارات من آسيا، والذهب من السودان والمعادن من الأخشاب من أوروبا، والسجاد والأحجار الكريمة من بلاد الفارس، وفيها كانت تتم المبادلات التجارية العالمية<sup>(1)</sup>.

**3- ميناء بيروت:** كانت من أشهر الموانئ المملوكية على المتوسط والمرافأ الرئيسي لبلاد الشام، وأكثرها ازدهاراً وحيوية، ويجتمع في بيروت تجار دمشق وحلب وحماة وبعلبك، حاملين معهم أنواع السلع المشرقية، وفيها تعددت المراكز التجارية الأوروبية وقنصلياتهم، وكثر مجي الأجانب إليها بانتظام لبعدها عن السلطة المركزية في القاهرة<sup>(2)</sup>.

**4- ميناء طرابلس:** هي الميناء اللبناني الثاني بعد بيروت، كان يؤمها التجار من مختلف المدن الشامية، وتوزع فيها عدد من الوكالات التجارية الأجنبية التي تعود إلى البنادقة والجنوبيين والقطلونيين، وعلى امتداد الشاطئ اللبناني الفلسطيني انتشرت الموانئ المملوكية مثل: صيدا، وصور، وعكا، ويافا، ولكنها كانت أقل أهمية من بيروت وطرابلس، بالرغم من إنها كانت تحوي على فنادق للأجانب خاصة من صيدا، حيث انحصرت شهرة تلك الموانئ بتصدير القطن بوجه عام<sup>(3)</sup>.

**5- ميناء دمياط:** كان يعتبر من أشهر الموانئ البحرية النهرية، فهو يقع على جانب النيل، ويعتبر مخرج التجارة المصرية إلى المتوسط، ويتصل بالقوافل البرية إلى موانئ البحر الأحمر، ولا تدخل إليه المراكب مباشرة بسبب شدة تيار مياه النيل، فقد كانت تخرج منه قناة تصل حتى

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص 190.

(2) ضومط، الدولة المملوكية، ص 191.

(3) الظاهري، كتاب زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، ص 35.

مدينة تنيس حيث كانت ترسو المراكب، وكان يؤم المدينة التجار الأوربيون كالبنادقة، وجالية القديس يوحنا في قبرص الذين تميزوا مع البنادقة عن الجنوبيين والفلورنسين بحصولهم على قناصيل فيها، أما الفرنسيون فلم يكن تواجدهم في دمياط منتظماً، وازدادت أهمية المدينة لقربها من مدينة تنيس التي اشتهرت عالمياً بصناعة النسيج، فضلاً عن ازدهار دمياط نفسها بصناعة السكر<sup>(1)</sup>.

**6- ميناء عدن:** هي مدخل البحر الأحمر الجنوبي، ومن أكبر المراكز التجارية، وفيها يتم تبادل السلع الشرقية والغربية، وكان سكانها مؤلفين من عرب وهنود وبعض الزنوج، وتصلها البضائع الهندية من جميع المراكز التجارية في الهند، والسلع الفارسية عن طريق هرمز، وهي نفسها كانت تنتج مادة الأفيون، وقد كان أمير اليمن يسبب متاعب كثيرة للتجار وربابنة السفن، إذ لم يكن يسمح للبضائع المتوجهة إلى مصر بعبور البحر الأحمر أحياناً، إنما يرسلها بقوافل خاصة به عن طريق البر، ويجني منها أرباحاً، مما كان يلحق خسارة كبيرة بالتجار، إذ كانت تطول مدة إقامتهم في الإسكندرية، وتتضاعف مصاريفهم، ويتأخرون عن الإبحار إلى بلادهم في الفترة المحددة، ويتعرضون لأهوال البحر، لذلك تحولت التجارة عن عدن إلى جدة سنة (844هـ/1424م)<sup>(2)</sup>.

هذه هي أهم الموانئ التجارية التي كانت موجودة في الدولة المملوكية، مع الإشارة إلى وجود موانئ أخرى أقل أهمية، منها: ميناء الطور، وميناء مكة، وميناء عيذاب، وميناء قوص، وميناء هرمز، وميناء تبريز، وميناء السلطانية، وغيرها من الموانئ التجارية.

(1) فهمي، طرق التجارة الدولية ومخططاتها بين الشرق والغرب، ص 132-133، وابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ج1، ص195.  
(2) عاشور، بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى، ص124.

## المطلب الثاني: أسباب اهتمام المماليك بالتجارة العالمية:

لقد عانت الدولة المملوكية في بداية عهدها من مشكلة ضعف التجارة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها:

**1- اهتمام المماليك بتركيز دولتهم:** حيث إن التجارة المملوكية لم تصبح ذات قيمة عالمية، ولم تعط مردوداً عالياً، إلا بعد تهافت التجار الأجانب إلى الموانئ المملوكية، فأنحصر تجارة المماليك في الشرق الأوسط لم يكن يفى بالغرض المطلوب، إذ إن الاستهلاك المحلي للسلع لم يكن باستطاعته إقامة خطوط تجارية منتظمة بين الموانئ المملوكية على البحر الأحمر، والموانئ الهندية في المحيط الهندي، ولم ينتبه المماليك إلى أهمية التجارة كمصدر أساسي للدخل، إلا في أواسط القرن الرابع عشر، عقب ظهور الضعف في النظام الإقطاعي. فحاول المماليك إيجاد مصادر أخرى للدخل، فنزلوا من قصورهم إلى المصانع والمعاصر ينتزعونها من أصحابها، أو يفرضون عليهم الغرامات الفادحة، ويصادرون أموالهم، حتى كره أرباب الحرف والصناعات من العمل في الميدان الصناعي الحيوي، وبذلك قام المماليك بضريبة قاسمة لقطاعين أساسيين في إنعاش المجتمع، فقلَّ الدخل وعمت الفوضى<sup>(1)</sup>.

وكان الأجلاب في عهد الدولة الجركسية يتوافدون بكثرة، وتزداد بهم أعداد المماليك السلطانية من أصحاب الجوامك، فتتأخر رواتبهم، وطلبات الأمراء تزداد باستمرار، فلم تعد الإدارات المالية المملوكية قادرة على الوفاء بالتزاماتها لأولي الأمر، فتعددت نكبات متوليها على أيدي السلاطين والأمراء، ولكن دون أن يعطي ذلك نتيجة هامة، فمصادر الدخل كانت محددة ومعروفة، وغير قادرة على زيادة الإنتاج، نظراً لسوء التدابير المملوكية والاقتصادية، ويعزى عدم تنبه المماليك إلى أهمية التجارة عند قيام دولتهم إلى عاملين أساسيين هما العداء السياسي والعسكري مع الغرب المسيحي الناتج عن الحروب الصليبية، إذ استطاع السلطان خليل بن قلاوون القضاء نهائياً على آخر معقل للصليبيين سنة (710 هـ / 1290م)، والعامل الثاني تشجيع المغول للتجارة البرية عن طريق بلاد فارس وأرمينيا وموانئ المتوسط<sup>(2)</sup>.

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص 200-201.

(2) الدوري، مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي، ص 108.

وعلى الرغم من أن قيام دولة المماليك رافقها ازدهار موانئ البحر الأحمر التي كانت خاضعة بأكثريتها لنفوذ المماليك، فإن اندفاع المغول نحو الشرق الأوسط في منتصف القرن الثالث عشر، غير الطرق التجارية التقليدية غير مغر لكثرة المخاطر عليها، ولم يستطع المماليك استغلال الموقف بالرغم من أن الفرصة كانت مواتية وذهبية، أو على الأقل لم يبذلوا الجهد الكافي لاستغلالها، ربما لأن خيرات البلاد الزراعية والصناعية كانت تكفي متطلباتهم، فضلاً عن انشغالهم بإجلاء الصليبيين ليكسبوا رضا الشعب، وشرعية حكمهم للبلاد، ومن ثم ترسيخ أقدامهم في مصر وبلاد الشام<sup>(1)</sup>.

2- تشجيع المغول للتجارة وازدهار ميناء إياس: حيث إن الانشغال وعدم الجدية في استقطاب التجارة العالمية وما رافقه من اهتمام المغول بالطرق التجارية عقب تنبهم إلى أهمية التجارة من خلال تأمين الطرق، وملاحقة قطاعها، وتخفيف الضرائب على السلع التجارية، فنشطت التجارة على الطرق البرية التقليدية بين الهند وبلاد فارس، ولم يكتف المغول بذلك بل أمّنوا وصول السلع بانتظام إلى تبريز والسلطانية حيث كان يلتقي تجار من مختلف الجنسيات، وهذا الانتعاش في الطرق التجارية التقليدية، جعل ملوك أرمينيا الصغرى يعملون بدورهم على ازدهار التجارة في بلادهم، فخفضوا التجارة الجمركية من 4% إلى 2% بالمائة، فغدا ميناؤهم على المتوسط يزخر بحركة تجارية واسعة، مما جعل التجار الأوروبيين يهرعون إليه ليشتروا حاجاتهم من السلع الهندية والصينية<sup>(2)</sup>.

ولم تكن مخاوف المماليك من المغول في غير محلها، فملوك أرمينيا الصغرى عقدوا سابقاً حلفاً مع المغول واشتركوا معهم في محاربة المماليك، ولكن اعتباراً من سنة (740هـ/1320م)، أصبحت مملكة أرمينيا في وضع حرج إذ بلغ فيها الضعف حداً كبيراً،

(1) عاشور، بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى، ص 247.  
(2) عاشور، بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى، ص 246-247.

فعدت الصلح مع المماليك، وأضحت الدولة المسيحية الوحيدة في المنطقة بعد أن دخل مغول فارس في الإسلام، وزاد من ضعفها انتشار وباء الطاعون فيها في منتصف القرن الرابع عشر، فترك فيها أوضاعاً متردية اقتصادياً واجتماعياً<sup>(1)</sup>، وازدادت الأحوال الاقتصادية فيها سوءاً عقب انهيار دويلة الأيلخانيات في فارس والعراق سنة 1335م، فعمت الفوضى والاضطرابات تلك المنطقة وانقطع الطريق التجاري المار بتبريز، وهكذا فقد ميناء إياس أهميته، ولم يعد مقصداً للتجار الأوروبيين<sup>(2)</sup>.

وباضمحلال مملكة أرمينيا، وبالتالي تفهقر مينائها إياس، وفضلاً عن ظهور تيمور وإشعاله الحروب باستمرار بين التتار والبلدان المجاورة، كل هذا جعل الطرق التجارية التقليدية البرية غير آمنة، فعدل التجار عن سلوكها، مما أضعف المراكز التجارية التالية ومنها تبريز والسلطانية، وهذا يعني ندرة وصول السلع المشرقية إلى موانئ البحر الأسود، ويضاف إلى ذلك استيلاء الجنوبيين على ميناء فماغوسطا في قبرص، ورفضهم نزول التجار الإيطاليين وغيرهم من التجار الأوروبيين فيها، مما دفع السفن الأوروبية للتوجه مباشرة إلى بيروت، وحاول المماليك استغلال الظرف المناسب، وفك الحصار الاقتصادي التي فرضته عليها البابوية ومن ورائها الدول الأوروبية التي كانت تسير في ركبها، وذلك بتقديم التسهيلات وعقد الاتفاقات التجارية التي كان ينال بموجبها الأوروبيون حق إقامة قناصل وجاليات دائمة في أراضيها<sup>(3)</sup>.

ومن العوامل التي أدت إلى ازدهار التجارة المملوكية في العصر المملوكي الثاني ما يلي:

**1- التسهيلات التجارية المملوكية:** حيث كان لتشجيع التجارة في الأراضي المملوكية، وقيام السلاطين بخطوة إيجابية في هذا الشأن، إذ شجعوا إنشاء الوكالات التجارية، فأكثروا من إنشاء الفنادق ووزعوها على التجار الأجانب، ولم يرغب عن بهم أهمية الخانات والقيساريات للتجار العرب والمسلمين، وتلك المراكز كانت متشابهة إجمالاً من حيث نظامها التجاري، وإن اختلفت من حيث سكانها ونظام حياتهم<sup>(4)</sup>.

(1) عاشور، عصر المماليك في مصر والشام، ص 126.

(2) عاشور، بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى، ص 274-275.

(3) زيادة، نقولا، دمشق في عصر المماليك، مكتبة لبنان، بيروت، ومؤسسة فرنكلين للطباعة، نيويورك، طبعة عام 1966م، ص 135.

(4) اليوزبكي، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المملوكي، ص 64-65.

وقد وهب السلاطين الفنادق للتجار الأجانب، كما كرست المعاهدات التجارية حق السلطان باستردادها ساعة يشاء، وكان يشرف على الفندق موظف من الجمارك يعرف باسم الفنادق، أما الفصل التجاري كان مسؤولاً تجاه السلطان عن الفندق، وعن الرسوم المتوجبة على تجار جاليته الذين ينزلون في الفندق، وكانت المعاهدات التجارية تنص على إصلاح الفندق على حساب الدولة المملوكية على أن تحسم قيمة المصاريف من الرسوم المتوجبة على التجار بدل نزولهم في الفندق، كما أن الاتفاقات التجارية التي كانت تعقد في غرفة الاتفاقات في الفندق، تعتبر نافذة<sup>(1)</sup>.

وفي الفندق كانت تعقد الصفقات التجارية، وفيه تحزم البضائع ثم تنقل إلى البواخر، ولم تكن الفنادق وفقاً على جالية أجنبية واحدة دون باقي الجاليات، وإنما أكثر حصل على فنادق، خاصة تلك التي كانت رحلاتها منتظمة، وحاز الأجانب على الفنادق ليس في الإسكندرية فقط بل في بيروت ودمشق وطرابلس وصيدا، ويعود تاريخ تأسيس أول فندق إلى سنة (795هـ/1375م)<sup>(2)</sup>.

ولتنشيط التجارة المشرقية الداخلية والخارجية، فقد عمد المماليك إلى إنشاء مؤسسات وضعوها بتصرف التجار العرب والمسلمين، عرفت بالوكالات القيساريات<sup>(3)</sup>، والخانات<sup>(4)</sup> أما الخانات فقد كانت عبارة عن مجموعة ضخمة من الحوانيت والمستودعات التجارية، في وسطها بهو كبير مسقوف استعمل لحفظ سلع التجار، وفي الخان يرتاح التاجر ويريح دوابه، ويستطيع أن يبيت فيه وأن يزرع دوابه<sup>(5)</sup>، وخارج الخان ساقية للسبيل وحانوت يشتري منه المسافر ما يحتاج لنفسه ولدوابه<sup>(6)</sup>، وقد كان لأمرء المماليك، قصور تحولت إلى وكالات تجارية، بعد أن أجروها بأسعار مرتفعة، وهي عبارة عن أماكن واسعة في وسطها بهو، وعلى سطحها انتشرت غرف عرفت بالرباع خصصت لمنامة التجار، وفيها تتم عمليات البيع والشراء<sup>(7)</sup>.

(1) فهمي، نعيم زكي، طرق التجارة الدولية ومخططاتها بين الشرق والغرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، طبعة عام 1973م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 290.

(2) زيادة، دمشق في عصر المماليك، ص 135.

(3) تعد أحد أشكال المنشآت التجارية والحرفية، وهي من أقدم أنواع المنشآت التجارية في المدينة الترابية العريقة حلب - سوريا. خير الدين الأسدي، موسوعة حلب المقارنة، طبعة ثانية منشورات جامعة حلب، 1984، ج 6، ص 273.

(4) كلمة أعجمية تدل على الفندق في العصر الحاضر.

(5) فهمي، طرق التجارة الدولية ومخططاتها بين الشرق والغرب، ص 286-287.

(6) ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ج 1، ص 43.

(7) المقرئ، الخطط المقرئية، ج 2، ص 91-92، البيوزكي، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المملوكي، ص 64-65.

2- **غنى الأسواق وتنوعها:** وهناك عامل آخر ساعد على تنشيط التجارة المملوكية وخدمها، ودفع التجار من مختلف الجنسيات للإقبال على البلاد المملوكية، وهذا العامل تمثل بكثرة وغنى الأسواق وتنوعها بحيث كانت على ثلاثة أنواع: محلية، وموسمية، وسنوية، فالأسواق الموسمية كانت تقام في فترة ورود التوابل من الشرق الأقصى، وارتبطت بهبوب الرياح الموسمية، لذلك لم تتغير مواعيد انعقادها من سنة إلى أخرى، وفي الفترة ذاتها تصل سفن المدة الأوروبية للتزود من السلع المشرقية<sup>(1)</sup>.

أما الأسواق السنوية فكانت تعقد إجمالاً في مناسبات الأعياد الدينية، ولكن عندما زاد الطلب على السلع المشرقية في أوروبا، وبما أن الأعياد الإسلامية لم تكن ثابتة بسبب خضوعها للتقويم الهجري، وبما أن الأوروبيين قد لا يلائمهم توقيت الأعياد لعدم انعقاد الأسواق في أوروبا، أو لرداءة الطقس وعدم صلاحيته للملاحة، لذلك تطورت تلك الأسواق وغدت تعقد نصف أو ربع سنوية، وفي أوقات شبه محددة<sup>(2)</sup>، أما الأسواق المحلية فقد كانت دائمة، وانتشرت بشكل رئيسي في القاهرة التي احتوت على جميع أنواع السلع المحلية والأجنبية<sup>(3)</sup>.

### 3- دور التجارة الكارمية في تنشيط التجارة المملوكية:

التجارة الكارمية<sup>(4)</sup> هي تلك الأسواق والمؤسسات التجارية التي لم تكن لتزدهر لولا حب التجار الشرقيين للمغامرة ورغبتهم بالكسب، وأهم أولئك التجار من عرف بالكارمية الذين كانوا عماد التجارة المملوكية منذ نشأتها وحتى مطلع القرن الخامس عشر، فاستطاعوا بفضل جهودهم، وتنظيمهم، ومثابرتهم، جعل البلاد المملوكية محور التجارة العالمية، ولكن رغبة السلاطين الجامحة للمال، جعلتهم ينكرون فضل أولئك التجار ويلحقون بهم ضربات متتالية، ليس أقلها الاحتكار التجاري للسلع المشرقية، الأمر الذي جعل التجارة الكارمية تسير في طريق الانحطاط، لا بل تخطى التجار عن العمل التجاري في البلاد المملوكية، وتوجهوا إلى الشرق الأقصى<sup>(5)</sup>.

(1) فهمي، طرق التجارة الدولية ومخططاتها بين الشرق والغرب، ص283.

(2) فهمي، طرق التجارة الدولية ومخططاتها بين الشرق والغرب، ص283.

(3) المقرزي، الخطط المقرزية، ج2، ص94-105.

(4) هم فئة التجار الذين كانت بيدهم تجارة البهار الواردة إلى مصر من الهند والشرق الأقصى عن طريق

تغور اليمن دون غيرها من الدول. ثم أطلقت الكلمة على جميع من مارس التجارة الشرقية عموماً

والتوابل خصوصاً، في مصر. محمد عبدالغني الأشقر، تجار التوابل في مصر في العصر المملوكي،

الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- 1999، ص2.

(5) ضومط، الدولة المملوكية، ص212-213.

وإن تجار الكارمية هم تجار التوابل وغيرها من سلع الشرق الأقصى بين المحيط الهندي ومصر عبر البحر الأحمر، ولم ينشأوا مع ولادة الدولة المملوكية، إنما يعود نشاطهم إلى عهد الدولة الأيوبية، فنقي الدين الأيوبي بنى فندقاً لتجارة الكارمية سنة (603 هـ / 1183م) في مدينة الفسطاط، وهذا الفندق يعتبر قمة ما وصل إليه القيمون على التجارة، ولم يكن الكارمية من العرب فقط، إنما ضموا التجار اليهود بعد إدخالهم في الإسلام، وهكذا ضموا إلى خبرتهم خبرة التاجر اليهودي أيضاً، وظلَّ عملهم التجاري مزدهراً في مصر إلى أن بدأ السلطان قطز (679هـ / 1259م) اضطهاد العامة، ومصادرة أموال الصناعيين والتجار، فاستولى على ما يقرب من ثلث ثروتهم، فاقتضت مصلحة الكارمية مغادرة مصر إلى مراكزهم الثابتة في اليمن والبحر الأحمر، ريثما يعود العدل والاستقرار وإلغاء الضرائب والمكوس، وفعلاً عادوا بعد قليل من تولي السلطان بيبرس الحكم سنة (680 هـ / 1260م)<sup>(1)</sup>.

وكان الكارميون يملكون أسطولاً تجارياً نظموا رحلاته، وجعلوا مقره الرئيسي في قوص، ليس هذا فحسب، بل كانوا يعدون القوافل بأنفسهم ويحمونها بجند وخيالة تعمل لحسابهم، وبذلك استطاعوا جناء ثروات طائلة، إذ بلغت ثروة البعض منهم مليون دينار<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من ثروتهم الطائلة لم يكونوا مرهوبي الجانب، فكثيراً ما اعتبرهم بعض السلاطين في منزلة التجار الأجانب، ربما لضخامة ثروتهم، فالسلطان الأشرف شعبان ألغى سنة (765 هـ / 1345م) جميع المكوس المفروضة على المتاجر التي يحملها الحجاج، واستثنى منهم تجار الكارمية والتجار الهنود والعراقيين، وقد أسهم الكارميون في ازدهار عدة موانئ وجعلوا منها مراكز هامة وحيوية، والدليل على ذلك ضعفها وانحطاطها بعد تركهم لها،

(1) صبحي لبيب، التجارة الكارمية وتجارة مصر في العصور الوسطى، المجلة التاريخية المصرية للدراسات التاريخية، مايو، عام 1952م، العدد الثاني، المجلد الرابع، ص12-17.  
(2) اليوزبكي، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المملوكي، ص67، لبيب، التجارة الكارمية وتجارة مصر في العصور الوسطى، ص29.

من تلك المراكز (سواكن) حيث كان يدفع فيها الكارميون ضرائب أدت إلى ازدهارها وإلى اهتمام سكانها بالتجارة، و(زيلع) التي كانت أهم ميناء للحبشة على النيل، وفيها تجمعت سلع تجار الكارمية الحبشية، و(دهلك) كانت من المحطات التجارية المرموقة بين مصر والمحيط الهندي<sup>(1)</sup>.

وزاد الممالك في نشاط التجارة الكارمية التي كانت تعتبر العماد الرئيسي للتجارة المملوكية عبر البحر الأحمر والمحيط الهندي في القرن الرابع عشر، إذ فرضوا الأمن في الحجاز كي لا يفرط أمراؤه بفرض الضرائب والمكوس على التجار أو الإساءة إليهم في مواسم الحج، كما سهرت السلطات المملوكية على فرض الأمن في موانئ البحر الأحمر لتحافظ على حياة التاجر الكارمي الذي يؤمن للدولة مدخولاً هاماً من الضرائب والمكوس<sup>(2)</sup>.

**3- تسلط الممالك على التجارة المشرقية:** حيث تغير موقف سلاطين الممالك في أواخر القرن الرابع عشر تجاه التجار المشرقيين، إذ عمد السلاطين والأمراء الكبار إلى احتكار سلع الشرق الأقصى، وبخاصة التوابل والبهارات منها، لحسابهم الخاص، وحولوا التجارة عن ميناء عدن في اليمن إلى ميناء جدة الخاضع لنفوذهم المباشر، فألحقوا الضرر البالغ بتجار الكارمية بصورة خاصة، وتصرف السلاطين على ذلك النحو نابع من العجز في ميزان المدفوعات، فاقتصادهم لم يكن متوازناً، ونظامهم الإقطاعي يعمه الفساد، وبالتالي فإن إنتاجية الأرض كانت بانخفاض مستمر، والصناعة في طريق الانحطاط، إذ ذلك لم يبق أمامهم إلا التجارة يطرقون بابها ويستنزفونها بأسوأ استغلال، فلم يستجيبوا إلى احتجاجات التجار بما فيهم تجار الكارمية، فعمد هؤلاء إلى سد العجز الحاصل في تجارتهم إلى العدول عن تجارة البهار، وتصدير كميات من المعادن، خاصة النحاس، إلى اليمن والهند والحجاز، وبما أن تلك المواد كانت أيضاً احتكار

(1) لبيب، التجارة الكارمية وتجارة مصر في العصور الوسطى، ص 19-29.  
(2) ضومط، الدولة المملوكية، ص 216.

للسلاطين، فنتج عنها أزمات مالية دون أن يستطيع الكارميون إرغام السلطان على التراجع عن احتكاراته، فالاحتكارات السلطانية كانت تزداد تدريجياً في بداية القرن الخامس عشر، حتى جعلت التجارة الكارمية غير ذات أهمية، مما حدا ببعض تجارها إلى ترك أراضي السلطنة المملوكية والهجرة إلى الهند، والاستيطان على شاطئ مليار في قاليقوت وكمباي، والبعض الآخر تحول إلى عميل لدى السلطان المملوكي<sup>(1)</sup>.

وهكذا قضى المماليك على الوريد الحيوي في تجارتهم عبر الشرق الأوسط وأفريقيا الوسطى والبحر الأحمر والمحيط الهندي، كما أن التجارة الشرقية لم تكن وفقاً على التجارة الكارمية فقط، وإن شكلوا فيها الركيزة الهامة، إنما شاركهم فيها تجار محليون من مصريين وشاميين، بالإضافة إلى تجار أتراك و فرس وأرمن وقبط ومغاربة، أما التجار المصريون فكانوا متخصصين كل ببيع سلعة معينة، منهم تجار البهار، وبائعي البخور والعطور، وتجار الشمع والصابون، وتجار الغزل والنسيج، فضلاً عن تجار السلع الأوروبية، وكان يعتبر هؤلاء التجار من بياض العامة أي من الطبقة الغنية، إذ كانت للبعض منهم ثروات ضخمة؛ وخضعوا جميعاً لأوامر المحتسب ورقابته، إذ كان يراقب مكابيلهم وموازنهم وبسعر بضائعهم، وهؤلاء جميعهم لم يكن نصيبهم أوفر من نصيب تجار الكارمية، إذ منذ نهاية القرن الرابع عشر بدأت تجارتهم بالتقهقر والانحطاط، والخطط المقرزية مليئة بمواقف الحسرة عليهم<sup>(2)</sup>.

أما تجار شمالي أفريقيا ومسلمي الأندلس، فكانوا على اتصال تجاري وثيق بدولة المماليك، وزودوا أسواقها بسلع وسط وشمال وغرب أفريقيا، وأحياناً ببعض السلع الأوروبية، وكانوا يدفعون الذهب ثمناً لسلعهم<sup>(3)</sup>.

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص 220-221.

(2) المقرزي، الخطط المقرزية، ج2، ص 94-105.

(3) فهمي، طرق التجارة الدولية ومخططاتها بين الشرق والغرب، ص 305.

والتجار الشرقيون المسلمون من أترك و فرس و عرب بلاد الشام و شبه الجزيرة العربية و عراقيين قاموا بدور هام في تنشيط الحركة التجارية في السلطنة المملوكية، فكل كان يجلب سلع بلاده، فضلاً عن بعض السلع الهندية والصينية، وقد خصَّهم المماليك بالخانات والقيساريات، حتى أن بعضهم كان يستوطن القاهرة المحظورة على التجار المسيحيين، والبعض الآخر كان يبحر إلى الشرق الأقصى ويؤسس جالية تجارية هناك، تؤمن وصول السلع إلى الموانئ والمحطات المملوكية، وقد ساهم التجار المسيحيون الشرقيون من أقباط وأرمن بنصيب وافر حيث كانت تأتي بالسلع من أرمينيا وبلاد فارس، وتجوب البلاد المملوكية، وساهموا أيضاً بنصيب في تجارة الشرق الأقصى<sup>(1)</sup>.

وهكذا غدت دولة المماليك محور التجارة العالمية بفضل موقعها الجغرافي، بحيث حتمت الظروف السياسية والعسكرية في الشرق مرور الطرق التجارية العالمية الواصلة الشرق بالغرب في الأراضي المملوكية، وأيضاً بفضل جهود التجار الشرقيين وحسن تعاملهم مع التجار الأوروبيين وحكام الشرق الأقصى، على أن تسلط المماليك على التجارة المشرقية لم يمنع مجيء التجار الأوروبيين إلى الديار المملوكية، والاستمرار بتجارتهم رغم الاحتكار الذي فرضه المماليك على السلع المشرقية، لحاجة الأوروبيين الماسة للسلع المشرقية، ونظراً لرغبتهم بتسويق إنتاجهم الصناعي والزراعي في أسواق الشرق<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: المصاعب التي واجهتها التجارة المملوكية:

لقد واجهت التجارة المملوكية عدداً من المصاعب والمعوقات، منها:

**1- القرصنة الأوروبية:** حيث تركزت أهمية دولة المماليك على تجارة العبور التي جعلت من المماليك المحور الأساسي للتجارة العالمية. فالشرق الأقصى كان بحاجة إلى المنتجات الصناعية

(1) المرجع نفسه، ص 306-308.  
(2) ضومط، الدولة المملوكية، ص 223.

الأوروبية، وإلى المعادن، بخاصة الذهب والفضة، وفي النصف الثاني من القرن الرابع عشر وابتدأت الظروف السياسية الخارجية دولة المماليك لتلعب الدور الأكبر في تحريك التجارة العالمية، ومع ذلك فقد صادفت عقبات كثيرة أعاقت تقدم الحركة التجارية أحياناً، بخاصة في مطلع القرن الخامس عشر الميلادي، أثر مهاجمة تيمور لبلاد الشام واستباحته حلب ودمشق، الأمر الذي عطل طرق القوافل الداخلية الآتية من آسيا الصغرى ومن الخليج العربي، وجعل المماليك يتخذون إمكاناتهم المالية والاقتصادية لصد زحف تيمور، وفضلاً عن أعمال القرصنة التي كان يقوم بها الأوروبيون على السفن المملوكية والإسلامية أو على سفن بعضهم البعض الآخر بخاصة بين جنوا والبندقية، ففي سنة (808 هـ / 1388م) أسر الجنوبيون سفينة كانت تقل أقارب برقوق القادمون إلى القاهرة، فرد السلطان بالقبض على جاليتهم وأودعها السجن، ولم يلبث الجنوبيون أن أرسلوا أقارب برقوق ومعهم هدية إلى السلطان، فقبلها وأفرج عن جاليتهم<sup>(1)</sup>.

ولم تكن جنوا تستطيع منافسة البندقية في تجارة البهار في الأسواق الأوروبية، من أجل ذلك، أرسل يوسيكو حاكم جنوا حملة حربية سنة (823 هـ / 1403م) إلى مصر للانتقام من المماليك الذين سيطروا على التجارة العالمية بالاشتراك مع البنادقة، بعد أن أضى مركز فماغوسا ثانوياً إذا ما قيس ببيروت والإسكندرية، وعلم السلطان فرج بأمر الحملة، فاستعد لملاقاة المهاجمين، وأسر من لم يستطع الفرار من التجار الجنوبيين، وعند ذلك حول بوسيكو حملته إلى الساحل اللبناني وهاجم بيروت وطرابلس وصيدا وأحرق الفنادق التجارية بما فيها فنادق البندقية<sup>(2)</sup>، فكان رد السلطان فرج بأن فرض غرامات مالية كبيرة على التجار الأجانب، بما فيهم البنادقة، فاحتج قنصلهم وهدد السلطان بترك الأراضي المملوكية تجارياً على أن يعود

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ص581.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص1114.

محارباً، فلم يأبه السلطان لتهديداته، ويبدو أن السلطان كان متأكداً أن لا غنى للبنادقة عن التجارة المشرقية، لذلك كان يتذرع بأي عمل يقوم به القراصنة كي يصادر بعض أموال التجار، لإغناء خزانته التي كثيراً ما كانت فارغة، ولما لم يجد الجنوبيون بداً من العودة إلى الاتجار مع المماليك اشتروا الصلح من السلطان بثلاثين ألف دوكة، أما القطلونيون فلم يكونوا أقل قرصنة من الجنوبيين، إنما فاقوهم، ففي سنة (828 هـ / 1408م) تحول بعض التجار القطلونيين إلى أسبانيا بسفنهم التي كانت تحمل تجاراً وسلعاً من تونس، وباعوا الجميع في أسبانيا، فاشتكى أهاليهم للسلطان فرج دون جدوى، ولكن أعيدت القضية مجدداً في عهد السلطان المؤيد شيخ ففرض غرامة قدرها ثلاثين دوكة مناصفة على الجالية القطلونية في دمشق والإسكندرية، كما كان القبارصة والروديسيون الأشد قرصنة في المتوسط، وأعمالهم تلك كانت تؤدي أحياناً إلى شل الحركة التجارية أثر المعاقبات الجماعية التي كان ينزلها السلطان بالتجار الأجانب، مما حدا بالبندقية أن ترسل سفيراً إلى السلطان المؤيد شيخ ليعقد معاهدة تستثنى البندقية من التدابير السلطانية التعسفية<sup>(1)</sup>.

**2- ازدياد مصاريف الدولة وغش النقد:** حيث إن اعتماد المماليك على تجارة عشوائية دون أن يحددوا الأطر العريضة لها، غير مبالين بما يلحق بالتجار المحليين الذين اعتادوا جلب السلع من الشرق الأقصى بأسعار بخسة وبيعها بأسعار مرتفعة، دون مراعاة للسلع التي كانت تنتج محلياً، ودون أن يستطيعوا توسيع تجارتهم خوفاً من الاحتكارات السلطانية والمصادرات الجماعية، كل ذلك أدى إلى إحداث خلل عام في الاقتصاد المملوكي، بني على دفن العائدات التجارية في الأرض وبالتالي كان يقلل تداول السيولة، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار، أن التجارة المملوكية غدت اعتباراً من أواخر القرن الرابع عشر وفقاً على أشخاص معينين مقربين من السلاطين أو عملائهم، وكان يمنع على باقي التجار مزاحمتهم، وبالرغم من الأموال الطائلة التي جناها

(1) اليوزبكي، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المملوكي، ص 44-45.

السلطين، فإنهم كانوا يشكون باستمرار من العجز المالي الناتج ليس فقط عن صرف جوامك الممالك السلطانية إنما عن شراء ممالك جدد كانت تزداد أعدادهم سنوياً، وبالتالي تزداد قيمة الجوامك، بالإضافة إلى شراء الفراء الذي أصبح ارتدائه إلزامياً في الدولة الجركسية، التي يهبها السلطين إلى أرباب الدولة<sup>(1)</sup>.

وإن اختزان الأموال الذهبية والفضية أدى إلى أبعاد خطيرة، إذ ندر وجود الذهب والفضة في الأسواق، فضلاً عن توقف الأوروبيين عن جلبها إلى البلاد المملوكية، وقل ورود الذهب السوداني إليها اعتباراً من أواخر القرن الرابع عشر، أضف إلى ذلك أن الصاغة الذين كانوا يذيبون الدنانير الذهبية والدرهم الفضية ويصيغونها أساور وخواتم<sup>(2)</sup>.

وقد أدى النقص بالنقد الذهبي والفضي إلى اعتماد الممالك على سياسة نقدية جديدة بنيت على غش النقد؛ فانتشرت عمليات المقايضة التجارية بين الممالك والتجار الأوروبيين، كي يتفادى الأجانب النقص الحاصل في النقد المملوكي، وبالتالي كي يوفرُوا بعضاً من عملاتهم الذهبية في الأسواق كانت تزداد، هذا مع العلم أن التجار الشرقيين، بما فيهم السلطين، لم يدفعوا أي مال ذهبي من مالهم الخاص ثمناً للسلع، بل من الأموال الأوروبية، إذ أدى هذا النقص في النقود الذهبية والفضية كان نتيجة للأزمة المالية التي كانت تعيشها الدولة المملوكية الثانية.

وعندما كان السلطين والتجار يتذمرون من نظام الدفع بالمقايضة كان يعمد الأجانب إلى أسلوب اعتبر حلاً وسطاً، هو نظام نصف المقايضة، تدفع بموجبه نصف أثمان السلع نقداً والنصف الآخر عيناً، ومع ذلك فإن العائدات التجارية المملوكية كانت بازدياد مستمر وكذلك الاحتكار التجاري، دون مراعاة وضع التجار المحليين<sup>(3)</sup>.

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص 245

(2) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص467.

(3) إسكندر، توفيق، نظام المقايضة في تجارة مصر الخارجية في العهد الوسيط، المجلة التاريخية المصرية، العدد السادس، عام 1957م ص39-40.

## المطلب الرابع: العائدات التجارية المملوكية:

لقد غدت التجارة المملوكية، منذ مطلع القرن الخامس عشر، شبه حكر على السلاطين وأزلامهم، وقد جنوا أرباحاً طائلة، عدا عن الضرائب التي كانت تفرض في أكثر من مكان قبل وصول السلع إلى الإسكندرية أو دمياط أو بيروت، أما مراكز الجمارك فكانت متعددة: في عيذاب، والقصير، والطور، والسويس، وفي جميع تلك المراكز كان يدفع العشر في البدء، ثم تطور الأمر وأصبح يدفع خمس السلع لصالح السلطان وأمراء البلاد الخاضعين له<sup>(1)</sup>.

ودفعت الضرائب أيضاً في بدر وحنين والطائف وبويب والقصبة وجسر الحساء، عدا عن الضرائب الجديدة التي كان يدفعها التجار بوصول البضائع إلى الإسكندرية أو دمياط<sup>(2)</sup>، كما دفعت الضرائب في جدة وينبع وكان متحصل ينبع وحده ثلاثين ألف دينار سنوياً<sup>(3)</sup>.

وبناء على تلك المراكز الجمركية المتعددة، فقد كان يرتفع ثمن السلعة الآتية من الهند أو الخليج العربي إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف ثمنها<sup>(4)</sup>.

وقد بلغ من فداحة الضرائب المملوكية، وبمعنى آخر عن عائدات السلاطين، أن التاجر الشرقي كان يرسل بضائع من الهند بقيمة عشرة آلاف دينار، وتلك السلع يتحتم مرورها بالأراضي المملوكية، أو بالأراضي الخاضعة لنفوذ المماليك، إن في البر أو في البحر، وكان يفرض عليها أربعة آلاف دينار في الميناء الأول، ولا تصل إلى الإسكندرية إلا ويكون مقدارها أصبح يناهز الثلاثين ألف دينار، ويبلغ مجموع ما يؤخذ عليها من ضرائب حوالي 25%، وهذا بالنسبة للبضائع الآتية من الشرق الأقصى، أما السلع الأوروبية فكانت تخضع لعدد من التدابير، فبوصول البواخر إلى الإسكندرية يستفسر عمال الجمارك عن هويتها وهوية ركابها، وعن نوعية ومقدار حمولتها، فيعلمون والي الإسكندرية بالأمر الذي بدوره يخبر السلطان عن طريق الحمام الزاجل، ثم يعمد العمال إلى نزع صاري السفينة وأشرعتها، ولا يسلمونها للقبطان إلا يوم الرحيل، ثم يفتشون الركاب تفتيشاً دقيقاً، ويتثبتون من هويتهم بواسطة قنصلهم المعتمد في الإسكندرية، أو بواسطة أحد مواطنيهم، ثم يدفع كل تاجر دوكة<sup>(5)</sup> بدل السماح له بالدخول إلى

(1) إسكندر، نظام المقايضة، ص 42-43.

(2) لبيب، التجارة الكارمية، ص 35، اليوزبكي، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المملوكي، ص 117.

(3) الظاهري، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، ص 16.

(4) لبيب، التجارة الكارمية، ص 35-36.

(5) وحدة نقدية كانت تستخدم في العصر المملوكي، سماح عبد الرحمن فهمي: الوحدات النقدية المملوكية عصر المماليك البحرية، دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية. 1403هـ/1983م، ص 154.

المدينة، فضلاً عن ضريبة العبور التي كانت قيمتها دوكين على الشخص الواحد، ثم يدفع كل تاجر 2% على ما يحمل من مال وبضائع، ثم تحمل البضائع من السفينة إلى الجمارك<sup>(1)</sup>. ثم يدفع التاجر الشرقي الضرائب على السلع الأوروبية المصدرة إلى الشرق الأقصى أو بلاد فارس وآسيا الصغرى أو إلى أحد الموانئ المملوكية، في جميع مراكز الجمارك<sup>(2)</sup>.

أما العمليات في الجمارك فكانت متعددة، فالسلعة كانت تقاس أو توزن حسب نوعها، ثم تقدر حسب السعر اليومي لها، ثم يعمد إلى بيعها في المزاد العلني، وكان يرافق التاجر الأجنبي في عمليات البيع سمسار ومترجم، ويحصلان على عائدات مربحة، يقاسمهما عليها السلطان، وإذا لم تبع السلع في الجمارك، كانت تختم بخاتم يشير إلى أن الرسوم المتوجبة عليها مدفوعة، ثم بخاتم آخر للدلالة على مصدرها منعاً للغش<sup>(3)</sup>.

وعرفت دولة المماليك نظام جوازات المرور وهو ما يعرف الآن بجوازات السفر وطبقته بدقة، إذ لم يكن باستطاعة أحد الانتقال من ناحية إلى أخرى دون موافقة ولي الأمر، ومن كان يقبض عليه بدون جواز مرور يسجن، والغاية من ذلك أمران: الأول: المحافظة على حياة التاجر وأمواله وبضائعه، خاصة بين مصر والشام والهند، والثاني: أن دولة المماليك استطاعت بواسطة تلك الجوازات تسجيل أسماء المسافرين، وبالتالي معرفة تاريخ دخولهم وخروجهم بالإضافة إلى المعرفة الدقيقة لأموالهم وبضائعهم، وبذلك كانت تستوفي الضرائب منهم غير منقوصة<sup>(4)</sup>.

وهكذا جنى المماليك الأرباح الطائلة من تجارة العبور، وكي تزداد تلك الأرباح كان لا بد أن يعم الاستقرار في الداخل والخارج، لذلك كان من الضروري القضاء على الفتن المتزايدة في أواخر الدولة الأولى، ويعمل على حماية التجار وتأمين سلامتهم، ويعيد للصناعة مجدها وازدهارها السابق، ويعمل على استصلاح الأراضي ويعيد زراعتها مجدداً، ولكن، يبدو أن إصلاح تلك الأمور كان من الصعوبة بمكان بحيث كان يستحيل تحقيقه.

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص460.

(2) لبيب، التجارة الكارمية، ص35.

(3) البيوزكي، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المملوكي، ص116.

(4) ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ج1، ص43، البيوزكي، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المملوكي، ص68-69.

## المبحث الرابع

### نظام الحسبة في الدولة المملوكية

تعتبر الحسبة إحدى الوظائف التي وجدت منذ أواخر العصر الأموي على وجه التحديد، وأصبحت ذات شأن كبير في الولايات الإسلامية بعد ذلك في مطلع القرن الرابع الهجري، وأطلق على القائم بشؤون الحسبة اسم (المحتسب) وهذه الوظيفة تقابل في التصنيف الحديث للوظائف الحكومية العديد من المصالح والمؤسسات<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الأول: تعريف الحسبة:

تعرف الحسبة لغة بأنها (اسم من الاحتساب) ويقال: فلان حسن الحسبة في الأمر، أي حسن التدبير والنظر فيه، ويقسم الاحتساب لغوياً إلى معنيين: أولهما: هو طلب الأجر والثواب عند الله، بالقيام بأنواع البر والخير، ابتغاء الأجر المرجو منها، كما يقال إن كلمة (حسبة) تعني الأجر أيضاً، وثانيهما: يعني الإنكار، كما لو قلنا: احتسب فلان على فلان، أنكر عليه قبيح عمله واسم الفاعل (المحتسب) أي طالب الأجر<sup>(2)</sup>.

أما الحسبة في الشرع فهي وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقصود بالمعروف هنا هو كل قول وفعل وقصد حسنه الشارع وأمر به، والمنكر هو: كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه<sup>(3)</sup>.

وقد صدر الأمر فيها صراحة في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: الآية 104)، كذلك امتدحها تعالى في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾

(1) متز، الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري، ج2، ص274.

(2) الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج1 ص64.

(3) الماوردي، علي بن سليمان، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1966م، باب الحسبة، ص240، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص268.

(سورة النساء، الآية 114)، وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ (سورة التوبة، الآية 71)، كما جعل تركها والعمل بخلافها من صفات المنافقين في قوله تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة التوبة، الآية 67)، ودم من تركها وجعل تركها سببا للعتة في قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (سورة المائدة، الآيات 78-79)، وفضل الله سبحانه وتعالى من يقوم بها من الأمم على غيرها في قوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (سورة آل عمران، الآية 110).

وقد تعدت الحسبة أصولها المثالية الدينية، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى واجبات عملية تتفق والمصالح العامة للمسلمين، ونمت هذه الوظيفة بنمو المجتمع الإسلامي، وتطور نظمه الاقتصادية، وأوضاعه الاجتماعية، واتساع رقعته حتى أصبحت من أهم دعائم النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية.

### المطلب الثاني: طبيعة نظام الحسبة في العصر المملوكي:

خلال دراسة نظام الحسبة في مصر المملوكة سوف ترد تعبيرات اصطلاحية جديدة تختلف كل الاختلاف عما كان سائداً في العصور السابقة، بعضها خاص بالضرائب التي كان لها علاقة بأعمال المحتسب، وبعضها خاص بطريقة تولية المحتسب في بعض الأحيان، وبعضها خاص بالمهن الخسيسة الحقيرة التي كان يعمل بعض المحتسبين قبل توليهم وظيفة الحسبة، ويذكر السيوطي: "أن السلطان بيبرس - عندما تولى - أحب أن يسلك في ملكه بالديار المصرية طريقة جنكيز خان ملك التتار وأموره، ففعل ما أمكنه، ورتب في سلطته أشياء كثيرة لم تكن قبله بديار مصر، مثل ضرب البوقات وتجديد الوظائف"<sup>(1)</sup>.

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1387هـ 1967م، ج 2 ص 133-134. والبوق أداة مجوفة ينفخ فيها ويزمر.

وقد تطلب هذا الأمر توزيع اختصاصات الوظيفة بين عدد المحتسبين، وعلى الرغم من أن أعمال الحسبة كانت تقصرها الدولة على موظف واحد - قبل العصر المملوكي - وكان لهذا الموظف الحق في استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر وجميع أعمال البلاد<sup>(1)</sup> وقد وجد أكثر من محتسب في هذا العصر، فقد وجد محتسب في القاهرة يتصرف في أمور الحسبة بها، وله نواب في الوجه البحري، ووجد آخر في مصر (الفسطاط) وكان له أن ينيب عنه في الوجه القبلي<sup>(2)</sup>، ولما أصبحت الإسكندرية ولاية خاصة في عهد الأشرف شعبان (767هـ/ 1365م)، أنشئت بها وظيفة للمحتسب، ولا يتعدى اختصاصه المدينة وظواهرها<sup>(3)</sup>.

ولقد ذكرت أسماء محتسبين لبعض المدن المصرية، وبعض أحياء القاهرة، فقد كان هناك محتسب البهنسا بالوجه القبلي، وذكر ابن حجر أن "أبا المعالي الدلامي" تولى حسبة الحسينية خارج القاهرة، وظل على ولايتها حتى وفاته سنة 717هـ<sup>(4)</sup>، وذكر أيضاً أن: "تاج الدين بن السكري تولى حسبة القلعة سنة 740 هـ<sup>(5)</sup>، فضلاً عن وجود محتسبين في كل نيابات الشام، والغالب أن محتسبي مصر والقاهرة كان لهم نواب يرسلون للاشراف على أمور الحسبة في الأماكن الأخرى<sup>(6)</sup>.

وعلى كل حال فقد كانت سياسة تعدد المحتسبين في العصر المملوكي تتمشى مع التطور الذي حدث في تعدد الولاية والنواب والقضاة أيضاً<sup>(7)</sup>.

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 3 ص 487.

(2) المصدر نفسه، ج 4 ص 47.

(3) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 11 ص 414.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مطبعة المدني، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 4 ص 491.

(5) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج 4 ص 68.

(6) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 4 ص 193.

(7) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 2 ص 706.

وكانت حسبة القاهرة تضم أحياناً إلى أعمال والي القاهرة، كما تسند حسبة الفسطاط أيضاً إلى واليها<sup>(1)</sup>، كما كان يحدث أحياناً، أن يساعد والي المحتسب على تسهيل مهماته، ثم ينفرد المحتسب بتنفيذ هذه المهمات، فيذكر ابن حجر أنه في سنة 822هـ، ركب المحتسب والوالي، وطافا على أماكن الفساد بالقاهرة وأراقا من الخمر شيئاً كثيراً، كما منع المحتسب النساء من النياحة على الأموات في الأسواق، وعزر طائفة منهم، وألزم اليهود والنصارى بتضييق الأكمام وتصغير العمائم<sup>(2)</sup>.

وقد استمر محتسب العصر المملوكي في مراقبة الآداب العامة وظهور الناس بمظهر لائق في المجتمع ومنع شرب الخمر، فيذكر المقرئ في حوادث سنة (709 هـ) "عزم السلطان على أن يبطل الخمر بديار مصر، وأمر القائمين على هذا الأمر ألا يدعوا بيتاً من بيوت أعلى الناس وأدناهم يبلغه أن فيه خمرًا إلا وسكبوه ويكسروا ما فيه، وضرب جماعة بالمقارع حتى يدلوا على من عصر العنب أو من عنده خمر فكتب أسماءهم فكان فيهم عدة من الأمراء والكتاب والأجناد والتجار، وإذا ظفر بأواني الخمر كسرت، فنزل بالناس من ذلك بلاء شديد، وافتضح كثير من المستوردين، ونهب من بيوتهم أشياء... وكبست أيضاً دور اليهود والنصارى وأريق ما فيها من الخمر وتعدى الأمر دور الأمراء فكبست دور من عرف بشرب الخمر منهم ومنها دار الأمير "علاء الدين مغلطاي المسعودي" أحد أمراء الألوفا من البرجية فزال الله بذلك فساداً كبيراً..."<sup>(3)</sup>.

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 11 ص 210.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، أنباء الغمر بأبناء العمر، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1969م، ج 2 ص 142.

(3) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج 2 ص 53-54.

ورغبة في المحافظة على الآداب العامة كانت قد صدرت مجموعة من الأوامر والمراسيم في (سنة 787هـ/1385م) أصدرها السلطان "برقوق" وأمر المحتسب بإبطال ما يحدث في عيد النيروز من القبائح واللهو والفجور، وما يترتب على ذلك من كثرة المشاحنات والمشاجرات وتعطيل الأسواق<sup>(1)</sup>.

ومن الأمثلة الواضحة لتكليف المحتسب بالمحافظة على الآداب العامة في هذا العصر، تكليفه بمراقبة النساء في لباسهن وظهورهن بالمظهر اللائق في المجتمع ومنعهن من التبرج والزينة.

ويظهر أن سير الحسبة في هذه السنوات كان سيراً حسناً، وأن بعض محتسبي هذه الفترة قد تمتعوا بسمعة طيبة في مصر وخارجها، ففي سنة ست وتسعين وسبعمئة توفي تاج الدين محمد بن محمد المليحي المعروف بصائم الدهر، ولي نظر الأحباس والجوالي<sup>(2)</sup> والجيش، وخطب بمدرسة السلطان حسن بالقاهرة وكان ساكناً قليلاً الكلام، جميل السيرة<sup>(3)</sup>.

كذلك في (799 هـ) توفي جمال الدين محمود بن علي القيصري الرومي الحنفي المعروف بالعجمي. قدم القاهرة قديماً واشتغل بالفنون ومهر، وولى الحسبة مراراً، ثم نظر الأوقاف ودرس التفسير، وولى مشيخة الشيوخونية وقضاء الحنفية ونظر الجيش... وكان عنده دهاء مع حشمة زائدة أو سخاء وكان فصيحاً بالعربية والتركية والفارسية، كثير التأنق في ملبسه ومأكله<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) ابن إياس، بدائع الزهور، مرجع سابق، ج 1 ص 263-264.
  - (2) هي ما يؤخذ من أهل الذمة عن الجزية المقررة على رقابهم في كل سنة، وهي على قسمين: ما في حاضرة الديار المصرية من الفسطاط والقاهرة، وما هو خارج عن ذلك. أنظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 3، ص 530.
  - (3) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 6، ص 347.
  - (4) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 6، ص 362.

ويبدو من هذا أن الحسبة في عصر السلطان "قايتباي" والمحتسب "يشبك الجمالي" كانت حسبة نموذجية بحيث عهد هذا السلطان والقائم بأمر الحسبة في دولته، كانا يذكران كنموذج يحتذى حذوة. فيذكر ابن إياس أنه في خلافة السلطان "طومان باي (سنة 922 هـ / 1516م)، حلف شيخ الأمراء أن لا يعودوا إلى ما كانوا عليه من ظلم الرعايا وأن لا يشوشوا على أحد بغير طريق شرعي ولا يجددوا مظلمة، وأن يبطلوا جميع ما أحدثه قانصوه الغوري من المظالم، وأن يجروا الأمور على ما كانت عليه في أيام الأشرف قايتباي، ويمشوا في الحسبة على طريقة "يشبك الجمالي" لما كان محتسباً<sup>(1)</sup>. ولقد جرت عادة المحتسب في أواخر عهد المماليك أن يحضر مع القضاة ونواب القضاة لرؤية شهر رمضان ويسير المحتسب في موكب حافل وأمامه الفوانيس والمشاعل<sup>(2)</sup>.

وفي آخر عصر سلاطين المماليك أيضاً، تولى المحتسب إقامة سوق عند الريدانية<sup>(3)</sup> في ذي الحجة (سنة 922 هـ / 1516م)، وطلب إلى الباعة من الزياتين والخبازين والجزارين بأن يحولوا بضائعهم إلى هذه الجهة وأن يبيعوا العسكر ما يطلبونه<sup>(4)</sup>.

ولكن هذه الصورة عن الحسبة في العصر المملوكي لا تعبر إلا عن جانب واحد لهذه الصورة، أما الجانب الآخر فهو على النقيض من ذلك ونستطيع أن نميز فيه ثلاثة مظاهر للحسبة: **المظهر الأول هو:** التنافس على الوظيفة عن طريق الرشوة والبدل، و**المظهر الثاني هو:** الالتزام والمزايدة فيه، و**المظهر الثالث هو:** الصراع الطبقي بين الأمراء والأتراك والفقهاء المتعممين وصلته بالحسبة.

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج3 ص57.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص307.

(3) القاهرة الآن.

(4) ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص93.

لقد آل أمر المحتسبين في الفترة الثانية من عصر المماليك إلى فسادهم وقصر فترة توليهم، وسرعة تغييرهم شأنها في ذلك شأن الوظائف الأخرى من هذا العصر، حيث إن المقرئزي يرجع أسباب هذا الفساد إلى سوء تدبير الحكام وفساد سياستهم، كما أدى تدخل كبار الأمراء وأصحاب السلطة والنفوذ في الدولة لتولية أعوانهم في وظيفة الحسبة، فكانوا يولون من يشاؤون ويعزلون من يشاؤون بوساطة أكثر الأمراء سلطة، حيث أدى هذا الأمر إلى التنافس على تولي وظائف الدولة بوجه عام، ووظيفة الحسبة بوجه خاص<sup>(1)</sup>.

وكان منصب المحتسب يباع في حكم "المؤيد" ففي (سنة 815 هـ / 1412م) عزل "صدر الدين أحمد بن العجمي" وولى "ابن شعبان"، وقد دفع ألف دينار سلم نصفها مقدماً والنصف الآخر على أن يدفع أقساط شهرية، في كل شهر مائة دينار، غير أنه لم يستطع الوفاء بما التزم به ففي المحرم من السنة التالية اشتد الأمر عليه فباع موجوده وكل ممتلكاته بغية أن يسدد على الفور ثمن شراء المنصب<sup>(2)</sup>.

ولقد تطورت هذه الصورة قليلاً بحيث كان المحتسب المعين يضع في اعتباره منافسه ويحاول أن يسترضيه، فقد اقترنت تولية بدر الدين العيني للحسبة في عهد سلطنة الأشراف ببذل من جانبه لسلفه ابن العجمي كنوع من الترضية له حتى لا يتطلع إلى الحسبة بعد القيام بمهام وظيفته، فنزل بدر الدين العيني عن دينار منهما لابن العجمي واكتفى هو بالدينار الثاني<sup>(3)</sup>.

فلم تعد الأهلية والصلاحيية الشرعية والعملية في المحتسب أمراً مهماً، وإنما ما يهم، هو ما يستطيع أن يدفع المحتسب وبيذل للمسئولين من أموال وفي ذلك يقول المقرئزي: "تصدى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ ما لم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات

(1) المقرئزي، أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق زيادة الشيال، مطبعة القاهرة، طبعة عام 1940م، ص 43-44.

(2) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، حوادث سنة 815هـ، ج 3 ص 523.

(3) ابن حجر، أنباء الغمر، ج 2، ص 120.

العظيمة... ويحتاج إلى أن يقرر على حواشيه وأعوانه ضرائب ويتعجل منهم أموالاً، فيمدون هم أيضاً أيديهم إلى أموال الرعايا ويشربون لأخذها بحيث لا يعفون ولا يكفون، ثم ينساق البائس في جمع الأموال التي استدانها إذا أتته استدعاءات من الأمراء وحواشي السلطان، ولا يشعر مع ذلك العمل بمال التزم به، وقد بقيت عليه جملة من الديون فيحاط على ما يوجد له من أثاث وحيوان وغيره ويبخس في أبخس حال، وقد أحيط بماله ويعاقب العقوبات المؤلمة فلا يجد بدأً من الالتزام بمال آخر ليقلد العمل الأول أو غيره من الأعمال<sup>(1)</sup>، وعليه فقد أصبحت الحسبة التزاماً في هذا الوقت في بلاد المغرب أيضاً.

ففي أواخر عصر المماليك، نال بعض المحتسبين ثقة السلاطين فعهدوا إليهم بمهمات خارج القطر المصري، فبعث السلطان قايتباي في (سنة 878 هـ / 1473م) بالمحتسب "ويشيك الجمالي" إلى محمد الفاتح سلطان العثمانيين<sup>(2)</sup>.

وأرسل الغوري محتسب القاهرة "ثاني بك الخازندار" في سفارة إلى السلطان بايزيد الثاني في (سنة 909 هـ / 1508م) وترجع أسباب هذه السفارات إلى النزاع الذي نشب أو أصاب الصداقات المملوكية العثمانية بسبب التجاء بعض الأمراء العثمانيين إلى مصر وبسبب مجاورة ممتلكاتها<sup>(3)</sup>.

وكذلك أرسل الغوري المحتسب "الزيني بركات بن موسى" في (سنة 914 هـ / 1508م) في سفارة إلى سلطان اليمن لكي يؤيد المصريين ويقف إلى جانبهم ضد البرتغاليين في النزاع على طريق التجارة الشرقية، وقد بلغت ثقة الغوري في هذا المحتسب حداً كبيراً فأطلق يده في تصريف جميع أمور الدولة في أثناء غيابه عن القاهرة في الحرب ضد السلطان سليم العثماني

(1) المقرئزي، إغاثة الأمة، ص 43-45.

(2) ابن إياس، بدائع الزهور، ج 2، ص 149.

(3) المصدر نفسه، ج 4، ص 62-63.

(سنة 922هـ / 1516م)، كما شهدت مصر صراعاً طبقياً شديداً بين المماليك والفقهاء والعلماء وقد أخذ هذا الصراع مظاهراً عديدة فبدأ أولاً على هيئة منافسة مستترة فكان المماليك ينافسونهم في تولي الوظائف الدينية ولا سيما الوظائف التي تمكنهم من الثراء مثل وظيفة الحسبة ووظيفة ناظر الوقف<sup>(1)</sup>.

فلم تكن الحسبة هي المنصب الوحيد الذي تولاه صاحبها عن طريق الوساطة، والرشوة، والبذل، بل أننا نجد أن هذه العدوى قد سرت بين متولي مناصب الدولة الأخرى في مصر في عصر المماليك، ويذكر ابن حجر في هذا المجال أنه في (سنة 781 هـ / 1379م) "سعى كمال الدين في الوزارة... فتكلم مع فقيه الأمير "خضر استادار بركة" فأحضره خضر عند كمال الدين وقرر أمره، وأن يكون كمال الدين وزيراً وزوج خالته ابن السفطى ناظراً للدولة وفقهه خضر ناظره الخاص... وضمن كمال الدين للأمير بركة تكفية الدولة ستة أشهر... فأجابه إلى جميع ذلك"<sup>(2)</sup>.

وكان أصحاب الوظائف الذين يعدون بدفع الرشاوي والمبذولات لمن بيدهم أمر تعيينهم يتعرضون للأذى والضرب إذا خالفوا وعودهم لعدم استطاعتهم الدفع، ومن قسوة ما ذكر في هذا المجال ما حكاه ابن حجر في حوادث (سنة 782 هـ / 1380م) أنه "أمر بالترسيم<sup>(3)</sup> على شهاب الدين أحمد بن نجم الدين بن شهاب الدين بن فضل الله ليورد ما التزم به على كتابة السر، وكان باشره مدة يسيرة منها بنفسه شهرين فقط، فأقام مدة ثم عجز عن التكملة، فأمر بأن يضرب ليستخلص منه المال فضرب ضرباً عنيفاً بالعصى بعد أن كان أمر بضربه بالمقارع، فشجع فيه ثم أمر أن ينادي عليه في البلد: "هذا جزاء من يسعى في الوظائف الكبار بما لا يقدر عليه"<sup>(4)</sup>.

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج2، ص44.

(2) ابن حجر، أنباء الغمر، ج1، ص195.

(3) هو الأمر الذي يصدر من الجهة المختصة لعقوبة شخص بوضعه تحت المراقبة. محمد أحمد دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، 1990م، ص78.

(4) ابن حجر، أنباء الغمر، مرجع سابق، ج1، ص220.

كما تولى بعض قضاة مصر في ذلك العصر وظائفهم عن طريق بذل الأموال الكثيرة ففي (سنة 796هـ - 1394م) عزل القاضي الشافعي عن وظيفته وسعى آخر لتولي الوظيفة، فشرط عليه الأمراء الذين يقومون بدور الوساطة عند السلطان لتعيينه بذل مال كثير حدوده له بستمائة ألف<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ما سبق يظهر التراجع الحاصل في منصب الحسبة، حيث بدأ المحتسبون يتنافسون في الحصول على هذا المنصب، فبدلاً من أن يولى في هذا المنصب الأجدر والأفضل أصبح هذا المنصب يولى لمن يدفع أكثر، ما أدى إلى تراجع هذا المنصب، وشيوع الفساد والرشوة فيه، كما انتشر ذلك في مناصب الدولة الأخرى.

### المطلب الثالث: والي الحسبة وحقوقه وواجباته:

والي الحسبة هو الناظر في شئون الحسبة في الدولة الإسلامية<sup>(2)</sup>، موظف يعينه الخليفة أو الوزير أو القاضي، للنظر في شئون الرعية، يأمرهم بما يوافق الشرع، وينهاهم عما يخالفه في أعمالهم الدينية والدينيوية مما ليس من اختصاص القضاة والولاية والجبابة، وهو داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فله النظر في كل ما يهم المسلمين في أسواقهم ومجتمعاتهم، ومعاملاتهم بعضهم مع بعض، ويعين من يراه أهلاً لذلك من الأعوان والأنصار، وهو يبحث عن المنكرات التي يفعلها الناس، ويعاقب عليها بحسب أهميتها ومقدارها<sup>(3)</sup>.

ويشترط فيمن والي الحسبة عدة شروط، وأول هذه الشروط "الإسلام" يشترط في المحتسب أن يكون مسلماً، وهذا الشرط من شروط صحّة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وسبب اشتراطه ، أنّ المعروف الذي يأمر به المحتسب هو ما جعله الإسلام معروفاً، وكذلك

(1) ابن حجر، أنباء الغمر، ج1، ص469-470.

(2) ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص4.

(3) الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص10.

المنكر هو الذي ينهى الإسلام عنه، فهو كل محذور نهى الإسلام عن الإتيان به، ثم إن هذا العمل نوع من الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، كما أن في الاحتساب من جهة أخرى انتصاراً لدين الله تعالى، والكافر جاحد لأصل الدين وعدو له؛ فانتصاره لما جحد وكابر عليه من الأمور المستحيلة أو غير المأمونة، وفيه استخفاف بأمر المسلمين؛ إذ ربما أراد الكافر بذلك التوصل إلى إذلالهم والتسلط والاستطالة عليهم، فلا يصح تمكينه منه<sup>(1)</sup>، كما يؤكد الغزالي على شرط العلم كشرط من الشروط الواجبة للمحتسب بقوله: "لكي يعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقصر على حد الشرع فيه"<sup>(2)</sup>.

أما ما كان محل اختلاف في بعض الشروط الواجب توافرها في المحتسب فهي: "العدالة"، وخالصة الأمر أن هذه الشروط، وإن كانت شروطاً ضرورية، إلا أنها نظرية، ووضعت في وقت معين، ولكننا نجد الحياة الإسلامية تتطور وترتقي وتتسع وتتفتح آفاق جديدة للمسلمين لم يكن لهم بها عهد من قبل وتزداد معها أعباء الحياة العملية فتظهر شروط جديدة لم تكن في الحسبان، عندما تتضخم مهمة المحتسب، وتمس المجتمع واقتصاديات الدولة.

كما لا بد أن يكون المحتسب عارفاً بأصناف المعايير والمهن والحرف بأنواعها المختلفة، وله خبرة في الموازين والمكاييل حتى يتوصل إلى حيل الباعة في الغش والتدليس، وحتى يميز بين الصحيح وغير الصحيح ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المحتسب فطناً، يقظاً متصفاً بالعفاف والثقة<sup>(3)</sup>.

ويضاف إلى ذلك مجموعة من الآداب التي لا بد للمحتسب أن يتحلى بها حتى تصبح حسبته أو دعوته، مقبولة، مثمرة، هادفة، موصلة إلى الأغراض المرجوة منها، فلا بد أن يكون والي الحسبة عفيفاً عن أموال الناس، ممتنعاً عن قبول الهدية من أرباب الحرف والصناعات<sup>(4)</sup>.

(1) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 269.

(2) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 2، ص 292.

(3) الشيزري، نهاية الرتبة، ص 21.

(4) المصدر نفسه، ص 10.

كما يستحب لوالي الحسبة أن يعمل بما ينصح، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله، حتى لا يتعرض لسخرية الناس واستهزائهم به من ناحية، وحتى تكون دعوته مقبولة من ناحية أخرى، قال تعالى مخبراً عن شعيب عليه السلام حين دعا قومه لعبادة الله تعالى، ونهاهم عن نقص المكابيل والموازن وعن بخس الأوزان وعن الفساد في الأرض: ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَلِكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (سورة هود، الآية 88).

فالمحتسب إذن لا بد وأن يكون قدوة حسنة ويعلم ويعمل، فكيف يدعو إلى شيء يفنقه، ففاقد الشيء لا يعطيه، كما ينبغي لوالي الحسبة أيضاً أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية<sup>(1)</sup>.

ومن هذه الآداب التي يتحلى بها المحتسب أن يكون شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند أمره للناس ونهيه لهم، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، كما قال تعالى: ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (سورة آل عمران، الآية 159)<sup>(2)</sup>.

كما ينبغي أن يكون والي الحسبة متأنياً غير مبادر إلى العقوبة، ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأول زلة تبدو لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء<sup>(3)</sup>.

كما لا بد أن يكون والي الحسبة متحلياً بالحلم والصبر على ما يصيبه من الأذى، فإن ذلك يتوقف عليه نجاح دعوته وحسبته، فإن لم يصبر أصبح ما يفسد أكثر مما يصلح؛ لأنه إذا أصيب في عرضه أو ماله أو نفسه بضرب أو بشتيم، نسي الحسبة وغفل عن دين الله<sup>(4)</sup>، قال تعالى على لسان لقمان لابنه: ﴿ يَبْنِيْ أَقِيْمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (سورة لقمان، الآية 17).

(1) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص449.

(2) الشيرازي، نهاية الرتبة، ص9.

(3) المصدر نفسه، ص9.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص292.

ويجوز لوالي الحسبة أن يلجأ إلى التعزير إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر والقضاء على الفسق، وتقوية قلوب أهل النصح والإرشاد، أما إن رأى أنه ليس من وراء حسبته إلا هلاك نفسه مع ضالة الفائدة المرجوة ككسر إناء الخمر مثلاً دون انتهاء عن شربها، أو تلحق الأضرار بأهله وذويه من جرائمها، فليس للحسبة عند ذلك محل لما في ذلك من تعرض نفسه للهلاك دون أن يكون من وراء ذلك فائدة تزيد على هذا الضرر، وكذلك الأمر بالنسبة للمحتسب الذي يترتب على احتسابه ارتكاب منكر أعظم جسامة، وأشد نكراً مثلما يأتي رجل إلى سلطان جائر، فيأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر فيقتله، فلا شك أن هذه حسبة أدت إلى ارتكاب ضرر عظيم ولم تأت بنتيجة، حيث ينبغي أن يتبع والي الحسبة في ذلك ما يؤدي إليه اجتهاده، وتطمئن إليه نفسه فعليه أن يرجح كفة المصلحة دائماً، إضافة إلى ضرورة أن يكون والي الحسبة مواظباً على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الطهارة والنظافة في أداء الفرائض والواجبات، فإن ذلك أزيد في توقيره، وأنقى للطعن في دينه<sup>(1)</sup>.

وإذا ما توفرت مجموعة الشروط والآداب السابقة في الشخصية المراد تعيينها والياً للحسبة، فإن الدولة لا تبخل بمنحه حقوقه التي تبدأ بالمكانة العريضة التي كان يتمتع بها، وألقابه التي كانت تمنح له، وقد اعتبر ابن خلدون أن الحسبة كانت تعتبر في الدولة المملوكية من أهم الوظائف الدينية وجعل ترتيبها الخامسة بين هذه الوظائف بعد "الصلاة، والفتيا، والقضاء، والجهاد"<sup>(2)</sup>، أما القلقشندي فقد رتبها في المرتبة الثالثة من الوظائف الدينية بعد قضاء العسكر وإفتاء دار العدل" الذي كان موجوداً في الدولة المملوكية<sup>(3)</sup>.

(1) الشيزري، نهاية الرتبة، ص 80 وما بعدها.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، مطبعة القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج1، ص195.

(3) القلقشندي، صبح الأعشى، ج11 ص204 وما بعدها.

كما اعتبر محتسب بغداد من أصحاب المخاطبات المعروفة وله أن يجري مجرى الطبقة الأولى من العمال، وليس أدل على أهمية مكانة المحتسب المصري من الطريقة التي كان يتولى بها وظيفته، ومظاهر الاحتفال التي كانت تصحب توليته، ثم كتاب التولية نفسه أو الوصية التي تكتب له، حيث تبدأ الدولة في إعداد مظاهر الاحتفال بتولية المحتسب، حيث كان للأمير المملوكي سلطة تعيين والي الحسبة، كما كان له سلطة عزله أيضاً، كما كانت مراسم تنصيب المحتسب تصحب برسوم فخمة تشبه ما كان لأرباب الوظائف الكبيرة في الدولة، فكان السلطان يستدعيه إلى القصر ليمنحه بنفسه "كتاب التولية"، وكان يخرج من القصر إلى الجامعين أي جامع عمرو بن العاص، وجامع الأزهر في موكب ضخم، ليطوف في الحارات، وبين يديه خلع الخليفة عليه بتعيينه محتسباً<sup>(1)</sup>.

أما الحالات التي يتم فيها عزل والي الحسبة فمنها حين يهمل النظر في الشكاوي التي تصل إليه ويتركها تماماً بحيث يتكرر منه ذلك فحينئذ تسقط توليته شرعاً، ويخرج عن أهلية الحسبة، ثم يرفع أمره إلى السلطان الذي يرى بدوره أنه لا يصلح لأن يكون محتسباً، كما يمكن عزل المحتسب حين يخل المحتسب بوقار منصبه، ويشطط في القول أو في العمل، فقد ذكر ابن حجر العسقلاني في حوادث سنة (783 هـ) أن السلطان برقوق غضب على أحد المحتسبين ويقال له "جمال الدين العجمي"، محتسب مصر فعزله وأمر بنفيه فخرج، ثم شفع فيه، وأعيد إلى بيته، وكان السبب في ذلك ما قاله من كلام في حق القضاء<sup>(2)</sup>.

ويذكر العيني في حوادث سنة (816 هـ) "أن السلطان المؤيد ضرب محمد بن شعبان المحتسب في مصر أكثر من ثلاثمائة عصى بسبب أخذه أموال الناس، واشهد عليه أنه لا يسعى في الحسبة، وولَّاهَا لغيره"<sup>(3)</sup>، حيث نلاحظ أن السلطان هو الذي عزل المحتسب، وكان سبب العزل هو جشع والي الحسبة وأخذه أموال الناس، ومن هنا نلاحظ أن المحتسب لا يتولى منصبه إلا بأمر أولي الأمر وهو كذلك لا يعزل إلا بأمرهم في العصر المملوكي.

(1) المقرئزي، الخطط المقرئزية، ج1، ص 463-464، القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص487.

(2) ابن حجر، أنباء الغمر، ج1، ص 233.

(3) العيني، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ص 350.

أما مرتب محتسب العصر المملوكي فقد زاد زيادة كبيرة عن مرتبه أيام الفاطميين، وقد ذكر أنه بلغ ما كان يتقاضاه محتسب القاهرة "صدر الدين أحمد بن العجمي" في سنة (824هـ) ثمانين ديناراً في كل شهر غير ما رتب له من ديوان الجوالي وهو دينار كل يوم<sup>(1)</sup>، كما كان محتسب العصر المملوكي، في بعض الأحيان يجمع بين وظيفة الحسبة وبعض الوظائف الأخرى، كالإشراف على وكالة بيت المال، وكتابة السر الشريف، والإشراف على دار الضرب والأوقاف<sup>(2)</sup>.

وفي بعض الأحيان، كان المحتسب يجمع بين الحسبة وإفتاء دار العدل، وقضاء العسكر، ويقال إنه كان يتناول رواتب على ما يبشره من هذه الوظائف المتعددة<sup>(3)</sup>، وهذا لا يحدث في عصرنا الحاضر فلا يسمح لأي شخص بالجمع بين عدة وظائف مختلفة وذلك أخذاً بمبدأ تكافؤ الفرص وإفساح المجالات المختلفة أمام الراغبين في شغل الوظائف.

وقد أدى تعدد الرواتب التي كان يتقاضاها المحتسبين إلى تمتع بعضهم بثروة طائلة مما أدى بالتالي إلى امتداد يد الرشوة والفساد إلى المجتمع، حيث يورد ابن إياس نصاً يصور فيه محتسباً يلجأ إلى رشوة الآخرين كي يحقق بغيته، فيقول: "فقد حبس السلطان الغوري أحد المحتسبين؛ لأنه أهمل في تقديم حساب له لمدة أربع سنوات، وقد بلغت ثروة هذا المحتسب إلى حد أنه كان يدفع لأحد الأمراء كل يوم مائة دينار لكي يتوسط له في إطلاق سراحه"<sup>(4)</sup>.

وفي العصر المملوكي برز عمل أعوان المحتسب، فقد ذكر المقرئ في إغاثة الأمة أن المحتسب رتب عريفاً على كل صنعة وفي كل سوق يقبل قوله في كل شيء، وله أعوان ينفذون أوامره وأحكامه<sup>(5)</sup>.

(1) ابن تعزى بردي، النجوم الزاهرة، ج6، ص482.

(2) المصدر نفسه، ج6، ص752.

(3) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج4، ص336-337.

(4) ابن إياس، بدائع الزهور، ج4، ص274.

(5) المقرئ، إغاثة الأمة، ص18-19.

وعلى ذلك بدأ التمييز بين فريقين من هؤلاء الأعوان: الفريق الأول: ويقوم بأعمال الضبطية وأعمال الإشراف والتفتيش وهو قسمان: قسم متنقل بين أطراف المدينة وأسواقها، والقسم الآخر مقيم في الأسواق بحيث إن كل حرفة ينتخب من بين أربابها من يستأنس فيه الخبرة والدراية بأمر مهنته مع توفر الصلاح والتقوى فيه، وكان هؤلاء جميعاً يستخدمون كعيون يوصلون إلى المحتسب أخبار وأحوال السوق، وكانت أقوالهم تقبل فيما يذكرونه، ويروي المقريري: "أنه كان في كل سوق من أسواق مصر على أرباب كل صنعة من الصنائع عريف يتولى أمره، وكان لعريف الخبازين دكان يبيع الخبز بها وحاذيها دكان آخر لصعلوك يبيع الخبز بها أيضاً، والأخبار بمصر في أزمنة (الظلم) متى بردت وكسدت لم يرجع منها إلى شيء لكثرة الغش، وكان العريف يبيع الخبز، وسعره يومئذ أربعة أرطال بدرهم وثمان<sup>(1)</sup>."

وهذا النص الذي أورده المقريري يوضح لنا عدة أمور أولها: أن العريف لا بد وأن يكون من أرباب الصناعات الذين يزاولون فعلاً صناعتهم حتى بعد أن يختاروا للعرافة، وثانيها: أن العريف أو المفتش من أرباب التجارة الذين لهم محل لتجارتهم في السوق، وثالثها: أن إشرافه على أرباب الصناعة، وقيامه بعمله الحسبي إنما يتأثر إلى حد بعيد بمصالحه التجارية أولاً وأخيراً<sup>(2)</sup>.

أما الفريق الثاني من أعوان محتسب مصر في العصر فقد كان يقوم بأعمال السلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ الجزاءات التي يوقعها المحتسب، وقد استخدم بعض أعوان المحتسب "السياط" في ضرب جماعة من الطحانيين والخبازين<sup>(3)</sup>.

(1) المقريري، إغاثة الأمة، ص 16 وما بعدها.

(2) أبو زيد، سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1986م، ص 128.

(3) المقريري، إغاثة الأمة، ص 16.

والظاهر أن تخويل أعوان المحتسب سلطات كاملة وصلاحيات تامة قد أدى ببعضهم إلى الفساد وإلى سوء استغلال هذه السلطات بحيث نرى الشيرزي ينبه بضرورة مداومة أشرف المحتسب بنفسه على سير الأمور وذلك حين يقول: "إنه ينبغي للمحتسب أن يكون ملازماً للأسواق، يركب في كل وقت ويدور على التجار والبياعين، ويكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين والأرطال ويتفقد معاش التجار وأطمعتهم وما يغشونه، ولا بد له أن يفعل ذلك بالنهار والليل في أوقات مختلفة، ويتفقدهم على غفلة منهم... وإذا دار المحتسب فليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله ومع ذلك فلا يعتمد في الكشف إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه"<sup>(1)</sup>.

ويبدو أن مسألة اختيار هؤلاء الأعوان كانت ترجع أولاً وأخيراً إلى المحتسب نفسه، فيذكر ابن الأخوة عندما يتحدث عن كل حرفة "أنه ينبغي أن يعين عليهم المحتسب رجلاً ثقة من أهل صناعتهم، بصيراً بغشوشهم"<sup>(2)</sup>، ثم يذكر ابن بسام أن المحتسب يجب أن يختار كل عريف مشهوراً بالثقة والأمانة والعفة والصيانة والتقوى والصلاح ولا يعين أحداً منهم لغرض معين<sup>(3)</sup>.

ويعلم المحتسب أعوانه كيف يتصرفون، وكيف يعملون، وإذا أرادوا طلب أحد التجار يجب عليهم ألا يرسلوا في استدعائه إلا بعد مشاورة المحتسب، وإذا أرسلهم المحتسب في طلب أحد التجار إلى مقره فعليهم ألا يخبروه لماذا طلبوا لئلا يفكر التجار في حجة يتخلصون بها، وكان محتسب مصر يقيم النواب عنه بالقاهرة وسائر الأقاليم، كما أنه يجب على المحتسب تعليم نوابه ومساعدتهم وإنارة الطريق أمامهم، فله أيضاً حق محاسبتهم إن أخطأوا، وكان لهم أن يرتزقوا من بيت المال نظير أعمالهم<sup>(4)</sup>.

(1) الشيرزي، نهاية الرتبة، ص 10-11.

(2) ابن الأخوة، محمد بن محمد، معالم القرية، دار الفنون، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص 65.

(3) الشيرزي، نهاية الرتبة، ص 5.

(4) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 3، ص 487.

ويراعي المحتسب التدرج في العقوبة ولكنه لو احتاج في رفع المنكر إلى شهر السلاح والجرح فلا يحال بينه وبين مصلحة إذا رآها<sup>(1)</sup>. فله ذلك ما لم تثر فتنة كما لو قبض على فاسق مثلاً كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له: خل عنها أو لأرمينك، فان لم يخل عنه فله أن يرمي وينبغي ألا يقصد المقتل بل الساق، وليس للمحتسب استخدام الأعوان وشهر السلاح إذا وجد أن الفاسق سيستخدم أعوانه وسلاحه مما يترتب عليه حدوث مقابلة بين الطرفين وإثارة الفتنة<sup>(2)</sup>.

وقد اشتهرت في العصر المملوكي عدة طرق للعقاب التي استخدمها محتسبوا هذا العصر، إلى جانب استخدام العقوبات السالفة، وإدخال بعض التعديلات على بعض الطرق التي اتبعت قبل ذلك إمعاناً في زيادة تحقير المخالفين، أما التعديلات التي أدخلت في هذا العصر في طرق العقاب التي أوقعها المحتسب فهي تعديلات أدخلت على طريقة التشهير والتجريس كما وجدت عقوبتا التسمير والتوسيط<sup>(3)</sup> التي أصبحت شديدة القسوة، مع استخدام آلات الضرب المشهورة في ذلك العصر وهي المقارع التي تمثل قطعة غليظة من فرع شجرة، وكان يصاحب الضرب بها ألم شديد، إضافة إلى الضرب بالجريد، والنعال إلى جانب استعمال الأدوات كالسوط والدرة والطرطور<sup>(4)</sup>.

أما عقوبة التشهير فهي عقوبة تقضي بأن يطرح المذنب على ظهر جمل ثم يطاف به في المدينة ليظهر، وقد تزفه المغاني وهو على الصورة ليجتمع الناس حوله، وفي نهاية المطاف يضرب أو يوسط أمام الناس<sup>(5)</sup>.

(1) المقرئزي، الخطط المقرئزية، ج1، ص463.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص292.

(3) هي عقوبة يتم فيها قطع الضحية نصفين بعد إعدامه. أنظر: أحمد صبحي منصور، شريعة التعذيب في عصر قايتباي، ص 24.

(4) ماجد، محمد عبد المنعم، دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، مطبعة القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة عام 1964م، ص 129.

(5) عاشور، سعيد عبد الفتاح، العصر المماليكي في مصر والشام، دار الكتب العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1965م، ص401.

ومن أمثلة طرق العقاب في العصر المملوكي أنه قبض على شخص أعجمي أدخل لحم الكلاب في صناعة بعض الأطعمة فأحضر بين يدي المحتسب وأمر بضربه وإشهاره في القاهرة والكلب معلق في رقبتة<sup>(1)</sup>. وقد ذكر أن محتسب القاهرة "شمس الدين البجاسي" قتل جماعة من التجار تحت الضرب لرفع الأسعار، وكان محتسب العصر المملوكي يعاقب الأمراء الذين يرفضون بيع الغلة بثمنها المحدد ويتغالون في الأسعار بالضرب بالمقارع، وكان يهددهم بأن من عنده غلة ولم يبيعها نهبت، أو تعرض لمصادرة أمواله<sup>(2)</sup>.

ويحكى ابن حجر أنه في سنة (775هـ) لازم شخص من العوام الصياح تحت القلعة: "اقتلوا سلطانكم ترخص أسعاركم فأخذ وضرب بالمقارع وشهر<sup>(3)</sup>.

أما عقوبة التسمير: فهي عقوبة تقضي بتعرية المحكوم عليه من الثياب، ثم يربط إلى خشبتين على شكل صليب، وتدق أعضاؤه في الخشب بواسطة مسامير غلاظ<sup>(4)</sup>، وكذلك عقوبة التوسيط وهي عقوبة تقضي بضرب المحكوم عليه بواسطة السياف، على أن تكون الضربة قوية تحت السرة، فتقسم الجسم نصفين من وسطه وتتهار أمعاء المحكوم عليه إلى الأرض<sup>(5)</sup>.

ويبدو أن هاتين العقوبتين الأخرتين لم يمارسهما المحتسب ولم تدخل في اختصاص سلطاته بل كانتا من اختصاص السلطان أو الوالي وكانتا توقع على من اقترف ذنباً كبيراً، فيحكى ابن حجر أنه في حوادث سنة (785هـ) قام جماعة على السلطان برقوق أرادوا نزع من الملك، فأمر السلطان بتسميرهم وطاف بهم والي القاهرة في مصر والقاهرة، ثم أمر بتوسيطهما<sup>(6)</sup>.

وفي سنة (798هـ) ازداد الغلاء إلى أن سمر الوالي جماعة من الطحانيين وضرب المحتسب أربعة منهم بالسياط وشهرهم<sup>(7)</sup>.

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص81.

(2) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص409.

(3) ابن حجر، أنباء الغمر، ج1، ص61.

(4) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص404.

(5) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج1، ص404. وهي وسيلة القطع نصفين أو التوسط

بالسيف نصفين: عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، مرجع سابق، ص402.

(6) ابن حجر، أنباء الغمر، ج1، ص276.

(7) ابن حجر، أنباء الغمر، ج1، ص507.

وفي أوقات الأزمات الاقتصادية كان السلطان والأمراء يضطرون إلى فتح شؤونهم الخاصة وبيع ما فيها من القمح بأسعار رخيصة حتى تزول الأزمة، كما كان المحتسب يجمع الناس ويأمرهم بخفض أسعار المبيعات، ويبدو أن المحتسب كان يجد في بعض الأحيان إصراراً من الباعة على رفض أوامره في خفض الأسعار، فلم يكن منه إلا أن يتبع معهم الشدة في سبيل إطاعة أوامره، حيث قام محتسب القاهرة "شمس الدين محمد بن الجاسي" أنه قتل جماعة من التجار تحت الضرب<sup>(1)</sup>.

وكما كان السلطان هو المسؤول الأول والأخير عن التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية فإن المحتسب كان هو المكلف والمسؤول عن تنفيذ أوامر السلطان للتخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية، وإذا لم يجد السلطان نتيجة حاسمة للتدخل من قبل المحتسب فإن للسلطان الحق في سحب اختصاصاته ليسندها إلى أحد رجاله المعروفين بالحكمة والشدة، ومن الأمثلة على ذلك إسناد الحسبة على الخبز في أيام الغلاء سنة (736 هـ / 1335م) إلى والي القاهرة "علاء الدين بن حسن المرواني" بعد سحبها من المحتسب "نجم الدين محمد بن حسين الأسعري"، وذلك في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون، إذ قل الخبر في الدكاكين، واختفى القمح من الأسواق، وتزاحم الناس على شراء الخبر مع ارتفاع أسعاره، ولم يستطع المحتسب أن يعالج الموقف فاستدعاه السلطان وأنكر عليه وأسند شؤون الخبز إلى والي المرواني، فقام بضرب عدد من الطحانيين والخبازين<sup>(2)</sup>.

وإذا لم يجد السلطان شخصاً جديراً لعلاج الأسعار تصدى بنفسه لهذا الأمر، كما حدث في سنة (818 هـ / 1415م) نادى السلطان "المؤيد أبو النصر" بالأمان والاطمئنان، وأبطل أعمال المحتسب، ونادى ألا يتكلم أحد في سعر الغلال، فإن الأسعار بيد الله، وما ثمة محتسب إلا المقام الشريف، وأن أحداً لا يزاحم غيره على الأفران، ومن خالف ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه، ويتصدى السلطان بنفسه للنظر في أمر القمح وتوفيره بسرعة لبث الطمأنينة في نفوس الناس، وكان السلطان غالباً ما يحدد كميات معينة من القمح للطحانيين وكميات أخرى من الدقيق للفرانين والخبازين، كما كان السلطان يخصص أموالاً كثيرة لحل هذه الأزمات<sup>(3)</sup>.

(1) المقرئزي، إغاثة الأمة، ص 39-40، والمقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 3 ص 44.

(2) المقرئزي، إغاثة الأمة، ص 39-40، والمقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 2 ص 394-396.

(3) العيني، عقد الجمان، ج 3 ص 413.

وقد ساءت أحوال الحسبة في العصر المملوكي مما رتب آثار اقتصادية كبيرة على المجتمع، فقد كان يدخل ضمن أعمال المحتسب في العصر المملوكي جباية الضريبة المعروفة بضريبة "المشاهرة والمجامعة" وهي هي إحدى الضرائب التي فرضت في عهد السلطان قانصوه الغوري ، وهي أموال فرضت على الباعة ، مما ساعد على جور الباعة و رفع الأسعار بحجة أن عليهم مالاً للسلطان يدفع شهرياً، ويلخص المؤرخ ابن إياس ما سببته هذه الضريبة من فساد القطاع الاقتصادي في ذلك الوقت بقوله: "وكان فرض هذه الضريبة من أكبر أسباب الفساد حق المسلمين، لما رأيناه من أن التجار كانت تجور في أسعار البضائع ولا يجسر أحد أن يكلمهم، ولذلك فقد أحدث أمر إلغاء ضريبة المشاهرة والمجامعة صدى بالغ الأثر في نفوس الشعب، فارتفعت الأصوات بالدعاء والنصر، وانطلقت النساء بالزغاريت التي سرت القلوب والأسماع، وكان يوماً مشهوداً"<sup>(1)</sup>.

على أن أمر إلغاء هذه الضريبة لم يستمر طويلاً فعلى الرغم من أن فرضها كان يهدد حياة البلاد الاقتصادية بالفشل إلا أنها أعيدت في زمن السلطان "قانصوه الغوري" وكان أشد قسوة، حتى بلغت حصيلتها نحو 2700 دينار شهرياً، وقد ارتفع المبلغ المقرر مشاهرة على من ولي الحسبة إلى خمسة عشر ألف درهم<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما سبق في هذا المبحث يظهر أن الحسبة هي وظيفة دينية واجتماعية واقتصادية، تتميز بمراقبة الأسواق والأنشطة الاقتصادية داخل المجتمع، كما أن المحتسب يعتبر موظفاً من موظفي الدولة، بحيث يتقاضى الأجرة من الدولة على أعماله التي يقوم بها في مراقبة الأسواق، إلا أن شؤون الحسبة قد ساءت في العصر المملوكي، لما ترتب على الحسبة من دفع الرشوة في مقابل الوصول إلى هذا المنصب، إضافة إلى التنافس عليها بين الناس، بحيث أصبحت الحسبة تولى لمن يدفع أكثر، وهذا قد ترك آثاراً سلبية على سائر أفراد المجتمع الذين أصبحوا يعانون من غلاء الأسعار وفقدان المواد من الأسواق، نتيجة احتكار التجار، وغياب دور المحتسب.

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج 3 ص 13.

(2) المصدر نفسه، ج 3 ص 18.

## الفصل الثالث:

### النظام المالي في الدولة المملوكية

المبحث الأول: الإيرادات العامة للدولة المملوكية.

المبحث الثاني: النفقات العامة للدولة المملوكية.

المبحث الثالث: الإدارة العامة والدواوين للدولة المملوكية.

## الفصل الثالث

### النظام المالي في الدولة المملوكية

يعرف النظام المالي الإسلامي بأنه: "مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم، و السنة النبوية، فيما يتعلق بالأموال و كيفية الحصول عليها و طرق ذلك، و كيفية التصرف فيها. أي: بالمالية العامة و كيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة و المتعددة، و كيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" (1).

وينصرف مفهوم النظام المالي إلى النظام المالي العام الذي محله إيرادات و نفقات الدولة، تمييزاً له عن النظام المالي الخاص الذي محله الإيرادات و النفقات الخاصة (2)، و يقصد بالنظام المالي جملة القناعات الدينية أو النظرية أو العرفية التي تحكم نظرة الإسلام إلى المال، و مجموعة المؤسسات و الأدوات التي ابتدعها الإنسان لضبط و تسيير حركة المال بين أعضاء الهيئة الاجتماعية (3).

و يتم تنظيم النظام المالي من خلال علم المالية العامة، و هو ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يحكم النشاط المالي للدولة، أو هو عبارة عن مجموعة المبادئ و الأصول الاقتصادية التي تعالج الإيرادات العامة للدولة، و نفقاتها، و الموازنة بينهما، و لذلك فعلم المالية العامة يدرس الكيفية التي توفر بها الدولة إيراداتها المالية و تحدد بها نفقاتها العامة (4).

- 
- (1) غازي عناية، المالية العامة و النظام المالي الإسلامي، ط1، دار الجيل بيروت، 1990م، ص 21، وحمدي عبد العظيم، السياسات النقدية و المالية في الميزان، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986ص376، وبركات، عبد الكريم، و الكفراوي، عوف، الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص91.
  - (2) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 2015م، ص 39.
  - (3) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلاوة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2013م، ص 85.
  - (4) عناية، غازي، المالية العامة و النظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ— 1990م، ص 13.

أما المال العام فيقصد به تلك الأموال التي لا مالك لها من أفراد الناس على التعيين، بل نفعها يعود على مجموع الأمة، سواء تلك التي وجدت بخلق الله تعالى دون تدخل من البشر، أو تلك التي أقيمت بتصرف من الناس لكن نفعها عام لجميع المسلمين كالمساجد والمدارس والطرق والأوقاف الخيرية ونحوها من المنافع العامة<sup>(1)</sup>.

ويمكن إجمال أهداف النظام المالي الإسلامي في تأمين متطلبات الدفاع عن الدولة، ونشر الدعوة، وتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وتعزيز تحقيق الكفاية في الأحوال العادية، والتأسي بالكفاف في الأحوال الاستثنائية، إضافة إلى توجيه المدخرات العامة التي تقوم الدولة باستثمارها، وله وظيفة في إعادة توزيع الدخل والثروة، من خلال وسائل وأنظمة متعددة، حيث تلعب نفقات الدولة وإيراداتها دوراً هاماً في استكمال عدالة التوزيع داخل المجتمع الإسلامي<sup>(2)</sup>.

---

(1) الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1998م، ص 521.

(2) أبو الفتوح، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص 41.

## المبحث الأول

### الإيرادات العامة للدولة المملوكية

تعتبر الموارد المالية من أهم الركائز التي تقوم عليها الدول، ومن ثم فقد ازدادت عناية الدول بها، وعملت على تنويعها والإكثار منها، وفي عصر دولة المماليك بمصر تحمل ( ديوان النظر وروافده) عبء جباية هذه الموارد، والاحتفاظ بها لمواجهة نفقات الدولة الكثيرة<sup>(1)</sup>.

ويمكن تقسيم تلك الموارد إلى قسمين: الأول: موارد شرعية "دورية"، والثاني: موارد غير شرعية "غير دورية"، ومرجع هذا التقسيم هو "الشرع" حيث إن الضرائب التي نص الشرع على دفعها - كالجزية - هي ضريبة شرعية، وهي تعتبر دورية لأنها تجبى في مواعيد محددة من كل عام، وأما ما عداها من ضرائب فرضها الحكام على أوجه نشاطات الدولة الأخرى فتعتبر ضرائب غير شرعية، لأن القرآن الكريم والسنة لم ينصا عليها، كما أنها غير دورية لعدم معرفة وقت محدد لجبايتها<sup>(2)</sup>.

**المطلب الأول: الموارد الشرعية (الدورية):**

**أولاً: الخراج:**

وهو ما يخرج من غلة الأرض<sup>(3)</sup>، ويعني أيضاً المال الذي يحصل في أوقات معينة، وهو الضريبة السنوية التي تجبى على الأرض المزروعة<sup>(4)</sup>، وتستعمل كلمة الخراج لتدل على الحقوق

(1) إسماعيل، البيومي، **النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1998م، ص 155.

(2) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، المطبعة الأميرية، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج3، ص448. عاشور، سعيد عبد الفتاح، **العصر المماليكي في مصر والشام**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1976م، ص310، ماجد، عبد المنعم، **نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر**، مطبعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1982م، ج1، ص73.

(3) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، طبعة عام 1980م، ص190.

(4) المقرئزي، أبو العباسي أحمد بن علي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار صادر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج1، ص104.

التي تؤدي على رقاب الأرض، والخراج في لغة العرب الغلة، وتأتي بمعنى الرزق والأجر<sup>(1)</sup>، وقد ورد لفظ الخراج في القرآن الكريم مرتين في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رِيكٌ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الزَّرْقِينَ﴾ (سورة المؤمنون، الآية 72)، وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ (سورة الكهف، الآية 94).

ويعرف الخراج اصطلاحاً بأنه: "ما يأخذه السلطان على الأرض الخراجية، ويسمى القوانين السلطانية"<sup>(2)</sup>، أو هو: "ضريبة تفرض على الذمي في أرضه التي فتحها المسلمون عنوة، فهو تكليف مالي يفرض على أرض الذمي، في أرضه التي فتحت عنوة، وبقيت تحت تصرفه"<sup>(3)</sup>.

وفي عصر المماليك قسم الخراج إلى نوعين<sup>(4)</sup>:

أ- خراج وظيفة: وهو عبارة عن قدرا معينة عن كل مساحة معلومة من الأرض يتعلق بذمة المنتفع ويؤدى سنويا مقابل الانتفاع بالأرض.

ب- خراج مقاسمة: هو نسبة معينة مما تخرجه الأرض كالخمس أو الربع أو الثلث يتعلق بثمارها. ويسقط الخراج عن الأرض كلياً أو جزئياً إذا هلك زرعها كله أو بعضه لسبب لا يمكن لصاحبه تجنبه كالصقيع أو الجفاف أو أن يتعذر الاحتراز عنها<sup>(5)</sup>.

(1) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985م، ص186.

(2) الرحبي، عبد العزيز، فقه الملوك، تحقيق أحمد الكبيسي، دار إحياء التراث الإسلامي، ورئاسة ديوان الأوقاف، العراق، بغداد، ط8، 1975م، ج 1 ص 35.

(3) غانية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ - 1990م، ص 264.

(4) الهيلة، محمد الحبيب، النظم الإدارية بمصر في القرن التاسع الهجري، أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة، مصر، عام 1971م، ص 1086.

(5) عبد الحميد محمد القاضي، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ص 430.

وقد كانت الأراضي في مصر في عصر المماليك مقسمة إلى سبعة أقسام<sup>(1)</sup>:

أ- قسم يجرى في ديوان السلطان.

ب- قسم أقطع للأمرء والأجناد.

ج- قسم جعل وقفاً محبساً على الجوامع وجهات البر وعلى ذراري وعتقاء واقفي تلك الأراضي.

د- قسم يقال له الأحباس وهو عبارة عن أرض بأيدي بعض الناس يتعيشون منها نظير قيامهم ببعض الأعمال.

ه- قسم صار ملكاً يباع ويشترى ويورث لكونه اشترى من بيت المال.

و- قسم قفر لا ترويه مياه النيل.

ز- قسم لا يزرع فترعاه المشاية.

وقد كان الخراج يجبي من أرض مصر كلها أي من الأقسام السابقة باستثناء القسم الثالث والمتمثل في الأوقاف حيث لم يجب منه خراج<sup>(2)</sup>.

ولما كانت الأرض بمصر والشام مقطعة ومقسمة بين الأمرء فكثيراً ما تراكم الخراج على هؤلاء الأمرء، وعجزوا عن سداد متطلباتها المالية، وإيفاء حق الدولة، لذلك كانوا يتظلمون لدى السلاطين، ولكي يخرج السلاطين من هذا المأزق لجأوا إلى "روك"<sup>(3)</sup> البلاد ومسحها من جديد، فالخراج كان من أهم الأسباب التي أدت إلى روك البلاد فكلما تحسنت حالة الأرض كان يعيد السلاطين مسحها في محاولة منهم لزيادة الخراج، أما إذا ضعفت الأرض أو عجز المقطعون عن سداد الخراج، أعاد السلطان روك البلاد ليقفل من الخراج<sup>(4)</sup>.

(1) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ج1، ص97.

(2) القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج3، ص451، بدوي، عبد المجيد أبو الفتوح، مصر الإسلامية في كتابات الرحالة المسلمين، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد الثاني، عام 1981م، ص108.

(3) الروك: كلمة قبطية: اصطلح على استخدامها للدلالة على عملية قياس الأرض وحصرها في سجلات وتنميتها وتقدير درجة خصوبتها لتقدير الخراج عليها، المقرئزي، أحمد بن علي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة وسعيد عبد الفتاح عاشور، القاهرة، مصر، طبعة عام 1972م، ج1، ص841، بيبيرس المنصور، التحفة المملوكية، تحقيق عبد الحميد صالح، مطبعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987م، ص152.

(4) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، مرجع سابق، ص159.

ويعد الخراج أهم موارد الدولة، ومن ثم فقد استغل المماليك ذلك إلى أبعد الحدود خاصة حينما يثور أحدهم على الدولة ويهيمن على منطقة منها، فكان أول شيء يفعله لجذب القلوب إليه هو حط الخراج عن هذه المنطقة، ومثال ذلك ما حدث في إقليم البحيرة عام (802 هـ)<sup>(1)</sup>. وقد أوضح طوسون مبلغ الخراج في عهد دولة المماليك البحرية، وبين أنه في عهد السلطان المملوكي بيبرس البندقداري قد ارتفع الخراج حتى بلغ اثني عشر ألف دينار<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الزكاة:

تطلق الزكاة على الجزء من المال الذي يخرج الغني من ماله إلى إخوانه الفقراء والمستحقين له<sup>(3)</sup>، وتعرف الزكاة شرعاً بأنها: "الحصة المقدره من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة"<sup>(4)</sup>. وقد نص عليها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة، الآية 43) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية 60)، ومن وجبت عليه الزكاة هو مخير بين أن يدفعها للإمام أو نائبه وأن يوزعها بنفسه<sup>(5)</sup>.

- (1) ابن حجر، شهاب الدين بن علي، أنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1971، ج 2 ص 104.
- (2) طوسون، عمر، مالية مصر، ص 60. ما يعادل (7200000 ج.م).
- (3) ابن زنجويه، محمد بن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكراً فياض، مركز فيصل للبحوث، الرياض، السعودية، ط 1، 1986م، ج 2، ص 799.
- (4) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 25، 1427هـ 2006م، ج 1 ص 55.
- (5) عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، مرجع سابق، ص 310، عاشور، سعيد عبد الفتاح، مصر في عصر دولة المماليك البحرية، دار النهضة العربية، سلسلة الألف كتاب، رقم 227، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص 214، الجارحي، معبد علي، النظم المالية في الإسلام، ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي، الإمارات، عام 1984م، ج 2 ص 25، وص 57.

وهي واجبة على كل مسلم سواء أكان صبيّاً أو امرأة، وشروط وجوبها هي: الملك التام للمال، وأن يكون المال نامياً، وأن يبلغ المال النصاب، وأن يكون فاضلاً عن الحوائج الأصلية، وأن يحول عليه الحول، أي أن يمر على ملكيتها عام هجري كامل، وأن يكون المال سالماً من الدّين<sup>(1)</sup>.

وفي عصر المماليك قامت الدولة بجباية الزكاة وعينت لها ناظراً وأسماها "زكاة الدولة"<sup>(2)</sup>، إلا أن أصحاب الزكوات في عهد المماليك كانوا يوزعون الزكاة بأنفسهم ولم يتبّق للدولة ما يؤخذ على صورة زكاة إلا أمران<sup>(3)</sup>:

**الأول: زكاة التجارة:** حيث كانت تؤخذ من التجار على ما يجلبونه للبلاد من ذهب أو فضة حيث كان يحصل عن كل (200) درهم خمسة دراهم، كذلك إذا كان بالبلد محل تجاري لأحد تجار الكارم وحال عليه الحول أخذوا عليه الزكاة أيضاً.

**الثاني: زكاة العداد:** "مواشي الرعي": وكانت تؤخذ عن مواشي أهل برقة من الغنم والإبل عند وصولهم إلى البحيرة من أجل الرعي، حيث كان يصل عدد الأغنام القادمة سنوياً عشرة آلاف رأس.

وقد كانت زكاة العداد تتعرض دائماً للنقص وهي غير مستقرة، وهذا بسبب هجوم العربان على رعاة الأغنام الوافدين من برقة إلى أراضي مصر، ومنعهم من عبور الأراضي وفرض أتوات عليهم أو سلب ثروتهم، وهذا الأمر دعا سلاطين المماليك دائماً إلى شن هجمات على هؤلاء العربان للحد من سطوتهم، وهذا ما حدث عام (718هـ) حيث أرسل السلطان الناصر محمد بن قلاوون حملة من طرفه للقيام بذلك<sup>(4)</sup>.

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 1 ص 143 وما بعدها، بتصريف، وانظر أيضاً: الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط6، 1982م، ص355-356.

(2) ماجد، نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، ج1، ص73.

(3) القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج3، ص457-458، العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المركز الإسلامي للبحوث، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986م، ص164.

(4) ابن إياس، محمد بن أحمد، بدائع الزهور في وقائع الدهور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982م، ج1، ص449.

وقد اهتمت الدولة المملوكية بأمر الزكاة كغيرها من الموارد<sup>(1)</sup>، ففي عام (827 هـ) كان السلطان الأشرف برسباي<sup>(2)</sup> حيث عقد مجلساً بسبب أخذ الزكاة من التجار، حضره القضاة الأربعة وحضر معهم ابن حجي<sup>(3)</sup> فقال كاتبه: "أما التجار فإنهم يؤدون إلى السلطنة من المكوس أضعاف مقدار الزكاة وهم مأمونون على ما تحت أيديهم من الزكاة، وأما زكاة المواشي فليس في الديار المصرية غالباً سائمة<sup>(4)</sup>، وأما زكاة النبات فغالب من يزرع من فلاحي السلطان أو الأمراء"، وأضاف القاضي الحنفي قائلاً: "ومرجع جميع الأموال في إخراج الزكاة إلى أربابها، إلا زكاة التجارة فلإمام أن ينصب رجلاً يقيم على الجادة يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ولا يأخذ من المسلم في السنة أكثر من مرة" وانتهى المجلس على ذلك<sup>(5)</sup>.

حيث يلاحظ أن زكاة التجارة كانت أحد موارد الدولة إلا أنها لم تعتمد عليها اعتماداً كلياً، بل كان التجار يدفعون العديد من المكوس بالإضافة إلى الزكاة، أما زكاة العداة فكانت قليلة بمصر وكان مصدرها الوحيد هو ما يجبي من رعاة برقة الوافدين لمصر، وأما زكاة النبات فتكاد تكون معدومة وذلك بسبب أن الأرض المصرية كانت موزعة بين السلطان وأمرائه وبالتالي كانت هذه الزكاة تؤول إلى دواوينهم الخاصة لا إلى ديوان النظر المملوكي، ويبدو أن مورد الزكاة يمثل نسبة ضئيلة في مجمل الدخل العام للدولة، لأن الزكاة شأنها شأن باقي الموارد

(1) النجدي، حمود بن محمد، الموارد المالية لمصر في عهد الدولة المملوكية الأولى، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1984م، ص 81-82.

(2) برسباي الدقماقي الظاهري، أبو النصر، السلطان الملك الأشرف: صاحب مصر جركسي الأصل، كان من ممالك الأمير (دقماق) المحمدي وأهداه إلى (الظاهر) برقوق، فأعتقه واستخدمه في الجيش، فتقدم إلى أن ولي نيابة طرابلس الشام في أيام المؤيد (شيخ بن عبد الله) ثم اعتقل بقلعة (المرقب) مدة طويلة، وأطلق. واعتقل بقلعة دمشق، فأخرجه الظاهر ططر وجعله (دوادارا) كبيراً له بمصر. الزركلي، الأعلام، ج2، ص28.

(3) ابن حجي، هو القاضي نجم الدين بن حجي، كان يلي وظيفة كاتب السر بمصر آنذاك، ابن إياس، بدائع الزهور، مرجع سابق، ج2، ص97.

(4) السائمة، المواشي التي ترعى حيث تشاء ولا تعلق، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص320.

(5) ابن حجر، أنباء الغمر، مرجع سابق، ج3، ص327.

الشرعية من حيث قلة إيراداتها، ولعل هذا يرجع إلى اهتمام الدولة المملوكية بفرض المكوس والضرائب الأخرى، وما تدره عليها من أرباح لذلك كان الاعتماد والاهتمام بالموارد الشرعية قليلاً نسبياً<sup>(1)</sup>، أي لم تكن الزكاة إجبارية كما في صدر الإسلام.

### ثالثاً: الجوالي (الجزية):

الجزية: هي ما يؤخذ من أهل الذمة اليهود والنصارى الذين عاشوا في ذمة المسلمين بموجب عهود ترعى مصالحهم، مقابل مبلغ من المال يؤدونها عن الرؤوس<sup>(2)</sup>. والجمع جزى، وهي من فعله من الجزاء، أي كأنها جرت عن قتله<sup>(3)</sup>، وتعرف الجزية اصطلاحاً بأنها: "ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام، وصونه... فهي ضريبة مالية تفرض على الرؤوس من الذميين يلتزمون بأدائها للدولة الإسلامية متى توافرت شروط وجوبها"<sup>(4)</sup>.

ووردت الجزية في قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَلَأُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة، الآية 29)<sup>(5)</sup>، وعندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كتبه إلى الملوك والرؤساء دعاهم إلى الدخول في الإسلام وإلا فرضت عليهم الجزية، فكتب أما بعد: "فإن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول، فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن، ومن أبى فإن الجزية عليه"<sup>(6)</sup>. ويبدو أن هذه الضريبة جاءت مقابل إقامتهم على أرض المسلمين وحمايتهم والدفاع عن حقوقهم، حيث إن أهل الذمة يتمتعون بالكثير من الحقوق المدنية، والمواطن عليه المساهمة بالأعباء العامة للدولة مقابل التمتع بالخدمات.

- (1) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، مرجع سابق، ص 164.
- (2) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1983م، ج1، ص22.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص181.
- (4) عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص 250.
- (5) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1402هـ - 1982م، ص347.
- (6) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط1، 1981، ص16-17.

وفي الدولة المملوكية تم تطبيق مورد الجزية، وهذا ما فعله السلطان بيبرس مع أهل النوبة حيث تعهد ملكهم بدفع دينار واحد سنوياً عن كل فرد في مملكته، وأنشأ بيبرس من أجل ذلك ديواناً للنوبة مهمته الإشراف على جزيتها وخراجها وأسند إشرافه إلى الوزير بهاء الدين بن حنا<sup>(1)</sup>.

وفي عهد دولة المماليك انخفضت إيرادات الدولة المجبية من الجزية، وقد برر المقريري ذلك بكثرة إظهار النصارى للإسلام<sup>(2)</sup>، وكانت الجزية بمصر في بداية عصر دولة المماليك البحرية ديواناً مفرداً يختص بالسلطان، أي كانت مورداً خاصاً بالسلطين ولم تكن مورداً عاماً للدولة، وظل ذلك حتى عام (715 هـ) حينما أجرى السلطان الناصر محمد بن قلاوون مسحاً عاماً لأراضي مصر، فأصبحت جوالي كل بلد تضاف إلى متحصل خراجها<sup>(3)</sup> ومنذ ذلك الحين انقسمت الجزية إلى قسمين<sup>(4)</sup>:

أ- قسم يجبي بحاضرة الديار المصرية من الفسطاط والقاهرة وكان بهذا القسم ناظر جوالي يوليه السلطان ويتبعه عدة مباشرين وتحت يده حاشر للنصارى<sup>(5)</sup> وآخر لليهود ليخبروه عن أسلم من أهل الذمة ومن هاجر، ومن هلك، ومن ولد.

ب- قسم خارج حاضرة الديار المصرية وكانت جزية أهل الذمة في كل بلد منه تذهب إلى مقطعتها<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، مرجع سابق، ص 82.
  - (2) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ج 1، ص 107.
  - (3) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 150.
  - (4) عبده، قاسم، أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى، دار المعارف، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979م، ص 69.
  - (5) أي رئيس الملة الموسوية والملة النصرانية في الدولة، أنظر: ابن كنان، حدائق الياسمين، ص 160.
  - (6) القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج 3 ص 458-459.

وقد كان مقدار الجوالي<sup>(1)</sup> في عصر دولة المماليك البحرية مضطرباً بصفة عامة فحينما كانت تابعة لديوان الخاص السلطاني كان يدفع الفرد ستة وخمسين درهماً، أما منذ عام (715هـ) وبعد توزيع الجالية على إقطاعات الأمراء قل مقدار الجالية حتى وصل أربعة دراهم فقط، ولعل السبب في هذا هو أن الروك الناصري عمل على اتساع مجال النصارى وأعطاهم حرية التنقل بين القرى والأماكن مما ساعدهم في التهرب والتحايل على دفع الجزية لمقطع البلدة التابعين لها<sup>(2)</sup>.

وقد كان النظام المتبع في تحصيل الجزية هو جبايتها في شهر رمضان من كل عام رفقاً بهم، إلا أنه في عام (682 هـ) تغير موعد جبايتها وأصبح شهر المحرم وظلت على هذا الوضع تجبى سلفاً وتعجيلاً في بداية السنة، وفي بعض الأقاليم كانت تجبى قبل السنة بشهر أو بشهرين<sup>(3)</sup>. وفي عهد دولة المماليك البرجية بدأت جزيرة قبرص في المساومة على دفع الجزية، ما دعا السلاطين المماليك إلى تجريد الحملات العسكرية ضدها، ففي عام (828 هـ) انتصر الجيش المصري على القبارصة، وعاد محملاً بالغنائم، وحملوا معهم سلطان قبرص فطلب منه السلطان الأشرف برسباي مبلغ (20,000) دينار يدفع نصفها فوراً والنصف الآخر عند عودته لبلاده، وألزم بحمل عشرين ألف دينار سنوياً، وقرر عليه لبيت المال ألف ثوب قيمتها عشرون ألف دينار سنوياً، فامتثل سلطان قبرص لهذه الشروط وظل يرسل ما عليه من جزية بانتظام لعدة سنوات، ولكنه تواني بعض الوقت في إرسال ما عليه من جزية، فأرسل له السلطان برسباي يحذره من التأخير، فأرسل القبارصة مع رسل السلطان أربعة وعشرين ألف دينار<sup>(4)</sup>، كما كان السلطان الأشرف قايتباي يطالب القبارصة بالجزية دائماً<sup>(5)</sup>.

(1) الجالية: الذين جلوا عن أوطانهم. ويقال: استعمل فلان على الجالية أي على جزية أهل الذمة. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 14 ص 149.

(2) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ج 1، ص 90.

(3) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ص 107، عبده، أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى، مرجع سابق، ص 70.

(4) ابن حجر، أنباء الغمر، مرجع سابق، ج 3، ص 481.

(5) ابن إياس، بدائع الزهور، مرجع سابق، ج 3، ص 145.

وقد استعمل المماليك الشدة في جمع الجزية حتى وصلت في عهدهم إلى (14) مليون درهم، وهكذا كانت الجزية من الموارد المهمة لدولة المماليك، إلا أن من الملاحظ أن هذا المورد لم يكن الوحيد الذي يحصل عليه من أهل الذمة بل كانت هناك مكوس أخرى تجبى منهم<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: الموارِيث الحشيرية:

الموارِيث: هي مال من يموت دون وارث يرثه بقرابة أو نكاح أو ولاء<sup>(2)</sup>، وتسمى الموارِيث الحشيرية<sup>(3)</sup>، وقد شكلت الموارِيث الحشيرية مورداً هاماً لبيت المال، وقد اختلف الفقهاء في تركة من يموت ولا يخلف وارثاً، هل تنتقل إلى بيت المال أم تكون للورثة الذين هم ليسوا من أصحاب الفروض<sup>(4)</sup>، فهناك من ذكر إنها ترد لذوي الأرحام استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة الأنفال، الآية 75)، وبناء على ذلك فالموارِيث الحشيرية هي تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصابة أو ذوي الأرحام، أو له وارث لا يستحق كل ميراثه<sup>(5)</sup>.

وفي عهد دولة المماليك بمصر كان يعد يومياً بالقاهرة ومصر جريدة بأسماء الذين توفوا من المسلمين والذمة، تنتهي ساعة العصر، فإذا لم يظهر لهم وريث آلت تركاتهم إلى الدولة وذلك عن طريق ديوان الموارِيث الحشيرية، وقد انقسمت الموارِيث الحشيرية في دولة المماليك

(1) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، مرجع سابق، ص 167.

(2) البلاطيسي، أبو بكر محمد بن محمد، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تحقيق فتح الله الصباغ، دار الوفاء للنشر، مصر، القاهرة، ط1، 1989م، ص140.

(3) وكيع، محمد بن خلف، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج2، ص95.

(4) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، ط1، 1969م، ص254.

(5) القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج3، ص460، المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ج1، ص111.

إلى قسمين<sup>(1)</sup>:

أ- قسم يجرى بحاضرة الديار المصرية وكان عليه ناظر من قبل السلطان ويساعده مجموعة من المباشرين - شاهد وكاتب ومشارف وشهود - وكان الوزير يشرف على هذه الجهة ومتحصلها يحمل إلى ديوان النظر أو بالأخص بيت المال.

ب- قسم خارج حاضرة الديار المصرية، وكان له مباشرين يحصلونه ويحملون هذا الحاصل إلى الديوان السلطاني.

وقد جنى ديوان المواريث الحشرية في عصر المماليك أرباحاً طائلة للدولة ولعل مرجع ذلك إلى كثرة الأوبئة والطواعين التي انتشرت في تلك الحقبة من الزمن والتي خلفت وراءها عدداً كبيراً من الأموال والتركات، فمثلاً في عام (694 هـ) كان عدد الموتى الذين أثبتوا في ديوان المواريث نتيجة الوباء أكثر من ألف نفس يومياً ووصل عددهم في مدة الطاعون إلى (17,500) عدا من لم يسجل اسمه<sup>(2)</sup>، وفي عام (771 هـ) بلغ عدد الموتى ممن وصلوا ديوان المواريث ثلاثمائة نفس يومياً، وفي عام (776 هـ) كان يسجل يومياً خمسمائة شخص<sup>(3)</sup>، وفي عام (848 هـ) كان يسجل أكثر من ألف شخص شهرياً، وفي عام (897 هـ) سجل الديوان أكثر من (200,000) شخص<sup>(4)</sup>.

وقد طبق وارد المواريث الحشرية على أهل الذمة أيضاً، ففي عام (700 هـ) صدر مرسوم من السلطان الناصر محمد بن قلاوون نص على ذلك، وتضمن أن المواريث الحشرية لأهل الذمة تعامل معاملة المواريث الحشرية للمسلمين، ومن لم يخلف وارثاً منهم تؤول ملكيته إلى بيت المال، وفي عام (846 هـ) في عهد السلطان جقمق آلت إحدى الدور التي كان يمتلكها

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج 3 ص 460.

(2) ستين، زيتنر، تاريخ سلاطين المماليك، مطبعة ليدن، طبعة عام 1919م، ص 36.

(3) ابن إياس، بدائع الزهور، مرجع سابق، ج 1، ص 141.

(4) ابن إياس، بدائع الزهور، مرجع سابق، ج 3، ص 289.

شخص من اليهود بعد هلاكه إلى ديوان المواريث لأنه "لم يترك ولداً ولا أسفل من ذلك، ولا عاصباً ولا من يحجب بيت المال عن استحقاقها"<sup>(1)</sup> كذلك حولت أنقاض إحدى دور المسيحيين إلى ديوان المواريث لعدم العلم بمالكها فاعتبرت مالاً ضائعاً من حق الدولة<sup>(2)</sup>.

وإن المواريث الحشرية كانت تمثل أحد موارد الدولة المملوكية كما أن ديوان المواريث شمل المسلم والذمي رغم أن الأخير كان دائم السعي للخروج من دائرته، وبالرغم من أن المواريث الحشرية كانت مصدر دخل الدولة، فإنها كانت في نفس الوقت جزءاً من دخل دواوين السلاطين الخاصة، حيث كان يذهب جزء من هذه المواريث إليهم، خاصة المواريث التي تقع خارج القاهرة<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ من العرض السابق للموارد الشرعية (الدورية) ما يلي<sup>(4)</sup>:

1- لم تكف الدولة المملوكية بمورد واحد، بل تعددت مواردها التي تذهب إلى الخزنة العامة، وبالتالي كانت الدولة في مأمن من قلة الداخل، فإذا قلت حصيلته أحد الموارد عوضته باقي الموارد، وأدى هذا التعدد إلى ضمان زيادة الدخل وتوزيع الضريبة على بعض نواحي المجتمع مما نتج عنه عدم المغالاة في جباية كل مورد.

2- تعتبر الجزية والخراج ضرائب ثابتة غير خاضعة للتغير، مما جعل الدولة تضمن دخلاً ثابتاً لها، إلا أنه يؤخذ على تلك الموارد الشرعية أنه مهما بلغت حصيلتها فإنها تعتبر في نفس الوقت محدودة الدخل، كما يؤخذ عليها عدم اتسامها بالعمومية الكاملة، فهي لا تحيط بكل الجزئيات التي يمكن أن يتأتى إيراد الدولة منها، بل إنه في بعض الأحيان سُمح في سداد بعضها.

3- وهذه الموارد رغم أن الشرع قد قرر مقدارها، إلا أنه نادراً ما تمسك به سلاطين الممالك بل تعدوه في بعض الأحيان إلى المثل أو أكثر.

(1) السخاوي، التبر المسبوك، مرجع سابق، ص 27.

(2) السخاوي، التبر المسبوك، مرجع سابق، ص 125.

(3) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، مرجع سابق، ص 171.

(4) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، مرجع سابق، ص 185-186.

## المطلب الثاني: الموارد غير الشرعية (غير الدورية):

إذا ضاقت جباية الدولة بشكل عام واحتاجت إلى مزيد من المال تلجأ إلى عدة طرق، منها<sup>(1)</sup>:

أ- فرض مكوس<sup>(2)</sup> على المبيعات والأسواق.

ب- الزيادة في أسماء المكوس إن كانت قد استحدثت من قبل.

ج- مقاسمة العمال والجباة، حيث ترى أنهم يحصلون على أموال كثيرة لم تدرج في كشف

الحسابات.

د- اشتغال السلطان بالتجارة والفلاحة، والتضييق على التجار والفلاحين ظناً منه أنه يزيد

الجباية.

وبالنظر إلى النقاط الأربع السابقة نجد أنها تنطبق على ما كان يجري في عصر المماليك،

فالنقطة الأولى كانت تشمل كل شيء في دولة المماليك، والنقطة الثانية تتضح من كثرة

المسميات التي أطلقت عليها المكوس، والنقطة الثالثة وجدت في عصر المماليك تحت اسم

المصادر، والنقطة الرابعة كان يمثلها "المتجر السلطاني" وما يتبعه من احتكارات للعديد من

الأصناف<sup>(3)</sup>.

ولقد فرض المماليك مجموعة من الضرائب على مختلف أنشطة الدولة، أطلق عليها لقب

"مكوس"، وقد امتدت الضريبة في عهد المماليك إلى أمور لم تكن موجودة قبلهم وشملت كل

شيء إلا الهواء الذي أخلي سبيله وحده وبقي حراً<sup>(4)</sup>.

والضريبة هي: "فريضة نقدية تفرضها الدولة جبراً على الأفراد بما لها من حقوق السيادة،

ويدفعونها دون مقابل بقصد تغطية النفقات العامة"<sup>(5)</sup>.

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1986م، ص281.

(2) هي الضرائب، وهي أشبه ما تكون بالجمارك. أنظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج2، ص494.

(3) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، مرجع سابق، ص187.

(4) ماجد، نظم دولة المماليك ورسومهم في مصر، مرجع سابق، ج1، ص72.

(5) محمد، قطب إبراهيم، النظم المالية في الإسلام، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1980م، ص31.

ولقد فرض المماليك هذه الضرائب بالقوة على أفراد دولتهم، ومن يتعامل معهم من الغرباء وحصلوها إما نقداً وإما عيناً وأحياناً أناطوا بجمع بعضها إلى الضمان، ومن المكوس التي كانت تحصل في عصر المماليك ما يلي<sup>(1)</sup>:

أولاً: مكوس الصادر والوارد: تعتبر التجارة من أهم موارد المماليك التي جنوا منها مبالغ طائلة خاصة الواردات، ومن تلك الضرائب المحصلة:

أ- بالنسبة للمسلمين أخذ منهم "مكس الوكالة"، ويبدو أنه حصل مقابل بعض الخدمات واستغلالهم للوكالات والساحات<sup>(2)</sup>.

ب- أما بالنسبة للأجانب فقد حصل منهم العديد من المكوس مثل: "رسم السفن" نظير دخول السفن الميناء، ثم تحصل ضريبة "رسم السماح" حيث يدفع كل تاجر "دوكة"<sup>(3)</sup> ليسمح له بدخول المدينة، ثم "رسم العبور" وكان قيمته دوكتين على الشخص الواحد، ثم يدفع كل تاجر (2%) على ما يحمله من مال وبضائع<sup>(4)</sup>.

ج- ضريبة الوقوف العرصة<sup>(5)</sup> وكان يدفعها الأجانب على بضائعهم، بينما أعفى البنادقة من دفعها في جمرك الإسكندرية.

د- ضريبة على مشتريات الأجانب من التجار المسلمين.

---

(1) انظر في هذه المكوس والضرائب: إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

(2) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، البداية والنهاية، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1933م، ج14، ص269.

(3) الدوكة: عبارة عن دنانير كانت تضرب في البندقية نسبة إلى صاحبها "الدوك" أو الدوق، وكانت منتشرة بمصر ويتعامل بها نظراً لثباتها واستقرارها، ولسبب ما كانت تتمتع به البندقية من حظوة لدى المصريين، يوسف، جوزيف نسيم، علاقات مصر بالمماليك التجارية الإيطالية في ضوء وثائق الأعشى، ندوة أبو العباس الأعشى، جامعة القاهرة، عام 1973م، ص195-196.

(4) طرخان، إبراهيم علي، مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، مرجع سابق، ص286، زيتون، عادل، العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1980م، ص235.

(5) كلاهما يمثلان الخمس المفروض على بضائع الروم، وهما عبارة عن رسوم ضرائبية تفرض على المراكب لصالح المشرف والوالي وباقي المباشرين، انظر: صبرة، عفاف سيد، العلاقات بين الشرق والغرب، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1983م، ص140.

هـ- ضريبة يدفعها القنصل إذا حمل أكثر من ألف بيزانت<sup>(1)</sup> سنوياً، وهو المبلغ المعفى له من الضرائب.

و- ضريبة يدفعها الأجانب مقابل تخصيص الدولة حمامات وكنائس لهم<sup>(2)</sup>.

ز- ضريبة على الذهب والفضة اللذين يسكهما الأجانب في دار السك، وكذلك ضريبة على هذين المعدنين إذا بيعا خاماً.

ح- ضريبة على الخمر والجبن - من الأجانب - إذا كانت للاستعمال الشخصي.

ط- ضريبة يدفعها الأجنبي للجمرك (المكوس) إذا باع فيه أية بضاعة.

ك- ضريبة يدفعها البنادقة في الجمرك على ما يحملونه من قماش.

ل- ضريبة الترجمة يدفعها الأجنبي وقدرها (0.25%)<sup>(3)</sup>.

م- ضريبة قدرها (10%) على البضائع، و(2%) على الذهب، و(2%) على الفضة، و(2%) على النقل.

ن- ضريبة مقابل حراسة سفن التجار في الموانئ.

ي- ضريبة يدفعها التجار الأجانب إذا ما بيعت بضائعهم كاملة سواء داخل الجمرك أو خارجه<sup>(4)</sup>.

---

(1) بيزانت: عملة ذهبية من القرون الوسطى أصدرت من قبل الدولة البيزنطية انظر: صبرة، العلاقات بين

الشرق والغرب، مرجع سابق، ص 277.

(2) المعاهدة التجارية التي عقدت بين جمهورية البندقية والسلطان المعز أيك في عام (652هـ)، انظر:

صبرة، العلاقات بين الشرق والغرب، مرجع سابق، ص 277، زيتون، العلاقات الاقتصادية بين الشرق

والغرب في العصور الوسطى، مرجع سابق، ص 238.

(3) المعاهدة التجارية التي عقدت بين جمهورية البندقية والسلطان الناصر محمد بن قلاوون عام (701هـ)،

انظر: صبرة، العلاقات بين الشرق والغرب، مرجع سابق، ص 285، زيتون، العلاقات الاقتصادية بين

الشرق والغرب في العصور الوسطى، مرجع سابق، ص 237.

(4) المعاهدة التجارية المعقودة بين البندقية والسلطان الناصر محمد بن قلاوون عام (756هـ)، انظر: صبرة،

العلاقات بين الشرق والغرب، مرجع سابق، ص 292، زيتون، العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب

في العصور الوسطى، مرجع سابق، ص 237.

ونظراً لكثرة هذه الضرائب المحصلة من الأجانب فقد قدر مجموع الضرائب المحصلة من السفينة الواحدة عند دخولها ميناء الإسكندرية بحوالي أربعين ألف دينار، أما بالنسبة للصادر فيبدو أنه لا يختلف عن الوارد، ففي كل ثغر كان يدفع التجار ضريبة قدرها (15%) مقابل السماح لهم بالخروج، بالإضافة إلى رسوم أخرى مقابل الشحن، كما كان عليهم دفع ضريبة تسمى "الصادر" وكانت عبارة عن رسم معين من مال الفرنج يدفعونه حين يجهزون بضائعهم في الثغر تمهيداً لتصديرها - أو إرسالها لبلادهم - وكان يجبي هذا المقرر ناظر يسمى "بناظر الصادر"<sup>(1)</sup>.

كما روعي في فرض الضريبة على الصادرات مدى أهمية كل سلعة مصدرة<sup>(2)</sup>، ووضعت السلطات المملوكية قيوداً على الصادرات، حيث لم تسمح للتجار الأجانب بشراء أي سلع من ميناء دمياط والإسكندرية<sup>(3)</sup>.

وهذا يوضح لنا أن التجار الغرب كانوا أحسن حالاً من تجار الشرق الأقصى، وهذا لأن تجار الغرب كانوا يدفعون الرسوم الجمركية مرة واحدة ثم يحملون بضائعهم إلى بلادهم، أما تجار الشرق فقد كان لزاماً عليهم دفع هذه الرسوم مرة ثانية في كل ميناء مملوكي ينزلون به في الطريق إلى بلادهم، وهذا أدى إلى أن تكون تجارة الهند وغيرها ذات إيراد كبير للمماليك، حيث كانت التجارة بمجملها هي أساس الاقتصاد المملوكي<sup>(4)</sup>.

**ثانياً: مكوس أهل الذمة:** إلى جانب الجوالي كان يحصل من أهل الذمة عدة مكوس هي:

أ- مقرر النصارى: فرض في عام (660هـ) في عهد السلطان بيبرس، وكان مقدار هذا المقرر حوالي دينار واحد تحصله الدولة سنوياً للإنفاق منه على الأجانب<sup>(5)</sup>.

(1) الخالدي، المقصد الرفيع، مرجع سابق، ص142.

(2) النجدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدولة المملوكية الأولى، مرجع سابق، ص182.

(3) ضومط، انطون خليل، الدولة المملوكية التاريخ السياسي والاقتصادي والعسكري، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1982م، ص248.

(4) العدوي، إبراهيم أحمد، تاريخ العالم الإسلامي، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1983م، ص272.

(5) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص664.

ب- شبه الجالية: وهو أيضاً مكوس كان يدفعه أهل الذمة، ولم يكن معمماً في الدولة كلها بل كان يدفعه أهل بعض المناطق، وكان مقداره في كل عام ستين ألف درهم، وأبطله السلطان المنصور على عام (782هـ)<sup>(1)</sup>.

ج- واجب الذمة: وهي ضريبة كان يدفعها التجار الأقباط مقابل الزكاة التي يدفعها التجار المسلمون<sup>(2)</sup>.

د- مكس الحجاج: فكان يحصل منهم مكس نظير دخولهم إلى الأراضي المسيحية المقدسة، ثم مكس آخر ليسمح بزيارة كنيسة القيامة، ثم مكس ثالث للخفر القائمين على حراستهم طوال الطريق، وقد بلغت مجموع هذه الرسوم حتى عام (766 هـ) لكل فرد (63) درهم فضة، ثم ارتفعت بعد ذلك حتى وصلت (308) درهم فضة في عام (885 هـ)، وقد أبطل ذلك السلطان قانصوه الغوري في عام (919)<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: مكس المبشرين: وهو مبلغ من المال يجمع من الناس إذا حضر مصر مبشر يبلغ بانتصار الجيش، أو فتح حصن، أو بسلامة الحجاج، فكان يجمع هذا المكس من أهل مصر على قدر طبقاتهم<sup>(4)</sup>، ويبدو أن هذا المكس كان يجبي منذ بداية الدولة، إلا أن السلطان قلاوون قد أبطله ضمن ما أبطله من مكوس<sup>(5)</sup>.

رابعاً: مكس وفاء النيل: إذا ابتدأ موسم الفيضان كان متولوا قياس النيل يراقبون الزيادة يومياً في الصعيد، فإذا أوفى النيل هناك الست عشرة ذراعاً خرج بشير من قوص متوجهاً إلى القاهرة ليزف البشرى، فيتهيأ المصريون لانتظار بلوغ الوفاء بالقاهرة بعد ثلاثة أيام، حيث كان المصريون يقيمون

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص280.

(2) النجدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدولة المملوكية الأولى، ص90.

(3) دراج، أحمد، وثائق دير صهيون بالقدس الشريف، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1968م، ص70-76.

(4) المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص106.

(5) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص363.

الحفلات ابتهاجاً بوفاء النيل، فاستغل المماليك هذه المناسبة وقاموا بفرض مبلغ من المال على الناس لشراء المستلزمات التي تحتاج إليها المناسبة من حلوى وفاكهة وغيرها، وظل ذلك منذ بداية الدولة حتى عهد السلطان قلاوون فأمر بإبطال هذا المكس، والإنفاق على هذه الحفلات من ديوان النظر<sup>(1)</sup>.

**خامساً: ضمان القراريط:** لم يترك المماليك الحرية لأفراد دولتهم في تصريف ممتلكاتهم، بل قاموا بفرض ضريبة على هذه الممتلكات إذا ما أراد صاحبها بيعها أو التصرف فيها، فكان يحصل من كل بائع لملكه عن كل ألف درهم عشرون درهماً كضريبة لإتمام البيع، وقد أبطل ذلك السلطان الناصر محمد بن قلاوون عند مسحه للبلاد المصرية عام (715 هـ)<sup>(2)</sup>، إلا أن هذه الضريبة عادت بعد ذلك وأصبحت تحصل من البائع لداره ولو تكرر بيعها في الشهر الواحد مراراً<sup>(3)</sup>، ثم قام السلطان الأشرف شعبان بإبطال هذا المكس بعد ذلك في عام (775 هـ)<sup>(4)</sup>.

**سادساً: زكاة الرجالة:** وهي ضريبة فرضها المماليك، وهي عبارة عن ضريبة سنوية تؤخذ ممن له مال، حسبما تقرر عليه في الدفاتر فإن مات صاحب المال أو عدم ماله أخذت الضريبة من أولاده أو ورثته<sup>(5)</sup>، وقد أبطل قلاوون هذه الضريبة، ثم عادت من بعده، فأبطلها ابنه السلطان الناصر محمد عام (715 هـ)<sup>(6)</sup>.

**سابعاً: مكس الحلفاء والدريس:** الحلفاء والدريس وهي أعلاف مهمة للحيوانات، وبسبب هذه الأهمية فقد فرض عليها المماليك ضريبة، حيث كان هناك تسويق للدريس بباب النصر أحد أبواب القاهرة<sup>(7)</sup>، وقد أبطل السلطان برقوق هذا المكس<sup>(8)</sup>.

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج 1 ص 363، إبراهيم، علي حسن، دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عهد الناصر محمد، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1947م، ص 311.

(2) ابن إياس، بدائع الزهور، ج 1، ص 486.

(3) ابن حجر، أنباء الغمر، ج 1، ص 127.

(4) ابن حجر، أنباء الغمر، ج 1 ص 127، القلقشندي، صبح الأعشى، ج 3، ص 467.

(5) ابن إياس، بدائع الزهور، ج 1، ص 363، المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1، ص 106.

(6) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 2، ص 151.

(7) السخاوي، علي بن أحمد، تحفة الأحياب وبغية الطلاب، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1986م، ص 33.

(8) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2، ص 106، ابن إياس، بدائع الزهور، ج 1، ص 532.

ثامناً: مكس القمح: وهو من الضرائب التي اعتمدت عليها الدولة سواء في الشام أو في مصر، ففي الشام كان يؤخذ بدمشق على كل أردب<sup>(1)</sup> يباع خمسة دراهم، ثم أبطل ذلك السلطان الأشرف بن قلاوون عام (659 هـ)<sup>(2)</sup>، أما في مصر فكان يؤخذ من الفقراء الذين يبتاعون القمح من ثغر دمياط، الذين يشترون أردبين فأقل، وقد أبطل ذلك في مصر وسوريا على يد الناصر محمد عام (724 هـ)، ثم أبطل مرة أخرى في مصر على يد السلطان برقوق<sup>(3)</sup>.

تاسعاً: مكس السمسة: وقد اهتم المماليك بعمل هذا السمسار، ليحصلوا من ورائه على نصف ما يأخذه من مال، سواء كان هذا السمسار بمصر أو بالشام، ففي مصر سمح للسمسار بمزاولة عمله، وأن يحصل عن كل بيع قيمته مائة درهم درهمين من المشتري، على أن يقتطع درهماً لنفسه والدرهم الآخر يورده إلى خزانة الدولة<sup>(4)</sup>، ثم قام السلطان الناصر محمد بن قلاوون بإلغاء هذا المكس (715 هـ)، إلا أن السمسار عاد يزاول عمله من جديد، وكان يأخذ من المبتاعين للغلال عن كل أردب درهمين كسمسة منها درهم للدولة، فأبطل ذلك للمرة الثانية على يد السلطان برقوق<sup>(5)</sup>، وبعد أن توفي برقوق عادت السمسة من جديد، إلا أن ابنه السلطان فرج شرط على هؤلاء السماسرة ألا يأخذوا عن كل أردب سوى نصف درهم وذلك في عام (801 هـ)<sup>(6)</sup>، كذلك كان بالشام رجال يمارسون السمسة وكانوا يأخذون عما قيمته ألف درهم عشرة دراهم، ومنع النصارى من العمل في هذه المهنة، واقتصرت على أبناء السبيل وظل ذلك حتى أبطلت عام (871 هـ) في عهد السلطان خشقدم<sup>(7)</sup>.

(1) هو مكبال استخدم في الدولة المملوكية، يشبه المد، القلقشندي، صبح الأعشى، ج5، ص328.

(2) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص366.

(3) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص532، المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص106.

(4) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص899.

(5) ابن إياس، بدائع الزهور، ج2، ص532.

(6) ابن إياس، بدائع الزهور، ج2، ص548.

(7) الباشا، حسن، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1965م، ج2، ص515-516.

عاشراً: مكس ساحل الغلال: ساحل الغلال: اسم أطلق على إحدى الأماكن المختصة بتجميع أنواع الغلال من سائر أقطار مصر لكي تباع فيه، وكان يقع في بولاق<sup>(1)</sup>، ويعتبر هذا الساحل من أهم الجهات التي كانت تحصل الدولة منها على أموال كثيرة منذ بداية عصر المماليك حتى قرب نهاية دولتهم سواء في مصر أو الشام، وكان يبلغ متحصل ساحل الغلال في العام ما يقرب من أربعة آلاف ألف درهم، ثم ارتفعت بعد ذلك لتصل إلى أربعة آلاف ألف وستمئة ألف درهم<sup>(2)</sup>.

ثاني عشر: مقرر الجلود ودباعتها: لم تسلم الحيوانات الميتة من أذى الضرائب المملوكية، فقد كان هناك ضمان لسرخ جلود تلك الحيوانات، وظل ذلك حتى عام (715 هـ) فأبطله السلطان الناصر محمد من مصر، أما في بلاد الشام فقد ظل هذا المكس يحصل من طرابلس ويدفعه الدباغون حتى أصدر السلطان قايتباي مرسوماً بإبطاله عام (882 هـ)<sup>(3)</sup>.

ثالث عشر: مقرر السجون: لقد كان التركيب الاجتماعي لدولة المماليك في مصر مصدراً دائماً لإثارة الفتن والاضطرابات الداخلية، والتي نتج عنها دخول العديد من المواطنين إلى السجون المملوكية، حيث إن كثرة أعداد المساجين أغرى سلاطين المماليك بفرض ضريبة على كل من يدخل السجن ويخرج منه، وذلك في محاولة من الدولة للاستفادة من دخل تلك الضريبة، وكجزء تأديبي للمجرمين، ومن ثم قامت بفرض مقرر مالي مقداره ستة دراهم يدفعه كل من يدخل السجن ولو للحظة واحدة<sup>(4)</sup>، ونظراً لكثرة متحصلات هذه الجهة كان الضمَّان يدفعون مبالغ طائلة من أجل الحصول عليها، وقد قام السلطان الناصر محمد بن قلاوون بإبطال هذا المكس من مصر عام (715 هـ)<sup>(5)</sup>، أما في بلاد الشام فقد كان يحصل هذا المكس من طرابلس وبلغت جملته سنوياً عشرة آلاف درهم، بالإضافة إلى ثلاثة آلاف درهم كانت تحصل سنوياً، وقد أبطل جميع ذلك في عام (717 هـ)<sup>(6)</sup>.

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2، ص150.

(2) المصدر نفسه، ج 2 ص 150.

(3) الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج2 ص513.

(4) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2، ص151.

(5) المصدر نفسه، ج2، ص151.

(6) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2، ص940-941.

رابع عشر: ضمان الخمر: لقد انتشر الخمر في بعض فترات الدولة المملوكية، حتى أدى انتشاره إلى وجود ضمان للخمر، فكان لضمان الخمر يومياً في القاهرة ألف دينار<sup>(1)</sup>، وبلغ متحصله في عهد بيبرس ستة آلاف دينار سنوياً، وظل يؤخذ هذا المكس حتى (667 هـ) فأبطله الظاهر بيبرس<sup>(2)</sup>، ثم عاد هذا المكس من جديد إلا أنه ظل لمدة يوم واحد ثم ألغاه السلطان قلاوون عام (678 هـ)<sup>(3)</sup>، والراجح أن هذا المكس قد ظل إلى نهاية عصر دولة المماليك أو على الأقل إلى نصفها الأخير، حيث ذكر ابن حجر العسقلاني أنه في عام (831 هـ) قام السلطان الأشرف برسباني بإبطال ضمان الخمر<sup>(4)</sup>.

خامس عشر: ضمان المغاني والأفراح: لقد امتدت ضرائب المماليك إلى الأفراح التي يقيمها الناس إما بسبب عرس، أو ختان أو غيرها، فلم يستطع أحد في مصر المملوكية أن يقيم فرحاً إلا بعد دفع الضريبة التي تراوحت ما بين (20) و(30) مثقال ذهب<sup>(5)</sup>، وكان هذا المكس يجبي أيضاً من بلاد الشام وبلغ متحصله سنوياً سبعين ألف درهم، وقد أبطل الناصر محمد هذا المكس عام (715 هـ) بمصر<sup>(6)</sup>، ثم أبطل مرة ثانية على يد السلطان الأشرف شعبان عام (778 هـ) بينما أبطل في بلاد الشام عام (717 هـ)<sup>(7)</sup>.

وقد كان ضمان المغاني من المحرمات التي ترتكب في عصر المماليك وبتصريح منهم، ومضمون هذا المكس هو أنه كان من حق كل امرأة سواء كانت جارية أو ملكة أن تمارس البغاء مقابل أن تدفع ضريبة معينة للدولة، وغالباً ما كان يقوم بجمع هذه الضريبة امرأة أطلق

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج13، ص260.

(2) المصدر نفسه، ج 13 ص 260، وانظر أيضاً: الخربوطلي، علي حسن، مصر العربية الإسلامية، مطبعة القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص292، عاشور، سعيد عبد الفتاح عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1962م، ص233.

(3) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1 ص 668.

(4) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ص399.

(5) ابن حجر، أنباء الغمر، ج1، ص127.

(6) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص89.

(7) ابن حجر، أنباء الغمر، ج 1 ص 127.

عليها "ضامنة المغاني" وكان يساعدها عدة أعوان<sup>(1)</sup>، وعرف ابن إياس هذا المكس بقوله: "لو خرجت أجل امرأة من نساء القاهرة تقصد البغاء ونزلت اسمها عند الضامنة ودفعت القدر المتعين عليها، لما قدر أحد من الحكام على منعها من عمل الفاحشة"<sup>(2)</sup>.

سادس عشر: مكس القرعان: في عام (830 هـ) عين السلطان برسباي أحد مماليكه "شاداً للقرعان" وكتب له مرسوماً بذلك، فكان هذا المملوك يدور على الناس يكشف رؤوسهم، فمن وجده أقرع أخذ منه ثلاثة دراهم وتلثاً وأبطل ذلك بعد مدة<sup>(3)</sup>.

سابع عشر: مكس القصب والمعاصر: اهتم المماليك بزراعة الأقباب في أراضي دولتهم، ومن ثم أقاموا لها المعاصر، ويرجع اهتمام المماليك بزراعة القصب في تلك الفترة إلى أنه كان المصدر الوحيد للسكر، لذلك قاموا بفرض مكس على الأراضي التي تزرع الأقباب في مصر والشام<sup>(4)</sup>، ثم تبع ذلك فرض مكس على المعاصر والدواليب القائمة على عصر القصب، وأطلق عليه "زكاة الدولة" وذلك نظير استغلال الناس لهذه الآلات، وقد قام السلطان قلاوون بإبطال زكاة الدولة أثناء سلطنته، أما الضرائب التي كانت تؤخذ على القصب ومعاصره فقد ظلت طوال عصر دولة المماليك البحرية ولم يتعرض لها أحد بالإلغاء، إلا أن من الثابت أن السلطان الناصر محمد بن قلاوون قد ألغى تلك الضرائب عام (715 هـ) ضمن ما لغاه من ضرائب أخرى<sup>(5)</sup>، ثم عادت من بعده إلا أن حصيلتها ذهبت إلى ديوان الخاص، أما مكس القصب والمعاصر ببلاد الشام فقد ظل يحصل منهم حتى (889 هـ) ثم أبطله السلطان قايتباي<sup>(6)</sup>.

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص486، المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1 ص 89.

(2) ابن إياس، نزهة الأمم، ص 121.

(3) ابن حجر، أنباء الغمر، ج3، ص383.

(4) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص634.

(5) النجدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدولة المملوكية الأولى، ص220، المقريري، السلوك لمعرفة

دول الملوك، ج2، ص151، المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص89.

(6) الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج2 ص895.

والذي يلاحظه الباحث ونظراً لحاجة الناس إلى السكر فقد قامت دولة المماليك بفرض ضريبة على القصب والمعاصر، حيث بقيت هذه الضريبة لفترة طويلة ولم يتعرض إليها أحد بالإلغاء، لأن هذه الضريبة تدر دخلاً على ديوان الدولة من الناحية الاقتصادية.

**ثامن عشر: مكس الحجاج:** لم يسلم الحجاج المصريون والشاميون من فرض المكوس عليهم من قبل أمراء مكة، مما جعل السلاطين المماليك يلجأون إلى تعويض هؤلاء الأمراء بإقطاعات لهم في مصر مقابل أن يرفعوا أيديهم عن الحجاج، ففي عام (780 هـ) دفع السلطان الأشرف شعبان لأمير مكة (170) ألف درهم لكي يلغي المكوس التي تجبى بمكة على الحجاج<sup>(1)</sup>، ومنذ عام (681 هـ) كان يجبى عن كل جمل بركب الحجاج عشرون درهماً يدفع من حصيلتها مبلغ عشرة آلاف درهم للعربان لكيلا يتعرضوا للحجاج والباقي كان يدفع لفقراء الحجاز<sup>(2)</sup>، وفي عام (766 هـ) أبطلت المكوس التي كانت تؤخذ من حجاج العراق و عوض عنها أمير مكة بإقطاع في مصر<sup>(3)</sup>، ومنذ عام (780 هـ) لوحظ أن سلاطين المماليك ورجالهم بدأوا يحصلون على مكوس من الحجاج حيث كان بعض رجال الدولة يجلسون خارج القاهرة ويطلبون من الحجاج أوراق مشتري جمالهم، فمن لم يحضرها كان يفرض عليه مبلغ من المال مما جعل معظم الحجاج يعدلون عن الحج في تلك السنة<sup>(4)</sup>، وفي عام (829 هـ) وخلال حكم السلطان برسباي أخذ مكساً على كل حاج قدره عشرة دراهم وكذلك أخذت ضريبة على ما معهم من هدايا<sup>(5)</sup>.

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص234.

(2) دراج، وثائق دير صهيون بالقدس الشريف، ص91.

(3) ابن إياس، بدائع الزهور، ج 1 ص17.

(4) ابن حجر، أنباء الغمر، ج1، ص177.

(5) ابن إياس، بدائع الزهور، ج2، ص103.

## المطلب الثالث: الموارد الأخرى:

### أولاً: المصادرات:

المصادر في الاصطلاح: تعني في كتب الفقه الاستيلاء على مال الغير ظلماً، وهو ما يطلق عليه بالغصب<sup>(1)</sup>، ولكنها في لغة الكتاب وأصحاب الدواوين تختلف عن ذلك، فقد تعني المطالبة بالأموال عموماً بغض النظر عن واقعها الشرعي أو غير الشرعي، لقول الأزهري: "ومن كلام كتاب الدواوين أن يقال: صودر فلان العمل على مال يؤديه أي فورك على مال ضمنه"<sup>(2)</sup>.

**فالمصادر:** تعني الاستيلاء على أموال موظفي الدولة من الوزراء والكتاب، وتعود المصادرات إلى أسباب سياسية أو شخصية أو لأسباب متعلقة بالفساد الإداري، كما تعود بشكل أساسي إلى الطمع في أموال كبار موظفي الدولة والأثرياء، بحيث أصبح الهدف الرئيسي منها سد العجز في المالية، بسبب الأزمات المالية المتكررة التي تمر بها الدولة<sup>(3)</sup>.

ولقد أصبحت المصادرات التي تمت في عصر سلاطين المماليك من أهم سماته العامة، وكانت جملة من هذه المصادرات تؤول إلى ديوان الخاص السلطاني، وبالتالي لا تستفيد منها الدولة، بل أنفقها السلاطين على حاجاتهم، بينما البعض الآخر كان يذهب إلى بيت المال واعتبر من موارد الدولة، كما يلاحظ أن هذه المصادرات كانت تأتي للدولة بمبالغ طائلة تفوق بعض مواردها الأخرى، حيث كانت تتم مصادرة أموال الأثرياء من ذوي المال والقناطير المقنطرة من

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1408هـ — 1987م، ج5، ص417.

(2) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني، الدار المصرية، القاهرة، د.ت ج 12، ص 135-136.

(3) أمين، أحمد، ظهر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط7، 1996م، ج1، ص115، بدري، محمد فهد، تاريخ العراق في العصر العباسي، مطبعة الإرشاد، جدة، السعودية، طبعة عام 1972م، ص302.

الذهب والفضة، لذلك كان أكثر الأشخاص الذين تعرضوا للمصادرة مباشري ديوان النظر، وأكابر رجال الدولة، وفيما يلي بعض الأمثلة عن المصادرات<sup>(1)</sup>:

أ- في عام (652هـ) صادر السلطان المعز أيك ممتلكات أصحاب أقطاي<sup>(2)</sup> بعد قتله وذهابهم لدمشق.

ب- في عام (800هـ) صودر علاء الدين بن الطبلوي<sup>(3)</sup>، فأخرج من بيته (22) حملاً من الملابس والفرو والصوف، ومبلغ قدره مائة وستون ألف دينار وكذلك (1200) قفة فلوس<sup>(4)</sup>.

ج- في عام (847هـ) صادر السلطان جقمق كاتب السر بحلب وقرر عليه ثلاثين ألف دينار، وكذلك نائب قلعة حلب وقرر عليه خمسين ألف دينار، وكذلك استادار حلب وقرر عليه مائة ألف دينار<sup>(5)</sup>.

وقد كان القائم بتنفيذ حكم المصادرة هو "شاد الدواوين"<sup>(6)</sup>، وقد بلغت المصادرات ذروتها في عصر دولة المماليك البرجية مما جعل بدر الدين العيني يصفها بقوله: "وما كان أحد منهم يستجريء يلبس ثوباً حسناً خوفاً على نفسه من المصادرة، حتى أنهم صودروا مراراً عديدة، وحصل عليهم ما لا يوصف ولا يحد"<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) انظر: إسماعيل، **النظم المالية في مصر والشام**، ص 206-207.
  - (2) أقطاي: هو فارس الدين أقطاي الصالحي، كان من مماليك السلطان الصالح نجم الدين أيوب، وكان أحد ملازميه حتى النوم، ثم ساعدته الظروف حتى استطاع أن يتحكم في سياسة مصر وخزائنها، ورغب أن ينزع حكم مصر من يد السلطان المعز، فدبر له الأخير خطة لقتله وتم له ذلك عام (652هـ)، انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **معيد النعم ومبيد النقم**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، طبعة عام 1407هـ 1986م، ص36.
  - (3) هو علاء الدين بن الطبلوي، أحد العوام، كان يشغل وظيفة والي القاهرة، وكان محبوباً لدى العامة ولما غضب منه السلطان وعزم على مصادرتة انتحر بخنجر كان في جيبه وذلك في عام (800هـ)، ابن إياس، **بدائع الزهور**، مرجع سابق، ج1، ص498.
  - (4) ابن إياس، **بدائع الزهور**، ج 1 ص 497.
  - (5) السخاوي، **التبر المسبوك**، ص65.
  - (6) شاد الدواوين: كان مكلفاً بإستخلاص الأموال الديوانية ممن يصعب إستخلاصها منه، السبكي، **معيد النعم ومبيد النقم**، ص29، الباشا، **الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية**، ج 2 ص611.
  - (7) العيني، بدر الدين، **السيف المهند في سيرة الملك المؤيد شيخ المحمودي**، تحقيق فهد شلتوت، ومحمد مصطفى زيادة، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1967م، ص262-263.

## ثانياً: ما يتحصل من بيع أملاك بيت المال:

لقد كانت هناك أراض ملك لبيت المال والدولة، وتقوم الأخيرة بتأجير تلك الممتلكات نظير مبلغ معين يدفع شهرياً إلى بيت المال، إلا أنه لأسباب غير معروفة قد تكون مواجهة غلاء، أو قلة الربح، كان سلاطين المماليك يبيعون تلك الأملاك للاستفادة منها<sup>(1)</sup>. وغالباً كان يتم البيع تحت شعار "ليصرف في كلفة الغزاة والمجاهدين"<sup>(2)</sup>، وكان القائم بأمر بيع الأملاك هو وكيل بيت المال<sup>(3)</sup>، وهذا دليل على أن الدولة المملوكية استفادت من أملاكها بالإيجار أو البيع في جعلها مورداً دائماً لها<sup>(4)</sup>.

### المطلب الرابع: السياسات المالية:

من السياسات المالية التي اتبعتها الدولة المملوكية تعجيل الجباية ومضاعفتها، فكان الخراج من أهم الموارد التي تدر للدولة أموالاً كثيرة تساعدها في أوقات الشدائد، لذلك كانت تلجأ إليه الدولة دائماً، ففي عام (893هـ) أخذت الدولة المملوكية خمس للخراج لسنتين مقدماً حتى تستطيع أن تجهز جيشها لمحاربة العثمانيين<sup>(5)</sup>، وقد فعلت مثل ذلك في الشام من قبل عام (700هـ/1300م) حيث استخرجت من دمشق أجرة أربعة أشهر من أرباب الأملاك، وهذا بسبب قلة الإنتاج<sup>(6)</sup>.

(1) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص107.

(2) محمد، محمد أمين، الوثيقتان، 4، 5 عن بيع أملاك بيت المال، نشرنا ضمن ملاحق فهرست وثنائق القاهرة حتى نهاية سلاطين المماليك، نشر المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ص375-397، انظر: الهيلة،

النظم الإدارية في مصر في القرن التاسع الهجري، ص1087.

(3) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4 ص1107، السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، ص55.

(4) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص207.

(5) ابن إياس، بدائع الزهور، ج2 ص253.

(6) ابن أبيك الدواداري، أبو بكر بن عبد الله، كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق أولرخ هارمان، مطبعة القاهرة،

مصر، طبعة عام 1971م، ج9، ص44.

ولكي تحافظ الدولة على دخل ثابت لها من الخراج اضطرت في عام (854هـ) حينما شرقت نصف أراضيها إلى الضغط على من رويت أراضيهم في هذا العام لكي يدفعوا الخراج مضاعفاً حتى يعوض نسبة العجز والفاقد<sup>(1)</sup>، وقد كانت الدولة تجبي الخراج على فترات أو أقساط مقسطة خلال السنة، وغالباً ما كان سلاطين المماليك يتشددون في جباية الخراج، ولم يتهاونوا في ذلك بل كانوا يزيدونه أوقات الشدة والمجاعات لتحقيق مكاسب لهم، كما كانوا يعزلون الوزير إذا تهاون في جبايته، كذلك كانوا يطالبون ناظر الدولة بالتأخرات من الخراج<sup>(2)</sup>.

وفيما يتعلق بمورد الجزية فقد تم مضاعفة الجزية في عهد السلطان المؤيد شيخ، حيث قام بتحصيل الجزية مرتين في العام، وسبقه إلى ذلك الناصر محمد بن قلاوون، في عام (721 هـ) حيث أصدر مرسوماً بأن يؤخذ من كل نصراني جاليتان<sup>(3)</sup>.

ومن العرض المتقدم للإيرادات العامة للدولة المملوكية يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- 1- يتم تنظيم النظام المالي من خلال علم المالية العامة، وهو ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يحكم النشاط المالي للدولة، أو هو عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تعالج الإيرادات العامة للدولة، ونفقاتها، والموازنة بينهما، ولذلك فعلم المالية العامة يدرس الكيفية التي توفر بها الدولة إيراداتها المالية وتحدد بها نفقاتها العامة.
- 2- يمكن إجمال أهداف النظام المالي الإسلامي في تأمين متطلبات الدفاع عن الدولة، ونشر الدعوة، وتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وتعزيز تحقيق الكفاية في الأحوال العادية، والتأسي بالكفاف في الأحوال الاستثنائية، إضافة إلى توجيه المدخرات العامة التي تقوم الدولة باستثمارها، وله وظيفة في إعادة توزيع الدخل والثروة، من خلال وسائل وأنظمة متعددة، حيث تلعب نفقات الدولة وإيراداتها دوراً هاماً في استكمال عدالة التوزيع داخل المجتمع الإسلامي.

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج2، ص284.

(2) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2، ص257.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص960.

3- تعتبر الموارد المالية من أهم الركائز التي تقوم عليها الدول، ومن ثم فقد ازدادت عناية الدول بها، وعملت على تنويعها ، وفي عصر دولة المماليك بمصر تحمل ديوان النظر وروافده عبء جباية هذه الموارد، والاحتفاظ بها لمواجهة نفقات الدولة الكثيرة.

4- ومن خلال الموارد الشرعية (الدورية) يلاحظ الباحث أن الدولة المملوكية لم تكثف بمورد واحد، بل تعددت مواردها التي تذهب إلى الخزانة العامة، وبالتالي كانت الدولة في مأمن من قلة الداخل، فإذا قلت حصيللة أحد الموارد عوضته باقي الموارد، وأدى هذا التعدد إلى ضمان زيادة الدخل وتوزيع الضريبة على بعض نواحي المجتمع مما نتج عنه عدم المغالاة في جباية كل مورد، وكذلك تعتبر الضرائب الشرعية ضرائب ثابتة غير خاضعة للتغير، مما جعل الدولة تضمن دخلاً ثابتاً لها، إلا أنه يؤخذ على تلك الموارد الشرعية أنه مهما بلغت حصيلتها فإنها تعتبر في نفس الوقت محدودة الدخل، كما يؤخذ عليها عدم اتسامها بالعمومية الكاملة، فهي لا تحيط بكل الجزئيات التي يمكن أن يتأتى إيراد الدولة منها، بل إنه في بعض الأحيان سوح في سداد بعضها.

5- المصادرات التي تمت في عصر سلاطين المماليك أصبحت من أهم سماته العامة، وكانت جملة من هذه المصادرات تؤول إلى ديوان الخاص السلطاني، وبالتالي لا تستفيد منها الدولة، بل أنفقها السلاطين على حاجاتهم، بينما البعض الآخر كان يذهب إلى بيت المال واعتبر من موارد الدولة، كما يلاحظ أن هذه المصادرات كانت تأتي للدولة بمبالغ طائلة تفوق بعض مواردها الأخرى، حيث كانت تتم مصادرة الأثرياء من ذوي المال والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، لذلك كان أكثر الأشخاص الذين تعرضوا للمصادرة مباشري ديوان النظر، وأكابر رجال الدولة.

## المبحث الثاني

### النفقات العامة للدولة المملوكية

تعرف النفقة العامة في الفكر التقليدي بأنها: "مبلغ من النقود ينفقه شخص بقصد أداء خدمة ذات نفع عام"<sup>(1)</sup>، أو هي: "مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع حاجة عامة"<sup>(2)</sup>، وعرفت أيضاً بأنها: "مبلغ ومقدار من المال، داخل في الذمة المالية للدولة، يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجات عامة، وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية"<sup>(3)</sup>، أو هي: "مبلغ من المال يتعلق بالذمة المالية للدولة الإسلامية ينفقه الإمام أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات نفع عام"<sup>(4)</sup>.

ومن خلال ما سبق يظهر أن عناصر النفقة العامة تتحدد في العناصر التالية<sup>(5)</sup>:

- 1- الصفة العينية للنفقة العامة.
  - 2- الصفة العامة للشخص القائم بالإنفاق.
  - 3- الصفة العامة لهدف النفقة العامة.
- وهناك أربعة شروط لاعتبار النفقة عامة، وهي<sup>(6)</sup>:
- 1- استخدام نوع من أنواع المال.
  - 2- أن يكون هذا المال من الأموال العامة.
  - 3- أن ينفق هذا المال وفق ما يراه ولي أمر المسلمين، أو من ينيبه، على المصلحة العامة.
  - 4- وأن يستخدم هذا المال في سد حاجات الدولة الإسلامية.

(1) عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م، ص 635.

(2) الدغدي، مديحة، النفقات العامة، الدار السعودية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1980م، ص 23.

(3) يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، طبعة عام 1980م، ص 132، بيومي، زكريا، مبادئ المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1978م، ص 411.

(4) عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص 638.

(5) المرجع نفسه، ص 635.

(6) الزهراني، ضيف الله، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، ص 51-52.

وتتلخص مبادئ الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بما يلي (1):

- 1- المال مال الله والبشر مستخلفون فيه.
- 2- ضرورة اختيار القائمين على الإنفاق العام من الذين يحسنون عمليات الإنفاق.
- 3- تخصيص موارد مالية عامة خاصة للإنفاق العام.
- 4- ملائمة الإنفاق العام للحالة الاقتصادية السائدة في الدولة.
- 5- الإنفاق العام شامل لجميع السكان من المسلمين وغيرهم من عناصر المجتمع المختلفة.
- 6- ضرورة الترشيح والاقتصاد في الإنفاق العام وعدم الإسراف فيه.
- 7- ضرورة تحقيق العدالة المالية المطلقة وهي تقوم على أساس أن كل إقليم يساهم في تحمل أعباء الإنفاق العام ويفيد بقدر ما يخصه من المرافق العامة.

وتعتبر دولة المماليك من الدول التي ظلت تتربع على عرش البلاد مدة طويلة، ولعل ذلك راجع إلى اقتصادها الضخم الذي ضمن لها طول البقاء، من خلال تعدد موارد الدولة ما بين: الشرعية، وغير الشرعية، حيث ظلت ما يقرب من ثلاثة قرون تمد الدولة بما تحتاج إليه من متطلبات، وقد كان ديوان النظر هو الديوان المنوط به وبروافده جمع تلك المتحصلات وإنفاقها في مصارفها، كما أن تلك الموارد لم تكن تذهب جميعها إلى ديوان الخزانة أو بيت المال مباشرة، بل كان كل مورد ينفق في جهاته المخصصة له، أما الفائض فكان يجمع في بيت المال أو الخزانة لوقت الحاجة، وقد اهتم سلاطين المماليك بالناحية المالية ونشطوا في جباية الموارد وفرض المكوس، وذلك لمواجهة نفقاتهم المتعددة (2).

---

(1) الزهراني، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، ص 53-56. وانظر أيضاً: الكفراوي، عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1402هـ - 1982م، ص 5.

(2) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 233.

ولم يكن هناك أية تفرقة بين مالية الدولة العامة التي يديرها ديوان النظر، وبين مالية السلطان الخاصة التي يديرها ديوان الخاص، ففي عام (714هـ) أقر السلطان الناصر محمد بن قلاوون القاضي كريم الدين عبد الكريم بن السديد في نظارة الديوان الخاص وأباح له حرية التصرف في خزائن بيت المال<sup>(1)</sup>، ولذلك فإن من الصعب الفصل بين نفقات الدولة العامة، ونفقات السلاطين الخاصة.

وفيما يلي عرض لأهم النفقات التي قامت بها الدولة المملوكية من خلال عرض الدواوين التي تولت الإنفاق في الدولة في مجالاتها المتعددة، ويمكن حصرها في عدة دواوين مالية وإدارية.

#### المطلب الأول: نفقات ديوان الجيش:

لقد اتصف حكم المماليك بالصبغة العسكرية، ومن ثم كان اهتمامهم الأول ينصب على تكوين جيش قوي ومسلح، في محاولة منهم لترسيخ حكمهم في البلاد، ومعاونتهم على صد الأخطار الخارجية، ولذلك شرع السلاطين في شراء الرقيق والمماليك وجلبهم لمصر، فكانت أول نفقات ديوان الجيش تتجه إلى شراء الرقيق وتجنيدهم، حيث كان أكثر المماليك المجلوبين من الأوردو الذهبي<sup>(2)</sup> وهم القبائل التترية في روسيا الشرقية، إضافة إلى المماليك المجلوبين من القوقاز والجراسكة، وهؤلاء جميعاً نسبوا أنفسهم إلى الأتراك لإجادتهم اللغة التركية التي ميزتهم عن عامة الشعب، ويمكن تفسير دخول المماليك لمصر عن طريقين<sup>(3)</sup>:

**الأول:** شراء نجم الدين أيوب للعديد من المماليك الأرقاء، مما أوجد منهم طبقة عريضة.

**الثاني:** حضورهم كلاجئين ومهاجرين للبحث عن مأوى أمام هجوم المغول.

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص107، ماجد، نظم دولة سلاطين المماليك، ج1، ص80.

(2) دينار ذهبي منسوب إلى البندقية في إيطاليا. دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ص125.

(3) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص235.

وقد دفع سلاطين المماليك ثمن الرقيق القادم إليهم من بيت المال ومن ديوان الخاص، وقد قدر عدد الرقيق القادم سنوياً إلى ميناءي دمياط والإسكندرية بحوالي ألفي مملوك، واختلفت أسعارهم تبعاً لأجناسهم والبلاد القادمين منها: فالنتري تراوح سعره ما بين (130) و(140) دوكة لكل رأس، والجركسي تراوح سعره ما بين (110) و(120) دوكة، أما اليوناني فقد قارب التسعين دوكة، ومثله الألباني، بينما تراوح سعر الصربي ما بين (70) و(80) دوكة<sup>(1)</sup>.

ولم تكن هذه الأسعار تطبق بحذافيرها، فمثلاً نجد المملوك سيف الدين قلاوون الذي تولى السلطنة بعد ذلك عام (678 هـ) كان سعره ألف دينار ولقب من أجل ذلك بالألفي<sup>(2)</sup>، أما السلطان برسباي فقد اشترى المملوك قايتباي الذي تولى السلطنة (872 هـ) بخمسين ديناراً فقط رغم أنه جركسي الجنس<sup>(3)</sup>. كذلك وصل سعر بعض المماليك إلى خمسين ألف درهم<sup>(4)</sup>.

وقد كانت العناية بالجند ورواتبهم في دولة المماليك من أوائل مهام ديوان الجيش لذلك كان الديوان الرئيسي بالقاهرة ذا إدارتين<sup>(5)</sup>: الأولى: خاصة بالجيش المصري، وتشرف على الجزء الواقع بين الفرات حتى جنادل مصر الجنوبية<sup>(6)</sup>، والثانية: خاصة بالجيش الشامي، وتمتد رعايتها على الجزء الواقع من الفرات حتى المناطق الشمالية<sup>(7)</sup>.

---

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص24.

(2) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله، الرحلة، دار صادر بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص43، وانظر أيضاً: المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص278.

(3) ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص3.

(4) السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، ص46.

(5) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص237.

(6) ويقصد بها أقاليم مصر الجنوبية من القاهرة إلى جنادل أسوان، أنظر: المقرئ، الخطط المقرئية، ص133/1.

(7) ابن شاهين، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، ص103.

وكان يرأس الديوان ناظر، ويساعده عدة مباشرين هم: صاحب ديوان الجيش، ومستوفي ديوان الجيش، وعليه تحديد وتدوين مراتب الجند، ثم مستوفي إقطاع العرب، وأخيراً مستوفي الرزق وهو بمثابة صراف يعطي الجند مراتبهم<sup>(1)</sup>.

وكانت الإقطاعات هي المصدر الأساسي للنفقة على الجيش، وهي كناية عن إعطية تعرف بـ"الخبز أو المشال" تمنحها الدولة للأمرء والفرسان تعتبر ملكاً مؤقتاً لهم يستغلونه حسبما يشاؤون، أي أن الإقطاع كان يمنح للأمير أو الجندي ليستغله طوال فترة حياته، أو عمله بالجنديّة، أما بعد ذلك وفي حالة العزل أو الوفاة فيخرج عنه الإقطاع<sup>(2)</sup>.

وقد اختلف مقدار الإقطاعات تبعاً لرتبة الأمرء، وسياسة السلطان الحاكم، فبعد ما كان نصيب الأمرء عشرة قراريط من أرض مصر التي كانت مقسمة إلى (24) قيراطاً في بداية عصر المماليك، أصبح في عام (697هـ) نصيبهم ونصيب أجناد الحلقة<sup>(3)</sup> أحد عشر قيراطاً، وذلك بعد إجراء الروك الحسامي على يد حسام الدين لاجين، مما أثار الغضب عند الأمرء<sup>(4)</sup>، وفي عام (715 هـ) أجرى الناصر محمد بن قلاوون مسحاً للأراضي في البلاد، وصير إقطاعات الأمرء والأجناد أربعة عشر قيراطاً، وقدرت قيمة الإقطاعات الممنوحة للأمرء حسب رتبهم كما يلي<sup>(5)</sup>:

- (1) عاشور، مصر في عهد دولة المماليك البحرية، ص146.
- (2) القلقشندي، صبح الأعشى، ج4، ص15، المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص95، عاشور، سعيد عبد الفتاح، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، مطبعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1962م، ص19.
- (3) جنود من الدرجة الثانية، كان عددهم غفير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المتعممين وغيرهم. أنظر: نزهة النفوس، 335/3.
- (4) أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، ج8، ص2، المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1 ص88.
- (5) القلقشندي، صبح الأعشى، ج4 ص15، المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص216، ضومط، الدولة المملوكية، ص112-115، عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص19.

أ- أمير المائة من (80,000) إلى (200,000) دينار جيشي<sup>(1)</sup>.

ب- أمير الطبلخاناه من (23,000) إلى (30,000) دينار جيشي.

ج- أمير العشرة من (7,000) إلى (9,000) دينار جيشي.

د- أعيان مقدمي الحلقة من (250) إلى (1500) دينار جيشي.

وهذه القيم إذا طبقت على الأرض فسنجد أن الأمير الكبير كان يحصل على مساحة تتراوح ما بين قرية وعشر قرى، في حين أن المملوك السلطاني كان إقطاعه يتراوح بين قرية ونصف قرية، أما جندي الحلقة فكان إقطاعه يصل إلى نصف قرية<sup>(2)</sup>. وإلى جانب الإقطاعات والمرتبات الثابتة، كان الجيش يحصل على نفقات في أوقات معينة منها<sup>(3)</sup>:

أ- **نفقة الخلعة والتسلطن:** وكان يحصل عليها المماليك عند تولية أي سلطان جديد، ويبدو أن مقدارها كان مائة دينار لكل الأجناد وأرباب الدولة، أما الأتابك<sup>(4)</sup> فكان يحصل على أربعة آلاف دينار، بينما يحصل مقدمو الألواف وهم أمراء المائة من (2.000) إلى (2.500) دينار، أما الطبلخاناة فكان نصيبهم خمسمائة دينار، في حين يحصل أمراء العشرات على (200) دينار<sup>(5)</sup>، وفي بعض الأحيان رفض الأجناد أخذ المائة دينار نفقة التسلطن وطالبوا بزيادتها، فنجد في عام (778 هـ) زيدت نفقتهم حتى وصلت خمسمائة دينار، وكانت جملة من فرق عليهم النفقة ثلاثة آلاف مملوك، وبذلك بلغت جملة النفقة ألف ألف وخمسمائة ألف دينار<sup>(6)</sup>.

(1) ويعني رواتب الجيش و يساوي 2 / 1 دينار عادي ، ثم زاد حتى ساوى الدينار العادي، دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ص84.

(2) عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 19.

(3) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 243.

(4) تعني الأب الأمير وهو أمير الجيوش أي القائد العام للجيش. وهو أكبر الأمراء المقدمين بعد نائب السلطنة . ويدعى أيضاً أتابك العساكر لم تكن له صلاحيات أمر ونهي. أنظر: المعجم الكبير . مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص 45 .

(5) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص192، أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، مرجع سابق، ج15، ص261.

(6) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص193-196.

ب-نفقة الخروج للحرب، أو إخماد إحدى الثورات:امتلاً عصر المماليك بكثير من الاضطرابات سواء في الخارج أو في الداخل، وهذا استلزم أن يحاول السلاطين تأمين دولتهم داخلياً وخارجياً، الأمر الذي أتقل كاهلهم بالنفقات، وباعتبار أن الجند المماليك مرتزقة لم يكن من السهل خروجهم للحرب إلا بعد الإنفاق عليهم، فنجد السلطان قطز لم يستطع أن يعد جيشه ويخرج لمحاربة التتار في عين جالوت إلا بعد أن أنفق على هذا الجيش ما يزيد على ستمائة ألف دينار، كذلك السلطان الناصر محمد بن قلاوون عندما أراد الخروج في عام (699 هـ) لكي يصد غارات "غازان المغولي" عن بلاد الشام في موقعة مرج راهط أنفق على جنده من خزائن المال لكل مملوك ما بين (80) و(50) ديناراً، وأنفق على عسكر الشام لكل واحد منهم عشرة دنانير، وعشرة أراذب شعير، وعشرة أراذب قمح<sup>(1)</sup>.

أما ثورات العربان فقد استنزفت كثيراً من أموال المماليك، وكفى دليلاً على ذلك ما قام به السلطان برقوق في عام (801 هـ) من إخراج حملة للقضاء على فتنة نشبت بين العربان في البحيرة والصعيد، وتولى أمر هذه الحملة ستة من الأمراء المقدمين بلغت نفقة كل فرد منهم ثلاثين ألف درهم، وعشرة أمراء طبليخاناه<sup>(2)</sup> أعطي كل فرد منهم عشرة آلاف درهم، وكذلك أعطي كل فرد من أمراء العشرات خمسة آلاف درهم<sup>(3)</sup>، أي أن نفقة القادة في هذه الحملة بلغت ما يربو على ثلاثمائة ألف درهم<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص405.

(2) بيت الطبل: مخزن الطبول والأبواق وتوابعها من الآلات. كان يشرف عليها أمير من أمراء العشرات يعرف بأمر علم. طبول متعددة معها أبواق وزمر كانت تدق كل ليلة في قلعة الجبل بعد صلاة المغرب. وتصحب في أسفار السلطان والحروب. شهاب الدين الخفاجي. شفاء الغليل فيما في كلام العرب من دخيل، ص 51 .

(3) ابن إياس، بدائع الزهور، ج 1 ص519.

(4) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 244.

ج- نفقة النصر: وكان يحصل عليها الجند عقب انتصارهم في أي حرب، أو إخمادهم لأي فتنة، وكان مقدارها معلوماً وهو مائة دينار لكل جندي مثلها في ذلك مثل نفقة التسلطن، ففي عام (670هـ) أنفق بيبرس على الجيش لكل جندي مائة دينار عقب انتصارهم في صد التتار<sup>(1)</sup>، كذلك في عام (769 هـ) انتصر السلطان الأشرف شعبان على أحد مناوئيه فأنفق على كل جندي مائة دينار<sup>(2)</sup>.

د- نفقة نزول ابن السلطان لأول مرة إلى المدينة: فالمعروف أن أبناء السلاطين كانت تربي بالقصور، ولم يكن مسموحاً لهم الاختلاط بالعامّة، وابتهاجاً من السلاطين بكبر أبنائهم واستطاعتهم النزول إلى المدينة، قرروا نفقة للجند من أجل هذه المناسبة، إلا أنها لم تكن معلومة القيمة<sup>(3)</sup>.

وبسبب تعدد المناسبات التي تعطى فيها النفقة أصبحت قيمتها غير ثابتة بحيث تعلقت بغنى السلطان، وبقدر ما يحويه بيت المال من مال<sup>(4)</sup>.

كان المسؤول عن توزيع النفقة أو الإقطاعات ديوان الجيش أو ديوان الإقطاع، وكان السلطان هو القائم بعملية التوزيع<sup>(5)</sup>، كذلك أجاز للوزير توزيع الإقطاعات الصغيرة في مصر وتولية بعض المناصب المالية وعزل أصحابها<sup>(6)</sup>، وعليه أيضاً تقديم اللحوم للمماليك، وعلى ديوان النظر أن يضمن الأراضي، ويستغل مناجم النطرون في الطرانة<sup>(7)</sup>، ويجب الضرائب ليدفع أثمان تلك اللحوم، ويبدو أنه كثيراً ما عجز الوزراء عن الوفاء بمتطلباتهم تجاه الجيش، خاصة في عصر دولة المماليك البرجية فآثروا الهرب أو الاختفاء أو استعفاء أنفسهم من تولي الوزارة، ففي عام (805هـ) هرب الوزير مبارك شاه بسبب عجزه عن كلف الوزارة، كذلك هرب أحد الوزراء مرتين خلال العام التالي لذلك<sup>(8)</sup>.

(1) ابن إياس، نفس المصدر، ج1، ق1، ص332.

(2) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ق2، ص70.

(3) ضومط، الدولة المملوكية، ص42.

(4) المصدر نفسه، ص42.

(5) المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص217، الهيئة، النظم الإدارية بمصر في القرن

التاسع الهجري، ص1068.

(6) ضومط، الدولة المملوكية، ص70.

(7) من أقدم القرى على شواطئ نهر النيل منذ الفراعنة، الفلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص528.

(8) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ق2، ص670، وص679-683.

ويعتبر الأسطول العسكري من النواحي التي تتصل بالجيش، والتي يتولى ديوان الجيش الإنفاق عليها، ولذلك امتدت رعاية ديوان الجيش إليه، لما له من اتصال وثيق بالناحية العسكرية، كان للأسطول ديوان في العصر الأيوبي عرف باسم "ديوان الأسطول" أو "ديوان الجهاد"<sup>(1)</sup>، أما في عصر المماليك فيبدو أن هذا الديوان قد ألغي في فترة مجهولة، ومما يرجح دليل الإلغاء قول المقريري: "ولما تملك الأتراك المماليك مصر أهملوا أمر "الأسطول"<sup>(2)</sup>، ولا يعني هذا أنه في عهد المماليك قد انتهى أمر الأسطول نهائياً، ولكن قل الاهتمام به والاعتماد عليه، حيث كان هناك بمصر المملوكية أماكن معدة لصناعة سفن الأسطول منها: دار صناعة الروضة، ودار صناعة الفسطاط، وغيرها<sup>(3)</sup>.

وقد اختلفت درجة الاهتمام ومقدار النفقة على الأسطول من سلطان إلى آخر، فالسلطان بيبرس مثلاً كان أكثر السلاطين المماليك اهتماماً بالأسطول، وعمر العديد من السفن والتي كانت تسمى الشواني<sup>(4)</sup> بلغت نحو أربعين شونة أجرى عرضاً لها في النيل للوقوف على مدى صلاحيتها<sup>(5)</sup>، وقد اهتم السلطان الأشرف خليل بن قلاوون بالنفقة على الأسطول ففي عام (691هـ) أنشأ العديد من الشواني وبالغ في زخرفتها، ثم استعرضها في النيل للتأكد من صلاحيتها، وأنفق في يوم العرض ما لا يعد على حد قول المقريري<sup>(6)</sup>.

(1) الفلقشندي، صبح الأعشى، ج 4 ص 492.

(2) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2، ص 194.

(3) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 189، سعيد، إبراهيم حسن، البحرية في عصر سلاطين المماليك، دار المعارف، مصر، القاهرة، طبعة عام 1982م، ص 33.

(4) الشواني: سفن حربية كبيرة أقيمت بها أبراج وقلاع للدفاع والهجوم، وتكونت هذه الأبراج من عدة طبقات كان في أعلاها جند مسلح بالأقواس والسهم وفي أسفلها ملاحون بالمجاديف، انظر: عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، مرجع سابق، ص 290، سالم، السيد عبد العزيز، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، مطبعة الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1984م، ص 113.

(5) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2، ص 194-195.

(6) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 195.

وقد اهتم أيضاً بعض سلاطين الجراكسة بأمر الإنفاق على الأسطول ومن هؤلاء السلطان برقوق وكذلك السلطان برسباي الذي أنشأ في عام (828 هـ) نحو مائة أسطول<sup>(1)</sup>، كما قام السلطان جقمق في عام (847 هـ) بتجهيز مراكب كثيرة وأقام الصناعات لعملها عدة أشهر بساحل النيل، وغرم لأجلها أموالاً كثيرة<sup>(2)</sup>.

وقد امتدت نفقات ديوان الجيش لتشمل شراء الخيول التي كانت تستخدم آنذاك في الحروب وكذلك في البريد وأيضاً في بعض الألعاب الرياضية، وقد اجتمعت الخيول وغيرها في الإصطبلات السلطانية التي كان بجوارها سوق للخيول<sup>(3)</sup>، وقد تنوعت الإصطبلات السلطانية بتنوع الحيوانات التي بها، عدا الإصطبل الخاص الذي كان يحوي خيل السلطان وينفق عليه ديوان الخاص، أما بقية الإصطبلات فكان ينفق عليها ديوان النظر<sup>(4)</sup>.

#### المطلب الثاني: نفقات ديوان الخزانة:

تتمثل مصاريف ديوان الخزانة في خمس نقاط<sup>(5)</sup>:

- أ- شراء ما تحتاج إليه الدولة من أشياء قليلة أو معدومة فيها.
- ب- مصاريف أرباب المناصب عند ولايتهم، وما يعود عليهم من الإنعامات أثناء مباشرتهم.
- ج- الكسوة المقررة للموظفين والمماليك سنوياً.
- د- الهدايا التي ترسل إلى الملوك، والإنعامات المهداة إلى قصادهم في مصر.
- هـ- إعداد الخزائن المصاحبة للسلطان في سفره، سواء للحرب، أو للصيد، أو لتفقد أحوال مملكته<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج2، ص98، والأغربة هي مراكب حربية كبيرة تشبه رأس الغراب، يسيرها (180) مجدافاً، انظر: ماجد، نظم دولة سلاطين المماليك، ج1، ص192.

(2) السخاوي، التبر المسبوك، ص62.

(3) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص210، ابن إياس، بدائع الزهور، ج2 ق1، ص379.

(4) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص250.

(5) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص250.

(6) النويري، نهاية الأرب، ج8، ص214-215.

وقد أنيط بديوان الخزانة صرف مبالغ مالية للأمراء المعينين على الأعمال والجهات وذلك لكي يجهزوا أنفسهم ويشترخوا متطلباتهم استعداداً لتولي العمل، وكان على الخزانة أيضاً صرف الخُلع المقررة لهم أثناء توليهم الخدمة<sup>(1)</sup>، وقد حصر القلقشندي الإنعامات والتشريف التي تجري على أرباب المناصب في أربعة أوقات وهي: عند توليه المنصب، وفي عيد الفطر، وعند دوران المحمل ومنها الميادين حيث كان يختص كل ميدان بأمر يخلع عليه فيه<sup>(2)</sup>، وهناك مجموعة من الخُلع التي منحت للأمراء في أوقات معينة وهي<sup>(3)</sup>:

- أ- خُلة النيابة: تعطى للأمير الذي يرقى إلى منصب النائب.
- ب- خُلة الوزارة: تمنح للأمير الذي يرقى إلى رتبة الوزارة.
- ج- خُلة الاستقرار: تمنح لمن يعين حديثاً في أحد المناصب.
- د- خُلة الاستمرار: تمنح للأمير المراد منه الاستمرار في وظيفته.
- هـ- خُلة القوم: تمنح للأمير إذا قدم من أحد الأقاليم كتهنئته بسلامة وصوله.
- و- خُلة السفر: تمنح للأمير إذا رغب في السفر والعودة إلى محل عمله.
- ز- خُلة العافية: تمنح للأمير بعد شفائه من المرض.
- ح- خُلة الرضا: تمنح للأمير المعزول إذا صفح عنه.
- ط- خُلة العزل: تمنح للأمير عند الاستقالة.

كذلك كانت الخزانة تقوم بتوزيع نفقة الكسوة المقررة للموظفين والمماليك سنوياً، وهذه الكسوة كانت توزع مرتين سنوياً، الأولى للشتاء والأخرى للصيف، إلا أن هذه الكسوة لم تشتمل على ملابس، بل عوض أصحاب الكسوة عنها بنفقة نقدية تدفع لهم سنوياً<sup>(4)</sup>.

---

(1) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص227. ماير، الملابس المملوكية، ترجمة صالح الشيتي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1972م، ص105-108.

(2) القلقشندي، صبح الأعشى، ج2 ص54، 55.

(3) ماير، الملابس المملوكية، ص109-110.

(4) القلقشندي، صبح الأعشى، ج4، ص55.

فمتنًا في عام (671هـ) خلال سلطنة الظاهر بيبرس بلغت نفقة الكسوة ثلاثمائة ألف دينار، حيث كان بيبرس يعطي لكل أمير مائة دينار، وللأجناد ثلاثين ديناراً مقابل الكسوة<sup>(1)</sup>، وفي عهد السلطان الأشرف برسباي كان يدفع لكل مملوك خمسمائة درهم من الفلوس كنفقة كسوة، وفي عهد ابنه السلطان يوسف تحصل كل مملوك على ألف درهم، بينما تحصل الخاصكي<sup>(2)</sup> على ألف وخمسمائة<sup>(3)</sup>، أما في عام (855 هـ) في عهد السلطان جقمق<sup>(4)</sup> فقد بدأ ديوان الخزانة في توزيع دراهم الكسوة على المماليك، وأعطى كل مملوك ألف درهم، فامتنع المماليك عن أخذها وطلبوا المزيد، وفي آخر الأمر تسلموها على كره منهم<sup>(5)</sup>.

كما يقوم ديوان الخزانة بالإنفاق على إعداد الخزائن المصاحبة للسلطان في سفره، حيث إن ديوان الخزانة كان يشرف على العديد من الخزائن الداخلية التي تحوي جميع الأنواع كالجواهر والأواني والسروج والكنابيش<sup>(6)</sup> والطراز، والحوائص الذهبية وأكياس الفضة، فكان على مباشري ديوان الخزانة تجهيز جميع الأصناف التي يحتاج إليها السلطان في سفره، ويبدو أن هذه الخزائن كانت تحوي أشياء كثيرة<sup>(7)</sup>.

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، ص264.

(2) هو يلغا العمري الخاصكي أستاذ الملك الظاهر، أنظر: ابن طولون، أعلام الوري، ص204.

(3) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق3، ص1103.

(4) جقمق العلاني الظاهري، سيف الدين، أبو سعيد: من ملوك دولة الشراكسة بمصر والشام والحجاز. شركسي الأصل اشتراه العلاني (علي بن أبنال اليوسفي) وقدمه إلى الملك الظاهر برقوق، فأعتقه واستخدمه. وحبس في أيام الملك الناصر فرج، ثم أطلق وولي أعمال في دولتي الملك المؤيد شيخ، والظاهر ططر، إلى أن كان (أتابك) العساكر في دولة الأشرف برسباي. أنظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص132.

(5) أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، ج15، ص435.

(6) مفردها كنبوش، وهي البردعة التي توضع تحت السرج على ظهر الحصان، قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية، ص487.

(7) ابن شاهين الظاهري، زبدة كشف الممالك، ص122.

### المطلب الثالث: نفقات ديوان بيت المال:

تعتبر نفقات هذا الديوان مالية بحتة على العكس من ديوان الخزانة، حيث كان يحمل منه جزء من المال إلى السلطان، وجزء آخر ينقل إلى ديوان الخزانة ليشتري به مستلزمات هذا الديوان وإنفاقه في بعض نواحي الديوان المالية، وجزء ثالث كان ينقل إلى البيوت السلطانية والعمائر، أما الجزء الأخير المتبقي فكان يصرف كمرتبات لأصحاب الجوامك والرواتب والصلوات<sup>(1)</sup>.

وهناك جزء من موارد الدولة يذهب إلى السلطان ليستعين به في نفقاته الشخصية، ومن هذه الموارد الخراج، حيث كان يذهب جزء منه إلى الدولة والأجزاء الأخرى توزعت على دواوين السلاطين<sup>(2)</sup>، كذلك كان يذهب جزء من الأموال إلى ديوان الخزانة لشراء حاجاتها كالملايس والأخشاب وغيرها، بينما ذهب الجزء الأكبر من أموال الدولة للصرف على البيوت السلطانية، أما العمائر فقد أنقلت ديوان بيت المال بالنفقات، ففي الوقت الذي كانت تتجه فيه معظم النظم المملوكية إلى الانحدار كانت العمارة على الضد من ذلك، حيث كانت في ازدهار صاعد، وغدت من أهم السمات البارزة في العالم العربي خلال العصر المملوكي<sup>(3)</sup>.

وإن المنشآت الخاصة التي أقامها السلاطين والأمراء كانت من أموالهم التي يملكونها، كذلك كانت معظم الأموال التي تنفق على بناء المساجد من الأموال الخاصة للسلاطين والأمراء، فمثلاً أنفق السلطان لاجين على تعمیر جامع ابن طولون مبلغ عشرين ألف دينار من خالص ماله<sup>(4)</sup>، وكذلك رمم السلطان بيبرس مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط في عام (666 هـ) من بيت المال، بالإضافة إلى إنشائه أحد الميادين وغرس به نخيلاً بمبلغ (16.000) دينار، وبنى جامع العافية بالحسينية وأنفق عليه أكثر من ألف درهم<sup>(5)</sup>.

(1) النويري، نهاية الأرب، ج8، ص218-219.

(2) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص452-453.

(3) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص263.

(4) ابن الفرات، ناصر الدين محمد، تاريخ الدول والملوك، تحقيق قسطنطين زريق، ونجلاء عز الدين، مطبعة

بيروت، لبنان، طبعة عام 1939م، ج8 ص229.

(5) أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، ج7، ص191.

ويضاف إلى نفقات بيت المال الأموال التي كانت تصرف منه لشراء النحاس اللازم للسلطين حين يضربوه فلوساً، وقد حدث مثل ذلك في عام (820 هـ)، حيث أخرج السلطان المؤيد شيخ مائة ألف دينار ووزعها على المباشرين وألزمهم أن يشتروا بها نحاساً حتى يضرب منه فلوساً<sup>(1)</sup>، كما امتدت نفقات بيت المال إلى الصرف على بعض الاحتفالات والمناسبات الاجتماعية، فلما تولى السلطان قلاوون حكم مصر أبطل مكس وفاء النيل وجعل مصروف هذا الاحتفال على بيت المال، ومنذ ذلك الوقت أصبح ديوان النظر هو المسؤول عن شراء اللحوم والحلوى اللازمة للاحتفال<sup>(2)</sup>.

كما شمل إنفاق بيت المال الاحتفال بالأعياد الدينية والقومية، ومن هذه الأعياد الاحتفال بالمولد النبوي الشريف وكان يتحصل كل مقررء على خمسمائة درهم بينما كان يتحصل كل واعظ على أربعمائة درهم<sup>(3)</sup>، وقد زادت النفقات أثناء احتفال المماليك بإحياء شهر رمضان وشملت أموالاً تدفع للمقرئين وكذلك للفقراء، وأيضاً إقامة مآدب الإفطار في الجوامع الكبرى خلال شهر رمضان<sup>(4)</sup>. كما تمثلت أهم نفقات ديوان بيت المال في صرف الرواتب المالية لأرباب السيف والقلم، بدولة المماليك، وكانت هذه الرواتب تدفع لثلاث فئات<sup>(5)</sup>:

أ- لمن له حق وإن كان غنياً.

ب- للجنود والأيتام المتفانين في خدمة الدولة وورثتهم من بعدهم.

ج- لتوطين الرجال وذوي المناصب في أحد البلاد المفتوحة، مثلما حدث في صدف عام (664هـ).

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج2، ص34.

(2) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 266.

(3) عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص179.

(4) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 266.

(5) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 267.

وقد تفاوتت الرواتب بين الموظفين بحسب رتبهم، ولم تكن على وتيرة واحدة وغالباً ما تحصل أرباب السيف على النصيب الأوفر منها، فكان كبار أمراء المائة تتراوح نفقتهم ما بين (3) و(4) آلاف دينار، أما أصغرهم فتراوح نفقته ما بين ألف وألفي دينار، وتحصل أتابك العسكر على خمسة آلاف دينار، أما أمير الطبلخاناة فتراوح راتبه ما بين (500) و(700) دينار، ويلي ذلك أمير عشرة وكان نصيبه أقل من (200) دينار<sup>(1)</sup>، أما أرزاق ذوي الأقالم فكانت تقل كثيراً عن سابقهم، فكان راتب الوزير شهرياً (250) ديناراً جيشياً، أما القضاة والعلماء فتحصل كل منهم على خمسين ديناراً شهرياً<sup>(2)</sup>، وفي بعض الأحيان كان يحصل القاضي على ألف درهم شهرياً كنفقة له ولعِياله، وكرتب له نظير قيامه ببعض الأعمال<sup>(3)</sup>، كما كان الخليفة يحصل على راتب شهري من بيت المال، وصل هذا الراتب في عام (740هـ) إلى (3560) درهم شهرياً<sup>(4)</sup>، وحصل كاتب الديوان على راتب أقصاه عشرة دنانير إلى ما دونها<sup>(5)</sup>، حيث بلغت جملة الرواتب وغيرها وقد وصلت في عهد السلطان برقوق إلى خمسين ألف دينار شهرياً، وهذا مبلغ ليس بالقليل، يفصح بين طياته عن كثرة أصحاب الرواتب المدرجين ببيت المال، وقد اتخذ كثير من سلاطين المماليك عدة تدابير تكفل لهم توفير النقد اللازم للصرف على دولتهم، كما لعب الصيارفة دوراً في بيت المال، إذ كان يقع على عاتقهم صرف الرواتب والإقطاعات لأصحابها، إلا أنهم تلاعبوا فيها لذلك اعتبروا أحد أسباب الغلاء والفساد في العصر المملوكي<sup>(6)</sup>.

(1) ضومط، الدولة المملوكية، ص75.

(2) القلقشندي، صبح الأعشى، ج4، ص51.

(3) ابن إياس، بدائع الزهور، ج2 ص18.

(4) زبتر ستين، تاريخ سلاطين المماليك، ص207.

(5) الهيلة، النظم الإدارية بمصر في القرن التاسع الهجري، ص1071.

(6) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص268.

## المطلب الرابع: نفقات ديوان الأهراء:

والمقصود بالأهراء هي شؤون غلال الدولة، وكان متوليها مسؤولاً عن الغلال الواردة إليها، وكذلك ما يصرف منها كمرتبات أو للبيوت<sup>(1)</sup>.

تمثلت نفقات ديوان الأهراء في: المصروف من الحبوب لأصحاب الصلات، والمنقول إلى الطواحين برسم المخابز، والمنقول إلى الإصطبلات والمناخات، إلى جانب الرواتب العينية التي كانت تصرف من ديوان بيت المال إلى أصحاب الجامكيات، تحصل هؤلاء الموظفين وغيرهم على كميات كبيرة من الغلال لهم وكذلك تحصلوا على كثير من العليق لخيولهم وكل ذلك كان يصرف لهم من ديوان الأهراء<sup>(2)</sup>.

فقد كان الخليفة يحصل شهرياً على (29.5) أردب من الحبوب منها (19) أردب قمح، و(10.5) أردب شعير، وذلك بموجب المرسوم السلطاني الصادر في (29) شعبان عام (740هـ)<sup>(3)</sup>، وتحصل باقي فئات الموظفين وغيرهم من الممالك والأمرء على كميات من الغلال وتراوحت ما بين الزيادة والنقص حسب رتبهم، أما الوزير كان يتحصل على غلال تساوي (250) ديناراً جيشياً، أي ما يقارب من (167) أردب قمح شهرياً<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن شاهين، زبدة كشف الممالك، ص122، الخالدي، المقصد الرفيع، ص 135.

(2) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 269.

(3) زيتر سنتين، تاريخ سلاطين المماليك، ص207.

(4) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المطبعة الشرقية، مصر،

القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج2، ص158، القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص443.

## المطلب الخامس: نفقات ديوان البيوت السلطانية:

تعددت البيوت السلطانية في عصر المماليك وتولى كل بيت منها الصرف على جهة معينة تخصص فيها<sup>(1)</sup>:

### أولاً: الحوائج خاناه<sup>(2)</sup>:

تولى هذا البيت صرف ما تحتاج إليه الموائد، وكذلك المقررات اليومية لأصحاب الرواتب وإطعام الوافدين، ثم توزيع الأضحية على الأمراء والمماليك والمباشرين، وكان المسؤول عن كل ما سبق هو ناظر الدولة صاحب ديوان النظر، وذلك تحت إشراف الوزير<sup>(3)</sup>، كما تولت الحوائج خاناه صرف المقررات اليومية لأصحاب الرواتب من اللحم والسكر والتوابل وغيرها، فكان السلطان بيبرس يصرف له من المطبخ يومياً ألف رطل لحم خاصة نفسه، بينما وصل إجمالي مصروف مطبخه عشرة آلاف رطل لحم يومياً، وبلغت توابلها عشرين ألف درهم، وإلى جانب اللحوم وزعت على أرباب المستحقات السكر والشمع والزيت والحلوى خاصة في شهر رمضان، حيث زيدت هذه المقادير ووصل راتب مسؤول السكر في أيام السلطان الناصر محمد بن قلاوون إلى ألف قنطار، ثم ازداد في عهد ابنه الصالح إسماعيل إلى ثلاثة آلاف قنطار وذلك خلال شهر رمضان فقط<sup>(4)</sup>، وقد بلغ راتب مسؤول السكر خلال إحدى سنوات حكم الناصر محمد إلى ثلاثة آلاف قنطار قيمتها ثلاثون ألف دينار<sup>(5)</sup>.

(1) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 270 وما بعدها.

(2) معناها بيت الحوائج : وهي الجهة التي منها يصرف اللحم للراتب للمطبخ السلطاني والدور السلطانية ورواتب الأمراء، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، ص 130.

(3) النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص 221-222.

(4) ضومط، الدولة المملوكية، ص 90.

(5) عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 187-188.

## ثانياً: الشراب خاناه:

وهو بيت يحتوي على جميع أنواع الأشربة، والأدوات المستخدمة في الشراب وقد تلخصت نفقاته في: عمل الحلويات والأشربة التي تحتاج إليها الموائد، صرف الرواتب اليومية المقررة من أشربة وغيرها لمن له راتب على البيوت السلطانية، وإعداد الأشربة والحلويات التي يحتاج إليها السلطان، وعمل الأشربة والمعاجين للمرضى بناء على أوامر الأطباء المعالجين لهم<sup>(1)</sup>.

## ثالثاً: الفراش خاناه:

وهو بيت تخصص في إعداد جميع الخيام والفرش التي تحتاج إليها الدولة في جميع مناسباتها ولعل أشهر هذه الخيام هي خيمة المولد النبوي الشريف التي بلغت تكلفة صنعها في عهد السلطان قايتباي (888 هـ) نحو ثلاثة وثلاثين ألف دينار<sup>(2)</sup>، بينما بلغت تكلفة الاحتفال بالمولد نفسه في عهد السلطان برقوق (785 هـ) نحو عشرة آلاف متقال من الذهب العين<sup>(3)</sup>.

## المطلب السادس: نفقات ديوان الخراج:

اختصت نفقات ديوان الخراج بمجموعة من النواحي في دولة سلاطين المماليك منها: الصرف على المجاهدين والفقهاء والعلماء، وكذلك أولادهم من بعدهم، وأيضاً الصرف على الفقراء وعلى الكعبة والإنفاق على المصالح العامة كبناء المساجد والقناطر والجسور، وأخيراً قضاء الديون، ودفع الديات، وتزويج العزاب<sup>(4)</sup>، وبذلك يتضح أن الخراج باعتباره مورداً لدولة المماليك، قد دخل جزء منه إلى ميزانية الدولة وأنفق كأرزاق للجند والعلماء، والفقراء، وكذلك ما تحتاج إليه الكعبة من تجديدات دورية، إلا أن أهم النواحي التي اهتم بها ديوان الخراج، هي الصرف على إقامة القناطر والجسور وحفر الخلجان، وذلك لما لهذه النواحي من اتصال وثيق بالزراعة، ولم يعتن المماليك بهذه الجسور رغبة منهم في تحسين أوضاع الفلاح المملوكي بل

(1) النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص 225.

(2) ابن إياس، بدائع الزهور، ج 3، ص 100، عاشور، المجتمع المصري، ص 178.

(3) السخاوي، التبر المسبوك، ص 14.

(4) عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، ص 285.

هدفوا من وراء ذلك إلى تحسين حالة الأرض لكي يضعوا عليها خراجاً كبيراً، حيث انقسمت الجسور في دولة المماليك إلى قسمين، الأول: جسور سلطانية، عامة النفع، تتولى الدولة الإشراف عليها، والثاني: جسور بلدية، تختص بإحدى النواحي وأشرف عليها المقطعون والفلاحون بتلك الناحية<sup>(1)</sup>.

### المطلب السابع: نفقات ديوان الأوقاف:

لقد انقسمت الأوقاف في عصر المماليك إلى ثلاثة أقسام<sup>(2)</sup>:

أولها: الأحباس التي وقفت على المساجد والزوايا والصدقات.

وثانيها: الأوقاف الحكمية التي حبست على الحرمين، وفداء أسرى المسلمين.

ثالثاً: الأوقاف الأهلية التي حبست على النواحي التي يريدها صاحب الوقف.

وقد تعددت نواحي النفقات داخل كل قسم من أقسام الأوقاف المملوكية، فقد اختصت نفقات الأحباس بجهات معينة كالصرف على المساجد، والزوايا والمؤسسات الدينية، ثم يوزع الفائض على شكل صدقات وعطايا للمحتاجين<sup>(3)</sup>. كذلك منح ديوان الجيش عدة أحباس عرفت باسم الأرزاق الجيشية إلى الأمراء العاجزين أو المفصولين من أعمالهم، والذين عرفوا في ذلك الوقت باسم "الطرخان"<sup>(4)</sup>، أما الأوقاف الحكمية فكانت مرصودة للصرف على الحرمين الشريفين وجهات البر، وكذلك الصرف على فداء أسرى المسلمين<sup>(5)</sup>، كما ساهمت الأوقاف في الصرف على العديد من أوجه البر، والمساهمة في العلاج عن طريق بناء البيمارستانات وغير ذلك من النواحي الاقتصادية والاجتماعية<sup>(6)</sup>. وأما الأوقاف الأهلية فقد وقفت على جهات البر.

(1) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 274-275، والمقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص101.

(2) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 277.

(3) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص295، عاشور، مصر في عصر دولة المماليك البحرية، ص150.

(4) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980م، ص109.

(5) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 295.

(6) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 280.

## المبحث الثالث

### الإدارة العامة والدواوين للدولة المملوكية

بداية لا بد من التعريف بالدواوين، فهي في لغة: جمع "ديوان" والديوان يعنى السجل الذي يتم فيه تدوين الأعمال والأموال والقائمين بها أو عليها<sup>(1)</sup>.

واصطلاحاً الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ، ثم أطلقت الكلمة أيضاً من باب المجاز على المكان الذي تحفظ فيه السجلات ويجرى العمل بها<sup>(2)</sup>.

وقد ظهرت الرقابة المالية في الدولة الإسلامية منذ تأسيسها، إذ شهدت نشوء العديد من الدواوين ولا سيما الدواوين الخاصة ببيت المال، كديوان الخراج، وديوان بيت المال، ثم ازداد عدد الدواوين طردياً مع توسع الدولة الإسلامية ومؤسساتها مع ظهور الحاجة إلى الزيادة في الرقابة المالية وتنظيم أمور الواردات والنفقات، فظهرت دواوين النفقات، ودواوين الضياع السلطانية، ودواوين المصادرات وغيرها من الدواوين<sup>(3)</sup>.

وترجع الأسباب التي أدت إلى إقامة دواوين بيت المال إلى ما يلي<sup>(4)</sup>:

- 1- تنظيم أمور الجباية والإنفاق وضبط حركة الأموال، ومراقبتها بشكل دقيق ودفع الآخرين من الاعتداء عليها أو صرفها في أوجه مغايرة.
- 2- الفتوحات وتدفق الثروات من الولايات والأقاليم حيث تطلبت هذه الثروات إقامة بيت المال من أجل تسجيلها وضبط حركتها.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص40.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص137.

(3) السامرائي، حسام قوام، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1971م، ص194.

(4) الزهراني، ضيف الله، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مكتبة الفيصلية، السعودية، الطبعة الأولى، 1985م، ص6-7.

- 3- الإشراف على الأموال العينية التي استولى عليها المسلمون وإدخالها في قيود بيت المال لكي يصار إلى توزيعها وإنفاقها في الاتجاهات الصحيحة.
- 4- تأثر المسلمين بالتنظيمات المالية الموجودة في المناطق الأخرى إلى درجة أن العرب فيما بعد اعتمدوا عليها في أشكال الضرائب التي كانت مفروضة في تلك المناطق.
- 5- ضخامة الجهاز الحكومي من الموظفين والقضاة والولاة إضافة إلى الجيش من الجند والقادة.

وإن المعيار الحقيقي لقياس قوة أي دولة من الدول عبر العصور، يرجع في الدرجة الأولى إلى مدى قوة هذه الدولة واتساع نفوذها وراثتها المادي، لذلك عنيت الدول بوضع نظام مالي دقيق يضمن لها التحكم في شتى أنحاءها وضمان موارد دائمة تساعدها في الحفاظ على قوتها، ومن ثم فقد كانت من أهم الوظائف الضرورية في أي دولة هو أن يكون بها ديوان يقوم بأعمال الجبايات وذلك حفاظاً على حقوق الدولة في الإيرادات والمصروفات، وذلك حسب قوانين مقررة<sup>(1)</sup>، وقد كان الديوان القائم بذلك في الدولة المملوكية يسمى "ديوان النظر"، أو "ديوان نظر الدولة" وربما سمي ديوان النظر بهذا الاسم لأن ناظر الديوان يدير نظره في أمور ما ينظر فيه<sup>(2)</sup>.

وقد كان وجود ديوان النظر في دولة المماليك ضرورياً، خصوصاً وأنها دولة ذات صبغة عسكرية ليشرّف على اقتصادها الإقطاعي من ناحية الموارد والنفقات، فالملك يحتاج في انتظام أمور سلطانه إلى ثلاثة أشياء: الأول: رسم ما يجب أن يرسم لكل من العمال والمكاتبين عن السلطان ومخاطبتهم بما تقتضيه السياسة من أمر ونهي، والثاني: استخراج الأموال من جوهها واستيفاء الحقوق السلطانية فيها، والثالث: توزيع هذه الأموال على مستحقيها من أعوان الدولة الذين يدافعون عن الدولة وعن رعاياها<sup>(3)</sup>.

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص 243.

(2) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 25، القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الأنشا، ج 5 ص 465.

(3) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 1، ص 39.

نقل الأيوبيين هذه الدواوين إلى القلعة بعد تعميرها، وعندما زالت دولتهم وتولى المماليك حكم مصر، أبقوا على الدواوين كافة ومنها ديوان النظر في قلعة الجبل<sup>(1)</sup> وظلت هناك حتى استيلاء العثمانيين على مصر 1517م.

وقد كان ديوان النظر يشرف على أربعة دواوين في العصر العباسي، ثم ازدادت هذه الدواوين لتصبح ثلاثة عشر ديواناً في العصر الفاطمي، إلا أنه في عصر المماليك انحصرت الدواوين التي كانت ذات سمة مالية ويشرف عليها ديوان النظر في تسعة دواوين وكان ديوان النظر هو أرفع الدواوين المالية، وكان يثبت فيه التواقيع والمراسيم السلطانية، وباقي الدواوين المالية تعتبر فروعاً من هذا الديوان وترفع حساباتها إليه، وكان يرجع إلى هذا الديوان أمر الاستيثار<sup>(2)</sup> الذي يشمل على أرزاق ذوي الأقالم أما أرزاق أرباب السيف فكان يختص بها ديوان الجيش الذي يمثل الفرع الأول من ديوان النظر<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الأول: فروع ديوان النظر:

أولاً: ديوان الجيش: وكان يقوم بالأعمال المالية التي تخص الجيش مثل إثبات أسماء الأمراء والجند بمختلف طبقاتهم وكذلك اقتطاعاتهم وغير ذلك<sup>(4)</sup>.

ثانياً: مباشرة الخزانة: الخزانة هي مستودع أموال المملكة، وقد ظلت على هذا الوضع حتى استحدث السلطان الناصر محمد بن قلاوون "ديوان الخاص" فضعف أمر الخزانة ولم يبق لها إلا بعض الملابس، وقليل من المال الذي كان ينفق أولاً بأول، وظلت على هذا الحال حتى عام 790هـ فتحوّلت إلى سجن، وأحياناً كان يتولى فرد واحد منصب الوزارة ونظارة الخزانة<sup>(5)</sup>.

- (1) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ج2، ص224.
- (2) الاستيثار: أوراق رسمية كانت تستخدم في دواوين الدولة وتشتمل على العطاء والرسوم المقررة في بداية كل سنة، وكذا باقي النفقات، القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج3، ص49.
- (3) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ج2، ص224، القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج5، ص465.
- (4) العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، 93، ابن شاهين الظاهري، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، ص113، القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج4، ص16-17.
- (5) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ق1، ص76، السيوطي، جلال الدين، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج2، ص83.

ثالثاً: **مباشرة بيت المال**: كان يوجد ببيت المال كاتب يعد جريدة بها أسماء من لهم راتب على بيت المال، ويذكر الجهات التي ترد منها الإيرادات إلى بيت المال، كذلك كان ناظر بيت المال مكلفاً بمراقبة الوارد والمنصرف، لذلك روعي في اختياره الأمانة، ولما كان الوزير هو المسئول عن تعيين ناظر بيت المال فقد تسرب الفساد إلى المنصب وأصبح يشتري بالرشوة<sup>(1)</sup>، مثال ذلك شخص يدعى "تاج الدين محمد الحسيني" الذي تولى وكالة بيت المال عام (812 هـ) بعد دفع مبلغ ألف دينار<sup>(2)</sup>.

رابعاً: **مباشرة أهراء الغلال**: الأهراء هي شؤون غلال الدولة، وكان متوليها مسؤولاً عن الغلال الواردة إليها، وكذلك ما يصرف منها كمرتبات أو للبيوت<sup>(3)</sup>.

خامساً: **مباشرة البيوت**: كانت هناك مجموعة من الحواصل المملوكية يعبر عنها بالبيوت وقد أضيف إليها اللفظ الفارسي "خاناه" ويعني البيت، مثل الشراب خاناه أي بيت الشراب وتحتوي جميع الأشربة الخاصة بالسلطان، والحوائج خاناه وتحتوي الأطعمة واللحوم المخصصة للمطبخ وغير ذلك، وكان المشرف على هذه البيوت الأستادار<sup>(4)</sup>.

سادساً: **مباشرة الهلالى**: وهي عبارة عن ضرائب المكوس، تجبى على حكم الشهور العربية وقد استحدثت منذ عهد العباسيين، وظلت في التكاثر حتى أصبحت من أهم موارد الدولة المملوكية<sup>(5)</sup>.

---

(1) الخالدي، المقصد الرفيع، ص 135، القلقشندي، صبح الأعشى، ج4، ص31.  
(2) عبد الرازق، أحمد، البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1979م، 203.  
(3) ابن شاهين، زبدة كشف الممالك، ص122، الخالدي، المقصد الرفيع، ص 135.  
(4) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص224، القلقشندي، صبح الأعشى، ج4، ص11-13، والأستادار: هو المتحكم في أمر البيوت السلطانية كلها من مطبخ وحاشية وخدم، وله استعداد ما تحتاج إليه هذه البيوت من حاجات ونفقات وكساوي، العمري، مسالك الأبصار، مرجع سابق، ص118، السيوطي، حسن المحاضرة، ج2، ص131.  
(5) النويوي، نهاية الأرب، ص228، مرسي، محمد كامل، الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي من عهد الفراغنة حتى الآن، مطبعة نوري، مصر، القاهرة، طبعة عام 1936م، ص73.

سابعاً: **مباشرة الجوالي:** الجوالي عبارة عن جالية تطلق على أهل الذمة لأن عمر بن الخطاب أجلاهم عن جزيرة العرب، ثم لزم هذا الاسم كل من لزمته الجزية من أهل الذمة وإن لم يجلوا عن أوطانهم ومنذ عهد عمر بن الخطاب أصبح للجزية ديوان مختص يجمعها<sup>(1)</sup>.  
ثامناً: **مباشرة الخراجي:** ويقصد بها الضرائب أو المقررات المالية التي كانت تحصل على الأراضي الزراعية سنوياً، وكذلك ما كان يؤخذ من الفلاحين كهدايا وغيرها<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني: عمال ديوان النظر المملوكي:**

يتألف ديوان النظر المملوكي من عدد من العمال، منهم<sup>(3)</sup>:

أ - **الوزير:** وهو المتحدث للملك في أمر مملكته، أي أنه كان ينوب عن السلطان في العديد من النواحي الإدارية، حيث كان في عصر المماليك دائماً من أرباب الأقلام، كما أن الوزراء المماليك كانوا وزراء تنفيذ لا تفويض<sup>(4)</sup>، وقد اختص اسم الوزير عند المماليك بالنظر في الجباية، حيث كان المكلف الأول بجباية الأموال وتصريفها كما كان له الحق في تولية وعزل المباشرين القائمين بالجباية<sup>(5)</sup>، وكان للوزير عشرة أتباع يعاونونه وهم:  
**أولاً: ناظر الدولة:** وهو ناظر الدواوين ورئيس ديوان النظر، ويتحدث في كل ما يتحدث فيه الوزير، وإذا كان الوزير من أرباب السيف، كان ناظر الدولة هو المسؤول عن الحسابات وما يتعلق بها.

**ثانياً: استيفاء الصحبة:** ولتمويلها أيضاً الإشراف على النواحي المالية في الدولة، وكذلك تعيين صغار العمال.

**ثالثاً: ناظر بيت المال:** ومتوليه يشرف على الإيرادات والمصروفات.

(1) ابن ممتى، قوانين الدواوين، ص13.

(2) المقربي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص103.

(3) اسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 40 وما بعدها.

(4) القلقشندي، صبح الأعشى، ج5، ص448.

(5) ابن خلدون، المقدمة، ص242.

رابعاً: **ناظر دار الضيافة والأسواق**: وصاحبها مسؤول عما يتحصل من ضرائب عن الأسواق وإفناقها على إقامة الرسل والمبعوثين بدار الضيافة وكانت هذه مهمة المهندار<sup>(1)</sup>.

خامساً: **ناظر المرتجعات**: وكان متوليها مسئولاً عن موارد الأُمراء والدفاع عن الفلاحين ضد أطماع المقطعين، وفض النزاعات بين الأُمراء والجنود.

سادساً: **ناظر الموارد الحشرية**: وكان صاحبها مسئولاً عن إيراد مال من يموت ولم يترك له وارثاً إلى بيت المال وكذا الأراضي والعقارات وغير ذلك.

سابعاً: **ناظر البيوت والحاشية**: وكان على صاحبها توفير احتياجات البيوت السلطانية.

ثامناً: **ناظر الجهات**: وصاحبها مكلف بحمل الضرائب المحصلة من التجار إلى بيت المال.

تاسعاً: **ناظر الأُمراء**: وصاحبها أو متوليها مسئول عن شؤون غلال الدولة من حيث الإيراد والنفقات.

عاشراً: **استيفاء الدولة**: ومتوليها يقوم بضبط حسابات الدولة، وقد زاد عدد مستوفي الدولة في عهد المماليك وكانوا يكتبون التذاكر والمربعات وغيرها، وكان الوزير يوليهم<sup>(2)</sup>.

وقد كان الوزير يباشر الاختصاصات المالية السابقة حتى استحدث نيابة السلطنة<sup>(3)</sup>، فتأخرت الوزارة وانقسمت مهام الوزير على ثلاثة أفراد: ناظره الخاص، وكاتب السر والمتولي<sup>(4)</sup>، ثم في عهد السلطان الظاهر برقوق استحدث ديوان المفرد، وتوزعت مرة أخرى مهام الوزير على أربعة أفراد هم: كاتب السر، وناظر الخاص، والاستادار، والوزير<sup>(5)</sup>.

(1) المهندار: كلمة فارسية مكونة من لفظين: مهمن: الضيف، دار: ممسك، أي القائم على امره. والمهندار عليه لقاء الرسل الواردين على السلطان وإنزالهم دار الضيافة ويتولى أمرهم، القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج5، ص 459.

(2) القلقشندي، **صبح الأعشى**، ج4، ص29-30، العمري، **مسالك الأبصار**، ص120-121.

(3) النائب: هو نائب السلطان، وكانت النيابة في عصر المماليك على نوعين: (أ) نائب كافل وينوب عن السلطان في كل اختصاصاته، (ب) نائب الغيبة ويتولى إذا غاب السلطان والنائب الكافل. وقد ألغى السلطان الناصر محمد بن قلاوون النيابة إلا أنها عادت بعد وفاته، ابن شاهين، **زبدة كشف الممالك**، ص112، المقرئ، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ج2، ص214، الحسن، **دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص**، مرجع سابق، ص214، عاشور، **مصر في عصر دولة المماليك البحرية**، مرجع سابق، ص140.

(4) كاتب السر: هو المسؤول عن قراءة الكتب للسلطان، والرد على الرسائل وقراءة القصص بدار العدل، السيوطي، **حسن المحاضرة**، مرجع سابق، ج2، ص84.

(5) ديوان المفرد: أنشأه الظاهر برقوق للنفقة على مملكته وخصص له عدة بلاد، القلقشندي، **صبح الأعشى**، ج3، ص453، والمقرئ، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، مرجع سابق، ج2، ص224.

## ب - الناظر:

ويعني المشرف، خاصة المشرف المالي فهو الذي ينظر في الأموال من الإيرادات والمصروفات، وترفع إليه حساباتها، ويختلف باختلاف ما يضاف إليه كـ"ناظر النظار" الذي يعبر عنه بناظر الدولة، ويشارك الوزير في أعماله، أو "ناظر النظار بدمشق" وهو يماثل الوزير بديار مصر<sup>(1)</sup>، ودائماً ترفع إليه ضرائب أصول الأموال<sup>(2)</sup>، وأوراق الخاص<sup>(3)</sup>، والباقي<sup>(4)</sup>، والفائض والمتأخر، والعديد من التقارير المالية الأخرى، ومكلف بعمارة البلاد، وتمييز نواحيها، واختيار المباشرين فيها، وقد تزايدت اختصاصاته في عصر المماليك نظراً لتعقيد نظم الدولة المالية وكثرة مواردها ونفقاتها<sup>(5)</sup>.

وكان ناظر "ديوان النظر" له عدة أسماء منها: ناظر المال، ناظر النظار، ناظر الدواوين، ناظر الدولة، صاحب الشريف<sup>(6)</sup>، وتلى رتبته الوزارة، وإذا غاب الوزير قام ناظر الدولة بتدبير الولاية بمساعدة شاد الدواوين<sup>(7)</sup>، ولما كان ناظر الدواوين هو المسئول الأول عن المالية فإنه يشبه في عصرنا الحالي وزير المالية<sup>(8)</sup>.

---

(1) الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ص 1177، القلقشندي، صبح الأعشى، ج 5، ص 465.

(2) ضرائب أصول الأموال: تعمل سنوياً وتشمل ذكر الموارد الموجودة بالجهات، حيث يذكر فيها جهات الهاللي وأسماء مستأجريها ومدة ومبلغ الإجارة، ويذكر فيها جهات الخراجي، والجوالي، وغيرها، النويري، نهاية الأرب، مرجع سابق، ج 8، ص 294.

(3) الحاصل: ما يكون في بيت المال، الخوارزمي، محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت، 1984م، ص 86.

(4) الباقي: ما هو باق على السرعة لم يستخرج بعد، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص 86.

(5) الهيلة، النظم الإدارية بمصر في القرن التاسع الهجري، ابن مماتي، قوانين الدواوين، مرجع سابق، ص 7.

(6) استخدم لفظ صاحب أولاً كنعن شخصي، ثم كلقب فخري عام واسم وظيفة، وكذلك كان لقب "صاحب" يطلق على الوزراء المدنيين، الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج 2، ص 651.

(7) حسن، دراسات في تاريخ المماليك البحرية، ص 256.

(8) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 44.

وقد قام السلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون بإبطال وظيفتي النظر والاستيفاء من سائر أعمال مصر في عام 715 هـ ، وكذلك أبطل عام 727 هـ هم وظيفتي الوزارة ونيابة السلطنة إلا أن الوزارة والنيابة قد عادت بعد ذلك بمدة يسيرة، كذلك عادت وظيفتا النظر والاستيفاء<sup>(1)</sup>، وهذا ما نستطيع أن نتبينه من تتابع أسماء نظار الدولة حتى عام 923 هـ الذي يؤكد أن ديوان النظر ظل قائماً حتى دخل العثمانيون مصر<sup>(2)</sup>.

**ج - المشد أو المتولي:** ويبدو من اسمه أنه كان يتولى أمور الديوان ويساعد الناظر في كثير من أعماله حيث كانت مهام منصبيهما متشابهة إلى درجة كبيرة، والمشد أو شاد الديوان كان له سلطان المراقبة والإشراف والتفتيش، وربما لجأ إلى الشدة في عمله<sup>(3)</sup>، وكان قبل ذلك يتسلم عمله بالأمانة أو بالبذل أو بالضمان، أي أن المتولي كان يحصل على هذا المنصب إما عن طريق سمعته الحسنة وأمانته، وأما عن طريق دفع رشوة، وإما عن طريق الضمان، كأن يضمن ألا يتأخر شيء من مال الديوان، وإن تأخر شيء قام بسداده<sup>(4)</sup>.

وقد كانت ترفع إليه كشوف ضرائب الأموال ليتحقق من جملة الإيرادات والمتأخرات، كذلك كان المشد مكلف بالاجتهاد في جباية الأموال من سائر نواحي البلاد، وأيضاً عليه عمارة البلاد وتعيين الخفراء عليها، والفصل في النزاعات القائمة بين القوى والضعيف، والعمل على تطبيق العقوبات على أصحاب الجرائم ليحد من ضرر المفسدين<sup>(5)</sup>.

**د - صاحب الديوان:** وهو لقب مستحدث في عصر المماليك، وكان صاحب هذه الوظيفة قبل ذلك هو "متولي الديوان" والدليل على ذلك أن اختصاصاتهما واحدة<sup>(6)</sup>، وفي عصر المماليك كان يشغلها أحد المدنيين، ويعتبر المسؤول الأول بعد الناظر، وصاحب الديوان كان يضبط كل ما يجري في الديوان من معاملات، ويأمر بإثبات الحسابات الصادرة عن المباشرين في الديوان بعد مراجعتها والموافقة عليها<sup>(7)</sup>.

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2، ق1، ص151.

(2) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص46.

(3) الباشا، الفنون والآثار، ج2، ص604-611.

(4) ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص8، الهيئة، النظم الإدارية بمصر في القرن التاسع الهجري، ص1083.

(5) النويري، نهاية الأرب، ج8، ص298.

(6) ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص7، القلقشندي، صبح الأعشى، ج3 ص466.

(7) الباشا، الفنون والآثار، ج2، ص666، النويري، نهاية الأرب، ج8 ص300.

ه - **مقابل الاستيفاء:** كان في الدواوين الفرعية ترفع إليه الحسابات قبل إرسالها إلى الديوان العالي وهو ديوان النظر، أما مثيله في ديوان النظر فكان يكتب على الحسابات الواصلة من جهة المباشرين تاريخ حضورها للديوان قبل إثباتها به، وكان يراجع كل ما يصدر عن المستوفى، ويكتب لمشد الدواوين في كل يوم ما هو مطلوب منه، وإذا لم يكن بالديوان مقابل قام المستوفى بوظيفته<sup>(1)</sup>.

و - **المستوفى:** وكان عليه مراجعة حسابات المباشرين والتأكد من صحتها، وعليه عمل المقاييسات، ومحاسبة أصحاب النقد والكيل على استحقاقاتهم وكذلك التنبيه على حمل موارد الجهات إلى بيت المال، وعليه محاسبة أصحاب الاقطاعات التي انحلت عن أصحابها، وفي مصر كان السلطان هو الذي يولى المستوفين، ويصدر لهم ولايات من ديوان الإنشاء، أما في الشام فكان يوليهم نواب البلاد الشامية<sup>(2)</sup>.

ز - **المشارف:** وتلخصت مهامه في الإشراف على الحاصل، والختم عليه، وعمل جميع الحسابات إذا توفى العامل، والتوقيع عليها<sup>(3)</sup>.

ح - **الشاهد:** اسم فاعل من شهد، وهو من كتاب الأموال وغير مكلف بعمل الحسابات<sup>(4)</sup>، إلا أنه يوقع عليها، "ويشهد بمتعلقات الديوان نفيًا وإثباتًا"<sup>(5)</sup>.

ط - **العامل:** سمي كذلك لتوليه على الأعمال والولايات، وقد عرف العامل بدلالات وظيفية أخرى، فمثلاً في عصر المماليك كان من كتاب المال، وقد كان لقب العامل في الأصل يقع على الأمير المتولى العمل، ثم اختص بعد ذلك بهذا الكتاب، وفي عصر المماليك كلف العامل بنظم وإعداد الحسابات<sup>(6)</sup>.

(1) ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص8، الهيئة، النظم الإدارية بمصر، ص1083.

(2) الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج3، ص1088-1092.

(3) المرجع نفسه، ج2، ص622.

(4) ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص9.

(5) الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج2 ص745.

(6) ابن مماتي، قوانين الدواوين، مرجع سابق، ص9، ماجد، نظم المماليك، ج1، ص72.

ي - **الماسح**: وهو كاتب بالديوان، كان قبل المماليك يرافق القصاب وهو رجل يقيس الأرض بالقصبة، ويقوم هذا الماسح بجمع عدد الأقصاب وضربها وبعمل تلك المكلفات، حيث كان الماسح هو الذي يتصدى لقياس الأرض الزراعية<sup>(1)</sup>.

ك - **المعين**: وهو مساعد الكتاب في الكتابة حيث كان يعاون المباشرين السابقين في أعمالهم.  
ل - **الصيرفي**: جاء ترتيبه التاسع والأخير من كتاب الأموال الذين ذكرهم الفلقشندي، واختصاصات هذا الكاتب في عهد المماليك هي نفسها الاختصاصات التي كان يقوم بها أحد كتاب المال الأيوبيين ويدعى "الجهيد"، والصيرفي هو الذي يتولى تحصيل الأموال وصرفها<sup>(2)</sup>، وإن كثيراً من أهل الذمة قد اشتغلوا بهذه الوظيفة، وحصلوا على كثير من الربح والنفوذ من ورائها<sup>(3)</sup>.

وهناك مجموعة أخرى من العمال منهم<sup>(4)</sup>:

- 1 - **الموقع**: وهو مكلف بكتابة التوقيعات والمراسيم، وتعرض عليه الأجوبة.
- 2 - **الكاتب**: وهو شبيه بالعامل، ويقوم بعمله، إذا لم يكن عامل معه.
- 3 - **النائب**: وهو كاتب يتبع صاحب الديوان، ويطلب بالحسابات، والإجابة عن الرسائل.
- 4 - **الأمين**: وهو كاتب ثاني يتبع صاحب الديوان، ويساعد الشاهد، وينوب عنه في غيابه.
- 5 - **الدليل**: وهو مكلف برفع القوائين والسجلات عند المساحة، ويميز أنواع الأراضي وأسماء مزارعيها.
- 6 - **الحائز**: وهو كاتب مكلف بحراسة الأجران، ويمنع الفلاحين من التصرف فيها إلا بإذن كتابي من العامل.

7 - **الخازن**: مكلف بقبض وتخزين الغلال وإخراجها وقت الطلب.

8 - **الحاشر**: أحد الكتاب المكلفين بإحصاء أهل الذمة.

(1) الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج3، ص1116.

(2) الفلقشندي، صبح الأعشى، ج 5 ص 465.

(3) الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج 2 ص 724-725.

(4) الهيئة، النظم الإدارية بمصر في القرن التاسع الهجري، 1083-1084، وإسماعيل، النظم المالية في

مصر والشام، ص 50-51.

فالوزير كان يمثل السلطة العليا في النظام المالي، وناظر الدولة ورئيس ديوان النظر كان هو المسئول الأول عن مالية البلاد إذا كان الوزير من أرباب السيف، وكل ديوان - مثله مثل ديوان النظر - له ناظر ومجموعة مباشرين يعملون على استخلاص الأموال الخاصة به، ولعل كثرة موظفي دواوين الأموال المملوكية ترجع إلى كثرة الضرائب المحصلة، وسيادة مبدأ التخصص في العمل، وقد كان النظام الداخلي في الدواوين يسير على درجة عالية من الدقة، فهناك ناظر للإشراف ويليهِ مراجعون للحسابات، ثم طبقة كتاب عليهم إجراء العمليات الحسابية<sup>(1)</sup>.

وقد وصل مباشرو ديوان النظر في عصر المماليك إلى ثراء فاحشاً بسبب ما كانوا يحصلون عليه من زيادة في جباية المكوس، وبسبب ما كانوا يحصلون عليه من زيادة طائلة من نوي الجاه والنفوذ نتيجة السعي لهم في زيادة القيمة الإيجارية لإقطاعهم، الأمر الذي يعود بأموال طائلة على هؤلاء الأمراء. لذلك كانوا يراعون هؤلاء المباشرين في متطالباتهم<sup>(2)</sup>، وبسبب ثراء المباشرين فقد أصبحوا هدفاً للمصادرات والنهب من قبل العامة وقت الشدائد، وفرض الأموال عليهم من قبل السلطان حينما يقل النقد داخل الخزائن<sup>(3)</sup>، حيث كانت الدولة المملوكية على جانب كبير من الثراء نتيجة مواردها الكبيرة سواء أكانت شرعية أو غير شرعية، ومع ذلك فقد كانت تحل بها الكوارث والمحن ولم يجد ساسة الدولة لديهم فائضاً يواجهون به هذه الطوارئ، ولعل ذلك يمكن تفسيره في عدة نقاط<sup>(4)</sup>:

- 1 - انعدام التخطيط السليم الذي يقتضى أن تنفق الدولة جزءاً من مواردها وتختزن الجزء الآخر لمواجهة أي طارئ يستجد عليها.
- 2 - فساد الإدارة الداخلية داخل دواوين الأموال بصفة خاصة والدولة ككل بصفة عامة، فكان الحكم داخل الدولة للأقوى دون احترام لمبدأ وراثة العرش.

(1) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2، ق3 ص959، ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ق1، ص311.

(2) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، 45-46.

(3) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ق2، ص466، المقريزي، إغاثة الأمة، ص33، قاسم عبده، أهل الذمة، مرجع سابق، ص88.

(4) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص61.

أما فيما يتعلق بتسجيل البيانات داخل فروع ديوان النظر المملوكي، فقد كان يتم كما يلي<sup>(1)</sup>:  
 أولاً: ديوان الجيش: كان التسجيل في ديوان الجيش في بدء إنشائه بسيطاً، حيث كان يقسم الناس إلى أقسام، ويختار على كل قسم عريف يرأسهم ويكلف بتوصيل الأعطيات إليهم<sup>(2)</sup>، أما في عصر المماليك فقد تعقد ديوان الجيش، وازداد عدد جنده وتغير النظام المالي من الاقتصاد النقدي إلى الاقتصاد الإقطاعي، وفي ضوء هذه المتغيرات الجديدة زاد ديوان الجيش اتساعاً، واستجبت به أعمال وجرائد جديدة لتتناسب ذلك التغير، وازدادت مهام الأعمال التي كلف بها مباشرة الديوان، ومن الجرائد التي كانوا يعدونها ما يلي:

**1- الجريدة الجيشية:** وهي جريدة مقفاة على حروف المعجم، كان يكتب فيها أسماء الأمراء أصحاب الإقطاعات والنقود على اختلاف رتبهم وكذلك أسماء الجند، ومقادير إقطاعاتهم، وكان يرمز أمام كل اسم إلى عبرة<sup>(3)</sup> إقطاعه رمزاً لا تصريحاً<sup>(4)</sup>.

**2- جريدة الإقطاع:** وكان يكتب فيها جميع البلاد، وتوابعها، وحدودها، وعبرتها وأموال الهاللي والحوالي المقررة عليها، ثم يشطب<sup>(5)</sup> أمام كل جهة أسماء مقطعيها، وعلى كاتب الديوان أن يطالب مباشرة المعاملات والبلاد بالكشوف الجيشية في كل ثلاث سنين ليقارنها بما عنده حتى يتسنى له تمييز الزيادة والنقص<sup>(6)</sup>.

**3- جريدة أسماء أرباب النقود والمكيلات:** وفيها يفرج<sup>(7)</sup> لكل منهم في كل سنة عن نقده وكيله بمقتضى ما شهد به منشوره، وبعد ذلك يشطب تاريخ الإفراج أمام الاسم لكي يضبط تواريخ قبوضهم<sup>(8)</sup>.

**4- جريدة عدة:** وفيها يكتب الأمراء وعدتهم وهم الجند التابعون لهم وعبرة المخصص لأتباعهم<sup>(9)</sup>.

(1) المرجع نفسه، ص 67 وما بعدها.

(2) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 93.

(3) العبرة: اصطلاح مالي قديم يعني مقدار المربوط من الخراج أو الأموال على كل إقطاع من الأرض وما يجبي عن كل قرية من عين أو غلة، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص 86.

(4) النويري، نهاية الأرب، ج 8، ص 200-202.

(5) الشطب: كلمة تعني في اصطلاح الدواوين التقيد والنقل من المستندات إلى دفاتر وهي تقارب في ذلك كلمة التحرير، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص 100.

(6) النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص 202-203.

(7) يفرج: أي يعطى من بيت المال، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختصر الصحاح، دار الحديث، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص 395.

(8) النويري، نهاية الأرب، ج 8، ص 203.

(9) النويري، نهاية الأرب، ج 8، ص 203.

وإلى جانب الجرائد السابقة كان على كاتب ديوان الجيش تحرير شواهد وإثباتها في الديوان، وكذلك تحرير كل ما يتصل بأصحاب الإقطاعات: من مات منهم أو انفصل من الخدمة، أو انتقل لإقطاع آخر، ويكتب بذلك حوطة جيشه يذكر فيها اسم صاحب الإقطاع، ونواحي إقطاعه وحق الديوان عليه ثم يصدر هذه الحوطة إلى ديوان التصرف، وهو ديوان بيت المال بعد شمولها بالعلامة<sup>(1)</sup> وثبوتها<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: ديوان الخزانة:** كانت الخزانة مستودع أموال المملكة المصرية، ومن ثم كان على مباشرها ضبط ما يصله من أموال وأصناف أخرى<sup>(3)</sup>، وعليه التأكد من ذلك بالوزن، أو العد، أو الأحمال، ويضيف كل صنف إلى مثيله، وكذلك كان عليه معرفة مصاريف أصحاب المناصب عند ولاياتهم، وكذلك الكساء المقرر لهم سنوياً<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً: ديوان بيت المال:** ويتلخص عمل مباشر بيت المال في ثلاث نقاط: حساب الدخل، حساب المصروفات، وعمل ختمه جامعة<sup>(5)</sup>، ومن ثم كان يشترط في هذا المباشر أن يكون خبيراً في أوضاع الحسابات<sup>(6)</sup>.

**رابعاً: مباشرة أهراء الغلال:** وهي قريبة الشبه بمباشرة بيت المال، وكان على المباشر فيها أن يسجل الوارد إليه من الغلال وغيرها، وكذلك تسجيل ما يصرف من حاصله<sup>(7)</sup>، وبالنسبة للوارد كان يضع له جريدة يسجل فيها أسماء البلاد والكميات الواردة منها، أما بالنسبة للمصروفات: فكان يسجل الكميات التي يصرفها سواء كانت تساعد للفلاحين، أو إنعامات أو غلالاً للطواحين أو عليقاً للمناخات، وكان يورد كل ذلك في الختمة الجامعة<sup>(8)</sup>، وقد شهد عصر المماليك مراقبة شديدة على مباشري أهراء الغلال لكيلا يختلسوها ويبيعوها في السر<sup>(9)</sup>.

(1) العلامة السلطانية: عبارة عن توقيع السلطان على منشور الإقطاعات وغيرها. وقد تنوعت هذه العلامة تبعاً لتنوع السلاطين، المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص211.

(2) النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص211.

(3) السيوطي، حسن المحاضرة، ج2، ص85، القلقشندي، صبح الأعشى، ج12، ص400.

(4) النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص215-216.

(5) الختمة الجامعة: تقرير سنوي يكتبه المباشر بجملة الوارد والمتصرف، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص81.

(6) النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص217-273.

(7) الخالدي، المقصد الرفيع، ص 135.

(8) النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص 220-221.

(9) القلقشندي، صبح الأعشى، ج4، ص13، النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص223.

**خامساً: مباشرة البيوت السلطانية:** وهي (الحوائج خاناه - الشراب خاناه - الفراش خاناه - الطباخاناه) فقد كان لكل بيت اختصاص معين، وعلى كل بيت مباشر للإشراف عليه ويساعده في ذل مجموعة غلمان، إلا أنه من الناحية المالية فقد كانت هناك ارتباطات بين هذه البيوت وديوان النظر فمثلاً: بيت **الحوائج خاناه:** كان على مباشرها محاسبة المتعاملين معه سواء كان تاجراً أو بائعاً أو غير ذلك ممن يمدون البيت بما يحتاج إليه، ثم يحيل هؤلاء التجار إلى بيت المال للحصول على مستحقاتهم، التي كانت عادة كبيرة، حيث بلغ ثمن اللحم وحده الذي يدخل هذا البيت يومياً 30000 درهم، وقد كان لدى مباشر الحوائج خاناه جريدة يسجل بها أسماء أصحاب الرواتب الذين لهم مرتبات جارية يومياً من هذا البيت، وكانت عادة عبارة عن لحوم وتوابل وغيرها، وعلى منوال الحوائج خاناه كانت باقي البيوت السلطانية<sup>(1)</sup>.

**سادساً: مباشرة أموال الهلالي:** أموال الهلالي هي الأموال التي تحصلها الدولة شهرياً نتيجة تأجيرها مرافقها، وكان مباشر هذه الأموال يقوم بعدة إجراءات في ديوانه لتحويل تلك الأموال، منها: أن يختار مستأجراً لكل جهة ويلزمه بكتابة إجازة شرعية لمدة معلومة، وبأجرة معلومة، ثم يثبتها في ديوانه، كذلك يطالب المستأجر بضامن وكفيل يلتزم بسداد ما قد يقصر في أدائه<sup>(2)</sup>، وفي هذا دليل على مدى حرص الدولة على تحويل مستحقاتها مما لا يدع مجالاً لهروب أحد من سداد ما عليه من ضرائب<sup>(3)</sup>، وبعد أن يقوم المباشر بتأجير الأملاك وجمع عقود الإيجارات، كان يعد جريدة لذلك يسجل بها أسماء الجهات، وأسماء مستأجريها، ومدة الإيجار، ومقداره في اليوم والشهر والسنة<sup>(4)</sup>.

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 4 ص 13.

(2) النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص 229.

(3) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 73.

(4) النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص 229.

ثامناً: ديوان الخراجي: فالخراجي كان عبارة عن الضرائب المقررة على الأرض سنوياً وكذا للطواحين وما يحصل من الفلاحين كهدايا، وقد اختلف الخراج في مصر عنه في الشام بسبب أن مصر تعتمد في زراعتها على الري من النيل بينما تعتمد الشام في زراعتها على المطر وبالتالي فقد ترتب على ذلك اختلاف نظم التسجيل داخل ديوان الخراج في كل من مصر والشام، ففيما يتعلق بخراج مصر فقد كان فيها نوعان من الخراج<sup>(1)</sup>:

**1 - خراج الزراعة:** وكان غلة ونقداً لكن كانت هناك طرق معينة يتبعها المباشر في الديوان لتسجيل كل نوع منها، ففيما يتعلق بخراج الغلة كان كل مباشر إذا شمل الري أراضي الجهة التي يشرف عليها أزم خلوة<sup>(2)</sup> تلك الجهة بأن يرفعوا إليه قانون الري، بعد ذلك يقوم المباشر بتوزيع الأرض على الفلاحين، ويسجل ذلك عنده، وكذلك يسجل الضريبة المقررة على كل قطعة، ثم يصرف لهؤلاء الفلاحين التقاوى اللازمة للزراعة، وبعد الزراعة يقوم المباشر بانتداب مجموعة من القصابين لمسح الأراضي بالقصبة الحاكمة<sup>(3)</sup>، ويحددون أنواع المزروع، ويكتبون ذلك في مكلفات تسلم للمباشر حتى يتسنى له مراجعتها على ما لديه من سجلات، ويشير فيها بعد ذلك إلى من سدد ما عليه، وإلى من تخلف عن السداد<sup>(4)</sup>، أما فيما يتعلق بخراج النقد فيبدو أنه يختلف عن خراج الغلة، حيث كان يدفع نقداً لا حبوباً<sup>(5)</sup>.

**2- خراج الراتب:** وهو عبارة عن ضريبة معينة يؤديها بعض الناس نظير قيامهم باستئجار مجموعة من الأفدنة من ديوان الخراج، ويزرعونها أو يستغلونها لحسابهم كيفما شاؤوا<sup>(6)</sup>، ولعل وجه الخلاف بين خراج الزراعة وخراج الراتب أن الأول يكون غالبه من الحبوب والغلال، أما الثاني فكله يكون نقداً لا غير<sup>(7)</sup>.

(1) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 76 وما بعدها.

(2) هو الشخص الذي يقيس الأرض بقصب المساحة ويسمى هؤلاء القياسين بالقصابين، انظر: النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص 247.

(3) القصبة الحاكمة يرجع نسبتها إلى الخليفة الحاكم بأمر الله الفاطمي، وكانت تستعمل في قياس الأراضي، انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1942م، ج 9 ص 90.

(4) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 3 ص 454.

(5) النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص 249-250.

(6) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 3 ص 454.

(7) إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام، ص 78.

أما فيما يتعلق بخراج الشام فقد كانت نظم الخراج به تشبه النظم المستعملة في مصر، حيث كان يوجد خراج راتب وكذلك خراج زراعة، إلا أن خراج الزراعة اختلف عن نظيره المصري في النظام المتبع في التسجيل داخل الديوان، وكذلك في تقسيم المحصول، حيث كان يشترط في الشام أن يزرع نصف مساحة الأرض هذا العام، والنصف الآخر في العام القادم بالتبادل، أي إنهم اتبعوا نظام الحقلين<sup>(1)</sup>.

---

(1) النويري، نهاية الأرب، ج 8 ص 256.

## الفصل الرابع:

### النظام النقدي في الدولة المملوكية

المبحث الأول: القاعدة النقدية في الدولة المملوكية.

المبحث الثاني: دار سك النقود في الدولة المملوكية

المبحث الثالث: المسكوكات المزيفة والفساد النقدي في الدولة المملوكية

## الفصل الرابع

### النظام النقدي في الدولة المملوكية

يعرف النظام النقدي بأنه: "مجموعة التنظيمات المسيرة لأمر الدولة، بتحديد أنواع النقود المتداولة، والقاعدة النقدية المتبعة، وتنظيم إصدار النقود وتحديد أسعار تداولها وما يرتبط بذلك من أمور"<sup>(1)</sup>، كما يقصد بالنظام النقدي: النقود المتداولة في المجتمع، وكل القناعات التي تحكمها، وتحدد وظائفها، والمؤسسات المعنية بإصدارها، وإدارتها، وإعدامها، وبذلك يتكون النظام النقدي عموماً من العناصر التالية<sup>(2)</sup>:

- 1- النقود المتداولة بمختلف أنواعها وأشكالها.
- 2- المؤسسات التي لها سلطة إصدار النقود، أو توليدها، وسلطة إدارتها وإعدامها، مثل دور السكة، والبنوك المركزية، والتجارية، ومؤسسات سلطة النقد، ووزارة المالية.
- 3- القناعات الشرعية أو المدنية المتعلقة بالنقود، والتي يتم ترجمتها في قوانين وأنظمة وإجراءات معينة، تهتم بإدارة النقود وضبط التعامل بها.

وبذلك يظهر أن المقصود بالنظام النقدي هو مجموعة القواعد والتشريعات والقوانين التي تحكم إصدار النقد، وتضبط التعامل به، وتحدد كميته، وكيفية صرف الدراهم بالدنانير. والنقود هي الوحدات النقدية التي يتكون منها أي نظام نقدي، فهي ركيزة من ركائزه لا يأخذ استقلاليتها عن النظم الاقتصادية الأخرى إلا بها، ولا بد لهذه الوحدات النقدية من أن تكون على الوزن والمعيار الشرعي لتقوم بمهمتها على أكمل وجه، وليتم قبولها في عمليات التداول وفق نظام نقدي سليم، ويتم إصدارها من واقع القاعدة النقدية التي تعتمدها الدولة لإصدار وحدات نظامها النقدي<sup>(3)</sup>.

(1) زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983م ص 213.

(2) السبهاني، عبد الجبار حمد، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلوة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2013م، ص 91.

(3) النجدي، حمود بن محمد، النظام النقدي المملوكي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993، ص 18-19.

وتمثل النقود مرحلة مهمة من تاريخ الفكر الاقتصادي وصلت إليها المجتمعات البشرية بعد أن أدركت أهميتها في بناء تنظيماتها والمحافظة على كيانها، لما للنقود من أثر بالغ في تركيز سلطة الدولة وبعث الطمأنينة في نفوس رعاياها والمساهمة في بناء حضارتها وتقديمها<sup>(1)</sup>، فمن أراد معرفة أمة من الأمم معرفة شاملة عليه بدراسة نقودها، فهي هويتها التي تكشف عن سماتها التاريخية والجغرافية، ومعتقداتها الدينية، وقيمتها الاقتصادية وتقلها الاقتصادي بين أمم العالم<sup>(2)</sup>.

وتلعب النقود دوراً هاماً في الحياة، وتترك آثاراً بالغة الأهمية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتكتسب النقود أهمية في النظام الاقتصادي الإسلامي لصلتها الوثيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، وبالأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي في تحقيق العدل والإعمار وإعمال القيم الإسلامية الأصيلة<sup>(3)</sup>، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنقود لما لها من أهمية كبيرة في المجتمع ولارتباطها بالمعاملات الشرعية والفقهية كالخراج أو الزكاة والصدقات والعقود والأوقاف والديات وبعض العقوبات والحدود، ولاشك أن عمليات البيع والشراء تتم عن طريق النقود، لذا أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً تمثل بتحديد أوزان النقود، وضبط عيارها، وتنظيم التعامل بها ومبادلاتها وما يرتبط بها من واجبات وحقوق شرعية<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) رحاطة، إبراهيم القاسم، النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين، مكتبة مدبولي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م، ص 9.
  - (2) المبيض، سليم، النقود العربية الفلسطينية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1989م، ص 3، والحسيني، محمد باقر، النقود العربية الإسلامية ودورها الحضاري والإعلامي، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، العراق، 1985م، ص 7-8.
  - (3) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 2015م، ص 61.
  - (4) الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ص 238.

## المبحث الأول

### القاعدة النقدية في الدولة المملوكية

تتمثل القاعدة النقدية في آليات تضمن قدرًا من التناسب بين إصدار النقود والحاجة إليها طبقًا لتطور الأوضاع الاقتصادية في المجتمع، وإن النظام النقدي الذي أقره الإسلام، والقائم على نظام المعدنين الذهب والفضة، يلزم الدولة أن تسك الدنانير الذهبية والدرهم الفضية، وأن يكون وزنها ثابتًا، وعيارهما خالصًا، وموافقًا للوزن الشرعي، فيكون وزن الدينار الواحد هو وزن المنقال ويكون وزن الدرهم هو وزن الدرهم الشرعي، وتكون النسبة بين الوزنتين سبعة إلى عشرة أي أن كل سبعة مثاقيل من الذهب تزن عشرة دراهم من الفضة، وإذا كانت الدولة الإسلامية في عهدها الأولى قد حرصت على أن تكون نقودها موافقة للوزن الشرعي فإن الدول الإسلامية المتأخرة لم تحافظ على هذا الوزن بشكل دقيق الأمر الذي أدى إلى إفساد النقود، وبالتالي فساد النظام النقدي الإسلامي مما كان له عواقب وخيمة على الأوضاع الاقتصادية عامة والنقدية بشكل خاص، وإن نظام المعدنين الذي سارت عليه الدولة المملوكية يحتاج إلى نظام مصرفي مرن يتيح للمتعاملين شراء الذهب والفضة وبيعهما واستيرادهما وتصديرهما دون أي تقييد، كما يتيح لهم إمكانية تحويل العملات واستبدالها لتسهيل العملية التجارية وبشكل خاص الخارجية منها<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الأول: المعادن المستخدمة لسك العملات ومصادرها:

لقد استخدمت دور الضرب في الدولة المملوكية ثلاثة معادن لإصدار العملات النقدية هي: الذهب، والفضة، والنحاس، وإن توفر الشروط الرئيسية في هذه المعادن جعلها مقبولة في كل مكان، ومؤدية لوظيفتها وللغرض منها بكل اقتدار، وهذه الشروط هي<sup>(2)</sup>:

أولاً: أن لا تكون سريعة التلف، وأن لا تكون قابلة للتغيير.

ثانياً: أن تقبل التجزئة مع حفظ قيمة الأجزاء.

ثالثاً: أن تقبل النقل والتداول.

رابعاً: أن تكون قيمتها متناسبة مع وزنها.

خامساً: القبول العام لها.

(1) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 22.

(2) أبو بكر، عمر متولي، وشحاتة، شوقي إسماعيل، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1403هـ 1983م، ص 50-54.

لقد كان المصدر الرئيسي لتأمين المعادن لسك النقود في الدولة المملوكية، يتم عبر التجارة والتبادل التجاري مع الدول الأخرى، واعتمد المماليك على وارداتهم منها في تلبية احتياجات الدولة لدور الضرب، ولذلك اهتموا بالتجارة والحركة التجارية، وخصوصاً بعد قيام دولة المماليك البحرية، فنشط التجار الكارمية وساعدوا في توفير هذه المعادن، سواء كانت من تجارتهم بين الشرق والغرب، والجنوب المتمثل بالسودان التي كانت تعد من أهم مناطق إنتاج الذهب بالعالم، و كان لتوزيع تلك الكميات من الذهب في الدولة أثره الكبير والعميق على اقتصاديات الدولة وخصوصاً الجانب النقدي، إذ تذكر المصادر التاريخية أنه بسبب تلك الكميات وكثرتها انخفضت أسعار صرف الدينار الذهبي في الدولة واستمر هذا الانخفاض مدة طويلة زادت عن عشرة سنوات<sup>(1)</sup>. إلا أن تلك الكميات بدأت تقل مع مطلع القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي عندما تحولت معظم إمدادات الدولة المملوكية من المعادن إلى الشمال الأفريقي ومنها إلى أوروبا، وبالذات إلى الجمهوريات الإيطالية للاستفادة من الذهب في تصنيع العملات الذهبية الإيطالية تحقيقاً للسيطرة والسيادة النقدية، حيث لم يأت النصف الثاني من ذلك القرن حتى انقطعت تلك الكميات عن مصر، وعن أوروبا أيضاً بسبب ظهور البرتغاليين في مناطق إنتاج الذهب في المرحلة الأولى من نشاطهم الاستعماري وكشوفهم الجغرافية<sup>(2)</sup> وبهذا فقدت الدولة المملوكية مصدراً هاماً من مصادر احتياجاتها المعدنية، وخصوصاً معدن الذهب مما كان له تأثير بعيد المدى على الأوضاع الاقتصادية في الدولة وبالذات النقدية منها<sup>(3)</sup>.

(1) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 86-95، بتصرف.

(2) بردول، فرنال، من ذهب السودان إلى فضة أمريكا، ترجمة توفيق اسكندر، كتاب دراسات وبحوث في التاريخ الاقتصادي، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1961م، ص 79-100، فهمي، عبد الرحمن، من فضة الأيوبيين إلى نحاس المماليك، مجلة مرآة العلوم الإجتماعية، المجلد السابع، العدد الثالث عام 1964م، ص 57-66.

(3) النيراوي، رأفت، مسكوكات المماليك الجراكسة وتطبيقاتها النقدية، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ص 231.

أسباب نقص كميات الذهب (1):

1- فساد السياسة الاقتصادية عند بعض السلاطين في العصر المملوكي الثاني، وما ساروا عليه من احتكار البضائع والسلع، وقيامهم بالمتاجرة وجمع الثروة، وما شرعوه من نظم تجارية كان لها أثرها السيء على التجارة وعلى مركز مصر في التجارة الدولية الأمر الذي أدى إلى تدهور مركز طائفة تجار الكارمية، وهم الذين اكتسبوا شهرتهم لنشاطهم التجاري مع بلاد السودان الغربي، وخصوصاً متاجرتهم بالذهب(2).

2- الفساد النقدي في الدولة الذي أدى إلى إضعاف مركز النقود الذهبية، وصعود مركز النقود النحاسية الأمر الذي أدى إلى تضخم حاجة الدولة، ومن ثم طلباتها على النحاس وتدني الكميات التي تستوردها من معدن الذهب، مما حدا بالبعض إلى إطلاق عبارة "عصر النحاس" على العهد المملوكي الجركسي(3).

3- تحول تجارة الذهب إلى الشمال الإفريقي ومنها إلى أوروبا حيث اعتمدت الجمهوريات الإيطالية على الذهب الوارد إليها عن طريق بلاد السودان الغربي اعتماداً كبيراً بالإضافة إلى بروز الذهب عنصراً هاماً في اقتصاديات دول المغرب الإسلامي(4).

4- استهلاك المعادن وخاصة الذهب والفضة في صناعة السروج والآنية والحلي، وغيرها من الصناعات التي تعتمد بصفة أساسية على هذه المعادن(5).

---

(1) النجدي، النظام النقدي المملوكي، مرجع سابق، ص 97-99.  
(2) اسكندر، توفيق، نظام المقايضة في مصر الخارجية في العصر الوسيط، بحث في المجلة التاريخية المصرية، المجلد السادس، 1957م، ص 39، فهمي، نعيم زكي، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، 1973م، ص 361، سعد، أحمد صادق، تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي، دار ابن خلدون، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1979م، ص 427.

(3) فهمي، من فضة الأيوبيين إلى نحاس المماليك، ص 57.  
(4) بردول، من ذهب السودان إلى فضة أمريكا، ص 83.  
(5) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص 465، محمد، عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، المؤسسة المصرية للتأليف، مصر، القاهرة، طبعة عام 1964م، ص 63.

ولم يكن توفر الفضة بأحسن حال من الذهب، فكانت الدولة تحصل على احتياجاتها لدور الضرب من هذا المعدن من عدة مصادر معظمها خارجية، فيشير القلقشندي إلى أوروبا أو ما أطلق بلاد الفرنج بأنها أحد تلك المصادر و كانت على علاقات اقتصادية وثيقة مع الدولة المملوكية<sup>(1)</sup>، وتوقف ذلك النشاط منذ بداية القرن التاسع الهجري رغم استمرارية التبادل التجاري بين الجانبين، بسبب حاجة الجمهورية الإيطالية لمعدن الفضة في إصدار عملاتها الفضية، إضافة إلى النزاع العثماني الإيطالي في تلك الفترة الذي قضى على المصالح الاقتصادية في الشرق للجمهورية الإيطالية وهي أكبر شريك تجاري للمماليك<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بمصادر النحاس فهي نفس مصادر الفضة باعتمادها على التجارة الخارجية، وبما أن الحاجة لهذا المعدن في دور الضرب لسك العملة كان قليلا في بداية العصر المملوكي، إلا أنه ازداد الطلب عليه كثيرا في العصر المملوكي الثاني، فكان العملة الرئيسية في الوقت الذي انخفض فيه استخدام الذهب والفضة.

عانت الدولة المملوكية في بعض الفترات خصوصا في عهد دولة المماليك الجراكسة من نقص كميات النحاس التي تحتاجها دور الضرب، الأمر الذي أدى لحدوث أزمات نقدية كبيرة، وقد واجهت الدولة هذه الأزمات الناتجة عن النقص الحاد في النحاس والفلس النحاسية بالاستيلاء على فلس التجار وأصحاب الأموال بالقاهرة واستبدالها بالدنانير الذهبية، كما حدث في عام 814 هـ<sup>(3)</sup>، وقامت الدولة أيضا باستيراد النحاس الأحمر من بلاد الفرنجة كما فعلت في الفترة الثانية لحكم السلطان الظاهر برقوق (792-801) هـ<sup>(4)</sup>، واضطرت الدولة أحيانا لإخراج مبالغ من خزينة الدولة لشراء النحاس وضربه فلس، كما فعل السلطان المؤيد شيخ المحمودي عام 820 هـ<sup>(5)</sup>.

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص 463.

(2) اسكندر، نظام المقايضة، ص 33-34.

(3) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 183.

(4) المقرئزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص 71-72.

(5) ابن ياس، بدائع الزهور، ج2، ص 34.

نقص كمية النحاس وسببه (1):

أولاً: انخفاض كميات النحاس المنتجة في المناطق المصدرة لها مثل أوروبا، مما أدى إلى انخفاض واردات الدولة منها(2).

ثانياً: جمع المال وتكديسه والاحتفاظ بالمتراكم منه نقداً فترة طويلة من الزمن بما يسمى بظاهرة الاكتناز، وانتشار زخرفة الأواني بما يسمى بصناعة التكفيت، كما أن ارتفاع أثمان المشغولات النحاسية كان سبباً في تحويل الفلوس النحاسية بعد صهرها لأواني ومشغولات.

ثالثاً: بسبب ارتفاع أسعار النحاس في بعض الأقاليم، وحرص التجار على تحقيق الربح المادي عن طريق تهريب النحاس الخام خارج الدولة المملوكية(3).

في ظل شح واردات الدولة الخارجية من المعادن، اعتمدت الدولة على المصادر الداخلية لمواجهة الأزمات النقدية، ومنها المصدر الطبيعي للمعادن، فقد استغل المماليك صحراء سيناء و مناجم بلاد النوبة في الحصول على معدني النحاس و الفضة، حيث تعد صحراء سيناء من المناطق الغنية بالمعادن، وقد استغلها المماليك في الحصول على المعادن المستخدمة في سك العملات وخصوصاً معدن النحاس الذي كان موجوداً فيها في مناجم اشتهرت بإنتاجها الكثيف(4)، كما اشتهرت صحراء سيناء بإنتاج معدن الفضة حيث وفرت مناجمها جزءاً لا بأس به من خامات الفضة التي تحتاجها دور الضرب لسك الدراهم الفضية(5)، كما كان من ضمن مناطق الإنتاج المعدني مناجم بلاد النوبة التي أنتجت كميات معقولة من النحاس استغلتها الدولة في إصدار الفلوس النحاسية(6).

(1) انظر: المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 427، وص 436، ابن حجر، أنباء الغمر، ج2، ص 493، وج3، ص 143، وانظر أيضاً: النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 119-120.

(2) النبراوي، مسكوكات المماليك الجراكسة، ص 336.

(3) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 641-642، فهمي، من فضة الأيوبيين إلى نحاس المماليك، ص 65.

(4) شقير، نعوم بك، تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، المركز العربي للبحث والنشر، مصر، القاهرة، طبعة عام 1986م، ص 81.

(5) النبراوي، مسكوكات المماليك الجراكسة، ص 296.

(6) النبراوي، مسكوكات المماليك الجراكسة، ص 334.

ومن المصادر الأخرى لتلبية الاحتياجات النقدية للدولة المبالغ و الهدايا و المعادن التي يحصل عليها السلطان بما يعرف بمصطلح تقادم<sup>(1)</sup>، حيث كانت تحول المعادن لتودع في خزانة الدولة كاحتياطياً أو تستخدم لسك العملات النقدية<sup>(2)</sup>.

اتبعت الدولة المملوكية نظام المقايضة في بعض معاملاتها المالية الناشئة عن التبادل التجاري، ولم ينشأ نظام المقايضة بسبب العجز النقدي بل ساهمت أمور أخرى على ذلك ومنها<sup>(3)</sup>:

- 1- ازدياد حجم التبادل التجاري بين دولة المماليك والقوى التجارية الأخرى.
- 2- نقص كميات الذهب الواردة مع التجار الفرنج لنقص إمداداتهم من الشمال الفريقي مما أدى إلى عجز الذهب عن تلبية حاجة المعاملات التجارية المختلفة.
- 3- عدم قدرة الدراهم الفضية التي تصدر عن الجمهوريات الإيطالية القيام بالمهمة النقدية التي كان يقوم بها الذهب بسبب عدم قبولها في أسواق دولة المماليك.
- 4- بروز ظاهرة القرصنة البحرية في البحر المتوسط ما قلل من ورود السفن وتحريكها عبر المراكز التجارية.
- 5- ساعدت الأنظمة التجارية المتبعة في الجمهوريات الإيطالية على اتباع نظام المقايضة في المعاملات التجارية، فقد منعت تلك الأنظمة قيام التجار بالاستدانة أو الإقراض أو المشاركة أو الشراء والبيع بالأجل، وكان لنظام المقايضة الأثر البارز في معالجة مشكلة نقص المعادن واحتياطات الدولة المتعلقة بالجانب التجاري<sup>(4)</sup>.

---

(1) جمع تقدمية وهي الهدية. أنظر: أعلام الوري، ص 279.  
(2) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص 273، وج2، ص 447، وج4، ص 70، ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ق1، ص 503، ج2، ق2، ص 379.  
(3) اسكندر، نظام المقايضة، ص40، فهمي، من فضة الأيوبيين إلى نحاس المماليك، ص 61-62، فهمي، طرق التجارة، ص 361.  
(4) اسكندر، نظام المقايضة، ص 43.

## المطلب الثاني: أنواع النقود المملوكية:

يمكن تقسيم النقود المملوكية إلى نوعين: نقود معدنية، ونقود حسابية أو اعتبارية، والنقود

المعدنية هي النقود المعروفة (الدنانير، الدراهم، الفلوس).

### أولاً: الدنانير:

الدينار اسم وحدة من وحدات السكة الذهبية عند العرب، وهو لفظ فارسي معرب، ويجمع

على دنانير<sup>(1)</sup>، وقد تعامل العباسيون به، والدينار عبارة عن قطعة ذهبية دائرية الشكل تزن

متقالاً واحداً أي ما يعادل 4.25 غرام<sup>(2)</sup>، ويعتبر الدينار البيزنطي وهو يزن 68 حبة هو أصل

الدينار الإسلامي، وكان الدينار يزن 22 قيراطاً إلا حبة واحدة، أو متقالاً من الذهب، وبعد عام

76-77هـ أصبح وزن الدينار الشرعي هو (4.25) غرام أي 66 حبة تقريباً<sup>(3)</sup>.

وقد استخدم قبل الإسلام وبعده في الأقاليم المختلفة، والدينار المملوكي كان وزنه المتقال

البالغ أربعة جرامات وخمسة وعشرين في المائة من الجرام، وهذا ما أدى إلى إطلاق لفظ

المتقال على الدينار، كما تم التعامل خلال العصر المملوكي وخصوصاً العهد الجركسي إلى

جانب الدينار أو المتقال بعملة الذهب الهرجة وأطلق عليه في بعض الأحيان الدينار الهرجة، أو

الدينار المصري، أو الدينار المختوم وهو ما عرفه المقريري بقوله: "وهذا الصنف هو الذهب

الإسلامي الخالص من الغش، وهو مستدير الشكل على أحد وجهيه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن

محمداً رسول الله، وعلى الوجه الآخر اسم السلطان وتاريخ ضربه، واسم المدينة التي ضرب

بها، وهي إما القاهرة أو دمشق أو الإسكندرية، وكل سبعة مثاقيل زنتها عشرة دراهم"<sup>(4)</sup>.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 4 ص 292.

(2) محمد، عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، القاهرة، طبعة عام 1964م، ص 8-9.

(3) الشافعي، حسن، النقود بين القديم والحديث دراسة تحليلية مقارنة عن العملة بالعالم العربي، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة عام 1983م، ص 10-11.

(4) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 304-305.

وبسبب كثرة التلاعب والغش الذي تعرض له الدينار وخصوصاً في العصر المملوكي تم إصدار قطعة ذهبية خالصة تحمل ختم الدولة يتم تداولها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويوضح القلقشندي ذلك عندما ذكر أن السلطان المملوكي الأشرف شعبان بن حسين (764-778هـ)، قد أصدر دنانير زنة كل منها مثقال، كما قام الناصر فرج بن برقوق (801-815هـ)، بإصدار مثل تلك الدنانير على أوزان مختلفة فمنها ما زنته مثقال، ومنها ما زنته مثقالان ونحو ذلك، ولكن يغلب على تلك الدنانير عدم دقة أوزانها وعدم ضبط عيارها، وفي ذلك مخالفة لما يجب أن تكون عليه من الدقة والضبط، وهذا أدى إلى عدم اشتهاؤها والتعامل بها<sup>(1)</sup>.

وكان تداول أكثر من نوع من النقود الذهبية معروفاً خلال العصر المملوكي، سواء من قبل الناس أو الدولة، فكثيراً من الأحيان قدرت الدولة نفقاتها ومصروفاتها بنوعين أو ثلاثة من تلك النقود الذهبية، كما عقدت الكثير من الصفقات التجارية مقدرة بمثل ذلك، وقد اتخذت دولة المماليك من تلك النقود الذهبية قاعدة النقد في البلاد وغطاءً عاماً لميزانية الدولة، وأسندت مهمة الدفع إلى النقود الفضية خلال العهد البحري؛ وإلى الفلوس النحاسية خلال العهد الجركسي، حيث إن سلاطين المماليك قد استخدموا النقود الذهبية في عمليات دفع محدودة، خصوصاً فيما يتصل بالتجارة الدولية، والعلاقات التجارية للدولة مع القوى الأخرى<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الدراهم:

الوزن الشرعي للدراهم هو (50,4) غرام من الفضة على أساس أن الوزن الشرعي للدينار هو (72) حبه<sup>(3)</sup>.

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، ج1، ص 436-437.

(2) سيدة كاشف، دراسات عن النقود الإسلامية، ص 87، سامح عبد الرحمن، الوحدات النقدية المملوكية - عصر المماليك البحرية، جدة، السعودية، 1983م، ط1، ص 27-30.

(3) محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، ص 10، الشافعي، النقود بين القديم والحديث، ص 14-16.

ويعتبر الدرهم ثاني وحدة نقدية بعد الدينار من حيث القيمة، وهو وحدة من الوحدات النقدية الإسلامية والدولة المملوكية بوصفها دولة إسلامية استخدمت الدرهم وحدة نقدية فضية في عمليات التداول المالية، وقد استمرت الدولة المملوكية بعد قيامها في استخدام الدرهم وحدة نقدية رئيسية في النظام المملوكي، وقد أضيف إلى لفظ الدرهم بعض المصطلحات التوضيحية للتفريق بين ما يتم ضربه من دراهم خلال عهود السلاطين كالدرهم الظاهري، والدرهم المؤيدي، والدرهم الأشرفي<sup>(1)</sup>.

وهناك مصطلح "الدرهم النقرة" وقد استخدم قبل العصر المملوكي، في أواخر العصر الأيوبي خلال إصلاحاته النقدية، ولذلك أطلق على الدرهم في بعض فترات العصر المملوكي (الدرهم الكامل)، تمييزاً له عن الدرهم النقرة الذي أصدره السلطان بيبرس بنفس مواصفات الدرهم الكامل تقريباً من حيث الوزن والعيار<sup>(2)</sup>، وقد بدأ هذا المصطلح بالاختفاء منذ بداية عهد المماليك الجراسكة، ويوضح العمري أن قاعدة العيار الصحيح للدرهم النقرة هو أن يكون ثلثاها من فضة وثلث من نحاس ولقد تم مراعاة هذه النسبة بكل دقة زمن السلطان الظاهر بيبرس ولكن اختلف الأمر بعد ذلك حيث زادت كمية النحاس عن النسبة المقررة<sup>(3)</sup>.

ويقول القلقشندي عن تلك الدراهم: "وأصل موضوعاتها أن يكون ثلثاها من فضة وثلثاها من نحاس"<sup>(4)</sup>، ويوضح ابن مماتي<sup>(5)</sup> مفهوم الدراهم النقرة بقوله: "والفضة يؤخذ منها ثلاثمائة درهم تضاف إلى سبع مائة درهم من النحاس، ويسبك ذلك إذا صار ماء واحداً، قلب قضباناً

(1) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 171.

(2) المقريري، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص 66.

(3) ابن فضل الله العمري، أحمد، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق أيمن فؤاد سيد، نشر المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1985م، ص 14.

(4) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص 439.

(5) هو القاضي الأسعد أبو المكارم أسعد بن الخطير أبي سعيد مهذب بن مينا بن زكريا بن أبي قدامة ابن أبي مليح مماتي المصري الكاتب الشاعر؛ كان ناظر الدواوين بالديار المصرية، وفيه فضائل، وله مصنوعات عديدة ونظم سيرة السلطان صلاح الدين رحمه الله تعالى، ونظم كتاب كليلة ودمنة، وله ديوان شعر رأيتُه بخط ولده ونقلت منه مقاطيع. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص 210.

وقطع من أطرافها خمسة عشر درهماً تسبك، فإن خلص منها أربعة دراهم ونصف درهم من الفضة الخالصة حساباً عن كل عشرة دراهم وإلا أعيدت إلى أن تصح وتختتم<sup>(1)</sup>، كما يوضح علي بن يوسف الحكيم معنى النقرة بقوله: "فلينقر بها - السبيكة - على زبرة الحديد - قطعة - حديد تكون بين يديه، فإن كانت صماء فذلك من حدثها - صفائها - والصوت دليل تحييسها - كثرة النحاس فيها"<sup>(2)</sup>.

ويورد القلقشندي نحو ذلك وهو يتحدث عن الدراهم النقرة فيقول: "وربما زاد عيار النحاس عن الثلث في زماننا شيئاً يسيراً بحيث يظهره النقرة"<sup>(3)</sup>.

فالنقر معروف وإطلاقه يعني أن هذه الدراهم صحيحة العيار مضبوطة السبك، فلو نقرتها لاختبارها لتبين من النقر مدى جودتها، ولم تحافظ الدراهم النقرة على تلك الجودة، بل فسدت مع مرور الأيام وساء عيارها وفقدت ما يدل على حسن شكلها وجودتها، وذلك عند فساد الأوضاع النقدية، وتدهور النقود الفضية خلال العهد المملوكي الجركسي، ويحدد المقريري تاريخاً لهذا الفساد، وهو سنة (781هـ/1379م) عندما انتشرت في أسواق الدولة دراهم فضية رديئة جداً أطلق عليها (الدراهم الحموية) فكثرت تعنت الناس منها، وتضرروا ضرراً كبيراً من التعامل بها، الأمر الذي أدى على فساد الدراهم النقرة، فكثرت الغش والتلاعب بها لدرجة إن مقدار الفضة في الدراهم الواحد قد بلغ عشر وزنه فقط وتسعة أعشاره من النحاس، حتى إذا كانت سنة (816هـ/1412هـ) قام بها السلطان المؤيد شيخ (815-824هـ/1411-1420م) بإبطال التعامل بالدراهم النقرة، وحل محلها الدرهم المؤيدية التي أصدرها المؤيد لمعالجة الأزمة النقدية الناشئة من ذلك الفساد<sup>(4)</sup>.

(1) ابن ممتي، قوانين الدواوين، ص 333.

(2) الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص 130-131.

(3) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص 463.

(4) المقريري، النقود، ص 60، وانظر أيضاً: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المحاضرة في

تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1967م، ج2، ص 308، ابن اياس، بدائع الزهور، ج2، ص 10.

## ثالثاً: الفلوس:

وهي أقل العملات المعدنية قيمة، وكانت تضرب من غير الذهب والفضة، وبدأت بالنحاس وكان التعامل بها لشراء مستحقرات السلع (البسيطة)، وتقل قيمتها عن الدرهم أو نصف الدرهم<sup>(1)</sup>.

وكانت الفلوس تستخدم لتسهيل العمليات التجارية البسيطة، وهي معروفة منذ أمد طويل، وليس بالضرورة أن تكون الفلوس من النحاس<sup>(2)</sup>، يقول المقريزي: "إنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تبايع بدرهم، أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسم الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً البتة فيما عرف من أخبار الخليفة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين واختلفت مذاهب البشر وآراءهم فيما يجعلونه بإزاء تلك المحقرات، ولم يزل بمصر والشام.... يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون منه قطعاً تسمى فلوساً"<sup>(3)</sup>، وفي موضع آخر يقول المقريزي: "إن تلك الفلوس لم يكن يشتري بها شيء من الأمور الجليلة، وإنما هي لنفقات البيوت، ولأغراض ما يحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها"<sup>(4)</sup>.

وقد تطور استخدام الفلوس في بداية عصر الدولة المملوكية الثانية، وذلك في عهد السلطان الظاهر برقوق مقابل النقص الحاصل في العملات الأخرى من الذهب والفضة المطروحة للتداول بين الناس، بالرغم من وجودها قبل هذا العصر إلا أنها أصبحت النقود الرسمية المتداولة في العهد الجركسي<sup>(5)</sup>، وقد كانت الفلوس التي استخدمت في بداية عهد الدولة المملوكية على نوعين<sup>(6)</sup>:

- 
- (1) الحسني، أحمد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، دار المدني للطباعة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1989م، ص 90.
  - (2) فهمي، النقود العربية، مرجع سابق، ص 11، العش، محمد أبو الفرج، مصر والقاهرة على النقود العربية الإسلامية، الندوة الدولية لتاريخ القاهرة، مطبعة دار الكتب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1971م، ص 27.
  - (3) المقريزي، النقود، ص 66-67.
  - (4) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص 70.
  - (5) المصدر نفسه، ص 71.
  - (6) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص 439، المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص 317.

**النوع الأول:** فلوس مضروبة بالسكة السلطانية (الختم الرسمي لدار الضرب) وهي التي أطلق عليها الفلوس (الصغار) لصغر حجمها وخفة وزنها ويتم تداولها في الغالب عن طريق العدد، كل ثمانية وأربعين فلساً بدرهم فضي واحد، واستمر التعامل بتلك الفلوس، حتى سنة 759هـ، في الفترة الثانية من حكم السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون (755-762هـ)، حيث أصدرت الدولة فلوساً منها، وامتازت بثقل وزنها وكبر حجمها، فاستحسنها الناس، وأقبلوا على التعامل بها، وأخذ كل سلطان يصدر على نمطها حتى نهاية عصر الدولة.

**النوع الثاني:** فلوس غير مضروبة بالسكة السلطانية، وأطلق عليها الفلوس (العنق) أي القديمة، وهي عبارة عن خليط من النحاس الأحمر والأصفر، خفيفة الوزن، كان التعامل بها يتم عن طريق الوزن إلى جانب الفلوس المضروبة، ثم أخذت في النفاذ شيئاً فشيئاً، إلى أن عدت تماماً.

**رابعاً: النقود الحسابية (الاعتبارية):**

وهي نقود غير متداولة استخدمت فقط في توثيق المبالغ النقدية، كوحدات السحب الخاصة المستخدمة في صندوق النقد الدولي، وهي غير محسوسة من أجل تقدير قيمة الإنتاج والإقطاعات وغيرها من المجالات، ومن النقود الحسابية ما يلي<sup>(1)</sup>:

أ - **الدينار الجيشي والدينار الأسطولي:** كان تقدير الإقطاعات على الجيش يتم بالدينار الجيشي أو الأسطولي للاستخدام الرسمي، وذلك لتحديد نفقاتهم سواء الأمراء أو الجنود بدل الرواتب ، يقول القلقشندي عن الدينار الجيشي: "أما الدينار الجيشي، مسمى لا حقيقة، وإنما يستعمله أهل ديوان الجيش في غير الإقطاعات، بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة دنانير معينة من قليل أو كثير"<sup>(2)</sup>، وما ذكره القلقشندي ينطبق أيضاً على الدينار الأسطولي، أما عن القيمة النقدية لهما، فلم تكن ثابتة إذ تراوحت سنة (715هـ) بين سبعة وعشرة دراهم، ثم ارتفعت إلى ثلاثة عشر درهماً سنة (776هـ) وبعد هذا التاريخ فقدت قيمتهما النقدية، وأصبحت عملية التقدير تتم تخميناً<sup>(3)</sup>.

(1) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 180 وما بعدها.

(2) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص 438.

(3) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص 218-219، ضومط، الدولة المملوكية، ص 113.

ب - **الدرهم السود (السوداء)**: يقول عنها ابن فضل الله العمري: "ولا يوجد بالديار المصرية من الدراهم السوداء إلا المسميات لا الأعيان، فأما بالإسكندرية فإنها توجد بها، وهي كل اثنين بدرهم"<sup>(1)</sup>، ويقول في موضع آخر: "وبالإسكندرية معاملة الدرهم السوداء حقيقة مقصوراً عليها لا يخرج في سواها، ولا يتعدى حاضرة أسوارها، وهو فيها كل درهمين سوداوين بدرهم واحد من نقد الدرهم المصري، يوجد بها الدرهم السود حقيقة اسم على مسمى، وأما في بقية الديار المصرية فكما قدمنا، يوجد اسماً لا مسمى كل ثلاثة دراهم سود بدرهم واحد من الدراهم المصرية"<sup>(2)</sup>.

ج - **الدرهم الفلوس**: انتشرت ظاهرة الدراهم الفلوس بسبب الظروف النقدية المتمثلة بنقص إمدادات الدولة من معدن الفضة اللازم لإصدار الدراهم الفضية، فأصبح يتم تقدير المدفوعات بالدراهم الفضية، وأما الدفع فيتم بالفلوس النحاسية لتغطية عمليات التبادل المالي والتجاري<sup>(3)</sup>.  
تتبع الأزمات الاقتصادية يلاحظ بأن سلاطين المماليك لم يكن لديهم سياسة نقدية ثابتة ولم يعيروها أي اهتمام، وإنما يرجع تعدد أنواع النقود ليس إلا استجابة إلى الأزمات النقدية التي تعرضت لها الدولة و بالنظر إلى الأوزان التي أوردتها المصادر التاريخية الخاصة بدنانير العصر المملوكي فلم تكن ملتزمة بالأوزان الشرعية إلا إصدار السلطان الناصر فرج لمانافسة العملة الإيطالية والتي أطلق عليها الدنانير السالمية، فكان متوسط وزنها قبل الظاهر بيبرس بين (3.5-4) جم ، وخلال فترته وحتى فترة الناصر محمد كانت بحدود أربعة جرامات أو أقل قليلاً<sup>(4)</sup>.

(1) ابن فضل الله العمري، مسالك الأبصار، ص 81.

(2) المصدر نفسه، ص 151.

(3) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 184-185.

(4) سامح عبد الرحمن، الوحدات النقدية، ص 145، وص 334.

لم يلتزم سلاطين المماليك بالوزن الشرعي للدنانير، بالرغم من الاستقرار النقدي خلال عصر الدولة البحرية، بعكس الوضع خلال عصر الجراكسة الذي شهد أزمات نقدية عديدة كان لها اثر سيء على الاقتصاد والدولة وأدت إلى انهيارها ، أما فيما يتعلق بالفضة فانطبق عليه ما انطبق على الدنانير الذهبية حيث لم يلتزم بأوزانها (2.97) جم أي من سلاطين المماليك، وبلغ متوسط وزن الدراهم التي أصدرها سلاطين الدولة البحرية بين (2.60-2.70) جم<sup>(1)</sup>، وبمقارنتها بما أصدر في عهد الجراكسة فقد بلغ المتوسط بين (1.5-2) جم<sup>(2)</sup> ، وهذا دليل واضح على انحدار الأوضاع الاقتصادية ولا سيما النقدية منها وارتفاع الأسعار والتضخم خلال العصر المملوكي الثاني .

أما ما يتعلق بأوزان الفلوس النحاسية فقد كانت هدفا سهلا للفساد النقدي الذي اتسم به العصر المملوكي بعهديه، وذلك لأنها ليست من النقود الشرعية التي كان لها وزن في الإسلام، وقد كانت أوزانها تتراوح بين (2.5-3) غم حتى سنة 759هـ، عندما أصدرت الدولة فلوساً بلغ متوسطها 4 جم، واستمرت حتى نهاية الدولة تزيد أو تنقص قليلا<sup>(3)</sup>.

#### خامساً: بعض أنواع النقود الأخرى المتداولة في الدولة المملوكية:

بما انه أثناء قيام الدولة المملوكية كان هناك تواجد للصليبيين على سواحل بلاد الشام، وما نتج عن المعارك من دفع فداء للأسرى إضافة إلى الحركة التجارية بين الشرق والغرب مروراً بدولة المماليك، فكان من الطبيعي أن نجد بعض العملات المتداولة في أنحاء الدولة المملوكية مثل العملات البيزنطية والصليبية وغيرها، ومن تلك الأنواع ما يلي<sup>(4)</sup>:

- (1) آشور، الباهو، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة عبد الهادي علية، دار قتيبة دمشق، سوريا، طبعة عام 1985م، ص 382.
- (2) آشور، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط، ص 381-383، سامح عبد الرحمن، الوحدات النقدية، ص 34 وما بعدها.
- (3) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص 439-440، المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص 317.
- (4) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 481 وما بعدها.

1- **النقود البيزنطية:** لقد كان النظام النقدي البيزنطي يعتمد على الذهب كقاعدة نقدية، وحملت العملة الذهبية اسم نوميسا، وتساوي اثني عشر ميلياريسيا<sup>(1)</sup>، وهي العملة الفضية البيزنطية وأقل منها القيراط وكل اثني عشر قيراطاً تعادل ميلياريسيا واحدة، وهناك الفلوس النحاسية وكل قيراط يعادل فلسين أي أن كل أربعة وعشرين فلساً تعادل ميلياريسيا واحدة<sup>(2)</sup>، ولقد تم تداول العملة الذهبية البيزنطية في الفترة المعاصرة للسنوات الأولى من قيام الدولة المملوكية في بلاد الشام والمراكز التجارية في الدولة وقد حملت تلك العملة اسم هيبروبر<sup>(3)</sup>، وكان قبل ذلك قد أطلق عليه لفظ محلي هو الدينار الرومي<sup>(4)</sup>، وقد انتشر التعامل بها، وفضلها كثير من المتعاملين نظراً لوزنها شبه الثابت وحسن عيارها<sup>(5)</sup>، ولكن يبدو أن فساد هذه النقود فيما بعد قد حدَّ من انتشارها وأتاح الفرصة للنقود المملوكية في الانتشار وأن تحوز على ثقة المتعاملين ورضاهم<sup>(6)</sup>، خصوصاً بعد إن زاد فساد العملة الذهبية البيزنطية ونقصت أوزانها بدرجة كبيرة، وصلت معه قيمتها النقدية إلى سدس ما كانت عليه قبل ذلك، ومع توالي فسادها وهبوط مركزها لم يعد يمكن الاعتماد عليها فحلت محلها العملات الذهبية المملوكية، وذلك أواخر القرن السابع الهجري<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) الميلياريسيا هي التي تقابل الدراهم الفضية الإسلامية بدئاً بسكها أواخر القرن الأول الهجري، وقد تم تقليد الدرهم الأموي عند إصدارها، الطيبي، أمين توفيق، **النقود العربية انتشارها وأثرها في أوروبا في العصور الوسطى**، منشور ضمن كتاب دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس، الدار العربية للكتاب، تونس، طبعة عام 1984م، ص 321.
  - (2) رنسيمان، ستيفن، **الحضارة البيزنطية**، ترجمة عبد العزيز جاويد، سلسلة الألف كتاب، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1961م، ص 210.
  - (3) هايد، **تاريخ التجارة**، ترجمة أحمد محمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1985م، ج 1، ص 215، مارك بلوك، **مشكلة الذهب في العصر الوسيط**، ترجمة توفيق اسكندر، كتاب دراسات وبحوث في التاريخ الاقتصادي، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1961م، ص 2.
  - (4) النابلسي، عثمان بن إسماعيل، **طمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية**، تحقيق كلود كاهن، مجلة معهد الدراسات الشرقية، المجلد السادس عشر، دمشق، سوريا، 1958م، ص 53.
  - (5) سوريال، **العلاقات بين الشرق والغرب**، ص 175.
  - (6) ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **الرحلة تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1401هـ 1981م، ج 1، ص 392.
  - (7) رنسيمان، **الحضارة البيزنطية**، ص 211.

**2- النقود الصليبية:** بما أن فترة وجود الصليبيين كانت قصيرة بعد قيام دولة المماليك، فلم يكن تداول النقود الصليبية يشكل أي مركز نقدي، وكانت النقود التي أصدرها الصليبيون تقليداً للنقود الإسلامية، حيث حملت معظمها آيات قرآنية وعبارات دينية إسلامية<sup>(1)</sup>، ومن أسباب عدم انتشارها أيضاً ما كانت عليه من فساد سواء النقود الذهبية أو الفضية<sup>(2)</sup>، ولا أدل على انحطاط قيمتها النقدية من أن الدينار السوري وهو من أشهر العملات الذهبية الصليبية كان كل خمسة عشر ديناراً منه تعادل ديناراً مملوكياً واحداً، كما أصدر الصليبيون دراهم فضية عرفت بالياقية نسبة إلى مدينة يافا، وكانت كثيرة الغش لدرجة أن كل مائة درهم فضي منها فيها من الفضة ما يعادل خمسة عشر درهماً نقداً وبسبب التعامل بها أفسدت المعاملات، وأحدثت ضرراً كبيراً للمتعاملين بها، ولا يمكن أن يكون لها مع ذلك الفساد، والانحطاط مركز نقدي أو قدرة على منافسة العملات النقدية المملوكية<sup>(3)</sup>.

**3- الدراهم النكبية:** وهي دراهم من الفضة من إصدار مملكة مغول آسيا الوسطى، أطلق عليها النكبية إما لأنها من إصدار تيمورلنك، أو لأنها من إصدار أحد خانات المغول، ويرجع انتشارها إلى بداية القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، وذلك في ظل ظروف غزو تيمورلنك لبعض أجزاء الدولة المملوكية سنة 803هـ، واستمر التعامل بها وخصوصاً خلال الفترة الثانية من الدولة المملوكية بسبب قلة الدراهم الفضية و عدم ثبات سياسة الدولة النقدية<sup>(4)</sup>.

(1) النبراوي، رأفت، المسكوكات الصليبية في مصر والشام، كلية الآثار، جامعة القاهرة، مصر، ص 2-3، مارك بلوك، مشكلة الذهب في العصر الوسيط، ص 15.

(2) فهمي، عبد الرحمن، النقود الصليبية تحت تأثير النقود الإسلامية، مقالة منشورة في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أم القرى بمكة المكرمة، العدد الخامس سنة 1410هـ، ص 277 إلى 298، ص 278، النبراوي، المسكوكات الصليبية في مصر والشام، ص 15.

(3) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 484.

(4) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 4، ص 851.

4- **الدرهم القرمانيّة:** نسبة إلى بني قرمان الذين أسسوا لهم إمارة في الأجزاء الجنوبية من آسيا الصغرى منتصف القرن السابع الهجري تقريباً، وكانت علاقتها السياسية والاقتصادية جيدة مع دولة المماليك، مما زاد في حركة التبادل التجاري بين الجانبين فكثر تردد التجار، وتبع ذلك كثرة تداول نقود كل جهة، ووجدت الدرهم القرمانيّة مجالاً للانتشار والتداول في أسواق الدولة المملوكية وأقاليمها المختلفة في الوقت الذي تعاني فيه تلك الأسواق من نقص واضح في أعداد الدراهم الفضية المملوكية، وأول إشارة لهذه الدراهم في المصادر التاريخية وردت في نفس الظروف التي وردت فيها الدراهم اللنكية، وذلك في شهر شوال من سنة (831هـ/1428م)<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن حجر، إنباء الغمر، ج3، ص 406.

## المبحث الثاني

### دارسك النقود في الدولة المملوكية

المطلب الأول: أهمية دارسك النقود:

تتولى دار الضرب أو دار (السكة) صناعة المسكوكات و تشرف على إصدارها كعملة تطرح للتداولات التجارية، وحرص الخلفاء المسلمون على العناية بها، وقاموا بإنشاء دار في كل قطر من أقطار الدولة و المدن الكبيرة والأمصار<sup>(1)</sup>، وأصبحت هذه الدور تؤدي خدمات جليلة، فهي تضرب الكميات اللازمة من النقود الجارية في التعامل، واللازمة لتنشيط الحياة الاقتصادية وتزيد في إنتاجها أو تنقص حسب حاجة السوق<sup>(2)</sup>، ونتيجة لاهتمام حكام الدولة الإسلامية بإنشاء دور الضرب، كثرت هذه الدور في العالم الإسلامي، وقُدِّر عدد مدن الضرب في دراسة واحدة على ما ظهر في المسكوكات المعدنية (1400) دار ضرب<sup>(3)</sup>، حيث كانت تتركز في عواصم دولة الخلافة، ثم انتشرت بالأقاليم، فكانت أيام الأمويين تضرب بالشام، ثم اخذ العباسيون يضربونها بالعراق<sup>(4)</sup>.

وتكمن أهمية دار الضرب بأنها هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في إصدار مختلف العملات الذهبية أو الفضية أو النحاسية، ولا تحمل أي جهة أخرى تقوم بعملية السك أي صفة قانونية و تدرج ضمن عمليات التزييف، ومن مهام دار الضرب أيضا استبدال النقود القديمة أو المستهلكة أو الملعغة، وتعد أيضا مخزنا لكميات المعادن الثمينة (الذهب والفضة والنحاس)

(1) الذهبي، منصور بن بكرة الكامل، كشف الأسرار العملية لدار الضرب المصرية، تحقيق عبد الرحمن فهمي، مطبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1375هـ 1966م، دون ذكر رقم الطبعة، ص29.

(2) حسين، حمدي عبد المنعم، مدينة سلا في العصر الإسلامي دراسة في التاريخ السياسي والحضاري، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1993م، ص 65.

(3) الحسيني، محمد باقر، مدن الضرب على النقود الإسلامية، مجلة المسكوكات، العراق، بغداد، العدد الخامس، 1394هـ 1974م، ص 104.

(4) فهمي، عبد الرزاق سعد، العمامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجري، ص 203.

وتدرج ضمن احتياط الدولة، وهي أشبه بالمصارف المركزية في الوقت الحالي، وتتأثر التنمية الاقتصادية في كل دولة بمدى النشاط الذي تقوم به مثل هذه الجهات، ومشاركتها الفعالة والأساسية في الحركة الاقتصادية التي تعيشها الدولة، وذلك بإيجاد الأداة المحركة للاقتصاد، وهي النقد أو العملات<sup>(1)</sup>.

ويقع على عاتق دار الضرب عدة أمور:

أولاً: سك الكميات اللازمة من العملات المطلوبة.

ثانياً: القيام بموازنة حاجة السوق للعملات للمحافظة على استقرار الأوضاع النقدية في المقام الأول والأوضاع الاقتصادية في المقام الثاني، لتجنب ظاهرة التضخم المالي وإضعاف القيمة النقدية والقوة الشرائية للعملة مما ينتج عنه الكثير من الأزمات الاقتصادية وفي مقدمتها ارتفاع أسعار السلع والتقلبات الحادة في أسعار تبادل العملات<sup>(2)</sup>.

وفي ذلك يقول ابن خلدون عن السكة بوصفها وظيفة هامة في الدولة: "وهي وظيفة ضرورية للملك إذ يميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود، وعند المعاملات ويتقنون في سلامتها العش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثاني: مراكز دار السك في الدولة المملوكية:**

تزايد أعداد مراكز دور الضرب في الدولة المملوكية، وشملت عدداً من أقاليم الدولة ومدنها المختلفة، فقد وجد في القاهرة والإسكندرية وقوص<sup>(4)</sup>، دور لسك النقود، وذلك في الديار المصرية، إضافة إلى عدد آخر في بقية أقاليم الدولة التابعة لها الواقعة تحت نفوذها كالديار الشامية والحجازية وغيرها<sup>(5)</sup>.

(1) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 49.

(2) المصدر نفسه، ص 50.

(3) ابن خلدون، المقدمة، فصل في شارات الملك والسلطان الخاصة به، ص 232.

(4) قوص: مدينة كبيرة واسعة ذات تجارة وأسواق، تعد المركز الإداري لبلاد الصعيد ويتبعها 39 ناحية، وتقع شرقي النيل، انظر: ياقوت، شهاب الدين ياقوت عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار بيروت للطباعة والنشر، طبعة عام 1957م، مج 4، ص 413.

(5) ابن مماتي، أسعد بن المهذب، قوانين الدواوين، تحقيق عزيز سوريال عطية، مطبعة مصر، القاهرة، طبعة عام 1943م، ص 331.

ويلحظ على تعدد دور السك<sup>(1)</sup>:

أولاً: وجود نشاط اقتصادي وتجاري كبير بحاجة إلى معاملات مالية خارج مركز الدولة.

ثانياً: قيام الدولة بإنشاء دور السك التي تختص بضرب الفلوس النحاسية نظراً لازدياد الطلب عليها.

ثالثاً: تتفرد الدولة المملوكية بتعداد دور السك حيث لم تذكر المصادر التاريخية قيام أي دولة بهذا العمل قبل المماليك.

وبما أن القاهرة كانت عاصمة الدولة، وبالتالي وجد فيها أكثر من دار لسك النقود سواء كانت الذهبية أو الفضية أو النحاسية<sup>(2)</sup>، وفي أواخر عهد الدولة توقفت دور السك، وبقيت دار واحدة استمرت في عملها ومقرها العاصمة لأهميتها في تنمية اقتصاد الدولة وتطوير أوضاعها الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

وكان هذا الاهتمام من قبل سلاطين الدولة قد أدى إلى تلبية دور الضرب في مختلف أقاليم الدولة لحاجة العمليات الاقتصادية من النقود خصوصاً في عهد سلاطين المماليك البحرية، حيث حافظت دور سك العملات في أثنائها على أداء مهمتها بكل دقة وأمانة ومسئولية، يقول المقريري عن ذلك: "ولا يتولى عيار دار الضرب إلا قاضي القضاة أو من يستخلفه، ثم رذلت في زماننا حتى صار يليها فسقت اليهود المصريين على الفسق مع ادعائهم الإسلام، وكان يجتهد في خلاص الذهب وتحرير عياره إلى أن أفسد الناصر فرج ذلك بعمل الدنانير الناصرية فجاءت غير خالصة"<sup>(4)</sup>.

(1) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 55 وما بعدها.

(2) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 57.

(3) الصيرفي، علي بن داود، نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار

الكتب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1970م، ج3، ص344، ابن مماتي، قوانين الدواوين، مرجع سابق،

ص298، النويري، شهاب الدين أحمد عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، مطبعة دار الكتب

المصرية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج3، ص299، الباشا، حسن، الفنون الإسلامية

والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1965م، ج3، ص1177.

(4) المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص110، المقريري، الأوزان والأكيال الشرعية، ص47-48.

فالمقريزي يتحدث عن فساد الأوضاع بدار الضرب خلال الفترة التي عاش فيها في أثناء حكم المماليك الجراسكة، ويقارن ذلك بما كانت عليه قبل حكمهم، كما يتحدث عن ولاية دار الضرب، وضرورة أن تكون بأيد أمينة ومخلصة كي تقوم بعملها المطلوب في تصنيع العملات وعدم تزييفها أو إنقاص أوزانها أو عدم ضبط عيارها، مما يترتب عليه فساد في الأوضاع النقدية والاقتصادية في الدولة، ولا شك في أن سياسة السلاطين تجاه دور الضرب لها تأثيرها الكبير والفاعل في إنتاجيتها لا من حيث الكم فقط بل من حيث النوعية والجودة، وما تحدث عنه المقريزي يوضح لنا نوعية تلك السياسة لسلاطين المماليك<sup>(1)</sup>.

ففي سنة 730هـ حدث أن اختل عيار الذهب الذي أصدرته إحدى دور الضرب في الدولة مما أدى إلى تضرر الناس في أموالهم، فكان موقف الدولة شديداً تجاه موظفي وعمال دار الضرب فتمت معاقبتهم وتغريمهم مبلغ خمسمائة ألف درهم نتيجة إهمالهم وتهاونهم في ضبط عيار الدنانير الذهبية التي أصدرتها الدار<sup>(2)</sup>، وفي سنة 922هـ كانت دار الضرب بالقاهرة من السوء، بحيث أصبح خلط الذهب والفضة بالمعادن الأخرى كالرصاص والحديد شيئاً مألوفاً وطبيعياً، يقول إياس: "وقد سلم السلطان دار الضرب إلى شخص يسمى جمال الدين<sup>(3)</sup>، فلعب في أموال المسلمين وأتلف المعاملة.... فلما شنق جمال الدين قرر في دار الضرب المعلم يعقوب اليهودي، فمشى على طريقة جمال الدين، وقد استباح أموال المسلمين"<sup>(4)</sup>.

---

(1) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 61.

(2) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2، ص32.

(3) جمال الدين أفوش النجبي، نائب السلطنة في دمشق إلى مصر، الذيل على الروضتين، ص 237.

(4) ابن إياس، بدائع الزهور، مرجع سابق، ج5، ص79، وانظر أيضاً: ابن طولون، مفاكهة الخلان في حوادث

الزمان ، ص369.

وتتمثل الطريقة التي يتم بها جمع متحصلات إصدار النقود تتم من خلال نظام التضمين، حرصاً على الإيرادات، وعدم التلاعب بها، ويبدو أن نظام التضمين قد استخدم قبل قيام دولة المماليك البحرية، حيث تذكر المصادر التاريخية ذلك في وقت مبكر من قيام الدولة، فقد أوردت بعض المصادر التاريخية أنه في سنة 662هـ كانت دار الضرب مضمنة لعدة أشخاص بمبلغ مائتين وخمسين ألف درهم يدفعونها للدولة، ويبدو أن هؤلاء قد استكثروا المبلغ، فرفعوا إلى الملك الظاهر بيبرس الذي خفض المبلغ إلى مائتي ألف درهم في العام الواحد<sup>(1)</sup>، كما أوقف جزءاً من متحصلات دار الضرب لبعض جهات البر في الدولة للصرف عليها من تلك الإيرادات بصفة دائمة<sup>(2)</sup>، وخلال العهد المملوكي الجركسي أخذ عدد من رجال الدولة المعروفين ضمان دور الضرب نظراً لما يتحقق لهم عن طريقها من المكاسب والأرباح المادية، وكان ذلك من أوجه الفساد التي عانى منها النظام النقدي المملوكي<sup>(3)</sup>، وقد بلغ ضمانها سنة 891هـ، في اليوم الواحد مائة دينار<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: الإشراف على دور الضرب:

لقد أسند إلى دار الضرب أعمال ومهام خاصة تقوم بها، ومن الأعمال ما هو مختص بدار الضرب في عاصمة الخلافة، ومنها ما هو مختص بجميع دور الضرب المنتشرة في الدولة، ولعل من أبرز المهام والأعمال التي اختصت بها دار الضرب بعاصمة الخلافة الإسلامية ما يلي:

- (1) ابن عبد الظاهر، محي الدين أبو الفضل، الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق عبد العزيز الخويطر، مطبعة الرياض، القاهرة، مصر، طبعة عام 1396هـ 1976م، ص190، المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص206.
- (2) ابن عبد الظاهر، الروض الظاهر، ص278، ابن أبيك، أبو بكر عبد الله بن أبيك، كنز الدرر وجامع الغرر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1971م، ج8، ص122.
- (3) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص440، المقرئزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص71.
- (4) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الذيل على دفع الأمر، تحقيق جودة هلال ومحمد محمود صبح، الدار المصرية للتأليف والنشر والترجمة، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص336.

- 1- إنتاج السكة وهي: " الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديدي ينقش فيه"<sup>(1)</sup>، وإنتاج الطابع وهو: " الحديدية المتخذة للنقش على المسكوكات وطبعها"<sup>(2)</sup>، ومن المعاني التي تحملها كلمة سكة أيضاً النقوش التي تزين بها المسكوكات، وهي كذلك قوالب السك التي يختم بها على النقود المتداولة، كما أنها تطلق على الوظيفة المعنية بسك العملة تحت إشراف الدولة، فالجهة المسؤولة عن إصدار هذه السكة هي دار الضرب في العاصمة، ومن خلالها تعمم الدور في الدولة الإسلامية للتمشي بموجبها، واستخدامها في إنتاج النقود<sup>(3)</sup>.
- 2- إنتاج الصنج وهي: "أقراص مستديرة محددة الوزن تحمل كتابات بارزة تشير إلى الخليفة أو الأمير الذي أمر بصنعها، واسم النقد الذي يعبر عليها لضبط وزنه، ويحمل بعضها آيات قرآنية تشير إلى الوفاء وعبارات دعائية للخليفة"<sup>(4)</sup>، ويبدو أن أول صناعة للسنج في الدولة الإسلامية تمت في عصر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان وكانت من الزجاج وذلك حين أشير عليه بضرب المسكوكات الإسلامية وقيل له: "تأمر بصناعة سنج بلور لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان"<sup>(5)</sup>.
- 3- أنها تساهم في توفير مورد مالي لبيت المال<sup>(6)</sup>، وذلك لأنها كانت تأخذ أجره على التجار في ضرب العملات داخلها وبإذن من الحاكم أو الخليفة، حيث إنها تأخذ درهماً في كل مائة درهم تسكها، وكان يشار إلى هذه القيمة على أنها: "ثمن الحطب وأجرة الضراب"<sup>(7)</sup>، وهذه الأجرة مع قَلَّتْها وزهدها إلا أنها تعتبر مصدراً من مصادر بيت المال.

- (1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الرابعة، 1398هـ 1978م، ص 261.
- (2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1217.
- (3) فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، ص 7-8.
- (4) المقرئ، أحمد بن علي، الأوزان والأكيال الشرعية، تحقيق سلطان بن هليل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، طبعة عام 2007م، ص 9.
- (5) الدميري، كمال الدين، حياة الحيوان الكبرى، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص 87.
- (6) الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة (نشأتها وأعمالها وإدارتها)، مجلة الدار، مجلة فصلية تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، العدد الثاني، السنة 20، 1415هـ، ص 24.
- (7) ابن ممتي، الأسعد شرف الدين أبو المكارم، قوانين الدواوين، تحقيق عزيز عطية، مطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1963م، ص 232.

ومن ضمن اهتمام الدولة بدار الضرب وتقديرها لأهمية وظيفتها إسنادها مهمة الإشراف على أعمالها وعلى العاملين بها إلى شخصية هامة في الدولة ذات منصب ديني كبير هو قاضي القضاة<sup>(1)</sup>.

ويعد مركز قاضي القضاة، والمكانة الدينية التي يتمتع بها خير ما يؤهله لتولي هذا المنصب الهام، ولكن نظراً لكثرة التزامات قاضي القضاة، وما يعهد إليه من مهام أخرى فإنه عادة ما كان ينيب أحد رجاله ليقوم بالإشراف على دار الضرب أو الإشراف على جانب من الجوانب التي تضطلع بها<sup>(2)</sup>، ومنهم ناظر الخاص، حيث إن ذلك التحول حدث مصاحباً للتطورات الإدارية التي أحدثها السلطان الناصر محمد بن قلاوون، ومن تلك التطورات إحداث وظيفة ناظر الخاص الذي أصبح مشرفاً على دار الضرب لتضاف إلى اختصاصاته ومهامه المتعددة<sup>(3)</sup>، ومن ثم أسندت مهمة ناظر دار الضرب إلى المحتسب بدلاً من ناظر الخاص<sup>(4)</sup>، وإن حدوث ذلك كان مرافقاً لضعف ناظر الخاص مع بداية عهد المماليك الجراكسة، وتدني مركزه الاجتماعي والسياسي في الدولة، وقد عاد ناظر الخاص إلى تولي مهمة الإشراف على دار الضرب سنة 844هـ، حيث يقول المقرئزي: "وفيه أضيف ناظر دار الضرب إلى ناظر الخاص كما هي العادة القديمة"<sup>(5)</sup>.

- 
- (1) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص462، المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص110، حسين، طاهر راغب، دار السكة الأيوبية والمرينية نموذجان لدور السكة المصرية والمغربية، ندوة التاريخ الإسلامي، المجلد الثالث، القاهرة، مصر، 1403هـ 1983م، ص332.
  - (2) القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج3، ص462، حسين، دار السكة الأيوبية والمرينية، مرجع سابق، ص331.
  - (3) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص462.
  - (4) القلقشندي، صبح الأعشى، ج11، ص214، ابن خلدون، المقدمة، ص226.
  - (5) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص1219.

أما عن تولي المحتسب وظيفة الإشراف على دور الضرب فقد ذكر ذلك الفلقشندي حيث أشار إلى أن محتسب الإسكندرية قد اختص بما كان يختص به قاضيها، وهو النظر بأمر دار الضرب، وكانت وظيفته عرض النقود المضروبة على المحك ليظهر المزيف منها، ويراقب ما يسبك من الذهب المكسور وعليه أن يعين مراقبين من جهته<sup>(1)</sup>.

وإن المهام التي يقوم بها من توكل إليه مهمة الإشراف واحدة لا تختلف باختلاف الأشخاص أو المسميات، وقد أجمل علي بن يوسف الحكيم هذه المهام بما يلي<sup>(2)</sup>:

- 1- الإشراف على وزن المعادن الواصلة إلى دار الضرب، ووزنها في مراحلها التي تمر بها من تصفية وضبط عيار وسك عملات ونحوها.
  - 2- اختبار المعادن ومدى نقائها، وجوازها للسك بتحرير عيارها وضبط ذلك.
  - 3- التدقيق في النسب المختلفة من المعادن الداخلة في تصنيع العملات، ومراقبة خلط تلك المعادن ومراقبة دققة حسب النسب المحددة.
  - 4- مراقبة سك العملات ومراجعتها، والتأكد من دقة الأختام عليها، وعدم انحراف تلك الأختام ومدى وضوح الكتابات والنقوش التي تحملها.
  - 5- اختبار العمال والموظفين العاملين بدار الضرب، واختبار قدراتهم على أداء الأعمال بكل مهارة ودقة، وتحليهم بالأمانة والنزاهة.
- وهذا فصلاً عن الشروط والأوصاف المطلوبة في ناظر الضرب، وما يجب أن يكون عليه من أمانة ونزاهة وصدق وإخلاص ومعرفة بأصول الصناعة، كما أن لديه القدرة على التمييز بين النقود بمعادنها المختلفة جيداً ورديئها، وطرق التزييف والغش التي كثيراً ما تحدث في صناعة العملات فضلاً عن معرفته بأنواع الخطوط والكتابات وغيرها من النوحى الفنية المتصلة بالعملة<sup>(3)</sup>.

(1) الفلقشندي، صبح الأعشى، ج11، ص214-215.

(2) الحكيم، علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة بضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، منشورات معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، الطبعة الأولى، 1960م، ص 96 وما بعدها.

(3) الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص50.

وهذه المهام والأعمال التي تقوم بها دار السكة، كانت لها صبغة رسمية وشرعية في الدولة الإسلامية، حيث إنها تزاوُل هذه الأعمال بتوجهات من الخلفاء أو الوزراء، كما أن للفقهاء والعلماء فتاوى في عدم شرعية ضرب الدراهم والدنانير خارج دار الضرب، ومن هذه الفتاوى ما أفتى به الإمام أحمد بن حنبل، حيث قال: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: إدارة دور السكة:

يقوم المشرف على دار الضرب بتعيين إداريين وموظفين لإدارة المهام والأعمال المختلفة بدار الضرب، وهو المسئول المباشر عنهم، وتقسيم المهام إلى أقسام متعددة لها مسئول وعمال تابعين له<sup>(2)</sup>، ومن أولئك الموظفين الموجودين في دور الضرب والمهام المنوطة بهم من الأعمال الإدارية، ما يلي<sup>(3)</sup>:

**أولاً: النائب في الحكم:** ويعتبر الشخص الثاني الذي ينوب عن المشرف أو متولي الإشراف بدار الضرب والمتحدث عنها في أثناء غياب المشرف، فينوب عنه بمهمة الإشراف والمراقبة<sup>(4)</sup>، ويذكر ابن مماتي أن النائب في الحكم هو الذي يجيز أوزان النقود، ويشرف عليها وعلى ضبطها<sup>(5)</sup>.

**ثانياً: المتولي: متولي دار الضرب:** وقد أطلق عليه عدة مسميات كالمشرف أو الناظر، أو المتحدث<sup>(6)</sup>، وهو المسئول عن إعداد البيانات المتصلة بدار الضرب من أعمال وإنتاج وإيراد ونحو ذلك، كما كان من مهامه حفظ الحواصل من الفضة والذهب وآلات وصنح وعدد وغير ذلك<sup>(7)</sup>، وفي بعض الأحيان يقوم بتعيين مساعد له يتولى بعض العمال والمهام المناطة به<sup>(8)</sup>.

(1) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة القاهرة، مصر، ط1، 1404هـ 1983م، ص 299.

(2) فهمي، مقدمة كتاب كشف الأسرار العلمية، ص33.

(3) الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص134-137.

(4) ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص304، الباشا، الفنون والآثار الإسلامية، ج3، ص1119-1121.

(5) ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص332.

(6) ابن مماتي، قوانين الدواوين، مرجع سابق، ص98، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، تحقيق إبراهيم طرخان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1971م، ج15، ص83، السخاوي، التبر المسبوك في ذيل السلوك، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص368.

(4) ابن مماتي، قوانين الدواوين، مرجع سابق، ص298، النويري، نهاية الأرب، مرجع سابق، ج8، ص304.

(8) الصيرفي، نزهة النفوس، مرجع سابق، ج1، ص433.

وقد أنيط بمتولي دار الضرب أعمال ومهام كثيرة منها تعلم أمور الصناعة في السك لتميز المسكوكات و معرفة أنواع النقش والطبع على المعادن<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: الشاهد أو المعدل:** ووظيفته مراقبة محتويات دار الضرب، وما يدخل إليها، وما يخرج منها، ومراقبة جميع العاملين بدار الضرب<sup>(2)</sup>، ومن مهامه أيضاً إعداد كشوف أو تقارير تتضمن سير العمل من إنتاج ونحو ذلك<sup>(3)</sup>، كما كان من مهامه حفظ المفاتيح الخاصة بمخازن أدوات تصنيع العملات وأدوات ضبط العيار وأوزان النقود من صنع ونحوها، كما يقوم بمراجعة ما يطبعه السكاكون على الدنانير والدرهم من كتابات ونقوش لضمان جودتها وإتقانها<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: العمال والفنيون بدار الضرب:

إن الأعمال الفنية التي تقوم بها دور الضرب تحتاج إلى دقة ومهارة عالية في القيام بها، ومن أجل ذلك عينت ما تحتاجه من الفنيين مثل<sup>(5)</sup>:

**1- المقدم:** وهو في مقدمة الفنيين بدار الضرب، ويعد أهم شخصية فنية بها، اختص في المقام الأول بعمل عيارات السبائك المعدنية. ومن المهام الموكلة إليه ما يلي<sup>(6)</sup>:

أ- حفظ عياري الذهب والفضة، وهذه المهمة تكون من خلال وزن السبيكة التي ترد إلى دار الضرب.

ب - معرفة ما في صندوق السبائك من أنواع السبائك، والختم على الصندوق لمنع أبواب الفساد والغش.

ج- معرفة أسرار المزيفين للكشف عن سبائكهم وضبط عياراتها، أو لضربها سكة نظير دفع أجر معين.

(1) فهمي، عبد الرحمن، موسوعة النقود العربية وعلم النميات، دار الكتب، القاهرة، مصر، طبعة عام 1385هـ 1965م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 236.

(2) المقربي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مرجع سابق، ج3، ص 83، الصيرفي، نزهة النفوس، مرجع سابق، ج1، ص 412.

(3) الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص51.

(4) ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص304، الفلقشندي، صبح الأعشى، ج12، ص478.

(5) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص79.

(6) الذهبي الكامل، كشف الأسرار العملية لدار الضرب المصرية، ص 90-92، فهمي، موسوعة النقود، ص 236.

2- شيخ دار الضرب أو معلم دار الضرب: وهي الوظيفة الفنية الثانية بدار الضرب، وقد أطلقت على رئيس طائفة الحرفيين والمهنيين، ويختار لهذه الوظيفة من يشهد له بالأمانة والخبرة والكفاية والمعرفة بدقائق المهنة (1).

3- النقاش: وهو من يقوم بعمل الكتابات والنقوش وغيرها مما تحمله القطع النقدية على وجهيها ويطلق عليه أحياناً مصطلح (الفتاح)، وهو مأخوذ من الفتح أو البداية حيث تكون مهمة النقاش أو الفتح وضع التصميم أو الرسم الذي ستكون عليه العملة بعد صدورها بما تحمله من كتابات ونقوش ورسوم (2)، وهناك شروط حددها المختصون يلزم على النقاش اتباعها عند أداء مهمته، وهذه الشروط هي (3):

أ- ينبغي أن يكون بارع الخط، وعليه أن لا يشتغل بشيء سوى نقش السكة، ليمهر في الصنعة.  
ب- مطلوب منه أن يقاطع كل من له علاقه بالمزيين والمقلدين.  
ج- عليه أن يستتر عن أعين الناس حال عمله حتى لا يقلده الزغليون (المزييون).  
د- ينبغي ألا يغير ما عهد إليه من الكتابة في الدينار والدرهم، ولا يزيد في سطره ولا ينقص منها برأيه، ولا يكون ذلك إلا برأي الحاكم.

4- الضراب أو الطباع: وهو من يقوم بالخطوة الأخيرة من خطوات تصنيع العملة وهي عملية الختم أو الطبع على السبيكة المعدنية (الدنانير، الدراهم، الفلوس)، ويشترط في متولي هذه الوظيفة الأمانة والمهارة، فالمهمة التي يقوم بها تستوجب الدقة والحرص الشديدين، وبذلك تخرج العملة التي يتم الضرب عليها مضبوطة الختم ظاهرة الأحرف والنقوش غير مطموسة أو منحرفة أو نحو ذلك (4).

5- السباك: وتقوم مهمته الأساسية على تحضير معدني الدراهم الفضية، وهما النحاس والفضة، وتحديد النسبة التي يجب الأخذ بها من كل معدن ووزنها وضبط عيارهما وهو المسئول عن ذلك ومتى حدث أي خطأ في مهمته فهو مأخوذ به ومحمّل نتائج (5).

(1) ابن إياس، بدائع الزهور، ج4، ص481، الباشا، الفنون الإسلامية، ج2، ص478، وص 630، النبراوي، مسكوكات الممالك الجراكسة، ص10.

(2) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص80.

(3) الهمداني، الحسن بن أحمد، الجوهرتين العتيقتين المانتين الصفراء والبيضاء، تحقيق حمد الجاسر، المطابع الأهلية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ 1987م، ص198، الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص72.

(4) ابن بكرة الكامل، كشف الأسرار العلمية، ص93، حسين، دار السكة الأيوبية، ص324-325.

(5) الذهبي، كشف الأسرار العلمية لدار الضرب المصرية، ص93.

## المبحث الثالث

### المسكوكات المزيفة والفساد النقدي في الدولة المملوكية

يشمل الفساد النقدي جوانب عديدة في النظام النقدي، وتظهر صورته واضحة جلية من خلال إصدارات الدولة من العملات أو القطع النقدية التي تشمل ذلك النظام، وما يتعرض له النقد من فساد يكون من جهتين: فإما أن يحدث نتيجة لسوء سياسة الدولة التي تسير عليها في نظامها النقدي، وإما عن طريق قيام عدة جهات بإحداث ذلك الفساد سواء كانت تابعة للدولة كدور ضرب النقود أو غير تابعة لها كالذي يقوم به الأفراد من تزيف للعملات، والتلاعب بأوزانها وعياراتها<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الأول: مصطلحات الفساد النقدي ومظاهره:

لقد حمل ذلك الفساد الذي تعرضت له النقود في العصر المملوكي عدة مصطلحات منها:

- 1- **الزغل:** الزغل بمعنى الخلط، والمقصود هنا التزييف والغش ومنه الخلط، ومن يقوم به يسمى زغلي وجمعه زغليين أو زغلية وأطلق على من يقوم به مصطلح (الزغليين) أو (الزغلية)<sup>(2)</sup>.
- 2- **كما أطلق على النقود الفاسدة مصطلح الزيوف:** والزيوف جمع زيف وزائف، وزافت الدراهم تزيفاً وزيفاً أي فسدت وبارت، والمقصود هو القطعة النقدية غير الخالصة أو التي خلطت بمعادن رخيصة، ويطلق هذا اللفظ على النقود القديمة لكثرة ما يداخلها من الفساد والغش<sup>(3)</sup>.
- 3- **مصطلح الستوق:** والستوق بفتح السين وضمها أي الزائف والمبهرج الذي لا خير فيه، وستوق أطلق على ما غلب عليه النحاس حتى أصبح رديئاً غير خالص<sup>(4)</sup>.

(1) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 539.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 323، مادة زغل.

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 42-43، مادة زيف، المقرئزي، النقود، ص 60، المقرئزي، الأوزان والأكيال الشرعية، ص7.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 18، مادة ستوق.

4- **مصطلح المبهرج:** المبهرج الذي معدنه رديء مردود، والمبهرج الباطل والرديء من الشيء، وقيل إنها مشتقة من الكلمة الهندية نبهلة، ثم نقلت إلى الفارسية، فقيل نبهرة، ثم عربت إلى بهرج<sup>(1)</sup>.

5- **أما النقود غير الفاسدة فقد أخذت مصطلح الخلاص:** والخلاص بفتح الخاء وكسرهما ما أخلصته النار من الذهب والفضة وغيرهما، وتم تنقيته من الشوائب العالقة به، فخلص من الغش والخلط<sup>(2)</sup>، وكذلك مصطلح الهرجة: أي الكامل الوزن الخالص العيار تمييزاً له عن الناقص الذي خص إطلاقه على النقود الذهبية أو لفظ النقود الجياد- جمع جيدة- الذي أطلق على النقود التي لم تفسد، ولم يداخلها الغش لحدائثة إصدارها<sup>(3)</sup>.

ولقد تعرضت جميع أنواع النقود المملوكية للفساد، ولكن تفاوتت درجته من نوع لآخر فكانت الفلوس النحاسية أكثر عرضة للفساد من الدراهم الفضية والدنانير الذهبية، حيث شهدت على مدى العهدين المملوكين فساداً واضطراباً شديدين كان لهما تأثير واضح على النظام النقدي خاصة، والوضع الاقتصادي بصفة عامة، كما أن الفساد الذي تعرضت له الفلوس النحاسية خلال العهد الجركسي قد زاد عما كان عليه فسادها في العهد المملوكي البحري، حيث أصبح في حكم الظاهر، حيث تعرضت تلك الفلوس لأوجه عديدة من التلاعب والفساد، وكانت هدفاً لمن يعملون على إفساد النقود رغبة في الكسب والفائدة سواء من قبل مسؤولي الدولة، أو من قبل الأفراد وعلى رأسهم الزغلية والصيارفة، وقد استغلت الفلوس النحاسية أكثر من غيرها في عمليات الغش والتلاعب لسهولة إفسادها وتساهل الدولة في أمرها وتلاعب مسئوليتها في أسعار تبادل الفلوس التي حددت بأعلى من قيمتها الحقيقية فكثرت أعدادها وزادت مع كثرتها الفلوس

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 39 مادة بهرج، كاشف، دراسات في النقود العربية الإسلامية، ص 99.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 292-295، مادة خلص.

(3) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 540.

المزيفة، والمخلوطة بالمعادن الرديئة، فكلما زاد الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للنقود كلما كانت عرضة للتزيف والتلاعب، وهذا ما كان عليه الوضع بالنسبة للفلوس النحاسية وغيرها من النقود الفضية والذهبية عندما يقوم مسؤولو الدولة بالتلاعب بأسعارها وتوجيهها نحو الارتفاع وهي في الحقيقة ذات قيمة نقدية منخفضة<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لمظاهر الفساد النقدي في العصر المملوكي فقد تعددت وتوعدت لدرجة تدل على حجم ما عانتها النقود المملوكية من فساد وتلاعب، فمن نقص أوزان النقود، وعدم ضبط عيارها، والتلاعب بقيمتها النقدية، وأسعار تبادلها الى تزيفها أو تقليدها بسك عملات مثيلة لها خارج دور سك النقود الرسمية التابعة للدولة الجهة المسؤولة عن إصدار العملات والى غير ذلك من أوجه غش النقود، كما شمل الفساد أيضاً الصنح المستخدمة في أوزان النقود، حيث استعملت صنح ناقصة الوزن، فجاءت النقود التي حددت أوزانها بتلك الصنح ناقصة سواء أكانت دنانير ذهبية أو دراهم فضية<sup>(2)</sup>.

وهناك مظاهر أخرى عديدة تتمثل بما قام به مسؤولو الدولة من سلاطين وأمراء وغيرهم، وما قام به الأفراد من زغليين وصيارفة وغيرهم من نشاط في إفساد النظام النقدي المملوكي بجوانبه المختلفة، و يظهر دور سلاطين المماليك في تفشي ظاهرة الفساد النقدي من ناحيتين:

**الأولى:** أن بعض السلاطين عملوا بأنفسهم على إفساد الوضع النقدي في الدولة، وإن لم يعملوا بأنفسهم فقد قام بذلك كبار أمرائهم وكبار مسؤولي الدولة على مرأى ومسمع منهم، مما يعني قبولهم أو موافقتهم.

---

(1) صمويل برنارد، **النقود العربية**، ترجمة زهير الشايب، مكتبة الخانجي، مصر، القاهرة، طبعة عام 1979م، ص 78-79.

(2) القلقشندي، **صبح الأعشى**، ج3، ص 463، العش، مصر القاهرة على النقود العربية والإسلامية، ص 967.

**الثانية:** هي أن وقوع الفساد والتلاعب من رجال الدولة والمسؤولين قد فتح الباب واسعاً أمام أصحاب القلوب الضعيفة وأهل الفساد لزيادة إفساد النقود وتزييفها، والعمل على تحقيق الربح والكسب من هذا السبيل وبين السلاطين ورجال دولتهم وبين أهل الفساد فسدت النقود المملوكية وساء النظام النقدي، فكان تأثير ذلك كبيراً على مختلف نواحي الدولة<sup>(1)</sup>.

وقد تمثل الفساد النقدي الذي قام به السلاطين والمسؤولون في الدولة بعدة مظاهر<sup>(2)</sup>:

**المظهر الأول:** السياسة النقدية لبعض السلاطين، ويظهر ذلك بقيام بعضهم بتخفيض أوزان النقود وقياراتها، عندما نقصت إمدادات الدولة من المعادن وعانت خزينة الدولة من عجز في نفقاتها ومصروفاتها<sup>(3)</sup>، بدءاً من عهد السلطان الناصر فرج بن برقوق الذي يذكر عنه المقرئزي إفساده لأوزان النقود، وعدم ضبط عياراتها<sup>(4)</sup>، ويذكر أيضاً عن أمراء دولته وكبار مسؤوليها إفسادهم للنقود بشكل لم يسبق له مثيل وتلاعبهم بأسعار تبادلها بما يحقق لهم الربح والثراء، دون النظر لشرعية ذلك وما نتج عنه من أضرار باقتصاديات الدولة ومواطنيها، كما سلك جميع سلاطين الدولة ممن جاءوا بعد الناصر فرج سياسة إنقاص أوزان النقود وقياراتها، علاجاً لمشكلة نقص المعادن<sup>(5)</sup>.

**المظهر الثاني:** التلاعب بأسعار التبادل تحقيقاً لمصالح ذاتية، ورغبة في الفائدة المادية، وكانوا يحصلون على ذلك عن طريقين، فإما أن يرفعوا قيمة العملة أكثر مما تستحق ويفرضوا على الناس التعامل بتلك القيمة، وإما أن يعيدوا ضرب النقود المتداولة ثم إعادة تداولها بعد أن تكون أوزانها وقياراتها قد نقصت في الوقت الذي تحافظ فيه على قيمتها النقدية قبل حدوث النقص<sup>(6)</sup>.

(1) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 548-550.

(2) المصدر نفسه، ص 550-552.

(3) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص 463، المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 134، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج13، ص 51، وج14، ص 352، الصيرفي، نزهة النفوس، ج3، ص 218، ابن إياس، بدائع الزهور، ج2، ص 34، ج3، ص 211.

(4) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص 110، المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 226-227.

(5) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 28-29، المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص 419، المقرئزي، النقود، ص 65.

(6) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2، ص 205-206، ابن تغري، النجوم الزاهرة، ج13، ص 151-152.

**المظهر الثالث:** العمل على تقليل أعداد الدراهم الفضية حتى وإن دعتهم الحاجة أو الفائدة وقف إصدارها كي يضطر المتعاملون إلى استخدام الفلوس النحاسية بدلاً عنها، وعندها يكثرون من إصدار الفلوس النحاسية، ويضمنون بذلك الربح المادي من وراء ذلك<sup>(1)</sup>.

**وهناك طرق اتبعها المزيفون في غش المسكوكات وهذه الطرق تتلخص فيما يلي<sup>(2)</sup>:**

- 1- الضرب على نمط السكة الحكومية أو السلطانية وتقليدها، وهذا يعني أن المزيف ضرب هذه المسكوكات خارج دار الضرب.
- 2- ضرب المسكوكات صغيرة الحجم والوزن في سكة كبيرة وغير مخصصة أصلاً لضرب تلك القطع الصغيرة.
- 3- خلط نقد الفلوس عند الوزن برؤوس المسامير وقطع الرصاص والنحاس حيث وصلت نسبة النحاس في الفلوس إلى أقل من 20% من وزن القطعة، أما باقي الوزن فكان عبارة عن خليط من المعادن الرخيصة كالحديد والرصاص.
- 4- عمل تركيبية كيميائية تؤدي في النهاية إلى إيجاد معدن يشبه الذهب أو الفضة في خواصهما، بالطرق الكيميائية المعقدة لدرجة تصل إلى عيار مرتفع ما بين 16 و 20 قيراط.

---

(1) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 28، المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص 397، الصيرفي، نزهة النفوس، ج1، ص 350، السيوطي، حسن المحاضرة، ج2، ص 308، ابن إياس، بدائع الزهور، ج2، ص 34.

(2) الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة (نشأتها وأعمالها وإدارتها)، مجلة الدار، مجلة فصلية تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، العدد الثاني، السنة 20، 1415هـ، ص 125-126.

## المطلب الثاني: تأثيرات الفساد النقدي على أوضاع الدولة المملوكية:

لقد تأثر المجتمع في العصر المملوكي تأثراً مباشراً وكبيراً بالحالتين الاقتصادية والسياسية للدولة، وأهم تلك التأثيرات مشكلة ارتفاع الأسعار، والاضطراب النقدي، وعدم ثبات القيم النقدية للنقود، حتى وصلت في بعض الأحيان إلى مستويات عالية، ويوضح المقريري صورة هذه الظاهرة فيقول: "وارتفعت أسعار جميع المبيعات حتى بلغت أضعاف قيمتها المعتادة بالفضة فصار من معلوم مثلاً مائة درهم في الشهر - وكان قبل هذه الحوادث والمحن يأخذها فضة عنها خمسة مثاقيل ذهباً - فإنه الآن يأخذ عن المائة سبعة عشر رطلاً وثلاثي رطل من الفلوس، يقال مائة درهم، ولا تبلغ ديناراً واحداً فيشتري بهذه المائة ما كان قبل هذا يشتريه بأقل من عشرين بكثير، فإن كل سلعة كانت تباع بدينار لا تباع الآن إلا بدينار وأكثر من دينار"<sup>(1)</sup>، وفي موضع آخر يوضح المقريري الصورة أكثر من خلال حديثه عن فئات المجتمع في العصر المملوكي حيث يقول: "فأما القسم الأول وهم أهل الدولة، فحاله في هذه المحن على ما يبدو لهم ولمن لا تأمل عنده ولا معرفة بأحوال الوجود له أن الأموال كثرت بأيديهم بالنسبة لما كانت عليه قبل المحن باعتبار ما يتحصل لهم من خراج الأراضي، فإن الأرض التي كانت مبلغ خراجها مائة ألف درهم وهذا الظن ليس بصحيح بل قلت أموالهم إلى ما كانت عليه أموال أمثالهم من قبل وبيان ذلك: أن عشرين ألف درهم فيما سلف كان مالها ينفق منها كيفما أحب واختار، ويدخر منها بعد ذلك ما شاء الله، لأنها كانت دراهم، وهي قيمة ألف مثقال من الذهب، أو قريب منها، والآن إنما يأتيه بدل تلك المائة ألف درهم، فلوس في قيمة ستمائة وستة وستين مثقالاً من الذهب، ينفق ذلك فيما يحتاج إليه في اليوم من لحم وخضر وتوابل وزيت ونحوه، وفيما لا بد له من كسوته وكسوة عياله، وما تدعو إليه الحاجة من خيل وسلاح وغيره مما كان يشتريه قبل هذه المحن بعشرة آلاف من الفضة ونحوها"<sup>(2)</sup>.

(1) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 27-28.

(2) المقريري، إغاثة الأمة، ص 73.

وقد كان ذلك التضخم نتيجة مباشرة لما كانت تعانيه الدولة من فساد في نظامها النقدي، وما كانت عليه أسعار التبادل من ارتفاع مصطنع<sup>(1)</sup>، ويوضح الأسدي صورة أخرى لمؤثرات الفساد النقدي في الدولة فيقول: "وربما بلغ المسامح الكريمة والشريفة ما وقع من الضجيج في كثير من الأوقات بسبب الصيارف وما يصرف من الجوامك الناقصة الأوزان، وما فيها من الزيف والغش والخسران، ويوجب هذا جميعه كون الفضة على الترتيب المجهول فلو ارتفعت العلة ارتفع المعلول، ولو أنها معلومة العدد والأوزان لزال الضرر وبطل الخسران"<sup>(2)</sup>.

لقد تضررت مصالح الناس بسبب ما تعرضت له النقود المملوكية من فساد، وترتب على ذلك نتائج منها توقف الأحوال وتعطيل المصالح، وإغلاق الحوانيت والمتاجر وانعدام وصول البضائع إلى الأسواق فيعم الغلاء وارتفاع الأسعار فيشمل جميع الأصناف وفي مقدمتها السلع الاستهلاكية أو الضرورية<sup>(3)</sup>، وتزداد الحال ضرراً وخسارة للمستهلكين إذا كانت السلع الاستهلاكية تباع بسعرين بدلاً من السعر الواحد<sup>(4)</sup>، كما خسر الناس أيضاً معظم أموالهم نتيجة عدم استقرار أسعار تبادل النقود وعدم ثباتها<sup>(5)</sup> ويزداد الضرر الواقع على الناس إذا أقدمت الدولة على إتباع سياسة متشددة، وصولاً لأهدافها وتحقيق مصالح رجالاتها، فيكثر الظلم على الرعية ويقع الأذى عليهم من طوائف المماليك الذين يتضررون كثيراً من نقص أوزان النقود، أو التلاعب بأسعار تبادلها عند استلامهم لنفقاتهم، فيعم الفساد والخراب وتنتشر فتنهم في أرجاء الدولة مخلفين اضطراباً وعدم استقرار في النواحي السياسية والاجتماعية<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 27-31، المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص 419، ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ق2، ص 757-759.
  - (2) الأسدي، محمد بن محمد، التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حق التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق عبد القادر طليمات، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، طبعة عام 1967م، ص 123.
  - (3) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2، ص 17، وص 205-233، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج11، ص 210، ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ق2، ص 638.
  - (4) ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص 395، ج4، ص 20 وما بعدها.
  - (5) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص 434، ج2، ص 320، المقرئزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص 71-72، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج16، ص 104.
  - (6) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2، ص 393، وص 444، ابن إياس، بدائع الزهور، ج2، ص 34.

ومن السلبيات التي خلفها الفساد النقدي في الدولة خلال العهد المملوكي الجركسي تأثر العلاقات الاقتصادية والنشاط التجاري المتبادل بين دولة المماليك والقوى التجارية الأخرى، وفي مقدمتها الجمهوريات الإيطالية والدولة العثمانية، فقد أضعف فساد النقود المملوكية حماس طوائف التجار في استخدام تلك النقود فتراجع مركز النقود المملوكية الإسلامية لأول مرة وعمت الثقة بها، فانصرف اهتمام سلاطين الدولة إلى التجارة، وسيطروا على ما بقي لهم من نشاط تجاري مع القوى الأخرى، وزاحموا التجار في مهنتهم، واجتهدوا في سياستهم الاقتصادية، وتنظيماتهم التجارية بما يحقق لهم الاحتكار التجاري، وتحديد أسعار المبيعات حسب أهوائهم وفرض الضرائب والرسوم التي تمدهم بمزيد من الأموال فساعت بهذا علاقات الدولة الاقتصادية مع الدول الأخرى، ووصلت إلى البلاد عدة سفارات وعدة رسائل تتكرر على الدولة فسادها النقدي، وسوء سياستها الاقتصادية، ومع استمرار سلاطين المماليك في سياستهم الاقتصادية ونظمهم التجارية، وفسادهم النقدي ضعفت حركة التبادل النقدي، والتجارة الخارجية للدولة<sup>(1)</sup>.

وكان الفساد النقدي الذي تعرضت له العملات المملوكية السبب الأول في تراجع مركزها النقدي وسيادتها، وقد أتاح ذلك تقدم مركز نقود أجنبية واعتمادها في عمليات التداول والدفع لمختلف المعاملات التجارية، ولا شك أن هذا يعني اهتزاز استقلالية الدولة من الناحيتين الاقتصادية والسياسية وتقليص نفوذها الاقتصادي والسياسي، وهذا بدوره من الأسباب الرئيسية التي عجلت في انهيار الدولة وسقوطها، كما كان للفساد النقدي تأثيره على معاملات الدولة، ونظمها المختلفة، ففسدت كثير من المعاملات التجارية، وفي عمليات البيع والشراء، والعقود ونحوها<sup>(2)</sup> وكثر التعامل بالربا الذي انتشر في الدولة، وكثر المتعاملون فيه بعد أن خسروا جزءاً من أموالهم بسبب الفساد النقدي<sup>(3)</sup>، "فلا جرم أن خرب إقليم مصر، وزالت نعم أهله، وقلت أموالهم، وصار الغلاء بينهم كأنه طبيعي لا يرجى زواله"<sup>(4)</sup>.

(1) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص 568-569.

(2) ابن حجر، إنباء الغمر، ج3، ص 419.

(3) المصدر نفسه، ج 3 ص 272.

(4) المقرئ، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص 65.

## الفصل الخامس

### الأزمات والمشكلات الاقتصادية في الدولة المملوكية

المبحث الأول: العوامل الطبيعية ودورها في حدوث الأزمات الاقتصادية

المبحث الثاني: الفساد الإداري والمالي ودوره في حدوث الأزمات

#### الاقتصادية

المبحث الثالث: الجوانب العسكرية والعوامل الداخلية والخارجية ودورها

#### في حدوث الأزمات الاقتصادية

المبحث الرابع: آثار الأزمات الاقتصادية ودور الدولة في معالجتها

## المبحث الأول

### العوامل الطبيعية ودورها في حدوث الأزمات والمشكلات الاقتصادية

تنشأ أي الدولة بإعداد كوادرها وتطوير قدراتها في شتى المجالات المتاحة أمامها؛ لتصبح في مصاف الدول العظمى، وعند نقطة معينة وظروف متعددة يبدأ المنحنى البياني لها بالانحدار؛ فتدخل في متغيرات تؤدي إلى تراجعها، ومن ثم زوالها عن الوجود، ولذلك هناك عوامل كثيرة تؤثر في توجيه التاريخ، وتشكيل الجماعات والعائلات السياسية، فتظهر هذه العوامل وكأنها تسيطر على اتجاهات الناس، وربما يطغى بعضها على بعضها الآخر حتى يصبغ ذلك العصر بلونها ويحمل سماتها<sup>(1)</sup>.

ولقد شهدت الدولة المملوكية العديد من الأزمات الاقتصادية ففي مصر مثلاً، ظهر تذبذباً حاداً في أسعار الحبوب والمواد الغذائية، وقد اشتدت تلك الأزمات في العصر المملوكي الثاني، ففي العصر المملوكي الأول انخفضت الأسعار، ولم تشهد البلاد اضطرابات اقتصادية لوفاء النيل، وسيطرة السلطان الظاهر برقوق على مقاليد الأمور في الدولة، لكن أوضاع الدولة الاقتصادية بدأت تضرب منذ سنة 796هـ، تسبب انخفاض منسوب نهر النيل بأزمة اقتصادية خلال عامي (769-797) هـ، حيث أن معظم الأراضي لم يتم زراعتها لعدم توفر المياه، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار بسبب ازدياد الطلب على الغلال وتخزينها وقلة وجودها بالأسواق<sup>(2)</sup>.

(1) ربابعة، إبراهيم حسني صادق، نهاية دولة المماليك دراسة تحليلية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الرابع عشر، تشرين الأول، عام 2008م، ص 284.  
(2) العزام، عيسى محمود، الأزمات الاقتصادية في مصر خلال العصر المملوكي الثاني (784هـ/1382م-923هـ/1517م)، مجلة دراسات تاريخية، العددان 105-106، كانون الثاني وحزيران، عام 2009م، ص 207-208.

في بداية عام 798 هـ قامت الدولة بجلب الغلال من بلاد الشام، إضافة إلى ارتفاع منسوب مياه نهر النيل، ولذلك حصل انخفاض ملموس في الأسعار<sup>(1)</sup>. وبعد ذلك بأربعة أعوام حصل تذبذب ملحوظ في أسعار الحبوب والغلال نتيجة عدم استقرار قيمة العملة، والفساد الذي تغلغل في مرافق الدولة، وذلك بين عامي (802-804) هـ، وازدادت الأزمة الاقتصادية بشكل كبير جداً في الفترة ما بين (806-808) هـ نتيجة النقص الحاد في مياه النيل، وغلاء أطيان الأراضي علاوة على الفساد في أمور الدولة<sup>(2)</sup>. توالى الأزمات الاقتصادية على مصر في الأعوام (816-819) هـ، حتى بلغت ذروتها، فتضاعف سعر إردب القمح من أربعمئة درهم إلى ثمانمئة درهم وأكثر (ما يزيد عن الضعف)<sup>(3)</sup>، مما أدى إلى ضجة عامة في المدن والأرياف لندرة وجود الخبز في الأسواق، وارتفاع أسعار الشعير والفلو<sup>(4)</sup>.

ومن أمثلة تدخل الدولة للحد من ارتفاع الأسعار قام السلطان أبو النصر المحمودي بالتصدي للنظر بالأسعار بنفسه، وأمر المنادي أن ينادي بالأمان " وأن الأسعار بيد الله سبحانه وتعالى فلا يتزاحم أحد على الأفران، فانخفضت أسعار سائر الغلال"<sup>(5)</sup>، واستمر الرخاء طيلة عام 817 هـ ثم عاد الغلاء في سنة 818 هـ، وكثر الغش في الخبز، فقد كان أهل الطواحين يطحنون التلت من القمح والتلت من الحمص والتلت من الشعير، وربما طحنوا الفولو وعجنوا منه، وضاقوا الأحوال جداً<sup>(6)</sup>، وعمّ غلاء الحبوب والمواد الغذائية في كثير من أعوام القرن التاسع والعاشر الهجري، بحيث تراوح سعر أردب القمح بين مئتين وثمانين و ألف درهم<sup>(7)</sup>.

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ق3، ص1130-1134، ابن إياس، بدائع الزهور، ج1 ق2 ص969.

(2) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ق3، ص1130-1134، ابن إياس، بدائع الزهور، ج1 ق2 ص969.

(3) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق1، ص334-335.

(4) المصدر نفسه، ج3، ق2، ص1155.

(5) المصدر نفسه، ج4، ق1، ص237-239، وص287-289.

(6) الصيرفي، علي بن داود، نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1973م، ج2، ص256-259، المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق1، ص330-337.

(7) العزام، الأزمات الاقتصادية في مصر، ص207-208.

وقد تعددت الأسباب التي أدت إلى حدوث وانتشار الأزمات الاقتصادية في الدولة المملوكية، فهناك عوامل طبيعية منها اضطراب مستوى نهر النيل، والآفات الزراعية، وهناك عوامل بشرية كالفساد الإداري والمالي في الدولة، وغيرها من العوامل التي سيتم تناولها في المطالب التالية.

### المطلب الأول: اضطراب منسوب مياه النيل:

يعتبر نهر النيل شريان الحياة في مصر، و باعتماد الزراعة على مياه الري ، وعدم وجود السدود ، أصبح منسوب النهر هو ما يحدد سنة الخصب ولذلك استخدم المقياس ، فإذا بلغ خمسة عشر ذراعاً أو أكثر تزرع الأراضي الزراعية ، وإذا زاد عن ثمانية عشر ذراعاً تغرق الأرض وتتلغ المحاصيل<sup>(1)</sup>، غير أن قانون النيل قد تغير خلال العصر المملوكي الثاني، نتيجة فساد أمور الدولة، وإهمال الجسور والترع والخلجان وقنواتها<sup>(2)</sup>.

وقد زاد فساد الجسور في مصر في فترات متعددة في العصر المملوكي، مما أدى إلى كثرة سرقة الأراضي وفي ذلك يقول القلقشندي: "وقد أهمل الاهتمام بأمر الجسور في زماننا، وترك عمارة أكثر الجسور البلدية، واقتصر في عمارة الجسور السلطانية على الشيء السير الذي لا يحصل به كثير النفع، ولولا ما من الله به على العباد من كثير الزيادة في النيل من حيث إنه صار يجاوز تسعة عشر ذراعاً فما فوقها إلى ما جاوز العشرين، لفات ري أكثر البلاد، وتعطلت زراعتها<sup>(3)</sup>."

ويظهر من خلال النص السابق إهمال الجسور التي كانت موجودة على نهر النيل، ما أدى إلى تضرر المزروعات، وبالتالي زيادة حدة الأزمات الاقتصادية، وفي سنوات 837هـ<sup>(4)</sup> و873هـ و899هـ و899هـ و902هـ و917هـ و919هـ<sup>(5)</sup> وعلى الرغم من وفاء النيل، غير أن هبوطه بسرعة وفساد عمل الجسور، أدى إلى ترك معظم الأراضي، الزراعية بلا زراعة<sup>(6)</sup>.

(1) ابن إياس، نزهة الأمم، ص86-87، وانظر أيضاً: ياقوت، شهاب الدين الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1984م، ج5 ص 187.

(2) ابن إياس، نزهة الأمم، ص85.

(3) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص516.

(4) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق2، ص902-903.

(5) ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص21، وص209، وص304، وص370، وص329.

(6) ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص304، وج4، ص253.

لجأ الناس إلى تخزين الغلال لادخارها، سواء أكان ذلك لاستهلاكها أو لتحقيق الربح بسبب توقع ازدياد أسعارها، بسبب قلة المعروض وازدياد الطلب عليها، وغالبا ما يبدأ بالقاهرة ثم ينتشر في أرجاء الدولة المملوكية<sup>(1)</sup>، وفي ذلك يقول ابن إياس: "فإن الناس دائماً إذا توقف النيل في أيام زيادته يقلقون من ذلك وتحديثهم أنفسهم بعدم طلوع النيل في تلك السنة، فيقبضون أيديهم على الغلال ويمتنعون عن بيعها، ويجتهد كل من كان معه مال في اختزان الغلال إما لطلب الربح أو لتأمين قوت عياله، فيحدث بذلك الغلاء"<sup>(2)</sup>، ويؤكد المقرئ أن طائفة من الناس كانوا يشيعون الأخبار بخلاف الحقيقة بشأن وفاء النيل من أجل إثارة الاضطرابات في السوق، وتحقيق الربح من غلاء الأسعار، وفي ذلك يقول: "عن طائفة من الناس قد اعتادت منذ سنين أن ترجف في أيام زيادة النيل بأنه لا يبلغ الوفاء، يريدون بذلك غلاء الأسعار، فتكفّ أرباب الغلال أيديها عن البيع، ويأخذ آخرون في شراء الغلال وخبزها، ليربص بها دوائر الغلاء، فيتحرك السعر من أجل ذلك"<sup>(3)</sup>.

ويظهر من خلال ما سبق أن الإشاعات والاضطرابات التي تنتشر في المجتمع في أوقات اضطراب مستوى مياه النيل قد ساهم في زيادة الأزمات الاقتصادية، من خلال قيام الناس بتخزين كميات كبيرة من الغلال والطعام تحسباً لوقوع الأزمات، ما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع الأسعار نتيجة لقلّة المعروض منها، وبالتالي ازدياد الأزمات الاقتصادية.

#### المطلب الثاني: الآفات الزراعية:

بسبب عدم توافر المعرفة والتقنيات اللازمة، كانت المحاصيل الزراعية والغلال عرضة لبعض الآفات الزراعية مثل: الدود والفران والجراد، لذلك انخفض إنتاج القمح والفول والبرسيم والشعير كما حدث في أعوام 816هـ، 821هـ، 830هـ، 834هـ، كما أثرت تقلبات الطقس من حر وصقيع على تلك المحاصيل والغلال وخصوصاً أعوام 827هـ، 830هـ، 844هـ<sup>(4)</sup>. كما نتج عن التراجع الزراعي أن المماليك وطبقات الأغنياء وجدوا أنفسهم بدون مصادر دخل وإيرادات كافية من أجل شراء ما اعتادوا شراءه في الفترات السابقة، بالإضافة إلى عيشة البذخ والإسراف<sup>(5)</sup>.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن القطاع الزراعي تأثر بهذه الآفات، مما أدى إلى انخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي، وارتفاع أسعار الغلال، مما ساهم في زيادة الأزمات الاقتصادية المتمثلة بقلّة الإيرادات مع ثبات أو زيادة نفقات سلاطين المماليك والأمراء.

(1) العزام، الأزمات الاقتصادية في مصر، ص 213.

(2) ابن إياس، نزهة الأمام، ص 90.

(3) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 4، ق 2، ص 894.

(4) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 4، ق 3، ص 656، وص 764، وص 1220.

(5) لابدوس، مدن الشام في العصر المملوكي، ص 68.

## المبحث الثاني

### الفساد الإداري والمالي ودوره في حدوث الأزمات والمشكلات الاقتصادية

لقد وجدت العديد من مظاهر الفساد الإداري والمالي في الدولة المملوكية، والتي أدت إلى

حدوث الأزمات الاقتصادية، ومن هذه العوامل ما يلي:

**المطلب الأول: شراء الوظائف الحكومية وفساد نظام الحسبة:**

إن ما ميز العصر المملوكي هو كثرة السلاطين، حيث تولى الحكم خلال هذه الفترة تسعة

وخمسون سلطاناً، نتيجة صراعات السلطة، فكثر التنصيب والخلع على أيدي كبار الأمراء، وهذا

ما يسمى بعدم الاستقرار السياسي، الذي يؤدي بدوره إلى عدم الاستقرار الاقتصادي<sup>(1)</sup>.

كانت ظاهرة شراء الوظائف هي السمة البارزة في العصر المملوكي الثاني، وهي جعل

الوظائف بيد أشخاص لا كفاءة لهم، عن طريق الرشاوى والبراطيل، حيث تقضى ذلك في مناصب

الدولة جلها سواء كانت إدارية أو دينية أو عسكرية، فازدادت الضرائب، وكثرت المغارم

والمصادرات، وعم الفساد المالي والإداري، فالمقريزي يؤكد السمة العامة للعصر المملوكي الثاني

في شراء الوظائف، وفي ذلك يقول: "إن أعمال مصر منذ ابتداء الأيام الظاهرية برقوق، لا يولى

بها وال إلا بمال يقوم به أن يلتزم به"<sup>(2)</sup>، بينما يقول ابن تغري بردي: "وكان لا يكاد يولى أحدٌ

وظيفة إلا بمال"<sup>(3)</sup>.

ويظهر مما سبق انتشار الفساد والرشوة داخل المجتمع، حيث تنحصر الوظائف الرسمية

بمن يدفع المال للحصول على الوظيفة، إضافة إلى انتشار العديد من المآثم والجرائم الأخلاقية

داخل المجتمع المملوكي.

(1) انظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، ص241-242، ابن دقماق، الجواهر

الشمين في سير الملوك والسلاطين، تحقيق محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة عام

1985م، ج2، ص260-296.

(2) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق1، ص429.

(3) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج11، ص239.

وكما تحدثنا سابقا عن ظاهرة شراء الوظائف في العصر المملوكي، فقد أصبحت وظيفة المحتسب أيضا كسائر الوظائف لمن يدفع مالا أكثر<sup>(1)</sup>، فأصبح الغش في البضائع والسلع أمرا مشروعا يجبي المحتسب الضرائب عليها، وفي ذلك يقول المقريزي: "فالمحتسب بالقاهرة والمحتسب بمصر كل ما يكسبه الباعة مما تغش به البضائع وما تغبن فيه الناس في البيع يجبي منهم بضرائب مقررة لمحتسبي القاهرة، ومصر وأعوانهما، فيصرفون ما يصير إليهم من هذا السحت في ملاذهم المنهي عنها ويؤديان منه ما استدانه من المال الذي دفع رشوة عند ولايتهما، ويؤخران منه بقية لمهداة أتباع السلطان ليكونوا عوناً لهما في بقائهما"<sup>(2)</sup>.

ظهر فساد الحسبة في العصر المملوكي الثاني، بحيث كانت تقلد لغير الكفاء، فانعكس ذلك على وضع الأسواق، فانتشر الغش والغلاء والاحتكار والتلاعب بالموازنين؛ لأن وظيفة المحتسب أصبحت تحصيل الأموال لدفعها للدولة، فعانى الناس من ذلك بسبب فساد المحتسب، فيذكر المقريزي أنه في سنة 808هـ قلدت الحسبة لأحد باعة السكر "بمال قام به فكان هذا من أشنع القبائح وأقبح الشناعات"<sup>(3)</sup>، واستمر تقليد الحسبة على هذا النهج حتى نهاية العصر المملوكي<sup>(4)</sup>.

وإن شيوع الرشوة في ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية أدى إلى فساد أمور الدولة، وشيوع الظلم، وضياع الحقوق، وكثرة المغارم، والضرائب على الفلاحين، وقد انعكس ذلك على مجمل الأوضاع الاقتصادية في الدولة<sup>(5)</sup>، وقد وصف المقريزي أحوال مصر ضمن أحداث سنة 829هـ بقوله: "وأسواق القاهرة، ومصر ودمشق في كساد، وظلم ولالة الأمر من

(1) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ق2، ص872.

(2) المصدر نفسه، ج4، ق1، ص388-389.

(3) المصدر نفسه، ج4، ق1، ص18.

(4) العزام، الأزمات الاقتصادية في مصر، ص226.

(5) العزام، الأزمات الاقتصادية في مصر، ص216.

الكشاف والولاية فاش<sup>(1)</sup>، ونواب القضاة قد شنعت العامة فيهم من تفاهتهم، وأرض مصر أكثرها بلا زراعة، لقصور مد النيل في أوانه، وقلة العناية بعمل الجسور، والطرق في مصر والشام خوفاً من عبث العربان، والناس على اختلاف طبقاتهم قد غلب عليهم الفقر، واستولى عليهم الشح والطمع، فلا تكاد تجد شاكياً مهتماً لديناه، وأصبح الدين غريباً لا ناصر له<sup>(2)</sup>.

وقد أدى فساد نظام الحسبة إلى تضرر العديد من القطاعات الاقتصادية، ومنها القطاع الصناعي، وفي ذلك يقول المقرئزي ضمن أحداث سنة 837هـ، فيه أحصي ما بالإسكندرية من القزازين وهم الحياك، فبلغت ثمانمائة نول، بعدما بلغت عدتها سنة (790هـ) أربعة عشر ألف نول ونيف، شنت أهلها ظلم ولاية الأمور وسوء سيرتهم<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الثاني: انتشار المصادرات والمغارم وغلاء الأطنان:

يعد غلاء الأطنان أحد الأسباب الرئيسية لانتشار الأزمات الاقتصادية في العصر المملوكي حيث صارت تقطع للسلطان وأمراءه وأجناده<sup>(4)</sup>، واستمرت أجرة الأرض بالارتفاع على الفلاحين سنة بعد أخرى، وهذا يعني ارتفاع الأسعار المستمر نتيجة ارتفاع مدخلات الإنتاج أو التكاليف من أجرة وثمان بذار وحصاد وضرائب، مما اضطر الكثير من الفلاحين إلى هجر الأرض والتحول إلى أعمال أخرى<sup>(5)</sup>.

وقد بلغت الدولة المملوكية في فرض المغارم والضرائب والمصادرات على العامة وبخاصة الفلاحين وأرباب المهن والصنائع لكثرة نفقاتها، كما أنها لم تكثف بزيادة أجرة الأراضي، فيذكر المقرئزي أن نفقة المماليك السلطانية تبلغ في كل شهر ألف ومئتي ألف

(1) مصطلح استخدم في الدولة المملوكية يدل على والي الولاية، أنظر: القلقشندي، صبح الأعشى، ج4، ص66.

(2) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق2، ص678.

(3) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق2، ص909.

(4) ابن إياس، نزهة الأمام، ص135.

(5) المقرئزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص83.

درهم، سوى ما لهم من لحم وعلف لخيولهم، وكسوة<sup>(1)</sup>، فضلاً عن نفقات الدولة الأخرى في أيام الفتن والحروب أو نفقات البذخ من قبل رجال الدولة، وهذا يفسر سبب الزيادة على أجور الأراضي، فهم بحاجة إلى إيرادات لتغطية نفقاتهم المتزايدة، فأصبح الفلاحون عاجزون عن دفع الضرائب، فهربوا من قراهم وتركوا الزراعة، فخربت القرى وارتفعت أثمان الغلال ارتفاعاً فاحشاً نتيجة لقلّة المعروض منها.

وقد وصف المقرئزي ما آلت إليه الأمور في مصر خلال عهده بين عامي 806-807هـ بقوله: " فيخرب الديار ويستأصل الأموال، فخربت الإسكندرية، وبلاد البحيرة وأكثر الشرقية ومعظم الغربية والجزيرة وتدمرت بلاد الفيوم وعم الخراب بلاد الصعيد بحيث بطل منها زيادة على أربعين خطة كانت تقام في يوم الجمعة ودثر ثغر أسوان وكان من أعظم ثغور المسلمين فلم يبق به أمير ولا كبير لا سوق ولا بيت وتلاشت مدائن الصعيد كلها وخرب من القاهرة وظواهرها زيادة على نصف أملاكها"<sup>(2)</sup>.

إن مبالغة السلاطين في النفقات كانت سمة من سمات العصر المملوكي الثاني، ففي سنة 820هـ انفق السلطان أبو النصر شيخ المحمودي نفقات طائلة على الأمراء والعسكر، من أجل ضمان عدم خلع بسبب سفره إلى الشام<sup>(3)</sup>، ولتغطية هذه النفقات فرض كثيراً من الضرائب على الفلاحين والعامّة، ولم يستثنى من ذلك أحد، وصادر الاستادار أموالاً ضخمة من أصحاب الأموال، ولم يكتفي بذلك بل صادر أيضاً الماشية، وأعاد بيعها للناس بأسعار مرتفعة، مما أدى إلى أزمة اقتصادية شديدة في مصر، وخصوصاً في مطلع القرن العاشر الهجري.

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق2، ص28.

(2) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق1، ص226-667.

(3) الصيرفي، نزهة النفوس، ج2، ص383.

### المطلب الثالث: احتكار السلع الغذائية:

لقد كان السلطان وكبار رجال الدولة في طليعة من يمارسون الاحتكار بغية تحقيق الأرباح الوفيرة<sup>(1)</sup>، ولأن معظم الأراضي الخصبة وخصوصاً التي كانت قريبة وتسقى من مياه النيل بدون فيضان، كانت مقتطعة للسلطان والأمراء، فكانت تؤجر إلى الفلاحين بأسعار يفرضها الأمراء وعادة ما تكون مرتفعة، ثم يقوم الأمراء بإعادة شراء الغلال من الفلاحين وبيعها بأسعار مرتفعة في السوق، وبسبب هذه السياسة المعتمدة في السلاطين والأمراء حدثت الأزمات الاقتصادية، وكان سببها المباشر سياسة الاحتكار التي مارسها الأمراء، فيذكر المقرئزي أمراء السلطان أبو النصر شيخ المحمودي في ذلك فيقول: "قبذل أمراء دولته ومدبروها جهدهم في ارتفاع الأسعار، بخزنهم الغلال وبيعها بالسعر الكبير وأكثر من رمي البضائع على التجار ونحوهم من الباعة بأعلى الأثمان، واضطروهم إلى حمل ثمنها، فعظمت مغارمهم للرسل التي تستحثهم، ولمستخرجي المال منهم مع الخسارة في أثمان ما طرح عليهم من البضائع، لا جرم أن خرب إقليم مصر، وزالت نعم أهله، وقلّت أموالهم، وصار الغلاء بينهم كأنه طبيعي لا يرجى زواله"<sup>(2)</sup>.

نتيجةً لبحث السلاطين عن إيرادات جديدة ليفرضوا عليها الضرائب لتغطية نفقاتهم المتزايدة، وجدوا أن تجارة السكر رائجة وعليها طلب تدخلوا بالبداية بعملية البيع والشراء ليصبح حكرًا عليهم و ذلك سنة 827هـ وبازدياد النفقات والبحث مجدداً عن الإيرادات وصل الأمر إلى احتكار زراعة قصب السكر<sup>(3)</sup>، و صدر به مرسوم سنة 831هـ بمنع زراعة قصب السكر من قبل الرعية<sup>(4)</sup>، وأيضاً كانت التجارة من الهند إلى أوروبا عبر دولة المماليك رائجة فقاموا باحتكار هذه التجارة، مما أدى إلى بحث التجار عن طرق أخرى غير أراضي الدولة المملوكية، وضاعت المصالح، وأصبحت الغلال عزيزة الوجود مع كثرتها في المخازن، وإمسك أربابها أيديهم عن بيعها لأملهم فيها غاية الربح<sup>(5)</sup>.

(1) العزام، الأزمات الاقتصادية في مصر، ص 220.

(2) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق1، ص225-226.

(3) المصدر نفسه، ج4، ق1، ص728.

(4) المصدر نفسه، ج4، ق1، ص766.

(5) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق2، ص783.

وقد أدى شيوع الاحتكار في العصر المملوكي إلى انتشار ظاهرة التضخم النقدي، إضافة إلى انتشار الفلوس التي كان التعامل بها عداءً، وكل درهم يساوي أربعة وعشرين فلساً زنة كل فلس مثقالاً<sup>(1)</sup>، وبسبب التلاعب بوزنها صار التعامل بها عداءً وجعل كل رطل منها يساوي ستة دراهم، وتطبق ظاهرة جريشام على هذا الواقع، حيث إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق، ولذلك عز وجود الدنانير الذهبية وكثر التداول بالفلوس المغشوشة، التي صار ينسب إليها ثمن السلع وأجور العمال، غير أن الفلوس قد تعاضم فسادها خلال العصر المملوكي الثاني، بحيث خلطت بالحديد والرصاص وأصبحت نسبة الفلوس إلى بقية المكونات من حديد ورصاص لا تشكل إلا ربعه<sup>(2)</sup>، لذلك أمر السلطان أبو النصر شيخ المحمودي سنة 724هـ، بأن يكون سعر رطل الفلوس المنقاة من الحديد والرصاص والنحاس بسبعة دراهم كل رطل، ويكون سعر رطل الفلوس المغشوشة بخمسة دراهم<sup>(3)</sup>، وفي سنة 828هـ صار رطل الفلوس يساوي تسعة دراهم<sup>(4)</sup>، ومع ذلك فقد كانت الفلوس هي النقد الراجح، وتنسب إليها الأعمال وأثمان المبيعات كلها<sup>(5)</sup>، ولأن تقلب قيمة النقود يعد من الأسباب الرئيسية لارتفاع الأسعار، الذي أدى إلى تكبد الناس خسائر كبيرة<sup>(6)</sup>.

لم تتبع الدولة سياسة واضحة وثابتة لتحديد سعر الدنانير، فقد اتسمت بالتخبط والعشوائية مما أدى إلى تذبذب أسعار السلع وخاصة المواد الغذائية<sup>(7)</sup>، ومثال ذلك منع الدولة التعامل بالذهب سنة 811هـ، فارتفعت أسعار جميع السلع ارتفاعاً حاداً.

(1) المتقال: كان وزن المتقال المصري (24) قيراطاً، كل قيراط (0,195 غم) = 4,68 غم، انظر: هنتس، المكايل والأوزان الإسلامية، ص12.

(2) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق1، ص54.

(3) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق2، ص629-630.

(4) العيني بدر الدين، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1992م، ص252.

(5) ابن إياس، بدائع الزهور، مرجع سابق، ج1، ق2، ص695، المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق2، ص307.

(6) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق1، ص82-85.

(7) العزام، الأزمات الاقتصادية في مصر، ص224.

## المبحث الثالث

### الجوانب العسكرية والعوامل الداخلية والخارجية ودورها في حدوث الأزمات الاقتصادية

المطلب الأول: الجيش المملوكي ودوره في الأزمات:

لقد كان للجيش المملوكي دور كبير في تراجع أداء دولة المماليك، ويعود ذلك إلى عدد من المظاهر، منها: عدم التجانس والتآلف بين العساكر المملوكية لوجود فوارق اجتماعية واقتصادية بينهم، فهناك فرق الفرسان التي لا يتولاها المماليك وحدهم، حيث المال الوفير والإقطاعات الواسعة، والمكانة المرموقة التي لا يجوز أن يحظى بها من هو دون ذلك<sup>(1)</sup>، أما فرقة المشاة فينخرط بها عامة السكان من أهل المدن والفلاحين والعربان، ويقع تجهيزهم للحرب على كاهل المناطق التي يخرجون منها<sup>(2)</sup>، وهذا الواقع المتمثل في اختلاف الرتب والامتيازات في الجيش المملوكي، جعل الواحد منهم يتمنى هلاك الآخر، وقد تجلى هذا الخلاف في الموقعة التي حسمت أمرهم، وهي مرج دابق، فقد قال ابن زنبيل عن معسكر الغوري: "فكان العسكر كله مختلفاً في بعضه، مفسود النية، ليس له رأي يرجعون إليه، ولا تدبير يقفون عليه، بل كل من تكلم كلاماً يقول الآخر ضده"<sup>(3)</sup>.

وزاد من انهيار قوتهم العسكرية شدة التنافس السلبي بين أفراد الفرقة الواحدة؛ لاختلاف أصولهم ومنابتهم، فالمماليك الذين يشكلون عصب الجيش المملوكي اختلفوا في قضية توزيع رتبهم العسكرية بناء على أصولهم الجغرافية، فهناك المماليك الجراكسة والأتراك والإفرنج والعبيد

(1) ابن إياس، أبو البركات محمد بن أحمد، بدائع الزهور في وقائع الدهور، الهيئة المصرية العامة، مصر، القاهرة، طبعة عام 1983م، ج1، ص133.

(2) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ص 80.

(3) ابن زنبيل، أحمد الرمال، آخر المماليك أو وقعة السلطان الغوري مع سليم العثماني، تحقيق عبد المنعم عامر، إشراف عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1998م، ص 100.

السودان<sup>(1)</sup>، وهناك أصحاب الرتب العالية وهناك الأجلاب وهم المماليك الذين تم شراؤهم وهم كبار، خصص لهم معسكرات للتدريب والتعليم، ثم يعتقون ويمنحون راتباً وإقطاعات حسب رتبهم العسكرية<sup>(2)</sup>، وهناك الترابي وهم مماليك يأتون صغار العمر من بلادهم يتم تربيتهم دينياً وعسكرياً حسب النظام، وقد يصلون إلى مرتبة الأمراء<sup>(3)</sup>، وهناك أولاد الناس وهم هم أبناء السلاطين والأمراء من المماليك ممن ولدوا أحراراً ولم يمروا بدور الرق<sup>(4)</sup>، وقد ظهرت هذه العناصر بفعل التطور الديموغرافي والحضاري داخل المجتمع المملوكي، ولذلك تعد هذه الظاهرة المستشرية في الجيش المملوكي سبباً في توليد الدسائس والمكائد الكفيلة بهزيمتهم حتى لو كان من قابلهم أقل شأنًا وعُدّة<sup>(5)</sup>.

وبسبب ذلك فقد كانت علاقة الجيش المملوكي بالسكان المحليين سيئة في ظل الانتهاكات المتكررة التي شبهت بممارسات جيوش الأعداء، ومن ذلك، أنه لم ترحب أية مدينة إسلامية عند مرور الجحافل المملوكية منها أو من إقليمها، لما عُرف عنهم السلب والنهب وإهلاك الحرث والنسل<sup>(6)</sup>، كما أن المماليك أنفسهم والسلاطين كانوا يدركون مدى الحقد الدفين في عقول رعايا الأقاليم وأسبابه، ويعلمون أن لا مأمّن لهم بين رعاياهم<sup>(7)</sup>، وكان مصير آخر سلاطين هذه الدولة طومان باي خير شاهد على ذلك، إذ سلّمه حسن بن مرعي وهو أحد شيوخ القبائل التي التجأ إليها السلطان طومان باي للسلطان سليم متناسياً ما بينهما من ود وصحبة<sup>(8)</sup>.

(1) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ص 191.

(2) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص 99.

(3) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج2، ص 194.

(4) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص 194، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج16، ص 380، ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص 578.

(5) ربايعة، نهاية دولة المماليك دراسة تحليلية، ص 288.

(6) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ص 79.

(7) ابن زنبيل، آخر المماليك، ص 236.

(8) ابن زنبيل، آخر المماليك، ص 229.

فهذه الأنماط من السلوك والتي مارسها الجيش المملوكي أدت إلى زوال الروح العسكرية، إضافة إلى عدم انضباط سلوك الجيش وانتظامه مما يدل على وجود تخلف في أسس العمل العسكري، فبعد هذا العمل الطويل في الشؤون العسكرية يفترض أن يكون للجيش نظام صارم يكفل للدولة الاستمرار والبقاء، بحيث يحسب لها حساب في ذلك العصر<sup>(1)</sup>.

كما كان التنافس بين أمراء الجيش على السلطنة، وأضحى أمراً قاتلاً حيث التناحر والتخاصم والمكر والافتتال في دهاليز أمراء المماليك صفة ذلك العصر، وقد عزف بعض الأمراء عن الصعود إلى سدة السلطنة لقناعتهم أن مصيرهم القتل على يد من أوصلهم للحكم، وقد ذكرت المصادر أن قانصوه الغوري رفض السلطنة في عام 901هـ حيث إنهم سحبوه وأجلسوه وهو يمتنع من ذلك ويبكي، وحين ألحوا عليه اشترط عليهم ألا يقتلوه<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: الاضطرابات الداخلية:

شهد العصر الثاني في الدولة المملوكية بداية الاضطرابات الداخلية، التي اتسمت بكثرة الصراعات على السلطة بين كبار الأمراء، وشهدت هذه الفترة تعديت للجند والعربان على العامة، وشهدت أيضاً ازدياد أعداد قطاع الطرق نتيجة لذلك<sup>(3)</sup>.

ومن تبعات الصراعات التي حدثت على السلطة انتشار الخوف والذعر بين الناس والتهافت على شراء الخبز وإغلاق الأسواق وكثرة عمليات السلب والنهب، وأصبح كل فرد لا يأمن على نفسه وأهله وماله، مما حدا بوالي القاهرة بان طلب من التجار نقل بضائعهم إلى بيوتهم خوفاً من النهب<sup>(4)</sup>.

(1) ربايعة، نهاية دولة المماليك دراسة تحليلية، ص 289.

(2) ابن إياس، بدائع الزهور، ج4، ص 16، قاسم، قاسم عبده، تاريخ الأيوبيين والمماليك، دار عين للدراسات، القاهرة، مصر، طبعة عام 2001م، ص 280.

(3) العزام، الأزمات الاقتصادية في مصر، ص 226.

(4) المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ق2، ص 615، وص 628.

توقفت التجارة تماما وأصبحت الأسواق كاسدة في سنة 824هـ بسبب ازدياد قطاع الطرق والعربان وإسرافهم بالقتل والسلب والنهب علاوة على جور الحكام وأتباعهم<sup>(1)</sup>. وتميز سلاطين المماليك في نهاية العصر الثاني بقلة الخبرة وعدم المعرفة السياسية والعسكرية، والانشغال باللهو والترف ومنهم من كان أمياً<sup>(2)</sup>، وخير مثال على ذلك السلطان محمد بن قايتباي سنة 904 هـ، كما أن ظاهرة عدم الاستقرار السياسي المتمثل بكثرة الانقلابات وتفويض صلاحيات السلاطين للأمرء، أدى إلى تصرف الأمرء بالإدارة والأموال ومنافسة السلاطين وتحجيم صلاحياتهم<sup>(3)</sup>، و اتسمت هذه الفترة بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتعدي على الملكيات الخاصة من قبل السلطان، ومثال ذلك إبطال الميراث الشرعي، كما فعل السلطان قانصوه الغوري، بان عمل على تحويل تركة الميت إلى السلطان<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: الأوضاع الخارجية:

لقد فقدت دولة المماليك دورها في الوساطة التجارية بين الشرق والغرب بسبب تفوق الأوروبيين واكتشافهم رأس الرجاء الصالح، الذي أدى إلى تقليل العوائد المالية على الاقتصاد المملوكي، والتي كانوا بأمس الحاجة لها لتغطية نفقاتهم الكبيرة، وأدى إلى زيادة الكساد التجاري الحاصل والذي شكل الضربة القاضية للاقتصاد المملوكي<sup>(5)</sup>.

أما تأثير اكتشاف هذه الطريق على دولة المماليك من ناحية عسكرية فكان كبيراً، حيث وصل الأسطول البرتغالي إلى موانئ البحر الأحمر وبحر العرب والهند، الأمر الذي لم يعتادوا عليه، فاضطر المماليك لمواجهة البرتغاليين في معارك بحرية قرب الحجاز، وأصبح البحر المتوسط أيضاً غير آمن لسفن المماليك فقد تعرضت سفنهم إلى النهب والسلب مرات عديدة<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق2، ص549، ص678.
  - (2) ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1992م ج16، ص185، زيادة، نقولا، دمشق في عصر المماليك، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، طبعة عام 1966م، ص143.
  - (3) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ص101.
  - (4) العصامي، سمط النجوم، ج4، ص51.
  - (5) ربابعة، نهاية دولة المماليك دراسة تحليلية، ص296-297.
  - (6) ابن طولون، مفاكهة الخلان، مرجع سابق، ص279، ربابعة، نهاية دولة المماليك دراسة تحليلية، ص296-297.

## المطلب الرابع: تركيبة المجتمع المملوكي ودورها في الأزمات:

لقد تشكل المجتمع في الدولة المملوكية من أهل المدن والحضر، وأهل القرى والفلاحين، والعربان والبدو، حيث كانت لهم حياتهم الخاصة والمختلفة عن المؤسسة المملوكية.

• **أهل المدن:** عانى أهل بعض المدن من ويلات حكام المماليك، ففرضوا عليهم الضرائب والغرامات والتكاليف التي لا طاقة لهم بها، وشملت هذه الضرائب الأوقاف والتراب والمدارس، ولم يسلم منهم العلماء والصالحين، فقد تجرأوا عليهم وحطوا من شأنهم<sup>(1)</sup>، وكان يفرض عليهم تزيين المدن بالإكراه وعلى نفقتهم الخاصة وتعطيل أعمالهم في المناسبات السلطانية، مثل تسلم مقاليد الحكم أو شفاء السلطان وغيرها من المناسبات ولم يقتصر ذلك على الأذى المادي بل ما كان يلحقه من التعرض للحر والبرد الشديد<sup>(2)</sup>، مما جعل السكان يضجرون من هذه التقاليد الفارغة من المضمون، وأيقنوا أنهم طبقة أفنان<sup>(3)</sup> تعمل وتتعب، والحاكم يأخذ ما يشاء منه دون أدنى حرج، أما المماليك فلم يأخذوا هذا الأمر على محمل الجد، بأن يصلحوا حال السكان ويرفعوا عن كاهلهم المظالم<sup>(4)</sup>.

وتسببت هذه المظاهر بضرب البنية الاجتماعية والاقتصادية لأهل المدن، وأصبحت على وشك الانهيار التام، خصوصاً إذا رافق ذلك انتشار الأوبئة الفتاكة بين الحين والآخر، التي مات بسببها الكثير، وأهلك الزرع والضرع<sup>(5)</sup>، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار نتيجة لقلة العرض من السلع<sup>(6)</sup>.

(1) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ص 66-75، الغزي، الكواكب السائرة، ج1، ص 295.

(2) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ص 63.

(3) هم عبيد الأرض التابعين بشكل مطلق للإقطاعي والأسايد، أنظر: فنون، محمود، الطبقات الاجتماعية ومفهوم الشعب، دنيا الوطن، ص 214.

(4) ربابعة، نهاية دولة المماليك دراسة تحليلية، ص 291.

(5) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، البداية والنهاية، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج14، ص 542؛ المقرئ، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص 27-38، السيوطي، حسن

المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج2، ص 297.

(6) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج16، ص 143.

• **أهل البدو والعربان:** وتمثلت بالقبائل العربية التي تهوى حياة الآباء والأجداد، وحياة البداوة بين حل وترحال بحثاً عن الكلاً والماء، وقد تواجد العربان في مختلف أقاليم السلطنة المملوكية وأخذت بالانتشار، ومنها، بادية الشام، التي كان فيها حراك مستمر للعناصر البدوية الممتدة على طول الخط الصحراوي، وتكمن أهمية هذه المنطقة بأنها نقطة تجمع، ومرور القوافل التجارية، ومواسم الحج التي تعقد في كل عام، ومن أجل حماية الطرق السلطانية التي اعتاد العربان مهاجمتها اعتمد المماليك طرقاً مختلفة للحد من خطرهم وكبح جماحهم، منها التقرب لهم وإكرامهم ومنحهم الأعطيات والإقطاعات<sup>(1)</sup>.

شكلت هذه القبائل تحديات للدولة و وضعتها أمام أعباء أخرى فقد استهلكت وقتنا وجهدا جعلها تتراجع أمام الدول الأخرى وألقى على عاتقها مسؤولية الأمن وحفظ النظام، فكانت قوافل الحج غير آمنة، كما حدث في مقتل الحجيج القادمون من الشام سنة 900 هـ، ولحل هذه المعضلة قام المماليك بتجهيز فرق عسكرية ترافق الحجيج لحمايتهم أو تدفع الأموال للقبائل أو عقد هدنة معهم<sup>(2)</sup>.

شكلت القبائل البدوية شريحة واسعة من المجتمع المملوكي لم تستغلها الدولة بالشكل الأمثل بالجهاز العسكري الذي كان غالبية من المماليك الأجلاب<sup>(3)</sup>، واقتصر دورهم في المشاركة في فرق المشاة الأكثر تعباً ومعاناة والأقل شأنًا من فرق الفرسان، مما أدى لعدم التزام هذه العساكر في الحقبة الأخيرة من عهد الدولة المملوكية، كما حدث عام 894 هـ ، عندما أحجمت جموع غفيرة من العربان في المشاركة في الحملة العسكرية على العثمانيين، ومن جانب آخر خلف ذلك شعوراً ناقماً يراود السكان ضد القائمين على دولة المماليك باعتبارهم غريبين عن البلاد، سيطروا عليها في فترة كان فيها فراغ سياسي، ودعموا ذلك بأن أحاطوا أنفسهم بعناصر من أبناء جلدتهم يحرصون عليهم أكثر من غيرهم<sup>(4)</sup>.

(1) اليوسفي، موسى بن محمد، *نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر*، تحقيق أحمد حطييط، عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة عام 1986م، ص 207-210.

(2) ابن طولون، *مفاكهة الخلان*، ص 177.

(3) ربايعة، نهاية دولة المماليك دراسة تحليلية، ص 292-293.

(4) العليمي، الأوس الجليل، ج2، ص 472، ابن طولون، *مفاكهة الخلان*، ص 80، وص 100-102.

• **أهل القرى والفلاحين والحرفيين:** وتشمل الصناع والزراع والحرفيين من العامة من الطبقات الاجتماعية المتدنية، وقد عانت هذه الطبقة من مظاهر الظلم الاجتماعي كغيرهم من العامة، حيث كان المماليك أحياناً يستخدمونهم بلا اجر في أي عمل يقومون به بما يسمى بنظام ( السخرة) <sup>(1)</sup>، ومنعهم من ركوب الخيل العربية الأصيلة، وشراء المماليك <sup>(2)</sup>.

لم يقف العامة مكتوفي الأيدي فقد كانوا يقومون بالاحتجاج على هذه المظالم بعدة وسائل، وذلك حسب المظلمة التي كانوا يتعرضون لها. فمن هذه الأساليب، التكبير ورفع الأعلام، وكثيراً ما كانت هذه الوسيلة تنجح في رفع الظلم عنهم <sup>(3)</sup>، وفي بعض الأحيان كانوا يرسلون من ينوب عنهم للشكاية عند السلطان ضد أحد النواب أو الأمراء <sup>(4)</sup>.

وعندما لم تنجح هذه الوسائل في إزالة الظلم كانوا يلجأون إلى المواجهة، مثل اعتراض موكب النائب ورجمه <sup>(5)</sup> وأحياناً يقاتلونه ويطردونه من المدينة <sup>(6)</sup>، وكثيراً ما لجأ العامة عند حدوث الأزمات الاقتصادية إلى العنف ضد موظفي الدولة وخاصة المسؤولين عن جمع الضرائب <sup>(7)</sup>.

كما أدت الأزمات الاقتصادية والتدهور الاقتصادي الذي حلّ ببعض أرجاء الدولة المملوكية، إلى ازدياد عدد العاطلين عن العمل، وبالتالي ظهور جماعات الزعر، إضافة إلى ضعف السلطة المملوكية <sup>(8)</sup>، وكان للزعر أهمية خاصة بالنسبة للمماليك، ففي سنة 910هـ حرصوا أن يكون الزعر من جماعة السلطان، حيث قام قاضيا الحنفية والمالكية ومتسلم النائب بتحليفهم على ذلك <sup>(9)</sup>، كما سعى المماليك في بعض الأحيان إلى كسب ودهم، ففي سنة 903هـ ذهب نائب دمشق والحاجب ومعهما جماعة من الأمراء إلى ميدان الحصى ليحضروا عرض الزعر <sup>(10)</sup>.

- (1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الموك، ج4، ق1، ص44، وص 81-82.
- (2) الحجى، حياة ناصر، أحوال العامة في حكم المماليك دراسة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، شركة كاظمة، الكويت، الطبعة الأولى، 1984م، ص 310-311.
- (3) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوک، ج2، ق1، ص104.
- (4) ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص115.
- (5) ابن إياس، بدائع الزهور، ج4، ص168.
- (6) ابن إياس، بدائع الزهور، ج2، ص208-209، ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج1، ص141.
- (7) ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص117؛ ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج1، ص23-24.
- (8) لابدوس، مدن إسلامية، ص259.
- (9) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج1، ص 282-283.
- (10) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج1، ص 185.

## المبحث الرابع

### آثار الأزمات الاقتصادية ودور الدولة في معالجتها

المطلب الأول: آثار الأزمات الاقتصادية:

إن العوامل المؤدية إلى الأزمات الاقتصادية في الدولة المملوكية تقسم إلى نوعين:

1- ما نتج عن تدخل السلاطين والأمراء في شؤون العامة من المصادرات وفرض المكوس<sup>(1)</sup>، والتدخل في أمور الزراعة والصناعة والتجارة، بما يحقق لهم إيرادات تغطي نفقاتهم المتزايدة باستمرار.

2- العوامل الطبيعية مثل عدم وفاء النيل وانتشار الآفات الزراعية، وموجات الحر والبرد، كل ذلك أدى إلى معاناة الناس من فقدان السلع وارتفاع الأسعار وخراب القرى<sup>(2)</sup>.

يقول المقرئزي عند حديثه عن أحداث سنة 831هـ، ما نصه: "والناس قد غلب عليهم في عامة أرض مصر القلة والفاقة، وعدم المبالاة بأموال الدين، والشغل بطلب المعيشة لقلة المكسب"<sup>(3)</sup>، ويذكر ضمن أحداث سنة 844هـ: "وكثر في هذا الزمان تخاصم الناس، وتعدي بعضهم على بعض، وتزايد وقوع الشر فيما بينهم، وشنع جهدهم بالسوء، وتناجيههم بالإثم والعدوان"<sup>(4)</sup>.

وقد أورد المقرئزي في كتابه "إغاثة الأمة بكشف الغمة" آثار الأزمات الاقتصادية على مختلف فئات المجتمع في الدولة المملوكية، وقد صنفهم من حيث تأثرهم بالأزمات الاقتصادية إلى صنفين، فمنهم من ازداد ثراء كأهل الدولة بالرغم من انخفاض قيمة النقود نتيجة التضخم، وكبار التجار، وأرباب المعاش، أما الصنف الثاني فهم الفلاحون والفقهاء وأرباب المهن من العمال والفلاحين، وأخيراً الفقراء والمساكين<sup>(5)</sup>، إلا أن واقع الحال لا يوجد من لم يتضرر من هذه الأزمات الاقتصادية، فالذي يملك مائة دينار فإن القوة الشرائية لها قد انخفضت بشدة بالرغم من التباين في الفئة المتضررة، فمنها لا يستطيع أن يكفي قوت يومه وعياله.

(1) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق2، ص531-532، ابن تغري بدري، النجوم الزاهرة، ج13، ص245، وص479-480.

(2) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ق3، ص1119-1120.

(3) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق2، ص764.

(4) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4، ق3، ص1227.

(5) المقرئزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص111-114.

بالرغم أن الصنف الثاني من المتضررين من الأزمات الاقتصادية كانوا يشكلون الغالبية العظمى من الناس، إلا أن تقبلهم لسياسة الدولة وما يترتب عليها من غلاء ومصادرات وتضييق سبل العيش عليهم، كان قليلاً بسبب سياسة القمع التي اتصف بها سلاطين المماليك، فكثيراً ما يتم سجنهم وقمعهم، وهذا دليل على إهمال شؤون الرعاية للتحكم بالأسواق وجني الأرباح<sup>(1)</sup>. وفي سنة 885هـ احتج العامة للسلطان الملك الأشرف قايتباي على الغلاء، وشكوا إليه أمور الحسبة بأنها ضائعة" وأن من بعد العصر ما يوجد خبز عند الدكاكين "ولما تفاقمت حركة الاحتجاج استجاب لهم السلطان وعزل المحتسب"<sup>(2)</sup>.

لم يولي السلاطين المماليك عناية للبنية الاقتصادية تتناسب مع حجم الإيرادات المتأتية من القطاعات الاقتصادية المختلفة، فكان التسلط، وخصوصاً في العصر الثاني ففرضوا الضرائب والمصادرات على القطاع الزراعي حتى أضعفوه، وفعلوا الأمر نفسه بالقطاع الصناعي، فحددوا الترخيص على الصناعات، إضافة إلى الضرائب المفروضة عليها، وهكذا انتقلوا إلى القطاع التجاري، فما رسوا الاحتكار، ويلاحظ أن همهم الأول كان الجباية ولم يكن لديهم بعد نظر بان الأزمات الاقتصادية التي ساهموا في حدوثها أدت إلى إضعاف الدولة على المدى البعيد<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الثاني: موقف الدولة من الأزمات الاقتصادية:

لم تقدم الدولة حلاً للازمات الاقتصادية، والتي هي بالأساس من ساهم في هذه الأزمات بسياستها الإدارية والمالية الفاسدة فكانوا هم من يحددون أسعار الحبوب والمواد الغذائية لممارستهم الاحتكار فالغلاء مصلحة لهم يدر عليهم أرباحاً كثيرة<sup>(4)</sup>، إلا انه حدث تدخل يسير من بعض السلاطين في بعض الأحيان، فسنة 784 هـ أصدر السلطان الظاهر برقوق مرسوماً بعدم حبس من عليه دين بسبب الغلاء، وطرحت الدولة كميات كبيرة من القمح ولم تحدد أسعاره<sup>(5)</sup>.

(1) العزام، الأزمات الاقتصادية في مصر، ص 234.

(2) ابن اياس، بدائع الزهور، ج3، ص165.

(3) ربايعة، نهاية دولة المماليك دراسة تحليلية، ص 295-296.

(4) العزام، الأزمات الاقتصادية في مصر، ص 228-229.

(5) ابن حجر، أنباء الغمر، ج2، ص84.

ولجأت الدولة إلى مساعدة الفقراء، فزادت من نصيب كل فقير رغباً في اليوم على الثلاثة أرغفة المقررة له<sup>(1)</sup>، وأكثر السلطان الملك الظاهر بربوق من عمل الطعام للفقراء، وبلغ عدد الفقراء الذين شملتهم عناية السلطان خمسة آلاف فقير، "ومن أخذ من الطعام أخذ مع الرغيف درهماً، فإن فاتته الخبز وأخذ من الطعام أخذ عوض الخبز نصف درهم، ومن فاتته الطعام والخبز أخذ درهماً ونصف"<sup>(2)</sup>.

ومن الإجراءات التي اتخذها السلطان بربوق عزل المحتسب واستبداله بآخر بدون رشوة<sup>(3)</sup>، ولكن يلاحظ أن تدخل الدولة في بعض الأحيان لمعالجة بعض الأزمات، كان تدخلا طارئاً، نتيجة ضغط شعبي وغير مخطط له من قبل الدولة.

ويلاحظ الباحث إن العوامل المؤدية إلى الأزمات الاقتصادية في الدولة المملوكية تقسم إلى نوعين: منها ما نتج عن تدخل السلاطين والأمراء في شؤون العامة من المصادرات وفرض المكوس، والتدخل في أمور الزراعة والصناعة والتجارة، بما يحقق لهم إيرادات تغطي نفقاتهم المتزايدة باستمرار، والنوع الثاني من العوامل الطبيعية مثل عدم وفاء النيل وانتشار الآفات الزراعية، وموجات الحر والبرد، كل ذلك أدى إلى معاناة الناس من فقدان السلع وارتفاع الأسعار وخراب القرى .

(1) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ق2، ص820.

(2) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ق2، ص857.

(3) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3، ق2، ص857-860، ابن حجر، أنباء الغمر، ج2، ص281-282، الصيرفي، نزهة النفوس، ج1، ص427-430.

## الختام

في ختام الدراسة يوجز الباحث بعض النتائج التي خلص إليها، وبعض التوصيات:

### أولاً: النتائج:

لقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- لقد سادت الدولة المملوكية عدة نظم للملكية، منها الملكية الإقطاعية، وملكية الوقف، والملكية الخاصة، وانقسم المجتمع المملوكي إلى عدة طبقات، هي طبقة المماليك، وطبقة المتعممين، وطبقة العوام، وقد انقسمت كل فئة من هذه الفئات إلى عدة طبقات وفئات فرعية، ما يعكس طبيعة التركيب الاجتماعي في الدولة المملوكية.

2- تمثلت الأنشطة الاقتصادية في الدولة المملوكية في الزراعة والصناعة والتجارة، فالإقطاع كان شديد الالتصاق بالجيش لأن المماليك أوجدوا نظاماً إقطاعياً يناسب وضع الحكام العسكريين، أما الصناعة فهي ترتبط بالوضع السياسي الداخلي والإنتاج الزراعي، و تمثلت طرق استثمار الأراضي الزراعية في العصر المملوكي في طريقة الاستثمار الشخصي من مالك الأرض، إضافة إلى طريقة المزارعة، والمساقاة، والمغارسة، والمقاسمة، والضمان، وتأجير الأرض، أما الأدوات الزراعية المستخدمة في الزراعة فهي المحراث، والفأس، والمنجل، والمجرفة، والجاروف، أما أدوات الري فهي النواعير، والسواقي، والجسور، والخلجان، والدالية، والشانروان، والقنوات المائية المستخدمة في ري الأراضي.

3- اشتهرت من أنواع الصناعات في العصر المملوكي صناعة النسيج، وصناعة السكر، والزيت، والسفن، ولوازم الدواب، وصناعة الورق، والصناعات الحرفية.

4- لقد لعبت النقود دوراً هاماً في الحياة، وتركت أثراً بالغ الأهمية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة المملوكية، ويمكن تقسيم النقود المملوكية إلى نوعين: نقود معدنية، وهي النقود المعروفة كالدنانير الذهبية، والدرهم الفضية، والفلوس، أما النوع الثاني فهو النقود الحسابية أو الاعتبارية، كالدينار الجشي، والدينار الأسطولي، والدرهم السود، والدرهم الفلوس.

5- تعددت الأحداث والأزمات الاقتصادية التي عاشتها الدولة المملوكية كالفساد الإداري والمالي، إضافة إلى العوامل الطبيعية كاضطراب مستوى مياه نهر النيل، والآفات الزراعية، وقد ترتب على هذه الأزمات العديد من الآثار والنتائج منها انتشار الفساد، والفقر، واضطراب قيمة النقود، وانتشار النقود المغشوشة والفلوس على حساب النقود الخلقية من الدنانير والدرهم، إضافة إلى حدوث التضخم وارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود.

## ثانياً: التوصيات:

بناء على النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

- (1) متابعة دراسة التاريخ الاقتصادي للفترات التاريخية المتعاقبة للدولة الإسلامية لما في ذلك من أهمية وأثر واضح.
- (2) إجراء دراسات تفصيلية ومعقدة لبعض الجوانب الاقتصادية في الدولة المملوكية، حيث إن الدراسة الاستقصائية الموسعة التي قام بها الباحث لجميع سنوات الدولة المملوكية تقصر عن استيفاء جميع الجوانب الاقتصادية في الدولة المملوكية.
- (3) الاهتمام بالدراسات التاريخية الاقتصادية التي تتناول التاريخ الاقتصادي للدول الإسلامية المتعاقبة ومحاولة الاستفادة من تلك الدراسات في واقعنا المعاصر من خلال الاستفادة من الأحداث التي حدثت خلال الدول المتعاقبة واستخلاص العبر والنتائج منها.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: المصادر التاريخية:

- (1) ابن الأثير، علي بن محمد، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر تدمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
- (2) ابن العماد، عبد الحي بن علي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1994م.
- (3) ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم، تاريخ الدول والملوك، تحقيق قسطنطين زريق، ونجلاء عز الدين، المطبعة الأمريكية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، طبعة عام 1939م.
- (4) ابن إياس، أبو البركات محمد بن أحمد، نزهة الأعم في العجائب والحكم، تحقيق محمد زينهم، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1995م.
- (5) ابن إياس، محمد بن أحمد، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1984م.
- (6) ابن إياس، أبو البركات محمد بن أحمد، بدائع الزهور في وقائع الدهور، الهيئة المصرية العامة، مصر، القاهرة، طبعة عام 1983م.
- (7) ابن أبيك الدواداري، أبو بكر بن عبد الله، كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق أولرخ هارمان، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1971م.
- (8) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، طبعة عام 1968م.
- (9) ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الرحلة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1401هـ - 1981م، ودار صادر بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، والمطبعة الأميرية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1923م.

- 10) ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1942م، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1992م، وطبعة دار الكتب، القاهرة، مصر، طبعة عام 1956م.
- 11) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1408 هـ — 1987م.
- 12) ابن حبيب، الحسن بن عمر، تذكرة التنبيه في أيام المنصور وبنيه، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، طبعة عام 1982م.
- 13) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1969م.
- 14) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مطبعة المدني، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- 15) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، طبعة عام 1981م.
- 16) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الرابعة، 1398 هـ 1978م، ودار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1986م.
- 17) ابن دقماق، إبراهيم بن محمد، الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلطين، تحقيق سعيد عاشور، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، السعودية، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، وطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، تحقيق محمد كمال الدين، طبعة عام 1985م.

- 18) ابن زنبيل، أحمد الرمال، آخر المماليك أو وقعة السلطان الغوري مع سليم العثماني، تحقيق عبد المنعم عامر، إشراف عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1998م.
- 19) ابن زنجويه، محمد بن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر فياض، مركز فيصل للبحوث، الرياض، السعودية، ط1، 1986م.
- 20) ابن شاهين الظاهري، غرس الدين خليل، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، مطبعة باريس، طبعة عام 1894م.
- 21) ابن طولون الصالحي، محمد بن علي بن أحمد، أعلام الوري بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1984م.
- 22) ابن طولون الصالحي، محمد بن علي، القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحيّة، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبعة دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1401 هـ - 1980م.
- 23) ابن طولون الصالحي، محمد بن علي، مفاكهة الخلان في حوادث أهل الزمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، 1998م.
- 24) ابن عباس، شافع بن علي، المناقب السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية، تحقيق عبد العزيز الخويطر، مطابع القوات المسلحة السعودية، الرياض، السعودية، طبعة عام 1396 هـ - 1976م.
- 25) ابن عبد الظاهر، محي الدين أبو الفضل، الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق عبد العزيز الخويطر، دار الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، عام 1976م.
- 26) ابن عبد الظاهر، محي الدين، تشرّيف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور (678-689 هـ)، تحقيق مراد كامل، طباعة الإدارة العامة للثقافة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1961م.
- 27) ابن فضل الله العمري، أحمد، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق أيمن فؤاد سيد، نشر المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1985م.

- (28) ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى، **ممالك مصر والشام والحجاز واليمن**، تحقيق أيمن فؤاد، طباعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1985م.
- (29) ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد، **تاريخ ابن قاضي شهبة**، تحقيق عدنان درويش، طباعة دمشق، عام 1977م، دون ذكر دار النشر ورقم الطبعة.
- (30) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة، عام 1972م.
- (31) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1983م.
- (32) ابن كثير، أبو الفداء، **البدائية والنهاية**، تحقيق أحمد أبو ملح، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، عام 1407 هـ، ومكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ومطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1933م.
- (33) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن الكريم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1402 هـ 1982م.
- (34) ابن مصري، محمد بن محمد، **الدرة المضيئة في الدولة الظاهرية**، تحقيق وليم بريز، جامعة كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، طبعة عام 1963م.
- (35) ابن ممتي، أسعد بن المهذب، **قوانين الدواوين**، تحقيق عزيز سوريال عطية، مطبعة مصر، القاهرة، طبعة عام 1943م، وطبعة عام 1963م، ومطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1299 هـ.
- (36) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1950م.
- (37) ابن يحيى، صالح بن يحيى بن الحسين، **تاريخ بيروت**، تحقيق كمال الصليبي، دار المشرق، بيروت، لبنان، طبعة عام 1967م، دون ذكر رقم الطبعة.
- (38) أبو الفداء، إسماعيل، **المختصر في أخبار البشر**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- (39) أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، **تتمة المختصر في أخبار البشر**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- (40) أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1981م.
- (41) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1979م.
- (42) الأسدي، محمد بن محمد، **التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حق التدبير والتصرف والاختيار**، تحقيق عبد القادر طليعات، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، طبعة عام 1967م.
- (43) البصروي، علاء الدين علي يوسف، **تاريخ البصروي صفحات مجهولة من تاريخ دمشق في عصر المماليك من سنة 871 هـ - 904 هـ**، تحقيق أكرم حسن العلي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1988م.
- (44) البلاطنسي، أبو بكر محمد بن محمد، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، تحقيق فتح الله الصباغ، دار الوفاء للنشر، مصر، القاهرة، ط1، 1989م.
- (45) تقي الدين الراصد، محمد بن أحمد بن يوسف ابن معروف، **الطرق السننية في الآلات الروحانية**، تحقيق أحمد يوسف، طبعة عام 1976م، دون ذكر دار النشر ورقم الطبعة.
- (46) الخوارزمي، محمد بن أحمد، **مفاتيح العلوم**، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت، 1984م.
- (47) الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، عام 1934م.
- (48) الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1973م.
- (49) الدميري، كمال الدين، **حياة الحيوان الكبرى**، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(50) الذهبي، منصور بن بكرة الكاملي، كشف الأسرار العملية لدار الضرب المصرية، تحقيق عبد الرحمن فهمي، مطبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1375 هـ - 1966م، دون ذكر رقم الطبعة.

(51) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختصر الصحاح، دار الحديث، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(52) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق محمد علي النجار وآخرون، مكتبة الخانجي القاهرة، مصر، ومكتبة المثنى بغداد، الطبعة الأولى، عام 1367 هـ ، والطبعة الأولى، بيروت، لبنان، طبعة عام 1407 هـ - 1986م.

(53) السبكي، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(54) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، التبر المسبوك في ذيل السلوك، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(55) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الذيل على دفع الأمر، تحقيق جودة هلال ومحمد محمود صبح، الدار المصرية للتأليف والنشر والترجمة، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(56) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة دار الحياة، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(57) السخاوي، علي بن أحمد، تحفة الأحباب وبغية الطلاب، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1986م.

(58) السلاوي، أحمد بن خالد، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، مطبعة دار البيضاء، المغرب، طبعة عام 1955م.

(59) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1387 هـ - 1967م، والمطبعة الشرقية، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- (60) السيوطي، عبد الرحمن، **تاريخ الخلفاء**، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- (61) الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1969م.
- (62) الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، **نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- (63) الصيرفي، علي بن داود، **نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان**، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، ووزارة الثقافة والإرشاد، مصر، القاهرة، طبعة عام 1973م.
- (64) العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الله العصامي، **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- (65) العليمي الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، **الأسس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، دار الجليل، بيروت، لبنان، طبعة عام 1973م، ومكتبة المحتسب، الأردن، عمان، ودار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983م.
- (66) العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، المركز الإسلامي للبحوث، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986م.
- (67) العمري، شهاب الدين، **التعريف بالمصطلح الشريف**، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، طبعة عام 1312 هـ.
- (68) العيني، بدر الدين، **السيف المهند في سيرة الملك المؤيد**، تحقيق فهد محمد شلنتوت، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، تاريخ 1967م.
- (69) العيني، بدر الدين، **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1992م.
- (70) الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- (71) الغزي، نجم الدين، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1979م.
- (72) الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1966م.
- (73) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام 1300هـ.
- (74) القزويني، زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- (75) الفلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المطبعة الأميرية، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، وطباعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، والمؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، مصر، طبعة عام 1913م.
- (76) الفلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار فراج، طباعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، 1985م.
- (77) الكرمي، محمد بن يوسف، نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخفاء والسلطين، تحقيق أميرة دبابسة، جامعة النجاح، فلسطين، عام 2000م.
- (78) الماوردي، علي بن سليمان، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1966م، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985م.
- (79) المسعودي، علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق قاسم الرفاعي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1989م.
- (80) المقدسي، شمس الدين محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق غازي طليعات، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا، طبعة عام 1980م، ومطبعة ليدن، بريل، الطبعة الثانية، 1967م.

- 81) المقريري، أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر، تحقيق زيادة الشيال، مطبعة القاهرة، طبعة عام 1940م، وطبعة مؤسسة ناصر للثقافة، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ومطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1956م.
- 82) المقريري، أحمد بن علي، الأوزان والأكيال الشرعية، تحقيق سلطان بن هليل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، طبعة عام 2007م.
- 83) المقريري، أحمد بن علي، الخطط المقريرية، دار صادر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- 84) المقريري، أحمد بن علي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة وسعيد عبد الفتاح عاشور، القاهرة، مصر، طبعة عام 1972م، ومطبعة لجنة التأليف، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1958م.
- 85) المقريري، أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، وطبعة دار التحرير، القاهرة، مصر، تحقيق محمد زيادة، طبعة عام 1270 هـ - 1853م.
- 86) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- 87) الهمداني، الحسن بن أحمد، الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء، تحقيق حمد الجاسر، المطابع الأهلية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1987م.
- 88) وكيع، محمد بن خلف، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- 89) ياقوت، شهاب الدين الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1984م، ودار بيروت للطباعة والنشر، طبعة عام 1957م.
- 90) يحيى بن آدم، الخراج، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1784م.
- 91) اليوسفي، موسى بن محمد، نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر، تحقيق أحمد حطيظ، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م.

## ثانياً: المراجع:

- (1) إبراهيم، علي حسن، دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عهد الناصر محمد، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1947م.
- (2) ابن أجا، محمد بن محمود الحلبي، العراك بين المماليك والعثمانيين الأتراك مع رحلة الأمير يشبك بن مهدي الدوادار، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1406 هـ — 1986م.
- (3) ابن الأخوة، محمد بن محمد، معالم القرية، دار الفنون، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- (4) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 2015م.
- (5) أبو بكر، عمر متولي، وشحاتة، شوقي إسماعيل، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1403 هـ — 1983م.
- (6) أبو زيد، سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1986م.
- (7) أحمد، أحمد رمضان، المجتمع الإسلامي في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، مطبعة الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية، القاهرة، مصر، طبعة 1397 هـ.
- (8) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق أحمد عبدالعليم البردونى، الدار المصرية، القاهرة، د.ت.
- (9) إسماعيل، البيومي، النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1998م.
- (10) اشتور، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة عبد الهادي عبلة، دار فتيبة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1985م.

- 11) الإمام، رشاد، مدينة القدس في العصر الوسيط، الدار التونسية، تونس، طبعة عام 1976م.
- 12) أمين، أحمد، ظهر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط7، 1996م.
- 13) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980م.
- 14) أمين، محمد محمد، فهرس وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، منشورات المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1918م.
- 15) الباشا، حسن، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1965م.
- 16) بدري، محمد فهد، تاريخ العراق في العصر العباسي، مطبعة الإرشاد، جدة، السعودية، طبعة عام 1972م.
- 17) بردول، فرنال، من ذهب السودان إلى فضة أمريكا، ترجمة توفيق اسكندر، كتاب دراسات وبحوث في التاريخ الاقتصادي، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1961م.
- 18) بركات، عبد الكريم، الكفراوي، عوف، الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- 19) بيومي، زكريا، مبادئ المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1978م.
- 20) الجارحي، معبد علي، النظم المالية في الإسلام، ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي، الإمارات، عام 1984م.
- 21) جبران، نعمان محمود، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك، مؤسسة حمادة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، عام 2000م.
- 22) الحجى، حياة ناصر، أحوال العامة في حكم المماليك (678-784هـ) دراسات في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، شركة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1984م.

- (23) الحجي، حياة ناصر، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1983م.
- (24) حسن، صفوان طه، تاريخ الأيوبيين والمماليك، دار الفكر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2010م 1431 هـ.
- (25) حسن، علي، تاريخ المماليك البحرية، مكتبة النهضة، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1948م.
- (26) الحسني، أحمد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، دار المدني للطباعة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1989م.
- (27) حسين، حمدي عبد المنعم، مدينة سلا في العصر الإسلامي دراسة في التاريخ السياسي والحضاري، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1993م.
- (28) الحسيني، محمد باقر، النقود العربية الإسلامية ودورها الحضاري والإعلامي، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، العراق، 1985م.
- (29) الحصري، محمد أديب، منتخبات التواريخ لدمشق، المطبعة الحديثة، دمشق، سوريا، طبعة عام 1934م.
- (30) الحكيم، علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة بضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، منشورات معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، الطبعة الأولى، 1960م.
- (31) حمدي عبد العظيم، السياسات النقدية والمالية في الميزان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م.
- (32) الخربوطلي، علي حسن، مصر العربية الإسلامية، مطبعة القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- (33) دبور، أنور محمود، نظام استغلال الأرض الزراعية، دار الثقافة، القاهرة، مصر، طبعة عام 1987م، دون ذكر تاريخ الطبعة.
- (34) دراج، أحمد، وثائق دير صهيون بالقدس الشريف، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1968م.

- (35) الدغيدى، مديحة، النفقات العامة، الدار السعودية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1980م.
- (36) دهمان، محمد أحمد، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1990م.
- (37) الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1974م.
- (38) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1978م.
- (39) ربيع، حسنين محمد، النظم المالية في مصر في زمن الأيوبيين، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1964م.
- (40) رحاطة، إبراهيم القاسم، النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين، مكتبة مدبولي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م.
- (41) الرحبي، عبد العزيز، فقه الملوك، تحقيق أحمد الكبيسي، دار إحياء التراث الإسلامي، ورئيسة ديوان الأوقاف، العراق، بغداد، ط8، 1975م.
- (42) رنسيما، ستيفن، الحضارة البيزنطية، ترجمة عبد العزيز جاويد، سلسلة الألف كتاب، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1961م.
- (43) الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة.
- (44) الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1998م.
- (45) زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983م.
- (46) الزهراني، ضيف الله، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م.

- 47) الزهراني، ضيف الله، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مكتبة الفيصلية، السعودية، الطبعة الأولى، 1985م.
- 48) الزهري، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الجغرافية، تحقيق محمد صادق، دون ذكر دار النشر ورقم الطبعة.
- 49) زيادة، محمد مصطفى، دراسات عن المقرئ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ووزارة الثقافة، القاهرة، مصر، طبعة عام 1971م.
- 50) زيادة، نقولا، دمشق في عصر المماليك، مكتبة لبنان، بيروت، ومؤسسة فرنكلين للطباعة، نيويورك، طبعة عام 1966م.
- 51) زيتون، عادل، العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1980م.
- 52) سابق، سيد، فقه السنة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، دون ذكر التاريخ.
- 53) سالم، السيد عبد العزيز، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، مطبعة الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1984م.
- 54) السامرائي، حسام قوام، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1971م.
- 55) السبهاني، عبد الجبار حمد، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلاوة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2013م.
- 56) سعد، أحمد صادق، تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي، دار ابن خلدون، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1979م.
- 57) سعيد، إبراهيم حسن، البحرية في عصر سلاطين المماليك، دار المعارف، مصر، القاهرة، طبعة عام 1982م.
- 58) السيد علي، علي، القدس في العصر المملوكي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1986م.

- (59) سيمينوفا، صلاح الدين والمماليك في مصر، ترجمة حسن بيومي، المجلس الأعلى للثقافة، قطر، الدوحة، طبعة عام 1998م، دون ذكر رقم الطبعة.
- (60) الشافعي، حسن، النقود بين القديم والحديث دراسة تحليلية مقارنة عن العملة بالعالم العربي، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة عام 1983م.
- (61) شقير، نعوم بك، تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، المركز العربي للبحث والنشر، مصر، القاهرة، طبعة عام 1986م.
- (62) الشناوي، عبد العزيز محمد، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1980م.
- (63) صالح، محمد أمين، التنظيمات الحكومية لتجارة مصر في عصر المماليك الجراكسة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة.
- (64) الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط6، 1982م.
- (65) صالحية، محمد عيسى، علم الريافة عند العرب، منشورات جامعة الكويت، الكويت، عام 1981م.
- (66) صبرة، عفاف سيد، العلاقات بين الشرق والغرب، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1983م.
- (67) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق إحسان عباس وآخرون، مطبعة جمعية المستشرقين الألمانية، البرت، طبعة عام 1969م.
- (68) صمويل برنارد، النقود العربية، ترجمة زهير الشايب، مكتبة الخانجي، مصر، القاهرة، طبعة عام 1979م.
- (69) الصياد، فؤاد عبد المعطي، المغول في التاريخ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1980م، دون ذكر رقم الطبعة.
- (70) ضومط، انطوان خليل، الدولة المملوكية التاريخ السياسي والاقتصادي والعسكري، دار الحداثة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1982م.

- (71) طرخان، إبراهيم علي، **النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة، طبعة عام 1968م، ومطبعة وزارة الثقافة والإرشاد، القاهرة، مصر، ودار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1968م.
- (72) الطرخان، إبراهيم علي، **مصر في عهد دولة المماليك الجراكسة**، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1960م.
- (73) طقوش، محمد سهيل، **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام 648-923هـ - 1250-1517م**، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- (74) الطيبي، أمين توفيق، **النقود العربية انتشارها وأثرها في أوربا في العصور الوسطى**، منشور ضمن كتاب دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس، الدار العربية للكتاب، تونس، طبعة عام 1984م.
- (75) العادل، فؤاد، **المجتمع الشامي**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مديرية الثقافة الشعبية، دمشق، سوريا، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- (76) عاشور، سعيد عبد الفتاح، **الأيوبيون والمماليك في مصر والشام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- (77) عاشور، سعيد عبد الفتاح، **العصر المماليكي في مصر والشام**، دار الكتب العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1965م، ودار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1976م.
- (78) عاشور، سعيد عبد الفتاح، **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك**، مطبعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1962م.
- (79) عاشور، سعيد عبد الفتاح، **بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1987م.
- (80) عاشور، سعيد عبد الفتاح، **بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى**، دار الأهدب، بيروت، لبنان، طبعة عام 1977م.

- 81) عاشور، سعيد عبد الفتاح، مصر في عصر دولة المماليك البحرية، دار النهضة العربية، سلسلة الألف كتاب، رقم 227، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- 82) عاشور، سعيد عبد الفتاح، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1972م.
- 83) العبادي، أحمد مختار، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1982م.
- 84) عبد الدايم، عبد العزيز، الرق في مصر في العصور الوسطى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، طبعة عام 1983م، دون ذكر تاريخ الطبعة.
- 85) عبد الرازق، أحمد، البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1979م.
- 86) عبده، قاسم، أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى، دار المعارف، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979م.
- 87) عدوان، أحمد محمد، الوضع الاقتصادي في مصر في عصر الدولة المملوكية الأولى، كلية الآداب، جامعة عين شمس.
- 88) العدوي، إبراهيم أحمد، تاريخ العالم الإسلامي، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1983م.
- 89) العريني، السيد الباز، المغول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- 90) العريني، السيد الباز، المماليك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1967م.
- 91) العسلي، كامل، وثائق مقدسية تاريخية، مطبعة التوثيق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1983م.
- 92) العش، محمد أبو الفرج، مصر والقاهرة على النقود العربية الإسلامية، الندوة الدولية لتاريخ القاهرة، مطبعة دار الكتب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1971م.

- 93) العطار الدمشقي، محمد بن حسين، علم المياه الجارية في مدينة دمشق أو رسالة في علم المياه، تحقيق أحمد غسان سبانو، دار قتيبة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1984م.
- 94) العلي، أكرم حسن، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين دراسة تاريخية واجتماعية وثقافية واقتصادية، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1402هـ 1982م.
- 95) العلي، أكرم حسن، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، الشركة المتحدة للطباعة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، عام 1982م.
- 96) عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ 1990م.
- 97) غوانمة، يوسف حسن، تاريخ شرق الأردن في عصر دولة المماليك الأولى، وزارة الثقافة والإرشاد، سلطنة عمان، دون ذكر رقم الطبعة، عام 1979م.
- 98) غوانمة، يوسف حسن، القرية في جنوب الشام في العصر المملوكي، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، طبعة عام 1983م.
- 99) غوانمة، يوسف درويش، التاريخ السياسي لشرقي الأردن في العصر المملوكي "المماليك البحرية"، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1982م.
- 100) غوانمة، يوسف درويش، تاريخ نيابة بيت المقدس في العصر المملوكي، دار الحياة، عمان، الأردن، طبعة عام 1982م.
- 101) فايد، محمود، الرق في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- 102) فهمي، عبد الرحمن، موسوعة النقود العربية وعلم النميات، دار الكتب، القاهرة، مصر، طبعة عام 1385 هـ 1965م، دون ذكر رقم الطبعة.
- 103) فهمي، نعيم زكي، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، 1973م.

- 104) فييت، جاستون، القاهرة مدينة الفن والتجارة، مطبعة بيروت، ومؤسسة فرانكلين للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1968م.
- 105) قاسم، قاسم عبده، تاريخ الأيوبيين والمماليك، دار عين للدراسات، القاهرة، مصر، طبعة عام 2001م.
- 106) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط25، 1427 هـ 2006م.
- 107) القزاز، محمد صالح، الحياة السياسية في العراق في عهد السيطرة المغولية، مطبعة القضاء، العراق، طبعة عام 1390هـ، دون ذكر تاريخ الطبعة.
- 108) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، طبعة عام 1977م.
- 109) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الرشاد، بغداد، العراق، طبعة عام 1977م.
- 110) كرد علي، محمد، غوطة دمشق، مطبعة الترقى، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، عام 1952م.
- 111) الكفراوي، عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1402 هـ 1982م.
- 112) لابدوس، إيرامرفين، مدن الشام في العصر المملوكي، ترجمة سهيل زكار، دار حسان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1405 هـ 1985م.
- 113) ماجد، عبد المنعم، نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1967م، ومطبعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1982م.
- 114) مارك بلوك، مشكلة الذهب في العصر الوسيط، ترجمة توفيق اسكندر، كتاب دراسات وبحوث في التاريخ الاقتصادي، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1961م.

- 115) ماير، الملابس المملوكية، ترجمة صالح الشيتي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1972م.
- 116) المبيض، سليم، النقود العربية الفلسطينية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1989م.
- 117) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، طبعة عام 1980م.
- 118) محفوظ، زينب محمد، وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي، جامعة القاهرة، كلية الآداب، مصر.
- 119) محمد، سامح عبد الرحمن، فهمي، الوحدات النقدية المملوكية - عصر المماليك البحرية، جدة، السعودية، 1983م، ط1.
- 120) محمد، عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، المؤسسة المصرية للتأليف، مصر، القاهرة، طبعة عام 1964م.
- 121) محمد، قطب إبراهيم، النظم المالية في الإسلام، مطبعة القاهرة، مصر، طبعة عام 1980م.
- 122) مرسي، محمد كامل، الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي من عهد الفراعنة حتى الآن، مطبعة نوري، مصر، القاهرة، طبعة عام 1936م.
- 123) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- 124) المظفر، محمود، إحياء الأراضي الموات، دار الكتب، بغداد، العراق، طبعة عام 1972م.
- 125) المنصور، بيبرس، التحفة المملوكية في الدولة التركية، تحقيق عبد الحميد صالح، مطبعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987م، والدار المصرية اللبنانية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م.

126) النباهين، علي سالم، نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1981م.

127) النبراوي، رأفت، المسكوكات الصليبية في مصر والشام، كلية الآثار، جامعة القاهرة، مصر.

128) النجدي، حمود بن محمد، النظام النقدي المملوكي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993م.

129) النهار، عمار محمد، العصر المفترى عليه عصر المماليك البحرية دراسة فكرية، مجموعة الكمال المتحدة، ودار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، الطبعة الأولى.

130) هايد، تاريخ التجارة، ترجمة أحمد محمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1985م.

131) هنتس، فالنتر، المكاييل والأوزان الإسلامية، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، طبعة عام 1970م.

132) وتر، محمد ظاهر، معركة عين جالوت، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 1989م.

133) يحيى، فوزي أمين، وحميدة، فتحي سالم، تاريخ الدولة العباسية العصر العباسي الثاني 222-656هـ، دار الفكر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2010م 1431 هـ.

134) اليوزبكي، توفيق سلطان، تاريخ تجارة مصر البحرية في العصر المماليكي، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، وجامعة الموصل، الطبعة الأولى، 1975م.

135) يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، طبعة عام 1980م.

### ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- (1) بني حمد، فيصل عبد الله محمد، الأسواق الشامية في العصر المملوكي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 1412 هـ 1992م.
- (2) خصاونة، حسين أحمد سعيد، طبقات المجتمع في بلاد الشام في العصر المملوكي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 1412 هـ 1992م.
- (3) خطاطبة، أنعام بسام عبد القادر، النفقات في العصر المملوكي الأول 648-784 هـ ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، عام 1998م.
- (4) العميرة، خالد محمد السالم، موانئ البحر الأحمر وأثرها في تجارة دولة المماليك 648-923 هـ ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، عام 2004م.
- (5) عناقرة، محمد محمود خلف، الحياة التجارية والاقتصادية في الحجاز في عصر دولة المماليك 648-923هـ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، عام 2002م.
- (6) فالج، حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر المملوكي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، عام 1978م.
- (7) المدني، زياد عبد العزيز، مدينة حلب في العصر المملوكي الثاني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، عام 1403 هـ 1983م.
- (8) مكاحلة، نهى محمد حسين، الزراعة في بلاد الشام في العصر المملوكي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 1992م.

#### رابعاً: الأبحاث العلمية المحكمة:

- (1) أحمد، أحمد عبد الرازق، العلاقات الأسرية في المصطلح المملوكي، المجلة التاريخية المصرية، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، المجلد 23، 1976م.
- (2) اسكندر، توفيق، نظام المقايضة في مصر الخارجية في العصر الوسيط، بحث في المجلة التاريخية المصرية، المجلد السادس، 1957م.
- (3) باعمر، محمد سالم بكر، أحوال مصر الاقتصادية في عصر سلاطين المماليك (قراءة في مؤلفات المقرئزي)، مجلة كليات دار العلوم، مصر، القاهرة، عام 2004م.
- (4) بدوي، عبد المجيد أبو الفتوح، مصر الإسلامية في كتابات الرحالة المسلمين، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد الثاني، عام 1981م.
- (5) الحجي، حياة ناصر، بعض الأبعاد الاقتصادية لسلطنة المماليك، مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الحولية الثالثة والعشرون، الرسالة رقم 189، عام 1423 هـ 2002م.
- (6) حسين، طاهر راغب، دار السكة الأيوبية والمرينية نموذجان لدور السكة المصرية والمغربية، ندوة التاريخ الإسلامي، المجلد الثالث، القاهرة، مصر، 1403 هـ 1983م.
- (7) الحسيني، محمد باقر، مدن الضرب على النقود الإسلامية، مجلة المسكوكات، العراق، بغداد، العدد الخامس، 1394 هـ 1974م.
- (8) الحمود، رنا سعد عوض، حرف وصناعات بلاد الشام في العصر المملوكي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 1416 هـ 1996م.
- (9) الراشد، سعد بن عبد العزيز، دينار مملوكي من ضُبا، مجلة العصور، السعودية، المجلد الأول، الجزء الثاني، عام 1986م.
- (10) ربابعة، إبراهيم حسني صادق، نهاية دولة المماليك دراسة تحليلية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، القدس، العدد الرابع عشر، تشرين الأول، عام 2008م.
- (11) الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة (نشأتها وأعمالها وإدارتها)، مجلة الدار، فصلية تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، العدد الثاني، السنة 20، 1415 هـ.

12) السبع، محمد، **أسس الزراعة ونظمها عند العرب**، الندوة العالمية الثالثة لتاريخ العلوم عند العرب بعنوان "إسهامات في علم الملاحة"، عام 1983م، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت، الكويت.

13) السندي، عبد العزيز بن راشد، الوراقون وأثرهم في الحياة العلمية في مكة خلال العصر المملوكي (دراسة تاريخية حضارية)، **مجلة عالم الكتب**، المجلد 25، العدد 1+2، عام 1424 هـ - 2003م.

14) الصالح، محمد، نتائج الصدمة الاقتصادية لغزو الفرنجة، **مجلة تاريخ العرب**، دار النشر العربية، بيروت، لبنان، 1989م، العدد 123-124.

15) صالحية، محمد، ظاهرة الطرح والرمي في الاقتصاد المملوكي، **مجلة أبحاث اليرموك**، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، المجلد 9، العدد 4، عام 1993م.

16) صبحي لبيب، التجارة الكارمية وتجارة مصر في العصور الوسطى، **المجلة التاريخية المصرية للدراسات التاريخية**، مايو، عام 1952م، العدد الثاني، المجلد الرابع.

17) الضلاعين، مروان عاطف، السلع التجارية في الأسواق المصرية في دولة المماليك البحرية 648-784هـ، **المجلة الأردنية للتاريخ والآثار**، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، المجلد 6، العدد 2، عام 2012م.

18) الطواهي، فوزي خالد، الكوارث الطبيعية وأثرها على الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر المملوكي الثاني 784-922 هـ، **مجلة دراسات**، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، المجلد 41، العدد 1، عام 2014م.

19) ظاهر، مسعود، أضواء على نشوء الملكية العقارية الزراعية الخاصة في لبنان، **مجلة دراسات تاريخية**، دمشق، سوريا، العدد 35-36، عام 1990م.

20) العزام، عيسى محمود، الأزمات الاقتصادية في مصر خلال العصر المملوكي الثاني (784هـ / 1382م - 923هـ / 1517م)، **مجلة دراسات تاريخية**، العددان 105-106، كانون الثاني وحزيران، عام 2009م.

21) عليوة، حسين، دراسة لبعض الصناعات والفنانين بمصر في عصر المماليك، **بحث في مجلة كلية الآداب جامعة المنصورة**، العدد الأول، مايو 1979م.

- (22) عليوه، حسين عبد الرحيم، دراسة لبعض الصناعات والفنانين في مصر في عصر المماليك، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للتصميم والبيئة المصرية، كلية الفنون التطبيقية، جامعة حلون، مصر، عام 1979م.
- (23) عماد الدين، خليل، فلسطين في الأدب الجغرافي والعربي، المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، عام 1980م، ومطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، عام 1983م.
- (24) العمري، آمال، دراسة لبعض وثائق تتعلق ببيع وشراء خيول من العصر المملوكي، مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد العاشر، نوفمبر 1964م.
- (25) عوض، عبد العزيز، نظام ملكية الأرض في بلاد الشام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، سوريا، العدد 35-36، عام 1990م.
- (26) غوانمة، يوسف حسن، الطاعون والجفاف وأثرهما على البيئة في جنوب الشام، مجلة دراسات تاريخية، مجلة تصدرها لجنة كتابة تاريخ العرب بجامعة دمشق، العددان 13، 14، محرم 1404 هـ - تشرين الأول (أكتوبر) 1983م.
- (27) فهمي، عبد الرحمن، النقود الصليبية تحت تأثير النقود الإسلامية، مقالة منشورة في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أم القرى بمكة المكرمة، العدد الخامس سنة 1410هـ.
- (28) فهمي، عبد الرحمن، من فضة الأيوبيين إلى نحاس المماليك، مجلة مرآة العلوم الاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثالث عام 1964م.
- (29) محمود، علي السيد علي، الرعاية الاجتماعية للجواري والعبيد السود في العصر المملوكي، مجلة التربية، جامعة قطر، العدد 161، عام 2007م.
- (30) النابلسي، عثمان بن إسماعيل، طمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية، تحقيق كلود كاهن، مجلة معهد الدراسات الشرقية، المجلد السادس عشر، دمشق، سوريا، 1958م.
- (31) الهيلة، محمد الحبيب، النظم الإدارية بمصر في القرن التاسع الهجري، أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة، مصر، عام 1971م.
- (32) وليد كامل، محمد، تخزين الماء قدر الإنسان في الشرق الأوسط، الندوة العالمية الثالثة لتاريخ العلوم عند العرب، عام 1983م، الكويت 1988م.
- (33) يوسف، جوزيف نسيم، علاقات مصر بالمماليك التجارية الإيطالية في ضوء وثائق الأعشى، ندوة أبو العباس الأعشى، جامعة القاهرة، عام 1973م.

## Abstract

**Bdour, Mustafa, Ghazi, the Economic History of the Al – Mamlokia Stat (648- 923 A.H, 1250 – 1517 A.D. Doctoral Dissertation, Islamic economic and banks department, Yarmouk University Jordan, Irbid, 2016 A.D, Supervisor prof. Dr Qasem Al Hommuri**

This study aimed at identifying property systems, social composition, and the nature of political life at Al – Mamlokia state, as well as showing economic activities (Agricultural, industrial, commercial and Market) in the Al – Mamlokia state. The study also aimed at clarifying Monetary system characteristics in that state, in addition to the study of Mamlokia state financial system characteristics as well as the study of economic problems faced by Al – Mamlokia state along with their causes and consequences.

Time limits of the study was limited by the study of economic history of Al – Mamlokia state, which extends over the period 648-923 A.H, So as to include Naval Mamloka state or Turkish Mamlokia state, and Towers Mamlokia state or charkas Mamlokia state given that Mamlokia state was, in its beginning, simultaneous with late Abbasid hilaphate, and with Abbasid state collapse in Baghdad, by Mongolians, and Mamlokia state was terminated by ottomans, introductory.

The study consisted of five chapter's the first chapter contained abrief for the state and property systems and social composition, while the second chapter addressed economic activities in the Mamlokia state, where as the third one covered financial system in Al – Mamlokia state, however the Monetary system of Al – Mamlokia state was the to pic of the fourth chapter and finally the Mamloka economic crisi, and problem were the topic of the fifth chapter.

The most significant findings of the study ar that Economic activities in Al – Mamlokia state were represented by agriculture, industry and commerce, where Forming land investment Methods in Al – Mamlokia era was represented by personal investment from land owners, along with Joint planting and irrigation, joint implanting, dividing, undertaking and land rental.